بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعلـــــيم العـــــالي

جامعــــــــة أم القــــــرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم: أحمد بن محمد بن صالح عزب.

كلية: الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية.

الأطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في تخصص أصول الفقه.

عنوان الأطروحة: مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول للشيخ محمد بن فراموز بن علـــي محي الدين الرومي المعروف بملاّ خسرو المتوفى سنة ٨٨٥هـ من أول كتاب القياس إلى آخر الكتاب دراسة وتحقيقاً.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آلــه وصــحبه أجمعين، وبعد:

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت بتاريخ: ١٦/٨/١٤٢٦هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه...

والله الموفق،،،

أعضاء اللجنة

المشرف	**المناقش**	**المناقش**
أ.د. شعبان محمد إسماعيل	د. حمزة بن زهير حافظ	د. حمزة بن حسين الفعر
التوقيع/	التوقيع/	التوقيع/

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

أ.د. عبدالله بن حمد الغطيمل

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة أصول الفقه

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
المكتبة المركزية بمكة المكرمة
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٥٢٣٦

كتاب

مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول

للشيخ محمد بن فراموز بن علي محي الدين الرومي
المعروف بملاّ خسرو
المتوفى سنة ٨٨٥هـ

من أول كتاب القياس إلى آخر الكتاب

دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في أصول الفقه

إعداد الطالب
أحمد بن محمد بن صالح عزب

إشراف فضيلة الشيخ
الأستاذ الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل

١٤٢٥-١٤٢٦هـ

ملخص محتوى الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين...وبعد:

هذه الرسالة عبارة عن دراسة وتحقيق لجزء من كتاب ((مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول)) للشيخ محمد بن فراموز بن علي المعروف بملاّ خسرو المتوفى سنة"٨٨٥هـ" وهذا الجزء هو الجزء الثالث والأخير من هذا الكتاب، ويبدأ من كتاب القياس إلى نهاية الكتاب.

وقد صنّف الشيخ هذا الكتاب على طريقة "الفقهاء- الحنفية"، وهو شرح لمتن "مرقاة الوصول" لذات المؤلف – رحمه الله-.

وتحتوي هذه الرسالة على مقدمة وقسمين: قسم في دراسة الكتاب، وقسم في تحقيق الجزء المذكور منه، ثم الفهارس العلمية.

تحدثت في المقدمة عن أهمية وفوائد علم أصول الفقه، وأسباب اختياري لهذا الموضوع، والخطة التي سرت عليها في دراسة هذا الكتاب وتحقيقه.

وأما القسم الدراسي فيشتمل على تمهيد وثلاثة فصول:

التمهيد تحدثت فيه عن لمحة موجزة عن التأليف في علم أصول الفقه.

الفصل الأول في الحالة السياسية والعلمية في عصر المؤلف.

الفصل الثاني في ترجمة المؤلف وبيان حياته الشخصية،وحياته العلمية، ووفاته وثناء الناس عليه.

الفصل الثالث في التعريف بالكتاب وتوثيق نسبته لمؤلفه وأهميته وموضوعاته وبيان منهج المؤلف والمصادر التي اعتمد عليها، بالإضافة إلى منهج تحقيق الكتاب ووصف نسخ المخطوط.

القسم الثاني: التحقيق.

وحرصت فيه على أن أخرج الجزء المذكور من هذا الكتاب في أقرب صورة وضعها مؤلفه، اعتمدت في ذلك على أربع نسخ خطية، وبذلت الجهد في المقابلة بينها وإثبات الصحيح في المتن وما خالفه مما له أثر في المعنى وضعته في الحاشية، مع التعليق عند الحاجة إلى ذلك، هذا مع ضبط النص وفق الرسم الإملائي الحديث، وشرح الكلمات الغريبة، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث والآثار، مع الترجمة للأعلام، وختمت الكتاب بوضع الفهارس العلمية.

فأسأل الله عزوجل أن ينفع بهذا العمل كاتبه ومحققه وقارئه، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة
أحمد بن محمد بن صالح عزب	أد/ شعبان محمد إسماعيل	د/ سعود بن إبراهيم الشريم

ABSTRACT

Praise to Allah and May Peace be upon His Ever Noblest Messenger..

The thesis between hands is a study and revision of one part of "Mir'aat Al-Osoul Fi Sharh Mirqat Al-Wosoul" manuscript which has been written by Sheikh Mohammad S/o. Faramouz S/o. Ali who is commonly known as Mulla Khassru (D.D. ٨٨٥ AH.). the researcher has revised the third (last) part starting from the book of Qiyas up to the end of the manuscript.

The Sheikh had his book classified according to Hanafi Fuqahaa' methodology "Scholars of the Hanafi School". In fact, the book is an expounding for another book namely "Mirqat Al-Wosoul" of the same author – may Allah bestow him mercy.

The thesis is composed of an introduction and two parts: one part about the study of the original book and the second part is about revision of the said part of the manuscript. Moreover, it has been furnished with bibliographies.

In the introduction, the researcher has discussed significance and benefits of Islamic jurisprudence rudiments "Osul Al-Fiqh". Also, he discussed reasons of choosing this subject and his plan for study and revision of the book.

the second part which is about the study of the book is composed of an preamble and three chapters:
The preamble gives a brief about writing in the Rudiments of Islamic Jurisprudence "Science of Osoul Al-Fiqh".

The First Chapter: discusses the political and scientific sides of life in the days of the author's age.

The Second Chapter: Author's biography and general preview about his personal and scientific background, his death and what people said about him.

The Third Chapter: acquaintance of the book, prove its attribution to the author. Also, discuss its significance and its topics. Moreover, discuss author's methodology and the references which he has depended on.

Additionally, methodology of manuscript revising has been discussed in this chapter and the manuscript itself has been described.

The Second Part: the Revision
The researcher has keen interest to bring this book almost in the same way as wanted by the author. Its worth mentioning that the researcher has used four handwritten copies and spent every effort to compare the copies together, proofread the texts and study points of controversy which affect the meaning essentially. Furthermore, points of controversy have been indicated in the hem of the book and comments have been provided when it sounds necessary. The text has been written using the modern style of scripting. Unfamiliar words have been clarified, holy verses have been referred, and personal biographies have been provided. Finally, bibliographies have been furnished.

So far, the researcher would like to ask the Glorious Allah to make this effort fruitful for the author, the reviser and the reader.. Praise to Allah and may Peace and Blessed Prayers be upon the Noblest among all Prophets and Messengers.

Student	**Supervisor PhD**	**Dean, Faculty of Sharia'a**
Ahmad S/o. Mohammad Azab	Professor. Sha'aban Mohammad Issmaeil,	Dr. Soud S/o. Ibraheem Al-sheraim

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

مُقدّمة

الحمد لله ذي الفضل والامتنان، خلق الإنسان علمه البيان، رفع شأن العلم، وجعل الشرف والفضل لأهله، أحمده سبحانه حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه، على ما أولى به علينا من نعمة الإسلام، وأصلي وأسلم على الهادي البشير، السراج المنير، نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، بعثه الله رحمة للعالمين، ليخرجهم من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد.

ثمّ أمّا بعد:

فإنّ علم أصول الفقه من أشرف العلوم وأنفعها وأجلّها قدراً، فهو من أهم العلوم الموصلة إلى معرفة أحكام الله – تعالى- في كتابه وسنة رسوله ﷺ، يقول الإمام الغزالي رحمه الله: ((فأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد، الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد)) (١).

---

(١) ["المستصفى"١/٤].

ولعلم أصول الفقه فوائد جمة، منها:

١- القدرة على استنباط الأحكام وفهمها بالنسبة للمجتهد، والسلامة من الوقوع في الأخطاء، فهو يعين على معرفة ما تدل عليه النصوص الشرعية الدالة على الأحكام، ويوضح طريقة إزالة الخفاء من بعض النصوص، ويعين على الترجيح.

٢- يعتبر علم الأصول من أهم الوسائل لحفظ الدين، من حيث صون أدلته وحججه من شبه المتحللين، وتضليل الملحدين، فعن طريقه نتمكن من الرد على أقوال بعض الفرق الضالة التي ردت بعض الأصول.

٣- تكوين المجتهد المفكر المستنير، لأنه يضع القواعد والشروط التي يجب توافرها فيمن يرى في نفسه القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها.

٤- دراسة علم أصول الفقه تعين على فهم سائر العلوم الأخرى، كالتفسير والحديث والفقه وغير ذلك، لأنه يحقق في الدارس له قوة الإدراك لحقائق هذه العلوم، ويستطيع النظر فيها، وطريقة الاستفادة منها.

٥- كذلك فعلم أصول الفقه يبين المناهج التي انتهجها الأئمة المجتهدون

- رحمهم الله- في استنباطهم للأحكام وتعرفهم عليها[١].

ولما كان من متطلبات الحصول على درجة "الدكتوراه" أن يقدم الطالب بحثاً في تخصصه جعلت بحثي في تحقيق جزء من كتاب من كتب هذا العلم المبارك النافع.

وهو كتاب: ((**مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول**)) للشيخ/ محمد بن فراموز بن علي ت"٨٨٥هـ"، وذلك من أول كتاب القياس إلى آخر الكتاب.

وهذا الجزء هو الجزء الثالث من الكتاب، وهو تكميل لما بدأه الزميلان:

١- مسلم بن سلمي المطيري.

وقد أخذ الجزء الأول من الكتاب، من أول الكتاب إلى نهاية باب الحقيقة والمجاز.

٢- مازن بن عبداللطيف بخاري.

وقد أخذ الجزء الثاني من الكتاب، من أول باب حروف المعاني إلى نهاية باب الإجماع.

---

(١) انظر: ["أصول الفقه تاريخه ورجاله" د/شعبان محمد إسماعيل ٢٠-٢٢؛ "أصول الفقه للإمام أبي زهرة"٣-٥].

وأشير هنا إلى أن هذا الكتاب قد طبع عدة مرات، ولكن لم يكن بتحقيق علمي يعين القاريء على الاستفادة الكاملة من هذا الكتاب، كذلك فإنه لم يخدم بالصورة العلمية المطلوبة.

وهذه الطبعات هي كالتالي:

١- طبعة دار الطباعة العامرة في أواسط شهر جمادى الأولى سنة"١٢٦٢هـ" زمن السلطان "عبدالمجيد خان"، وهي طبعة كاملة، وهي النسخة التي اعتمدت عليها في المقارنة بينها وبين المخطوط، وقد رمزت لها بالرمز "ط" وذلك لكونها أقدم النسخ ولقلة أخطائها.

٢- طبعة دار الطباعة العامرة في أوسط شهر محرم سنة "١٢٨٢هـ" زمن السلطان "عبدالعزيز خان"، وهي طبعة كاملة مصورة في مكتبة مكة المكرمة بجوار المسجد الحرام.

٣- طبعة مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي في نهاية شهر رمضان سنة "١٢٩٦هـ" زمن السلطان "عبدالحميد خان".

٤- طبعة شركة الصحافة العثمانية في شهر ذي القعدة سنة "١٣٢١هـ" وهي طبعة كاملة موجودة في مكتبة مكة المكرمة بجوار المسجد الحرام.

ومن أهم الأسباب التي دفعتني إلى التحقيق واختيار هذا الكتاب موضوعاً لرسالتي ما يلي:

١- الرغبة في التعمق في علم أصول الفقه، وذلك لأنه من خلال التحقيق يقف الطالب على كثير من مسائل هذا العلم، مما يجعل الفائدة المرجوة كبيرة بإذن الله.

٢- القيمة العلمية للكتاب والفائدة منه، وذلك لأنه شرح لمتن مختصر صنفه شارحه.

٣- اكتساب الخبرة في مجال تحقيق المخطوطات خدمة لكتب التراث الإسلامي.

٤- إن تحقيق المخطوطات يجعل المحقق يطلع على كثير من العلوم المختلفة التي يحتاج لها في إخراج المخطوط بشكل جيد، سواء من كتب الفقه أو اللغة أو المصطلحات، وغيرها.

٥- الإسهام في إخراج كتاب مخطوط من تراثنا الإسلامي الذي تركه علماؤنا الأفاضل -رحمهم الله-.

٦- وجود فروق بين المطبوع والمخطوط أثبتها في مواضعها، مما يستلزم إعادة تحقيق الكتاب تحقيقاً علمياً، وكذلك خدمة لهذا الكتاب من الناحية العلمية.

ولقد جعلت خطة العمل في هذه الرسالة على النحو التالي:

أولاً: قسم الدراسة.

ويشتمل على التمهيد وثلاثة فصول:

التمهيد: لمحة موجزة عن التأليف في علم أصول الفقه.

الفصل الأول: عصر المؤلف.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة العلمية.

الفصل الثاني: ترجمة المؤلف.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حياته الشخصية:"اسمه ونسبه، مولده ونشأته، صفاته".

المبحث الثاني: حياته العملية:"شيوخه وتلاميذه، مصنفاته".

المبحث الثالث: "وفاته وثناء الناس عليه".

الفصل الثالث: التعريف بالكتاب ومنهج التحقيق.

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: عنوان الكتاب.

المبحث الثاني: نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المبحث الثالث: سبب تأليف الكتاب وتاريخه ومكانه.

المبحث الرابع: أهمية الكتاب.

المبحث الخامس: موضوعات الكتاب.

المبحث السادس: منهج المؤلف.

المبحث السابع: مصادر المؤلف.

المبحث الثامن: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.

المبحث التاسع: منهج التحقيق.

ثانياً: قسم التحقيق.

وفي ختام هذه المقدمة أتقدم بالشكر الجزيل لهذه الجامعة العريقة التي كانت ولا تزال محضناً للعلم ومصدراً للعلماء، وأخص بالشكر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية وقسم الدراسات العليا الشرعية على هذه الفرصة التي أتاحوها لي لإكمال دراستي العليا.

وأتوجه بالشكر الجزيل لشيخي وأستاذي الأستاذ الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل على ما خصّني به من عناية وتوجيه، وما استقطعه من وقته للإشراف

على هذا العمل، وما وجدته منه من رحابة صدر وطول بال، وما تعلمته منه من الأدب والذوق وحسن التعامل.

ثم الحمد لله في الأولى والآخرة، فبنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه يجني العبد الثمرات، وبمنّه يعلو العبد في الدرجات.. فله الحمد كله وله الشكر كله، هو أهل الحمد والثناء لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القسم الأول

الدراسة

ويشتمل على التمهيد و ثلاثة فصول:

التمهيد : لمحة موجزة عن التأليف في علم أصول الفقه

الفصل الأول: عصر المؤلف

الفصل الثاني: ترجمة المؤلف

الفصل الثالث: التعريف بالكتاب ومنهج التحقيق

التمهيد

تمهيد

[لمحة موجزة عن التأليف في علم أصول الفقه]

صنف الإمام الشافعي – رحمه الله – أول مؤلف أصولي كامل مستقل بمنهجه وموضوعاته ومسائله، فكانت له الأسبقية في هذا الشأن، وقد نشأت دعاوى مختلفة تدعي الأوليّة في هذا الشأن، ولكن الذي ذهب إليه جمهور العلماء وأثبته التاريخ هو ما ذكرته سابقاً.

يقول الإمام جمال الدين الإسنوي(١)- رحمه الله-: ((وكان إمامنا الشافعي رضي الله عنه هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع، وأول من صنف فيه بالإجماع، وتصنيفه المذكور فيه موجود بحمد الله تعالى، وهو الكتاب الجليل المشهور، المسموع عليه، المتصل إسناده الصحيح إلى زماننا، المعروف بالرسالة، الذي أرسل الإمام عبدالرحمن بن مهدي من خراسان إلى الشافعي بمصر فصنفه له وتنافس في تحصيله علماء عصره، على أنه قد قيل: إن بعض من تقدم الشافعي نقل عنه إلمام ببعض مسائله في أثناء كلامه على بعض الفروع، وجواب عن سؤال سائل لا يسمن ولا يغني من جوع، وهل يعارض مقالة قيلت في بعض

---

(١) هو الإمام عبدالرحيم بن الحسن بن علي، جمال الدين الإسنوي، ولد سنة ٧٠٤هـ بإسنا، نبغ في فنون كثيرة من العلم، كالفقه والأصول، والنحو، والعروض، وغير ذلك، حتى انتهت إليه رياسة الشافعية في الديار المصرية، من مصنفاته:"التمهيد في تخريج الفروع على الأصول- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي- زوائد الأصول- المهمات" وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٧٧٢هـ. [انظر:"الدرر الكامنة٣"/٤٦٣؛ "البدر الطالع"٢/٣٥٢؛ "شذرات الذهب"٦/٢٢٣].

المسائل بتصنيف موجود مسموع مستوعب لأبواب العلم؟)) [١].

ويقول الإمام السيوطي – رحمه الله-: ((الإجماع على أنه [الشافعي] أول واضع لعلم الأصول، إذ هو أول من تكلم فيه، وأفرده بالتأليف، وكان مالك في الموطأ أشار إلى بعض قواعده، وكذلك غيره من أهل عصره كأبي يوسف ومحمد بن الحسن)) [٢].

ثم بعد ذلك تلقى العلماء ما وصل إليه الإمام الشافعي – رحمه الله- مع مخالفته في بعض الأمور التفصيلية، والزيادة كذلك، ومن هؤلاء علماء الحنفية- رحمهم الله- حيث زادوا عليه بعض الأصول كالاستحسان والعرف، وكذلك علماء المالكية- رحمهم الله- زادوا عليه بعض الأصول كإجماع أهل المدينة الذي أخذوه عن الإمام مالك – رحمه الله- والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، ولكن لم يخالف أحد من فقهاء المذاهب الأربعة – رحمهم الله- الشافعي- رحمه الله- في الأدلة المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وإنما وقع الخلاف فيما زاد على ذلك، وهي موضع خلاف عند الفقهاء [٣].

(١) ["التمهيد في تخريج الفروع على الأصول"٤٥ وما بعدها].

(٢) ["الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي"٢/٤٠٤].

(٣) انظر:["أصول الفقه للإمام أبي زهرة"١٧؛ "أصول الفقه تاريخه ورجاله د/شعبان إسماعيل"٣٥].

والواضح أن دراسة علم"أصول الفقه" وتدوينه بعد الإمام الشافعي- رحمه الله- قد اتجهت إلى عدة اتجاهات مختلفة وطرق متنوعة في التصنيف والتأليف، وهي:

١- **طريقة الفقهاء"الحنفية"**: وهي الطريقة التي يتجه علماؤها إلى تقرير القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروع الفقهية، ومعناه أنهم وضعوا القواعد التي رأوا أن أئمتهم لاحظوها في اجتهاداتهم واستنباطهم للأحكام على ضوء ما ورد عنهم من فروع فقهية، ولهذا فقد أكثروا من ذكر الفروع، بل وربما يقتضي ذلك تغيير بعض القواعد تبعاً للفروع، ولقد اشتهر علماء الحنفية بهذا الاتجاه، حتى عرفت هذه الطريقة بطريقة"الحنفية"، وتمتاز هذه الطريقة بالطابع العملي، لأنها دراسة عملية تطبيقية للفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب، واستخراج القوانين والقواعد والضوابط الأصولية التي لاحظوها واعتبرها أولئك الأئمة في استنباطهم.

ومن أهم الكتب المؤلفة على هذه الطريقة:

- كتاب "الفصول في الأصول" لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ.

- كتاب "التقويم في الأصول والفروع" لأبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠هـ.

- كتاب"أصول السرخسي" لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ.

- كتاب"المنار" لأبي البركات حافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ.

٢-طريقة المتكلمين: وهي الطريقة التي تقوم على تقرير المسائل وتقرير القواعد الأصولية تقريراً منطقياً مدعومة بالأدلة والبراهين، دون النظر أو الإلتفات إلى ما استنبطه المجتهدون من أحكام، وما تفرع عليها من فروع، فهذا الاتجاه يعتبر اتجاهاً نظرياً غايته تقرير قواعد هذا العلم كما يدل عليها الدليل، وجعلها موازين لضبط الاستدلال وحاكمة على اجتهادات المجتهدين لا خادمة للفروع الفقهية، وسميت هذه الطريقة بطريقة "المتكلمين" لأنهم أشبهوا علماء الكلام في إقامة الأدلة ودفع شبهات المخالفين.

ومن أهم الكتب المؤلفة على هذه الطريقة:

- كتاب "العمدة" للقاضي عبدالجبار بن أحمد الهمذاني المعتزلي المتوفى سنة ٤١٥هـ.

- كتاب "المعتمد" لأبي الحسين البصري محمد بن علـــي الطيـــب المتوفى سنة ٤٣٦هـــ.

- كتاب "البرهان" لإمام الحرمين عبدالملك بن يوسف الجـــويني المتوفى سنة ٤٧٨هـــ.

- كتاب "قواطع الأدلة في أصول الفقه" للإمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني المتوفى سنة ٤٨٩هـــ.

- كتاب "المستصفى" لأبي حامد محمد بن محمد الغـــزالي المتـــوفى سنة ٥٠٥هـــ.

- كتاب "المحصول في علم أصول الفقه" للإمام فخر الدين محمـــد بن عمر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـــ.

- كتاب "الإحكام في أصول الأحكام" لأبي الحسن علي بـــن أبي علي الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـــ.

٣-وهناك طريقة ثالثة بدأت في الظهور في القرن السابع الهجري، وتقوم على الجمع بين الطريقتين المتقدمتين، فتذكر القواعد الأصولية ثم تقيم الأدلة عليها، مع المقارنة بين ما قاله الفقهاء وما قاله المتكلمون، مـــع الترجيح بينهما وذكر بعض الفروع المخرجة على القاعدة.

ومن أهم الكتب المؤلفة على هذه الطريقة:

- كتاب "بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام" لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي الحنفي المتوفى سنة ٦٩٤هـ.
- كتاب "تنقيح الأصول" وشرحه المسمى "التوضيح" لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧هـ.
- كتاب "جمع الجوامع" لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ.
- كتاب "التحرير" لابن الهمام محمد بن عبدالواحد المتوفى سنة ٨٦١هـ.
- كتاب "التقرير والتحبير" وهو شرح للكتاب السابق لمحمد بن محمد أمير حاج الحلبي المتوفى سنة ٨٧٩هـ.
- كتاب "مسلم الثبوت" لمحب الدين بن عبدالشكور الحنفي المتوفى سنة ١١١٩هـ.
- كتاب "فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت" لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري المتوفى سنة ١١٢٥هـ.

٤- **وهناك اتجاه آخر وهو اتجاه تخريج الفروع على الأصول:** ويقوم على طريقة الجمع بين الأصول والفروع، ويسمى "تخريج الفروع على الأصول"، حيث تذكر القاعدة الأصولية مع ذكر آراء العلماء فيها ولكن بصورة إجمالية، ثم تذكر بعض الفروع الفقهية المخرجة عليها.

ومن أهم الكتب المؤلفة على هذه الطريقة:

- كتاب "تخريج الفروع على الأصول" للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة ٦٥٦هـ.
- كتاب "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" للإمام الشريف أبي عبدالله محمد بن أحمد التلمساني المتوفى سنة ٧٧١هـ.
- كتاب "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" للإمام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ.

٥- ظهر بعد ذلك اتجاه آخر وهو الذي اتبعه الإمام الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي المتوفى سنة ٧٩٠هـ. حيث ألف كتابه

المشهور "الموافقات" فيذكر القواعد الأصولية تحت أبــواب معينــة تتضمن مقاصد الشريعة الإسلامية ومراميها[١].

(١) انظر في هذا الموضوع:["أصول الفقه لأبي زهرة"١٦-٢٤؛ "أصول الفقه تاريخه ورجاله د/شعبان إسماعيل"٣٥-٣٨؛ "الفكر الأصولي د/ عبدالوهاب أبو سليمان"٦٥؛ "أصول الفقــه للشــيخ محمــد الخضري"٨-١٢؛ "أصول الفقه للبرديسي" ٨ -٢٠؛ "الوجيز في أصــول الفقــه د/ عبــدالكريم زيدان"٢٦-٢٩؛ "أصول الفقه د/ بدران أبو العينين"١٤-٢١].

الفصل الأول

عصر المؤلف

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الحالة السياسية

المبحث الثاني: الحالة العلمية

قبل الحديث عن حياة المؤلف -رحمه الله- سأتحدث عن الفترة الزمنية التي عاشها من الناحية السياسية والعلمية، وذلك لأن للبيئة التي يعيش فيها الإنسان والظروف التي تحيط به أثراً بارزاً في حياته، لأن الإنسان لا ينفك عن التأثر بما يحيط به سلباً أو إيجاباً.

ولقد كانت حياة الإمام ملاّ خسرو-رحمه الله- في القرن التاسع الهجري، وفي فترة تستغرق هذا القرن، حيث أن المؤرخون لم يذكروا تاريخ ولادته، وتوفي -رحمه الله- سنة ٨٨٥هـ، ولذلك سأتحدث عن أهم وأبرز ملامح هذا القرن من الناحية السياسية والعلمية باختصار.

- المبحث الأول/ الحالة السياسية:

عاش الإمام ملاّ خسرو-رحمه الله- في عصر دولة المماليك، حيث إن المؤرخين عادة ما يطلقون على مرحلة التاريخ الإسلامي الممتدة من عام "٦٥٨هـ" إلى عام "٩٢٣هـ" اسم (العهد المملوكي)، وسأتحدث عن هذه الدولة "دولة المماليك الجراكسة"(١).

---

(١) المماليك هم عبارة عن طائفة من الأرقاء المشترين بالمال، فيتشرفون بالانتساب إلى أسيادهم وهم الذين اشتروهم، أو إلى التجار الذين باعوهم، فيلقب الواحد منهم بـ"الصالحي" نسبة إلى الصالح نجم الدين أيوب، و"الناصري" نسبة إلى الناصر محمد بن قلاوون، و"المؤيدي"، و"الأشرفي"، و"العلائي" وهكذا.

وسميت بـ "الجراكسة" أو "الشراكسة" نسبة إلى موطنهم الأصلي الذي أتوا منه، وهو بعض بلاد جورجيا، بين بحر قزوين والبحر الأسود، وهو جزء من أقاليم الإتحاد السوفيتي في العصر الماضي.=

وسأتحدث أيضاً عن دولة "آل عثمان" والتي كان تمركزها بدولة تركيا وما حولها حيث نشأ الإمام ملاّ خسرو -رحمه الله-.

ولقد كانت البلاد في هذا القرن مسرحاً للصراع، فكان قرناً حافلاً بالحروب والفوضى وعدم الاستقرار، وكان من أعظم ما منيت به الأمة الإسلامية ظهور الطاغية "تيمورلنك"[(١)] وجيوشه ومهاجمته بلاد الإسلام وإشاعته الخوف بين أهلها، وقتله الأبرياء وتشريدهم، وسلب أموالهم وتعذيبهم بصنوف العذاب.

وكانت فترة المماليك الجراكسة تتميز بكثرة المنازعات والمشاحنات والفتن، وكثرت القلاقل الداخلية وذلك رغبة في الوصول إلى الحكم، فنتج عن ذلك كثرة الحروب الداخلية، ووجود المؤامرات من السلاطين ضد بعضهم البعض، واستمر الحكم في هذه الدولة يتولاه سلطان ويخلفه آخر، إما بالقتل أو بالخلع أو بالاعتقال أو بالنفي، فبمجرد أن يصل أحدهم إلى السلطة حتى يحاول أن يؤسس أسرة حاكمة، ولكنه سرعان ما يفاجأ بآخر ينازعه في الأمر ويحاول إبعاده عن السلطة للوصول إليها، وخاصة الصغار منهم، ولقد

=[انظر: "القاهرة تاريخها ونشأتها وامتدادها" ١٥٢؛ "مصر في العصور الوسطى د/ علي إبراهيم حسن" ٢٢٨؛ "الأيوبيون والمماليك في مصر والشام" ٢٩٤].

(١) تيمور ويقال "تيمور لنك" واللنك في اللغة الفارسية الأعرج، لأنه كان به عرج، كان ظهوره في عام ٧٧٣هـ، تفرد بالملك والسلطان في بلاد العجم، وتوسع في سمرقند وبخارى، كان إذا استولى على بلد يقتل أعيانها وأركانها وأهلها. انظر: ["البدر الطالع" ١/١٧٣؛ "سمط النجوم" ٤/٧٥].

بقي هذا حالهم طوال الفترة التي حكموا فيها مصر والشام والحجاز، وهي مدة ليست بالقصيرة، إذ تزيد على إحدى وثلاثين ومائة سنة "٧٩٢-٩٢٣هـ"[1].

وتعاقب في هذه المدة أكثر من سبعة وعشرين سلطاناً، لم تزد مدة حكم كل منهم على خمسة عشر عاماً إلا لأربعة منهم وهم:

١- **(الأشرف قايتباي المحمودي)** وقد حكم ٢٩ سنة"٨٧٢-٩٠١هـ".

وكان محباً للخير بنى عدة أربطة ومدارس، وتميزت فترته بوجود الأمور الحافلة والعظائم، وتعرضت الدولة كذلك لأخطار خارجية تمثلت ببدء العثمانيين بمحاولة الاستيلاء على حلب وما حولها، فانشغل بحربهم وبحرب القبائل التركمانية[2].

٢- **(الأشرف برسباي الدقماقي الظاهري)** وقد حكم ١٦ سنة"٨٢٥-٨٤١هـ". ولقد أطاعه الأمراء حين تولى الملك، وتميزت البلاد في عهده بالهدوء، فغزا جزيرة قبرص وفتحها وأسر ملكها، كما قام

---

(١) انظر:["مصر في العصور الوسطى للرافعي"٥٠٤].

(٢) انظر:["شذرات الذهب"٣١٥/٧؛ "الضوء اللامع"٤٠/٣؛ "سمط النجوم"٤٢/٤؛ "الأعلام"٨٧/٢].

بإنشاء العديد من المدارس والعمارات النافعة، وتميز بحسن الإدارة لأمور الدولة[١].

٣-(**الظاهر جقمق العلائي الظاهري**) وقد حكم ١٥ سنة"٨٤٢-٨٥٧هـ". وقد كان عفيفاً متواضعاً محباً للفقراء والصالحين، كذلك فإن عصره تميز بالهدوء من المنازعات والفتن، وكانت علاقاته طيبة مع سلطان العثمانيين وملوك آسيا الصغرى[٢].

٤-(**الأشرف قانصوه الغوري**) وقد حكم ١٧ سنة"٩٠٦-٩٢٢هـ".

وهناك ستة سلاطين حكموا عدة سنوات أو أكثر من سنة وهم:

١-(الظاهر برقوق) وحكم تسع سنوات "٧٩٢-٨٠١هـ".

٢-(الناصر فرج ابن الظاهر برقوق) وحكم مرتين، في كل مرة سبع سنوات "٨٠١-٨٠٨هـ"، "٨٠٨-٨١٥هـ".

٣-(المؤيد) وحكم تسع سنوات "٨١٥-٨٢٤هـ".

٤-(الأشرف أينال) وحكم سبع سنوات "٨٥٧-٨٦٥هـ".

٥-(الظاهر خشقدم) وحكم سبع سنوات "٨٦٥-٨٧٢هـ".

---

(١) انظر:["شذرات الذهب"٢٣٨/٧؛ "الضوء اللامع"٨/٣ وما بعدها؛ "سمط النجوم"٣٨/٤؛ "مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك"٢٥٤].

(٢) انظر:["شذرات الذهب"٢٩١/٧؛ "الضوء اللامع"٨/٣ وما بعدها؛ "سمط النجوم"٣٩/٤ وما بعدها؛ "خطط الشام"١٨٩/٢ وما بعدها؛ "البدر الطالع"١٢٧/١ وما بعدها].

أمـــا الســـلاطين الخمســـة عشر البـــاقون فكـــانت مـــدة حكـــم الواحـــد أقـــل من سنة، بل إن بعضـــهم لم تزد مـــدة حـــكمه على الليـــلة الواحـــدة، إذ أن (خير بك) قـــد تسلـــم السلـــطة مســـاءً وخلع صباحاً وذلك عام"٨٧٢هـــ"[1].

وهكذا استمر الحال بهم إلى أن تولى مقاليد الحكم آخر سلاطينهم وهـــو (طومان باي) الذي قتله العثمانييون بعد معركة الريدانية ســـنة"٩٢٣هـــــ"، ودخلوا القاهرة وأزالوا المماليك عن السلطنة، وتنازل لهم العباســـيون عـــن الخلافة، وانتقلت بذلك أنظار العالم الإسلامي إلى استانبول التي غدت بعـــد ذلك مركز الخلافة، وتحولت عن القاهرة التي أصبحت مدينة عادية كغيرهـــا من حواضر أمصار العالم الإسلامي، وأدرجت مع مراكز الخلافة السابقة مثل بغداد ودمشق.

ولقد عاصر الإمام ملاّ خسرو-رحمه الله- من سلاطين هذه الدولة عدداً من السلاطين وهم:

١- (الأشرف برسباي الدقماقي الظاهري "٨٢٥-٨٤١هـــ").

---

(١) انظر:["النجوم الزاهرة"١٦/٣٨٨-٣٩٠؛ "بدائع الزهور"٢/٨٨ وما بعدها؛ "مصر في العصـــور الوسطى للرفاعي"٥١٨"].

٢- (العزيز يوسف بن برسباي "٨٤١-٨٤٢هـ") وتولى بعد وفاة أبيه بعهد منه، وكان عمره أربعة عشر عاماً، ثم خلعه جقمق العلائي بعد ثلاثة أشهر وأربعة أيام لم يكن له فيها سوى الاسم(١).

٣- (الظاهر جقمق العلائي الظاهري "٨٤٢-٨٥٧هـ").

٤- (المنصور عثمان بن جقمق "٨٥٧") بويع بالقاهرة قبل وفاة أبيه واضطرب أمره، وتمرد عليه الجند وعصوه وخالفوا أوامره، فقاتلهم فقبض عليه بعد ذلك وخلع وسجن، فأتجه لطلب العلم، وكانت مدة حكمه ثلاثة وأربعين يوماً(٢).

٥- (الأشرف إينال العلائي "٨٥٧-٨٦٥هـ") وقد بويع بالسلطنة بعد خلع الجيش المنصور بن عثمان، فتلقب إينال بالملك الأشرف، ولقد قام بأعباء الملك بعقل وحكمة، وكانت أيامه أيام لهو وانشراح، وكان قليل الظلم قليل سفك الدم متجاوزاً عن التقصير،

(١) انظر: ["الضوء اللامع" ١٠/٣٠٣ وما بعدها؛ "سمط النجوم" ٤/٣٩؛ "خطط الشام" ٢/١٨٩؛ "الأعلام" ٨/٢٢١].

(٢) انظر: ["الضوء اللامع" ٥/١٢٧ وما بعدها؛ "شذرات الذهب" ٧/٢٩١؛ "سمط النجوم" ٤/٤٠؛ "خطط الشام" ٢/١٩٠].

إلا أن مماليكه ساءت سيرتهم في الناس، ولقد خلع نفسه من السلطنة لولده أحمد، وتوفي بعد ذلك بيوم واحد(١).

٦- (المؤيد أحمد بن إينال العلائي"٨٦٥هـ") بويع بالسلطنة لما أشرف أبوه على الموت، وكان محباً للناس، تميز بحسن السياسة والمعرفة بمصالح الرعية، وقد قام بقمع مماليك أبيه عما كانوا يفعلونه من أفعال شنيعة، فكانت النتيجة أن ثاروا عليه وخلعوه، واستمر سلطاناً لمدة أربعة أشهر وثلاثة أيام(٢).

٧- (الظاهر خشقدم بن عبدالله الناصري المؤيدي"٨٦٥-٨٧٢هـ") وقد بويع بالسلطنة بعد خلع المماليك لأحمد بن إينال، وقامت ضده ثورات متعددة فقام بقمعها، وقتل بعض أمراء المماليك وسجن بعضهم، وكانت سيرته حسنة، تميز بالدهاء والذكاء، وكانت البلاد خلال فترة حكمه مستقرة الأوضاع(٣).

---

(١) انظر: ["الضوء اللامع"٢/٣٢٨ وما بعدها؛ "شذرات الذهب"٧/٣٠٤؛ "سمط النجوم"٤/٤٠؛ "خطط الشام"٢/١٩٠].

(٢) انظر: ["الضوء اللامع"٢/٣٢٨ وما بعدها؛ "شذرات الذهب"٧/٣٠٤؛ "سمط النجوم"٤/٤٠؛ "خطط الشام"٢/١٩٠].

(٣) انظر: ["الضوء اللامع"٣/١٧٥ وما بعدها؛ "سمط النجوم"٤/٤١ وما بعدها؛ "خطط الشام"٢/١٩٠وما بعدها؛ الأعلام"٢/٣٠٥ وما بعدها].

٨- (الظاهر يلباي المؤيدي"٨٧٢هـ") بويع بعد السلطان خشقدم، وكان ضعيفاً عن تدبير الملك وتنفيذ الأمور، فكانت النتيجة أن خلعه الأمراء من السلطنة بعد ستة وخمسين يوماً منها، سادت البلاد فيها الفوضى والفتن والإضطرابات[1].

٩- (الظاهر تمر بغا الظاهري"٨٧٢هـ") وقد اتفق أمراء العسكر على توليته السلطنة بعد خلعهم يلباي، وكان له فضل على الناس وإحسان إليهم، ولكنه ما كاد يستقر بالسلطة حتى قامت ثائرة المماليك عليه فخلعوه، وقاموا بتولية قايتباي فأكرمه وأحسن إليه، وكانت مدة سلطنته ثمانية وخمسين يوماً[2].

١٠- (الأشرف قايتباي المحمودي"٨٧٢-٩٠١هـ").

أما من سلاطين الدولة العثمانية فقد عاصر الإمام ملاّ خسرو -رحمه الله- عدداً من السلاطين وهم:

---

(١) انظر: ["شذرات الذهب"٣١٥/٧؛ "سمط النجوم"٤٢/٤؛ "خطط الشام"١٩١/٢؛ "الأعلام"٢٠٨/٨].

(٢) انظر: ["شذرات الذهب"٣١٥/٧؛ "الضوء اللامع"٤٠/٣؛ "سمط النجوم"٤٢/٤؛ "الأعلام"٨٧/٢].

١- (السلطان بايزيد الأول "٧٩٢-٨٠٥هـ") وبويع بعد وفاة والده "السلطان مراد الأول" في ميدان حرب قوصوه، فخطى على درب والده في الفتوحات والجهاد في سبيل الله[١].

٢- (السلطان محمد الأول ابن السلطان بايزيد الأول "٨٠٥-٨٢٤هـ") وقد استطاع أن يتولى السلطة بعد إسقاطه إخوته، وقام بجهود كبيرة وموفقة في جمع كلمة الدولة العثمانية، وقام كذلك بتوحيد الدولة من جديد، وانفرد بسلطتها[٢].

٣- (السلطان مراد الثاني "٨٢٤-٨٥٥هـ") وتقلد الملك بعد والده "السلطان محمد الأول"، وعمل على تقوية أركان الدولة وتوسيع نطاقها وأرجائها.

٤- (السلطان محمد الثاني الملقب بالفاتح"٨٥٥-٨٨٦هـ") وتم في عهده فتح القسطنطينية[٣] وسيأتي الحديث عن ذلك، إلى

(١) انظر:["أصول التاريخ العثماني"٥٠-٥١].

(٢) انظر:["تاريخ الدولة العثمانية ليلماز"١/١١١].

(٣) القسطنطينية مدينة بناها الملك قسطنطين الأكبر سنة "٣٢٤"م، ودشنت سنة "٣٣٠"م وسميت باسمه، وكانت من قبل تسمى بيزنطة، ومنذ بداية القرن الخامس الميلادي أصبحت مركزاً سياسياً ودينياً، وقد حاولت بعض الأقوام الغربية ومنها روسيا الاستيلاء عليها فقاومتهم، وسعى العرب منذ زمن معاوية بن أبي سفيان فلم يقدروا، وكانوا يصالحون أميرها ويعودون قانعين بالغنيمة، حتى فتحها السلطان العثماني محمد الثاني المعروف بالفاتح، سنة"١٤٥٣"م، وأصبحت بعد ذلك عاصمة الدولة=

غير ذلك من الفتوحات وتأمين حدود الدولة[١].

وأما بالنسبة لأبرز أحداث الدولة العثمانية في عصر الإمام ملا خسرو -رحمه الله- فهي كالتالي:

١- **محاولات السلطان بايزيد الأول فتح القسطنطينية،** فعاد إلى حصارها وشدد الحصار، ولكن غارات المغول على بلاد آسيا الصغرى حالت بينه وبين تحقيق الانتصار[٢].

وكذلك استفحال أمر "تيمورلنك" جعله يترك حصارها ويقوم بالصلح مع ملكها "مانويل"[٣] بعد أن كان قد حاصرها لمدة ست سنوات حتى كاد أن يفتحها[٤].

٢- **مسير "تيمورلنك" إلى بلاد الإسلام بآسيا الوسطى** للاستيلاء عليها وسلبها من أيدي ملوكها، حتى وصل إلى العراق، فهرب حاكمها إلى السلطان بايزيد، بعد ذلك قام "تيمورلنك" بإرسال سفير إلى السلطان بايزيد يطلب منه تسليمها، ولكنه

=العثمانية إلى سنة "١٩٢٤" يوم نقل الأتراك عاصمتهم إلى أنقرة وسموا القسطنطينية باسمها التركي وهو استانبول. انظر:["معجم البلدان"٤/٣٤٧؛ "تاريخ الدولة العلية العثمانية"٦٨].

(١) انظر:["تاريخ الدولة العلية"١٥٩].

(٢) انظر:[" تاريخ الدولة العلية "١٥٩].

(٣) انظر:["التحفة الحليمية في تاريخ الدولة العلية"٤٩].

(٤) انظر:["أصول التاريخ العثماني"٥٥].

رفض ذلك[١]. إثر ذلك بدأ "تيمورلنك" في إعداد العدة فقام بالإغارة على بلاد آسيا الصغرى، وبدأ يستولي على المدن الواحدة تلو الأخرى، فجمع السلطان بايزيد جيشه وسار به لمحاربة "تيمورلنك"، وحدثت المواجهة في سهل أنقرة، وحدث قتال عظيم بين الجيشين استمر من قبل شروق الشمس إلى ما بعد الغروب، ولكن بعد ذلك ضعف جيش السلطان بايزيد، وذلك نتيجة فرار كثير منهم وانضمامهم إلى جيش "تيمورلنك"، فلم يبق مع السلطان سوى عشرة آلاف جندي، ولكنه بالرغم من ذلك فقد استمر في الحرب والقتال حتى سقط أسيراً في أيدي المغول ومعه ابنه "موسى" وذلك في التاسع عشر من شهر ذي القعدة سنة "٨٠٤هـ"[٢].

ولكن السلطان مات بعد سنة من أسره، فكانت هذه الهزيمة هي سبب موته قهراً وهو في الأسر، ودفن في مقابر سلاطين "آل عثمان" وذلك سنة "٨٠٥هـ".

(١) انظر: [" التحفة الحليمية في تاريخ الدولة العلية"٤٩].

(٢) انظر: ["تاريخ الدولة العلية العثمانية"٥١].

ثم أخذ "تيمورلنك" في الاستيلاء على الأناضول والعمل على تفتيت الدولة العثمانية، واكتسح آسيا الصغرى واستولى على العديد من المدن الساحلية(١).

٣- **غزوة رودس**(٢): ترجع أسباب هذه الغزوة إلى انتصار السلطان "برسباي" على جزيرة قبرص سنة "٨٢٩هـ"(٣)، فكانت الخطوة الطبيعية أمام دولة المماليك لحماية دولتهم من خطر القواعد البحرية التي ظلت بأيدي الصليبيين في شرق البحر المتوسط هو العمل على غزو رودس، لأن موقعها الجغرافي هو أمام قبرص، وكانت هذه الجزيرة قاعدة لفرسان الاسبتارية منذ عام"٧١٠هـ"، وهم الفرسان الذين قاموا في بلاد الشام بدور كبير في خدمة القضية الصليبية، حتى إذا دالت دولة الصليبيين بالشام غادروها إلى قبرص ومنها إلى رودس ليواصلوا نشاطهم ضد المسلمين في شرق حوض البحر المتوسط(٤).

---

(١) انظر:["أصول التاريخ العثماني"٥٩].

(٢) وهي جزيرة قريبة من شاطيء آسيا الصغرى، فتحها السلطان "سليمان القانوني" سنة "١٥٢٢م". انظر:[تاريخ الدولة العلية العثمانية"١٧٦].

(٣) انظر:["مصر في العصور الوسطى للرفاعي"٥١١].

(٤) انظر:["مصر في العصور الوسطى للرفاعي"٥١٥].

وفي عهد السلطان "جقمق" زاد الاهتمام في غزو رودس حينما حرضه السلطان مراد الثاني سلطان الدولة العثمانية على غزو تلك الجزيرة، وكان هدفه من ذلك هو أن يشغل فرسان الاسبتارية عن الانضمام إلى الحلف المسيحي الذي أوشك أن يتألف بين القوى المسيحية الأوربية لشن حملة صليبية ضد العثمانيين في البلقان[1].

فأرسل السلطان "جقمق" ثلاث حملات ضد رودس سنة"٨٤٤هـ"، وسنة"٨٤٧هـ"، وسنة"٨٤٨هـ"، لكن كل تلك الحملات لم تنجح في تحقيق أهدافها وباءت بالفشل فعادت مرة أخرى إلى مصر دون تحقيق شيء يذكر[2].

٤- **فتح القسطنطينية**: حينما تولى السلطان "محمد الثاني الملقب بالفاتح" مقاليد الحكم بدأ في ترتيب أمور الدولة الداخلية، وكذلك الإستعداد لفتح ما بقي من بلاد البلقان ومدينة القسطنطينية، فلما أتم ترتيباته واستعداداته لهذا القتال أعلن الحرب لفتح القسطنطينية، وسار معه جيش عظيم، وقام بدراسة موقع المدينة، والتخطيط الكامل لحصارها من كل

---

(١) انظر: ["المرجع السابق"٥١٦؛ "مصر في عصر دولة المماليك والجراكسة"١٠٦].

(٢) انظر: ["مصر في العصور الوسطى للرفاعي"٥١٧].

صوب[١]. ثم بدأ بضرب المواقع القريبة للمدينة لإضعافها وحتى تفقد الاتصال بالبلاد المجاورة، حتى لا يأتي لها العون والمدد منها[٢]. وبدأ الجيش في الظهور أمام أسوار المدينة غرة ربيع الثاني سنة "٨٥٧هـ" ومعه جمع من العلماء يدعون له بالنصر، وصلى السلطان ركعتين وصلى معه سائر الجيش[٣].

بعد ذلك جرت المحاولات العديدة لدخول المدينة ونفذّ السلطان "محمد" خطته الرائعة في إنزال السفن التي بلغ عددها سبعون سفينة إلى الخليج في ليلة واحدة، مما أحدث انهزاماً معنوياً للبيزنطيين[٤].

وفي اليوم الثامن عشر من شهر جمادى الأولى أمر السلطان "محمد" جنوده بالصوم قبل الهجوم تطهيراً لنفوسهم وشدّاً لعزائمهم، وتفقد الجيش بعد ذلك ونظم الصفوف والفرق[٥].

---

(١) انظر: ["فتح القسطنطينية لمحمد صفوت" ٦٦-٦٨].

(٢) انظر: ["فتح القسطنطينية لعبدالسلام فهمي" ٤٤].

(٣) انظر: ["المرجع السابق" ٤٦].

(٤) انظر: ["فتح القسطنطينية لعبدالسلام فهمي" ٦٣].

(٥) انظر: ["تاريخ الدولة العثمانية لعلي حسون" ٣٩].

ثم بدأ يحث جيشه ويشجعهم ويحثهم على البذل والتضحية في سبيل الله، وقوى فيهم الثقة بالله وبأنفسهم[١].

بعد ذلك أعلن السلطان في جيوشه بالاستعداد للهجوم الأخير في العشرين من شهر جمادى الأولى سنة "٨٥٧هـ" وخطب فيهم لإذكاء الحماس في نفوسهم، وأدى السلطان "محمد" صلاة الصبح وامتطى جواده وتقدم إلى الصف الأمامي وأمر ببداية الهجوم[٢]، فبدأت الجيوش بالتقدم نحو المدينة، وحاصروا أسوارها ووضعوا عليها السلالم وأخذوا يتسلقون داخل المدينة فدخلوها ورفعوا العلم العثماني، فلما رأى السلطان "محمد" ذلك ترجّل عن حصانه وخرّ ساجداً على الأرض للرحمن، شاكراً وحامداً لربه عزوجل على تحقيق هذا النصر، ومنذ ذلك الوقت نال السلطان "محمد الثاني" شرف "الفاتح"[٣].

ثم دخل السلطان "محمد الفاتح" مدينة القسطنطينية واستقبله الجيش بالتهليل والتكبير، ووصل "أياصوفيا" وأمر بالأذان فيها للصلاة، وجعلها مسجداً جامعاً للمسلمين، ثم صلى هو

(١) انظر: ["فتح القسطنطينية لعبدالسلام فهمي"٧٧].

(٢) انظر: ["تاريخ الدولة العلية العثمانية"٦٠].

(٣) انظر: ["تاريخ الدولة العثمانية ليلماز"١/٦٠].

وجيشه صلاة الظهر[١].

وقد نقل السلطان "محمد الفاتح" عاصمة الدولة العثمانية إلى القسطنطينية وأطلق عليها "إسلام بول" أي مدينة الإسلام، ثم حرفت بعد ذلك إلى مدينة"إستانبول"[٢].

٥- **زيادة قوة الدولة العثمانية:** كان أكبر شاغل لدولة المماليك هو ازدياد قوة آل عثمان الذين صاروا بعد فتحهم القسطنطينية مصدر خطر وقلق للأمم المجاورة لهم، بل وكثيراً ما تعدوا على حقوق مصر بالشام، وأهمها منع تجارة الرقيق من المماليك الشراكسة وغيرهم من مصر، فساءت العلاقة بينهم وبين المصريين[٣].

وبعد فهذه نبذة مختصرة عن الحالة السياسية التي كانت سائدة في القرن التاسع الهجري الذي عاش فيه الإمام ملاّ خسرو -رحمه الله- وقد كانت فترة مليئة بالفتن والثورات والإضطرابات.

(١) انظر: ["تاريخ الدول العلية العثمانية"٦١].

(٢) انظر: ["موسوعة تاريخ مصر"٢/٧٧٢].

(٣) انظر: ["تاريخ مصر إلى الفتح العثماني"٢٦٨ وما بعدها].

- المبحث الثاني/ الحالة العلمية:

قامت في مصر في عهد سلاطين المماليك حركة علمية تسترعي الانتباه، وبخاصة بعد أن أصبحت قاعدة الخلافة العباسية، ومقصد المسلمين جميعاً في المشرق والمغرب.

ويرجع السبب في ذلك إلى ما أصاب المسلمين في العراق على أيدي المغول، وفي الأندلس على أيدي الصليبيين، فضلاً عمّا أصاب بلاد الشام من أضرار على أيدي الصليبيين والمغول جميعاً، فلم يجد علماء المشرق والمغرب بلداً عربياً آمناً يستطيعون العيش فيه بأمان واستقرار سوى مصر والتي غدت مركزاً للخلافة العباسية(١).

قال السيوطي مبيناً حالة مصر أيام الخلافة العباسية: ((وأعلم أن مصر من حين صارت دار الخلافة عظم أمرها وكثرت شعائر الإسلام فيها، وعمّت فيها السنة، وعفت منها البدعة، وصارت محل سكن العلماء ومحط رحال الفضلاء)) (٢).

وفي حقيقة الأمر ما كان لهذا النشاط العلمي أن يزدهر وينمو في مصر لولا وجود التشجيع والدعم من قسم كبير من سلاطين المماليك للعلم والعلماء.

---

(١) انظر: ["مصر في العصور الوسطى للرفاعي"٥٤٨].

(٢) ["حسن المحاضرة"٢/٩٤].

فلقد كان كثير من هؤلاء السلاطين على درجة كبيرة من الاهتمام بالعلوم والفنون والآداب والدين، وذلك بالرغم من أنهم كانوا من أصول غير عربية، فعلى سبيل المثال كان "الظاهر بيبرس" مولعاً بسماع الأحداث التاريخية(١). وكان الملك "برسباي" على قلة علمه وإلمامه باللغة العربية يصغي ويهتم بتاريخ العثمانيين(٢).

ومما يدل على رعاية سلاطين المماليك للنشاط العلمي حرصهم على إنشاء كثير من المنشآت الدينية والتعليمية كالمدارس والمساجد وغيرها.

فلقد كان للمساجد الدور الكبير والأثر البارز في إحياء وتنشيط الحركة العلمية في ذلك العصر، لأن الغرض من إنشائها منذ العهود الأولى للمسلمين لم يقتصر فقط على إقامة الصلوات فقط، بل كانت أيضاً مراكز علمية لتعليم المسلمين.

فقد ذكر المقريزي(٣) أن مسجد عمرو بن العاص كانت تعقد فيه حلقات علمية واسعة، بلغ عددها بضعاً وأربعين حلقة لا تكاد تبرح منه(٤).

---

(١) انظر: ["النجوم الزاهرة"٧/١٨٢].

(٢) انظر: ["التبر المسبوك"٣٧٧؛ "القاهرة تاريخها وآثارها"١٧٧].

(٣) هو أحمد بن علي بن عبدالقادر أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي، مؤرخ الديار المصرية، من مصنفاته: "السلوك في معرفة دول المملوك- تاريخ بناء الكعبة" وغيرها، توفي بالقاهرة سنة ٨٤٥هـ. [انظر: "حسن المحاضرة"١/٥٥٧؛ "البدر الطالع"١/٧٩-٨١؛ "الأعلام"١/١٧٧].

(٤) انظر: ["المواعظ"٤/٢١].

وأما المدارس فقد كان لها دور كبير في تنشيط الحركة العلمية، وذلك لأن الغرض من إنشائها هو المساهمة في النهضة العلمية، وذلك من خلال ما يكون فيها من تدريس للعلوم المختلفة.

وكان يقف إلى جانب المساجد والمدارس في هذه الحركة العلمية ما يعرف بخزائن الكتب، والتي كان من أهم أسباب إنشائها سقوط مدينة بغداد، مما دعا السلاطين والأمراء والعلماء على إنشاء خزائن الكتب والمكتبات، فقد رمى "هولاكو المغولي" في نهر دجلة الكتب والمؤلفات التي كانت تزخر بها بغداد، وأحرق "جنكيز خان" الكتب في بخارى ونيسابور، وكذا ما فعله الأسبانيون في الأندلس فإنهم كلما استولوا على بلد من بلاد المسلمين أخرجوا العرب منه وقاموا بإحراق كتبهم وتراثهم الموجود والذي كانت تزخر به تلك المدن[١].

فتنافس السلاطين والأمراء والعلماء والأعيان في محاولة جمع هذه الكتب المتفرقة ووضعها في خزائن خاصة لحفظها من الضياع والتلف، وتلحق هذه الخزائن بالمدارس أو تنشأ في القصور، لتكون ذخيرة للعلماء ومرجعاً للباحثين للاستفادة منه[٢].

---

(١) انظر:["القاهرة آثارها وتاريخها"١٧١].

(٢) انظر:["الجلال السيوطي وأثره في الدراسات اللغوية"٣٦].

الفصل الثاني

ترجمة المؤلف

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حياته الشخصية

المبحث الثاني: حياته العملية

المبحث الثالث: وفاته وثناء الناس عليه

المبحث الأول /حياته الشخصية: ((اسمه ونسبه - مولده ونشأته- صفاته)).

أولاً/ اسمه ونسبه:

هو محمد بن فراموز[١] بن علي محي الدين الرومي المعروف بملاّ خسرو.

وهذا نهاية ما وقفت عليه في رفع نسبه من خلال الكتب التي ترجمت له، وقد تبين لي أن هناك خلافاً في موضعين من النسب:

الأول/ في اسم أبيه:

فقد ذكر معظم الذين ترجموا له أن اسم أبيه (فرامرز)، كما ذكر بعض العلماء أن اسم أبيه (قرامرز).

وذكر صاحب كتاب الضوء اللامع أن اسم أبيه (فرامرز)[٢]، بينما ذكر صاحب شذرات الذهب أن اسم أبيه (قرامرز)[٣]، وجاء في ترجمته في الفتح المبين في طبقات الأصوليين أن اسم أبيه (قراموز)[٤].

وقد علق صاحب كتاب الأعلام على ذلك حيث ذكر أن اسم أبيه ورد في أكثر المصادر(فرامرز)، وذكر أن عنده مخطوطة حديثة من كتاب المترجم

---

(١) وذلك كما أورد اسمه اللكنوي في الفوائد البهية، [انظر:١٨٤].

(٢) انظر:[٢٧٩/٧]، وقد سار على ذلك مجموعة ممن ترجم له.

(٣) انظر:[٥١٢/٩].

(٤) انظر:[٥١/٣].

له "درر الحكام" كتبت سنة"١١١٩هـ" وفيها (فراموز)، وذكر أيضاً أن له نسخة من كتابه السابق بخط يده كتبها سنة"٨٧٧هـ" واسمه في آخرها (فراموز بن علي)، ولكنه لم يطلع على هذه النسخة[1].

الثاني/ في شهرته:

فقد اختلف الذين ترجموا له في شهرته، ولكنها تجتمع في ثلاثة أقوال وهي:

(ملاّ- منلاّ- مولى)[2]، ولكن لا يترتب على هذا اختلاف أو تأثير، وهي بمعنى واحد.

---

(١) انظر:[٢١٩/٧].

(٢) انظر:["الأعلام"٢١٩/٧].

ثانياً / مولده ونشأته:

من تناول ترجمة الشيخ من المؤرخين لم يشيروا إلى تاريخ ولادته، ولا إلى المكان الذي ولد فيه، ولعلّ من أسباب ذلك أن الشخص حينما يولد لا يهتم الناس كثيراً بتدوين تاريخ ولادته؛ لأنه من غير المعروف لديهم ما الذي سيصل إليه هذا الشخص المولود من مكانة علمية، أو مترلة رفيعة، ولكن حينما يبدأ مسيرة حياته العلمية ويبدأ ظهور آثار النبوغ العلمي لديه، من خلال قدراته وحفظه وإتقانه وحضوره مجالس العلماء، يبدأ الناس حينئذٍ بالاهتمام بأخباره وأحواله، وكذلك تدوين سيرته العلمية من مشايخ وتلاميذ ومصنفات إلى غير ذلك مما يتعلق بهذا الشخص، ولذلك لا أستطيع الجزم بتاريخ محدد لولادته، ولكن المعروف أنه قد ولد وعاش في القرن التاسع الهجري - والله أعلم-.

أما نشأته: فقد كان والده رومياً من أمراء الفراسخة[1] ثم أسلم، وكان له بنت فزوّجها من أمير يسمى (خسرو)، فلما توفي والده نشأ الابن في حجر زوج أخته، فأشتهر (بخسرو) وغلب عليه هذا الاسم[2].

---

(١) انظر:["الفوائد البهية".١٨٤؛ "شذرات الذهب"٥١٢/٩؛ "الفتح المبين"٥١/٣].

(٢) الفراسخة هم قوم من الفرس تعرّبوا. انظر:["مختار الصحاح"٤٣٨].

بدأ يتلقى العلم على الشيخ برهان الدين حيدر الهروي الرومي المفتي في البلاد الرومية، ثم صار بعد ذلك مدرساً بمدينة "أدرنة"(١) بمدرسة شاه ملك، وكان له أخ مدرس بالمدرسة الحلبية، فلما توفي صار مدرساً بمدرسة أخيه، ثم تولى القضاء للعسكر في زمن السلطان محمد خان بن مراد خان، ولما فتحت القسطنطينية صار قاضياً لها، وضم إليه أكثر قضاء غلطة(٢)، واسكدار(٣)، وتدريس أيا صوفيا، ثم تدرج في ذلك إلى أن أصبح مفتياً بالتخت السلطاني، وعظم أمره، وطار ذكره وعمّر عدة مساجد بقسطنطينية(٤).

---

(١) أدرنة مدينة في الشطر الأوربي كان يحكمها الروم، واسمها بالرومية "أدريانا بوليس" نسبة للإمبراطور الرومي الذي أجرى فيها عدة تحسينات أوجبت إطلاق اسمه عليها، ففتحت في عهد السلطان مراد خان الأول سنة "١٣٦١"م. حيث سلمها قائدها الرومي بعد قتال قليل، ونقلت إليها السلطة واستمرت عاصمة للسلطنة العثمانية حتى فتح مدينة القسطنطينية سنة "١٤٥٣"م. انظر:["تاريخ الدولة العلية العثمانية"١٦٣].

(٢) هو حي معروف من أحياء مدينة استانبول بتركيا. انظر:["تاريخ الدولة العلية العثمانية"١٦٣].

(٣) هي مدينة تقع على البحر الأسود جنوب شرق مدينة "استانبول" بدولة تركيا وهي إحدى مناطق القسطنطينية. انظر:[أطلس تاريخ الإسلام"٣٥٠].

(٤) انظر:["الفوائد البهية"١٨٤؛ "شذرات الذهب"٥١٢/٩؛ "مفتاح السعادة"١٩٢/٢؛ "الفتح المبين"٥١/٣؛ "الأعلام"٢٣١٩/٧؛ "معجم المؤلفين"١٢٣/١١].

ثالثاً/ صفاته:

أشار من ترجم له عن صفاته الخَلقية أنه كان -رحمه الله- مربوع القامة، عظيم اللحية، يلبس الثياب الدنية، وعلى رأسه عمامة صغيرة[١].

أما بالنسبة إلى صفاته الخُلُقية فقد كان -رحمه الله- متخشعاً متواضعاً، صاحب أخلاق حميدة، وسكينة ووقار، يخدم نفسه بنفسه، مع ما له من العبيد والخدم الذين لا يحصون من كثرتهم[٢].

---

(١) انظر: ["شذرات الذهب" ٩/٥١٣؛ "الفتح المبين" ٣/٥١].

(٢) انظر: ["المراجع السابقة"].

- المبحث الثاني/ حياته العملية: ((شيوخه – تلاميذه- مصنفاته)).

أولاً/ شيوخه:

لكل عالم من العلماء شيوخ يتلقى العلم عنهم، وينهل من معينهم، ويلازمهم ليستفيد مما عندهم من علوم مختلفة.

وللشيخ –رحمه الله- شيوخ أخذ عنهم العلم في الفقه والأصول، إلا أن المؤرخين الذين ترجموا له وكتبوا عن حياته لم يتناولوا هذا الجانب بصورة كافية.

إلاّ أنه قد ورد عند من ترجم له أنه أخذ العلم عن المولى (برهان الدين حيدر الهروي الرومي) المفتي في البلاد الرومية(١).

ثانياً/ تلاميذه:

حينما بدأ الشيخ بالتدريس والتعليم أقبل عليه الطلاب يطلبون علمه، ويأخذون عنه، فتتلمذ على يديه عدد كبير من الطلاب وأخذوا عنه العلم، ومن أبرز الذين تفقهوا على يديه:

---

(١) انظر: ["الفوائد البهية"١٨٤؛ "شذرات الذهب"٥١٢/٩؛ "الفتح المبين"٥١/٣؛ "معجم المؤلفين"١٢٣/١١].

١- يوسف بن جنيد التوقاني: أحد علماء الدولة العثمانية، درّس بالعديد من مدارسها، من مصنفاته:"ذخيرة العقبى في شرح صدر الشريعة العظمى- هدية المهتدين"، توفي سنة"٩٠٥هـ"[(١)].

٢- حسن جلبي بن محمد شاه الفناري: كان عالماً فاضلاً، جامعاً محققاً، نحوياً بصيراً بالمعاني والبيان، واقفاً على الفروع والأصول وتفسير القرآن الكريم، كان مدرساً بالمدرسة الحلبية بأدرنة، توفي سنة "٨٨٦"هـ"[(٢)].

٣- الحسن بن عبدالصمد السامسوني: نسبة إلى سامسون مدينة ساحلية ببلاد الروم، درّس بمدارس القسطنطينية، ثم أصبح معلماً للسلطان محمد خان، ثم قاضياً، توفي سنة "٨٨١هـ"[(٣)].

---

(١) انظر:["الفوائد البهية"٢٢٦؛ "الشقائق النعمانية"١٦٦ وما بعدها].

(٢) انظر:["الفوائد البهية"٦٤].

(٣) انظر:["المرجع السابق"٦١].

ثالثاً/ مصنفاته:

صنّف الشيخ -رحمه الله- مصنفات قيمة شهدت له بالفضل، وتعتبر في جملتها خدمة للفقه الإسلامي، وخاصة على المذهب الحنفي فقهاً وأصولاً.

فقد كان -رحمه الله- على قدم راسخة في التأليف، وبراعة فائقة في التصنيف، كما تمتاز تصانيفه بالإبداع في البحث وقوة الحجة وحسن العبارة، وإنّ من تتبّع آثاره وطالع مصنفاته يجد أنه صنف في علوم متعددة في مجال:"التفسير- والفقه- والأصول".

وبعد البحث عن مؤلفاته وآثاره العلمية في المصادر والمراجع التي تهتم بها وبمؤلفيها من المعاجم والفهارس وقفت على مصنفاته الآتية وسأشير إلى المطبوع منها بالرمز"ط"، وإلى المخطوط بالرمز"خ" وذلك حسبما ورد في هذه المراجع:

١-"غرر الأحكام" في علم الفقه(١)، وقد طبع مع شرحه للمصنف في كتابه "درر الحكام(٢)".

---

(١) انظر:["الفوائد البهية"١٨٤؛ "هدية العارفين"٦/٢١١؛ "شذرات الذهب"٩/٥١٣؛ "الأعلام"٧/٢١٩].

(٢) ويوجد له نسخة خطية في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة ٢٣٢/١٦٩، ٢٥٤ ورقة، نسخة عام ١٠١٧هـ.

وقد بذل المصنف جهده في أن يجعل من هذا المتن متيناً، وقد وصفه بقوله: ((خالياً من الروايات الضعيفة، حالياً بالقيود والإشارات الشريفة اللطيفة، محتوياً على مهمات خلت عنها المتون المشهورة، منطوياً على أحكام ملمات[١] لم تكن فيها مسطورة، معجباً نظمه الفصيح الأديب، ومؤنقاً فحواه الفقيه الأريب))[٢].

وقد تناول المصنف -رحمه الله- عامة أبواب الفقه، حيث جعل أبواب العبادات في أوله، وابتدأ بباب الطهارة، فالصلاة، فالزكاة، فالصوم والاعتكاف، فالحج، ثم الأضحية، فالصيد، فالذبائح، فالجهاد، ثم بقية الأبواب من: إحياء الموات، والكراهية والاستحسان، والنكاح، والرضاع، والطلاق، والعتاق، والكتابة، والولاء، والأيمان، والحدود، والسرقة، والأشربة، والجنايات، والديات، والمعاقل، والآبق، والمفقود، واللقيط، واللقطة، والوقف، والبيوع، والشفعة، والهبة، والإجارة، والعارية، والوديعة، والرهن، والغصب، والإكراه، والحجر، والمأذون، والوكالة، والكفالة، والحوالة، والمضاربة، والشركة، والمزارعة،

---

(١) الملمّات هي: النازلة من نوازل الدنيا.[انظر:"مختار الصحاح"٥٣٢].

(٢) ["غرر الأحكام"٣/ب].

والمساقاة، والدعوى، والإقرار، والشهادات، والصلح، والقضاء، والقسمة، ثم ختم كتابه بالوصايا[(١)].

وقد كان منهجه-رحمه الله- في كتابه أنه لا يذكر الدليل في هذا المتن، وغالباً لا يذكر الاختلاف الواقع بين الفقهاء في المسائل، وكان يشير بصورة قليلة إلى الخلاف الواقع بين أئمة الحنفية المشهورين[(٢)].

ويعتبر هذا المتن من المتون المقبولة عند الحنفية، وقد تناوله عدد منهم بالشرح والتعليق[(٣)]، وكذلك أثنى عليه غير واحد منهم[(٤)].

٢- "درر الحكام في شرح غرر الأحكام" في علم الفقه.

وقد تناول فيه المصنف-رحمه الله- شرح المتن السابق ذكره، وقال في خاتمته: ((لقد بذلت مجهودي في التفسير والتنقيح والتهذيب والتوضيح وتتبع أقوال الأئمة الكرام واستطلاع آراء فضلاء الأئمة العظام، حتى عثرت على بعض ما صدر عن بعض الأفاضل من العثرات على

(١) انظر: ["المذهب الحنفي مراحله وطبقاته، أحمد النقيب"٢/٤٨٧].

(٢) انظر: ["غرر الأحكام"٤/أ- ٨/أ- ١١٥/ب- ١١٩/أ- ٢١٥/ب- ٢١٩/ب].

(٣) انظر: ["كشف الظنون"٢/١١٩٩ وما بعدها].

(٤) انظر: ["غنية ذوي الأحكام للشرنبلالي"١/٤؛ "كشف رموز غرر الأحكام لأبن بير قدم"١/٣؛ "حاشية الدرر على الغرر للخادمي"٣؛ "الفوائد البهية"١٨٤].

مقتضى البشرية، ووقفت على ما وقع من بعض الأماثل من زلات ليس نفس الإنسان عنها عرية))[(١)].

ويعتبر هذا الشرح من أفضل كتب الشروح في الفقه الحنفي، وأثنى عليه عدد من علماء الحنفية[(٢)].

٣- "مرقاة الوصول إلى علم الأصول وشرحه مرآة الأصول" (ط)، وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيقه وسيأتي الحديث عنه لاحقاً- بإذن الله تعالى-.

٤- "حاشية على التلويح" في علم الأصول، (خ)[(٣)].

٥- "حاشية على المطول في البلاغة لسعد الدين التفتازاني"، (خ)[(٤)].

٦- "حاشية على أنوار التتريل في أسرار التأويل"، (خ)[(٥)].

٧- "رسالة في الولاء"، (خ)[(٦)].

---

(١) ["درر الحكام"٢/٤٥٣].

(٢) انظر:["غنية ذوي الأحكام للشرنبلالي "٤/١؛ "كشف رموز غرر الأحكام لأبن بير قدم"٣/١؛ "حاشية الدرر على الغرر للخادمي"٣؛ "الفوائد البهية"١٨٤].

(٣) انظر:["هدية العارفين"٦/٢١١؛ "شذرات الذهب"٩/٥١٣؛ "الفتح المبين"٣/٥٢؛ "مفتاح السعادة"٢/١٩٣].

(٤) انظر:["المراجع السابقة"].

(٥) انظر:["المراجع السابقة"].

(٦) انظر:["المراجع السابقة"].

المبحث الثالث/ وفاته وثناء العلماء عليه:

اتفقت المصادر والمراجع التي تناولت سيرة هذا الإمام وترجمته على أن وفاته-رحمه الله- كانت سنة "٨٨٥هـ"، وكانت وفاته -رحمه الله- بالقسطنطينية، ثم نقل إلى مدينة بروسا[١] ودفن بمدرسته [٢].

وقد أثنى عليه كثير من العلماء، قال ابن العماد الحنبلي[٣]: ((الإمام العلامة)) [٤].

وكان السلطان محمد خان يجله كثيراً ويفتخر به ويقول لوزرائه: ((هذا أبو حنيفة زمانه)) [٥].

---

(١) هي مدينة تقع جنوب القسطنطينية بدولة تركيا. انظر:["أطلس تاريخ الإسلام"١٤٦].

(٢) انظر:["الفوائد البهية"١٨٤؛"شذرات الذهب"٥١٣/٩؛ "هدية العارفين"٢١١/٦؛ "كشف الظنون"١٦٥٧/٤؛ "مفتاح السعادة"١٩٢/٢؛ "الأعلام"٢١٩/٧؛ "الفتح المبين"٥٢/٣؛ معجم المؤلفين"١٢٢/١١].

(٣) هو أبو الفلاح عبدالحي بن أحمد بن محمد المعروف بابن العماد، الدمشقي الحنبلي، العالم الهمام، الأديب، كان من أعرف الناس بالفنون الكثيرة، وأغزرهم إحاطة بالآثار، وأقدرهم بالكتابة والتحرير، أخذ العلم عن العلماء والأجلاء، من مصنفاته:" شرحه على متن المنتهى في الفقه الحنبلي- شذرات الذهب في أخبار من ذهب"، توفي رحمه الله بمكة المكرمة سنة"١٠٨٩هـ" وعمره ٥٨ عاماً. [انظر:"شذرات الذهب"٢/١؛ "الأعلام"٢٩٠/٣].

(٤) ["شذرات الذهب"٥١٢/٩].

(٥) انظر:["المرجع السابق"٥١٣/٩].

وقال اللكنوي(١): ((وكان بحراً زاخراً عالماً بالمعقول والمنقول، وحبراً فاخراً جامعاً للفروع والأصول)) (٢).

وقال الشيخ مصطفى المراغي: ((الفقيه الحنفي الأصولي المفسر)) (٣).

وقال طاش كبرى زاده(٤): ((وكان مولانا خسرو -رحمه الله- عالماً عاملاً محقاً محققاً)) (٥).

---

(١) هو محمد بن عبدالحي بن محمد بن عبدالحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، ولد سنة "١٢٦٤هـ"، حفظ القرآن الكريم وعمره عشر سنوات، من مصنفاته: "الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة- الفوائد البهية في تراجم الحنفية- التعليقات السنية على الفوائد البهية"، توفي سنة "١٣٠٤هـ". [انظر: "الأعلام" ٦/١٨٧؛ "الفتح المبين" ٣/١٥٨].

(٢) ["الفوائد البهية" ١٨٤].

(٣) ["الفتح المبين" ٣/٥١].

(٤) هو أحمد بن مصطفى بن خليل الشهير بطاش كبرى زاده، ولد سنة "٩٠١هـ"، وكان واسع الإطلاع على أخبار الناس وأحوال الأفاضل، قوي الحافظة، اشتغل مدرساً ثم قاضياً، وكانت سيرته محمودة، من مصنفاته: "الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية- موضوعات العلوم- مفتاح السعادة"، توفي سنة "٩٨٦هـ". [انظر: "الطبقات السنية" ٢/١٠٨ وما بعدها؛ "البدر الطالع" ١/١٢١؛ "شذرات الذهب" ٩/٣٥٢].

(٥) ["مفتاح السعادة" ٢/١٩٢].

الفصل الثالث

التعريف بالكتاب ومنهج التحقيق

ويشتمل على تسعة مباحث:

المبحث الأول: عنوان الكتاب

المبحث الثاني: نسبة الكتاب إلى المؤلف

المبحث الثالث: سبب تأليف الكتاب وتاريخه ومكانه

المبحث الرابع: أهمية الكتاب

المبحث الخامس: موضوعات الكتاب

المبحث السادس: منهج المؤلف

المبحث السابع: مصادر الكتاب

المبحث الثامن: منهج تحقيق الكتاب

المبحث التاسع: وصف نسخ المخطوط

- المبحث الأول / عنوان الكتاب:

هذا الكتاب عنوانه هو: (**مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول**).

سماه بذلك مؤلفه: محمد بن فراموز بن علي المعروف بملاّ خسرو -رحمه الله- وهذا يكفي لإثبات صحة نسبة الكتاب.

حيث قال في بداية كتابه: ((... ثم لما أحسست فيها الإيجاز، وإن لم يبلغ مرتبة الألغاز، وآنست فيها الإشكال، وإن لم يصل حد الإخلال، شرحتها شرحاً يتضمن بسط إيجازها، بكشف نكتها وإبرازها، ويشتمل على حل إشكالها بإماطة أعضالها، وتفصيل إجمالها، مع تحقيق للمرام وفق ما يراد، وتدقيق في المقام فوق ما يعتاد، بمعان يتلذذ بدركها القلب، وتنشرح الصدور، وألفاظ تتلألأ خلال السطور، كأنها نور على نور،......، وسميته مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، متضرعاً إلى الله تعالى أن ينتفع به المحصلون، ويجعله سبباً لنجاتي في يوم الدين))[١].

كما صرح بهذا الاسم طاش كبرى زاده في مفتاح السعادة[٢]، وحاجي خليفة في كشف الظنون[٣]، والبغدادي في هدية العارفين[٤]،

---

(١) ٣/ب/ج.

(٢) انظر:[١٩٢/٢].

(٣) انظر:[١٦٥٧/٤]

(٤) انظر:[٢١١/٦].

واللكنوي في الفوائد البهية[١]، وابن العماد في شذرات الذهب[٢]، والزركلي في الأعلام[٣]، والمراغي في الفتح المبين[٤]، وكحالة في معجم المؤلفين[٥]، والدكتور شعبان إسماعيل في أصول الفقه تاريخه ورجاله[٦].

(١) انظر: [١٨٤].

(٢) انظر: [٥١٣/٩]

(٣) انظر: [٢١٩/٧].

(٤) انظر: [٥٢/٣].

(٥) انظر: [١٢٣/١١].

(٦) انظر: [٤٧٣].

- المبحث الثاني/ نسبة الكتاب إلى المؤلف:

بعد تتبع كتب التراجم والطبقات التي تهتم بمصنفات العلماء والترجمة لهم، وكذلك الفهارس التي تهتم بالبحث عن المؤلفين وكتبهم، توصلت إلى أن مؤلف هذا الكتاب هو الإمام العلامة: ((محمد بن فراموز بن علي المعروف بملاّ خسرو)) -رحمه الله-.

فقد ورد ذكر هذا الكتاب في معظم الكتب التي ترجمت له ضمن مؤلفاته، وكذلك فهارس الكتب للعلوم والفنون، ذكرت هذا الكتاب ضمن الكتب التي ألفها-رحمه الله-.

قال طاش كبرى زاده: ((وله- أي ملاّ خسرو- المرقاة وشرحه المرآة في الأصول)) (١).

وقال حاجي خليفة في معرض حديثه عن كتاب مرقاة الوصول في علم الأصول للمصنف: ((ثم شرحها-أي المرقاة- وسماه مرآة الأصول، وهو شرح لطيف جامع للفوائد المنقولة عن المتقدمين، مع زوائد أبدعها خاطره الشريف)) (٢).

---

(١) ["مفتاح السعادة"٢/١٩٣].

(٢) ["كشف الظنون"٤/١٦٥٧].

وقال البغدادي: ((من تصانيفه-أي ملاّ خسرو- مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول)) [١].

وقال الزركلي: ((من كتبه-أي ملاّ خسرو- مرقاة الوصول في علم الأصول وشرحه مرآة الأصول)) [٢].

وقال المراغي: ((من تصانيفه- أي ملاّ خسرو- مرقاة الوصول في علم الأصول وشرحه مرآة الأصول)) [٣].

ومما يدل كذلك على صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه أنه لم يذكر أحد ما يفيد نقيض ذلك، فلم ينسب هذا الكتاب إلى عالمٍ غيره، و لم يذكر من مصنفات إمام سواه.

وكذلك لم يرد في هذا الكتاب ما يدعوا إلى الشك في نسبته إلى مؤلفه، مثل وجود نقل عن علماء متأخرين عن الإمام خسرو-رحمه الله-.

وبهذا تكون نسبة الكتاب إلى مؤلفه قاطعة لا مجال للشك فيها-والله أعلم-.

---

(١) ["هدية العارفين"٦/٢١١].

(٢) ["الأعلام"٧/٢١٩]..

(٣) ["الفتح المبين"٣/٥٢].

- المبحث الثالث/ سبب تأليف الكتاب وتاريخه:

لما صنف الإمام خسرو-رحمه الله- كتابه "مرقاة الوصول" شعر بصعوبة عبارته وإيجازها، ووجود بعض المعضلات التي قد تشكل على البعض، ويصعب فهمها، فشرع في شرحها في كتابه"مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول" وهذا الشرح يتضمن توضيح ما قد كان موجزاً وشرحه ليسهل فهمه، وكذلك تفصيل ما قد يكون مجملاً غير مفصل، وذلك بعبارات سهلة واضحة، وذلك ليتحقق المراد من وضعها وهو انتفاع قارئها بما هو موجود فيها، وقد أشار إلى ذلك المصنف-رحمه الله- في بداية كتابه، كما أشرت إلى ذلك سابقاً.

وأما بالنسبة إلى تاريخ تأليف الكتاب فلم تذكر المصادر والمراجع التاريخ الذي تم تأليف الكتاب فيه، وإنما الوارد في ذلك هو تاريخ فراغ المصنف-رحمه الله- من تأليفه، حيث نصّ على ذلك، وأنه قد فرغ منه ليلة الجمعة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة"٨٥٠هـ"(١).

(١) انظر: الورقة الأخيرة من جميع النسخ.

- المبحث الرابع/ أهمية الكتاب:

يعتبر كتاب "مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول" من أهم الكتب الأصولية التي ألفت على طريقة الفقهاء [١]. وهو كذلك من الكتب المعتبرة في علم أصول الفقه، وقد أشار إلى ذلك الكوز لحصاري[٢] في كتابه منافع الدقائق [٣]، وأشار إليه أيضاً ابن عابدين[٤] في كتابه نسمات الأسحار[٥].

ومما يدل على أهميته كذلك أنه يعتبر شرحاً من المصنف على متنه، وهذا يعطيه أهمية كبيرة، لأنه يكون أعرف وأدرى بمقصوده من غيره.

وقد اهتم به علماء الحنفية، ومنهم الإمام الإزميري حيث صنف حاشية على الكتاب، تناول فيها توضيح بعض المعاني التي قد تخفى، مع

---

(١) سبق التعريف بهذا الطريقة، انظر:[ص ١٦].

(٢) هو مصطفى بن محمد المرادي الكوزلحصاري، من علماء الحنفية في القرن الثالث عشر، فقيه، أصولي، متكلم، له مصنفات عديدة منها: "حقيق الحقائق في شرح رسالة البركوي في العقائد والأخلاق- حلية الناجي حاشية مختصر غنية المتملي للحلبي- منافع الدقائق في شرح مجمع الحقائق للخادمي". [انظر:"هدية العارفين"٤/٤٥٤ وما بعدها؛ "معجم المؤلفين"٣/٨٨٤].

(٣) انظر:[ص٣].

(٤) هو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، المعروف بابن عابدين، من العلماء المشهورين، كان شافعياً، ثم تحول إلى المذهب الحنفي، وكان مفتي عصره، له مصنفات عديدة منها:" رد المحتار على الدر المختار- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية- منحة الخالق على البحر الرائق"، توفي سنة ١٢٥٢هـ. [انظر:"أعيان دمشق للشطي"٢٤٩-٢٥٢؛ "أعيان القرن الثالث عشر لخليل مردم"٣٦-٣٩].

(٥) انظر:[ص٢].

التفصيل وذكر الأمثلة والشواهد على ذلك.

كذلك ما ذكره اللكنوي من اشتماله مع سائر مصنفاته على دقائق علمية ومسائل فقهية[١].

كذلك ما ذكره حاجي خليفة من أن هذا الكتاب يعتبر شرحاً لطيفاً جامعاً للفوائد، التي نقلت عن المتقدمين والمتأخرين[٢].

إضافة إلى ذلك فإنه قد احتوى بين دفتيه نصوصاً ونقولاً متعددة من مصادر متنوعة، سيأتي الحديث عنها لاحقاً -بإذن الله تعالى-.

كذلك مما يدل على أهميته المادة العلمية الغزيرة التي اشتمل عليها الكتاب، وسهولة العبارة ووضوحها والإستشهادات من القرآن الكريم، والسنة النبوية، مع بيان لتفسيرها، وأسلوب المصنف-رحمه الله- في عرضه للمسائل وتحليلها بعبارات مناسبة، مع ذكره للخلاف بين أئمة الحنفية-رحمهم الله- في أهم مواطن الاختلاف، وتعرضه لمذهب الشافعي-رحمه الله- وذكره الأدلة والمناقشات باختصار وإيجاز للإفادة.

كذلك فإن مما يميزه سلامة التركيب، وحسن الصياغة، ودقة التعبير، وكذلك فإنه مشتمل على أهم مسائل الأصول عند الحنفية عرضه -رحمه الله بأسلوب علمي رائع وبيّن.

---

(١) انظر: ["الفوائد البهيية" ١٨٤].

(٢) انظر: ["كشف الظنون" ٤/١٦٥٧].

كل ذلك مما يدل على أهمية الكتاب، والخصائص البارزة له، كل ذلــك يدفع إلى تحقيق هذا الكتاب وإخراجه للباحثين وطلبة العلم.

- المبحث الخامس/ موضوعات الكتاب:

ضمّن المصنف-رحمه الله- كتابه هذا عدة موضوعات أصولية، فقد احتوى الكتاب على مقدمة، ومقصدين، وخاتمة.

أما المقدمة فقد عرّف فيها أصول الفقه وموضوعه وفائدته بإيجاز.

وأما المقصد الأول فبيّن فيه الأصول الأربعة، وجعله في أربعة أركان:

الركن الأول ـ في أقسام الأصل وهو "الكتاب" وهي أربعة:

- الأول: باعتبار وضع اللفظ للمعنى، وهو: الخاص، والعام، والجمع المنكر، والمشترك.
- الثاني: باعتبار دلالة اللفظ على المعنى وضوحاً وخفاءً، وهو: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم، والخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه.
- الثالث: باعتبار استعمال اللفظ في المعنى، وهو: الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية، ثم ذكر حروف العطف ومعانيها.
- الرابع: باعتبار الوقوف على دلالة اللفظ على المعنى، وهو: الدال بعبارة النص، وبإشارته، وبدلالته، وباقتضائه.

ثم ذيّل مباحث هذا الركن بالحديث عن الوجوه الفاسدة، وأقسام البيان، من: بيان التقرير، والتفسير، والتغيير، والضرورة، والتبديل، والنسخ، وغيرها.

الركن الثاني ــ في مباحث الأصل الثاني وهو "السنة":

وتحدّث فيه عن قسمي الوحي: الظاهر، والباطن، وعن كيفية اتصال الحديث بالنبي ﷺ جهة السند من المتواتر والمشهور وغيرها، وشروط الراوي، وحال الراوي، والانقطاع، والطعن، ومحل الخبر من حقوق الله تعالى وحقوق العباد، ونفس الخبر من جهة ما علم صدقه، وما علم كذبه، وغير ذلك، وبيان فعله ﷺ القصدي، وبيان تقريره ﷺ، ومسائل أخرى.

ثم ذيّل هذا الركن بالحديث عن شرع من قبلنا، وتقليد الصحابي والتابعي باختصار.

الركن الثالث ــ الإجماع:

حيث بيّن تعريفه، وحجيته، وركنه، وأهله، وشرطه، وحكمه.

الركن الرابع ــ القياس:

وتحدث فيه عن تعريفه، وحجيته، وشرطه، وركنه، والاستحسان، ونقضه، والممانعة، وفساد الوضع وفساد الاعتبار، وتحدث فيه أيضاً عن الأدلة الفاسدة بأنواعها، وختمه بالحديث عن المعارضة والترجيح من جهة التعريف وبعض المسائل، ثم ذيّله بالحديث عن الترجيحات المردودة.

المقصد الثاني ــ في الأحكام وما يتعلق بها، وفيه أربعة أركان كذلك:

الركن الأول ــ في الحكم:

وتحدث فيه عن تعريفه وأنواع الحكم التكليفي من: الصحيح، والباطل، والفاسد، وأشباههما، والعزيمة بأنواعها:"الفرض، والواجب، والسنة، والرخصة وأنواعها".

وأنواع الحكم الوضعي من: الركن، والعلة، والسبب، والشرط، والعلامة.

الركن الثاني ــ في الحاكم:

وتحدث فيه عن مسألة الحاكم بالحسن والقبح بمعنى استحقاق المدح والذم والثواب والعقاب هل هو الشرع أو العقل؟.

الركن الثالث ــ في المحكوم فيه:

وتحدث فيه عن المكلف، والأهلية، وحقوق الله تعالى، وأنواع الأهلية، وعوارضها، وأنواع الحرمات.

الخاتمة ــ في الاجتهاد:

حيث ذكر تعريفه، وشرطه، وحكمه، وبعض المسائل المتعلقة به.

- المبحث السادس/ منهج المؤلف-رحمه الله-:

من خلال دراسة هذا الجزء من الكتاب وهو الجزء الثالث والأخير أجد أن المؤلف-رحمه الله- قد سلك منهجاً في تأليفه للكتاب يتلخص في الآتي:

١- سلك المصنف-رحمه الله- طريقة ميسرة ومناسبة وذلك ليسهل على الدارسين قراءة متن الكتاب وشرحه في وقت واحد، وذلك لأنه كان يكتب قطعة من المتن ثم يبدأ بشرحها وتفصيلها وبيان معانيها وموضحاً غموضها.

٢- يذكر الخلاف بين أئمة الحنفية في أهم مواطن الخلاف[١].

٣- يذكر في كثير من المسائل مذهب الشافعية مع أدلتهم ويناقشهم في ذلك باختصار وإيجاز[٢].

٤- يذكر آراء علماء الحنفية السابقين كعيسى بن أبان، والكرخي، وفخر الإسلام وغيرهم-رحمهم الله-[٣].

٥- يستدل للمسألة بالكتاب أولاً، ثم بالسنة والآثار، ثم بالإجماع، وأخيراً بالأدلة العقلية[٤].

---

(١) انظر:[ص ٣٠٠- ٣٠٥- ٣١٠- ٣٩٧].

(٢) انظر:[ص ١٣٤- ١٣٨- ١٤٠- ١٥٦- ٢٥٧].

(٣) انظر:[ص ١٧٩- ١٩٢- ٢٣٢- ٢٣٣- ٢٤٤].

(٤) انظر:[ص ١١٧- ١١٩- ١٢١- ١٢٣].

٦- المقارنة بين آراء الحنفية والشافعية، بأسلوب علمي دقيق، وعبارات سهلة.

٧- كان يتجنب التكرار -قدر الإمكان- وذلك حين تكرار الموضوع مرة أخرى بالإحالة على الموضع الذي قد سبق فيه بيانه(١).

٨- كثرة إيراد الفروع الفقهية مع تحليلها تحليلاً علمياً دقيقاً(٢).

٩- يستشهد على أصولهم بالمسائل الفرعية من كتب الأحناف وفتاوى أئمتهم الأقدمين كالإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر- رحمهم الله- وغيرهم(٣).

١٠- يقوم أحياناً بالشرح بطريقة السؤل والجواب، ويعبر عنه بكلمة: فإن قيل...، قلت:..... (٤).

١١- شرح بعض الكلمات أو توضيح بعض المعاني باللغة الفارسية(٥).

١٢- يقتصر في ذكره للآيات القرآنية على كلمة أو كلمتين(٦).

١٣- يذكر "المبسوط" ويقصد به مبسوط شمس الأئمة السرخسي.

---

(١) انظر: [ص ٢٨١- ٣٣٦- ٣٥٥].

(٢) انظر: [ص ١٣٨- ١٤١- ١٨٥- ٢٠٥].

(٣) انظر: [ص ٢٣٧- ٢٣٨- ٣٠٥- ٣٠٦- ٣٥٠].

(٤) انظر: [ص ١٥٣- ١٩٣- ٢٨٦- ٢٨٧- ٢٩٢].

(٥) انظر: [ص٣٨٥- ٤٨٣].

(٦) انظر: [ص ١١٧- ١١٨- ١١٩- ١٢١- ١٢٦- ٢٣١- ٢٣٩].

١٤- يستعمل كلمة "عندنا ومشايخنا" ومراده بذلك علماء الحنفية.

١٥- يتعرض للمسائل العقدية إجمالاً.

١٦- تحليله للمسائل تحليلاً علمياً واضحاً.

١٧- يتوسع في بعض المسائل التي تحتاج إلى مزيد بيان وإيضاح.

١٨- ينقل من بعض المصادر ويحيل إلى ما أحالوا إليه من المصادر.

١٩- توضيحه للمعاني في اللغة بصورة توصل إلى إدراك المطلوب وفهمه.

٢٠- يذكر الاعتراضات مع الإجابة عليها.

- المبحث السابع/ مصادر الكتاب:

اعتمد المصنف-رحمه الله- على مصادر متعددة ومتنوعة، سواء من المصادر الأصولية أو الفقهية، وقد ذكر -رحمه الله- المصادر التي اعتمد عليها في كتابه وذلك في خطبة الكتاب، وسأذكر هذه المصادر التي ذكرها بالإضافة إلى بعض المصادر الأخرى التي ظهرت لي من خلال التحقيق والدراسة لهذا الجزء من هذا الكتاب، وسأشير إلى أهمية هذه الكتب التي اعتمد عليها مع بيان المطبوع والمخطوط منها، وسأبدأ بذكر المصادر التي ذكرها في خطبة الكتاب مرتبة كما ذكرها -رحمه الله- وهي أربعة عشر كتاباً من كتب الأصول، وأربعة عشر كتاباً من كتب الفروع، وهي كالتالي:

١- ((تقويم الأدلة في أصول الفقه)) [(١)] للإمام أبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي ت"٤٣٠هـ".

ويعتبر هذا الكتاب من كتب الأصول الأولى عند الحنفية ويأتي في مقدمة مؤلفاقم، وصفه ابن خلدون بقوله: (كملت صناعة أصول الفقه بكماله، وتهذبت مسائله، وتمهدت قواعده) [(٢)]. وقد احتوى هذا الكتاب على معظم موضوعات أصول الفقه، (وقد اهتم كثيراً

---

(١) وهو كتاب مطبوع ومحقق، حققه الشيخ/ خليل محي الدين الميس.

(٢) ["مقدمة ابن خلدون"٤٥٥].

بالتفريعات الفقهية تمهيداً أو استشهاداً للمسائل الأصولية المعروضة، بحيث لا ينتهي من فرع فقهي تفصيلاً وتحليلاً حتى ينتقل منه إلى فرع آخر مشابه، وكان له كبير عناية في تحرير محل النزاع عندما يتشعب الخلاف على مورده، وتتوارد الأدلة على غير نقطة النزاع...)[١].

٢- ((ميزان الأصول في نتائج العقول))[٢] للإمام علاء الدين السمرقندي ت"٥٣٩هـ"

وهو من الكتب المفيدة والنافعة في علم الأصول، فمؤلفه من كبار علماء المذهب الحنفي[٣]، ويتميز الكتاب بالاختصار غير المخل، ووضوح العبارة، وحسن التقسيم، وقد قال في مقدمة كتابه: (وأذكر في كل فصل منها مذاهب أهل السنة والجماعة، وعقائد أهل البدع والضلالة، ليكونوا على بصيرة من المذهب الصحيح... مع أني أشير في كل مسألة إلى دلائل يعتمد عليها)[٤].

---

(١) مقدمة المحقق للكتاب الشيخ/ خليل الميس.

(٢) وهو كتاب مطبوع ومحقق، وممن حققه: محمد زكي عبدالبر.

(٣) انظر: ["المذهب الحنفي"٢/٧١٨].

(٤) ["ميزان الأصول"٤-٥].

٣- ((البرهان في أصول الفقه)) [١] لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني ت"٤٧٨هـ".

وهو من الكتب المهمة في تاريخ علم الأصول، وذلك لأنه احتوى على الآراء الأصولية لعدد من الأئمة الذين ضاعت كتبهم، كما يعتبر أحد الأركان الأربعة التي قام عليها أصول الفقه، وإليها ترجع معظم المؤلفات في هذا العلم[٢].

٤- ((المحصول في علم أصول الفقه)) [٣] للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي ت"٦٠٦هـ".

وهو من الكتب المهمة في علم الأصول، ويذكر المحقق في مقدمة التحقيق ذلك فيقول: (بل هو أهم كتاب في أصول الفقه ظهر منذ أن فرغ الإمام من تأليفه سنة ٥٧٦هـ إلى يومنا هذا، ذلك لأن فيه حصيلة أهم كتب الأصول التي كتبت قبل الفخر بأفصح أساليب التعبير، وأجود طرائق الترتيب والتهذيب، مضافاً إليها من آرائه، وفوائد فكره، وحسن إيراداته الكثير) [٤].

---

(١) وهو كتاب مطبوع بتحقيق د/ عبدالعظيم محمود الديب.

(٢) انظر: ["مقدمة المحقق للكتاب" ٤٣ - ٤٤]

(٣) وهو كتاب مطبوع بتحقيق د/ طه جابر العلواني.

(٤) ["المحصول في علم أصول الفقه" ١/٤٨].

٥- ((الإحكام في أصول الأحكام)) [١] للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي ت"٦٣١هـ".

وهو من الكتب المهمة في علم الأصول، وفيه تلخيص لما اشتملت عليه الكتب الأربعة، وهي:"العمدة للقاضي عبدالجبار، والبرهان للجويني، والمعتمد لأبي الحسين البصري، والمستصفى للغزالي" [٢]، يقول في مقدمة كتابه: (... فأحببت أن أجمع كتاباً حاوياً لجميع مقاصد قواعد الأصول، مشتملاً على حل ما انعقد من غوامضها على أرباب العقول، متجنباً للإسهاب، وغثّ الإطناب، مميطاً القشر عن اللباب) [٣].

٦- ((المغني في أصول الفقه)) [٤] للإمام جلال الدين عمر بن محمد الخبازي ت"٦٩١هـ" وقد اهتم مؤلفه فيه بالاستدلال وذكر أقوال العلماء في المسائل المختلف فيها، ويرد بعد ذلك على الدليل المخالف، مع إيراده للفروع الفقهية وذلك لتوضيح المسائل

---

(١) وهو كتاب مطبوع ومحقق، وممن حققه الشيخ/ إبراهيم العجوز.

(٢) انظر:["كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية"٥٧٢/٢].

(٣) ["الإحكام"٦/١].

(٤) وهو كتاب مطبوع بتحقيق د/ محمد مظهر بقا.

الأصولية[١]، ولأهميته فقد اهتم به علماء الحنفية ولهم عليه شروح متعددة.

٧- ((التنقيح)) [٢] للإمام صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوبي ت"٧٤٧هـ".

وهو متن أصولي مشهور، وقد اعتنى به علماء الحنفية درساً وتدريساً، وشرحاً وتعليقاً[٣]، ووصفوه بأوصاف المدح والثناء[٤]، وقد اعتمد فيه المؤلف -رحمه الله- على أصول البزدوي -رحمه الله- تنقيحاً وترتيباً، وفيه تحقيقات جيدة، وتدقيقات قيمة[٥].

٨- ((التبيين شرح المنتخب في أصول المذهب)) [٦] للإمام قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الاتقاني ت"٧٥٨هـ".

٩- ((المنار)) [١] للإمام عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي ت"٧١٠هـ".

---

(١) انظر: ["المذهب الحنفي"٢/٧٢١].

(٢) وهو كتاب مطبوع ومحقق عدة تحقيقات مع شرحه التوضيح.

(٣) انظر: ["كشف الظنون"١/٤٩٦- ٤٩٩].

(٤) انظر: ["الجواهر المضية للقرشي"٤/٣٧٠؛ "الفوائد البهية"١١٢].

(٥) انظر: ["المذهب الحنفي"٢/٧٥٨].

(٦) انظر: ["كشف الظنون"٢/١٨٤٩].

وهو من المتون المشهورة في أصول الفقه عند الحنفية، ويتميز بوجازة ألفاظه، وغزارة المادة العلمية، ويحتوي كذلك على أبحاث دقيقة، مع الترتيب والتهذيب[٢].

١٠- ((التوضيح في حل غوامض التنقيح))[٣] للإمام صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوبي ت"٧٤٧هـ".

وقد تناول في هذا الكتاب شرح متنه السابق"التنقيح"، ويعتبر هذا الشرح من الكتب المفيدة المعتبرة في المذهب الحنفي[٤]، قال في مقدمته: (لما وفقني الله تعالى بتأليف تنقيح الأصول أردت أن أشرح مشكلاته وأفتح مغلقاته، معرضاً عن شرح المواضع التي من لم يحلها بغير إطناب لا يحل له النظر في ذلك الكتاب)[٥].

١١- ((منهاج الوصول إلى علم الأصول)) مختصر للإمام القاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي ت"٦٨٥هـ" وقد أخذه من الحاصل لتاج الدين الأرموي، وقد اعتنى به العلماء وشرحوه[٦].

---

(١) وهو كتاب مطبوع ومحقق مع شروحه المتعددة.

(٢) انظر:["المذهب الحنفي"٢/٧٢٢].

(٣) وهو كتاب مطبوع ومحقق.

(٤) انظر:["منافع الدقائق للكوزلحصاري"٣].

(٥) ["التوضيح"١/٨].

(٦) انظر:["كشف الظنون"٢/١٨٧٨].

١٢- ((كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي)) [١] للإمـــام عبدالعزيز بن أحمد البخاري ت"٧٣٠هـــ".

وقد حاول فيه المؤلف -رحمه الله- حـــل غـــوامض الكتـــاب، وتوضيح ما أبهم من رموزه وإشاراته المعضلة، وبيان ما أجمل مـــن ألفاظه وعباراته المشكلة[٢] ،ولقد استحسن علماء الحنفيـــة هـــذا الشرح وتقبلوه، وهذا يدلنا على أهميته.

١٣- ((التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير)) [٣] للإمام ابـــن أمـــير الحاج محمد بن محمد الحلبي ت"٨٧٩هـــ".

وهو من الكتب المهمة في علم الأصول، شرح فيه مصنفه كتـــاب "التحرير" لأبن الهمام، والذي جمع فيه بين طريقة الحنفية والشافعية في علم الأصول.

١٤- ((التحقيق في شرح المنتخب في أصول المذهب)) للإمام عبدالعزيز بن أحمد البخاري ت"٧٣٠هـــ" [٤].

---

(١) وهو كتاب مطبوع ومحقق.

(٢) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار"٣/١].

(٣) وهو كتاب مطبوع ومحقق.

(٤) انظر:["كشف الظنون"١٨٤٩/٢].

وأما بالنسبة لكتب الفروع فهي كما ذكرها المؤلف -رحمه الله- كالتالي:

١- ((درر الحكام في شرح غرر الأحكام)) [١] للمؤلف -رحمه الله- وقد تحدثت عنه من خلال مصنفاته.

٢- ((البحار الزاخرة في نظم درر البحار في الفروع)) لأبي المحاسن حسام الدين الرهاوي [٢].

٣- ((النافع)) [٣] للإمام أبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي ت"٥٥٦هـ".

وهو متن موسع في الفقه الحنفي، وقد اعتنى به علماء الحنفية في القرن الأول والثاني من تأليفه، وتناولوه بالشرح والإيضاح [٤].

٤- ((المستصفى من المستوفى)) [٥] للإمام عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي ت"٧١٠هـ"

وهو عبارة عن شرح للكتاب السابق، ويعتبر هذا الكتاب من التصانيف المفيدة المعتبرة عند الفقهاء [٦].

---

(١) وهو مطبوع ومحقق.

(٢) انظر: ["كشف الظنون" ١/٧٤٦].

(٣) وهو مطبوع ومحقق.

(٤) انظر: ["كشف الظنون" ٢/١٩٢٢].

(٥) وهو مخطوط من مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، رقم "٣٤٣٩".

(٦) انظر: ["الفوائد البهية" ١٠٢].

٥- ((الحقائق)) [١] للإمام أبي الحامد محمود بن محمد الأفشنجي ت"٦٧١هـ".

وله أهمية في المذهب الحنفي، حيث احتوى على شيء كثير من آراء الأئمة الفقهاء، وأشار فيه إلى الخلاف بينهم، مع ذكر الأدلة[٢].

٦- ((التهذيب في شرح الجامع الصغير)) للإمام أبي سعيد مطهر بن حسين اليزدوي، وقد فرغ منه سنة "٥٩٥هـ" [٣].

٧- ((الغاية)) [٤] للإمام أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني ت"٧٥٨هـ".

وهو أحد شروح الهداية للمرغيناني، وقد اعتنى فيه ببيان وتقرير رأي المذهب الحنفي، مع ذكر الأدلة والترجيح، وكذلك بيان الخلاف بين أئمة المذهب الحنفي مع ذكر آراء الإمام مالك والشافعي -رحمهما الله-[٥].

(١) وهو مخطوط من مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، رقم"٤٣٢٩".

(٢) انظر: ["المذهب الحنفي"٢/٥٩٧].

(٣) انظر: ["كشف الظنون"١/٥٦٢].

(٤) وهو مخطوط من مخطوطات جامعة الملك سعود بالرياض، رقم "٨٤٠".

(٥) انظر: ["المذهب الحنفي"٢/٥٤٨ وما بعدها].

٨- ((العناية)) [١] للإمام محمد بن محمد بن محمود البابرتي ت"٧٨٦هـ".

وهو أحد شروح الهداية للمرغيناني، وهو من أفضل شروحها، ومن أهم مؤلفات الفقه الحنفي، فمؤلفه أحد كبار فقهاء المذهب، فقد كان محققاً ومدققاً[٢].

٩- ((الكفاية في شرح الهداية)) للشيخ جلال الدين الكرلاني ت"٧٦٧". وقيل إنه للإمام محمود بن عبيدالله بن محمود تاج الشريعة [٣].

١٠- ((الكنز)) [٤] للإمام عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي ت"٧١٠هـ".

وهو متن وجيز لخص فيه المصنف كتابه السابق"الوافي" وقد اعتمد عليه المتأخرون كثيراً، وهو من أكثر متون الفقه تداولاً بين الحنفية[٥].

---

(١) وهو مطبوع.

(٢) انظر: ["المذهب الحنفي"٢/٥٥٣ وما بعدها].

(٣) انظر: ["كشف الظنون"٢/٢٠٣٣].

(٤) وهو مطبوع.

(٥) انظر: ["الفوائد البهية"١٠٦ وما بعدها].

١١- ((الهداية)) [١] للإمام علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني ت "٥٩٣هـ".

وهو عبارة عن شرح مختصر على متنه "بداية المبتدي"، وهو من أشهر مؤلفات الفقه الحنفي وأكثرها تداولاً بين الحنفية في القديم والحديث، ونال أهمية كبيرة عندهم، وقد بذل فيه مؤلفه جهداً كبيراً، وحرر الأقوال والأدلة والمسائل، فهو من كبار فقهاء ومشاهير الأئمة في المذهب الحنفي[٢].

١٢- ((الوقاية)) [٣] للإمام محمود بن عبيدالله بن محمود المحبوبي ت"٦٧٣هـ".

وقد انتقى المصنف كتابه هذا من كتاب "الهداية" للمرغيناني، وهو أحد المتون التي اعتمد عليها المتأخرون كثيراً، وقد بين فيه الخلاف بين أئمة الحنفية -رحمهم الله-[٤].

١٣- ((البداية)) [٥] للإمام علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني ت "٥٩٣هـ".

---

(١) وهو مطبوع.

(٢) انظر:["المذهب الحنفي"٢/٥٣٢ وما بعدها].

(٣) وهو مطبوع.

(٤) انظر:["الفوائد البهية".١٠٦ وما بعدها].

(٥) وهو مطبوع.

وأهمية هذا الكتاب تكمن في أنه جمع بين كتابين قيّمين في المذهب الحنفي وهما "الجامع الصغير- مختصر القدوري"[١]، كذلك فإن مصنفه كان إماماً فقيهاً أصولياً متقناً[٢].

١٤- ((النهاية في شرح الهداية)) للإمام حسين بن علي المعروف بالسغناقي الحنفي ت"٧١٠هـ"[٣].

(١) انظر: ["المذهب الحنفي"٢/٤٧٢].

(٢) انظر: ["الفوائد البهية"١٤١].

(٣) انظر: ["كشف الظنون"٢/١٩٨٧].

وأما بالنسبة لمصادر المؤلف والتي ظهرت لي من خلال دراستي وتحقيقي لهذا الجزء من هذا الكتاب فهي كالتالي:

١- ((الكافي في فروع الحنفية)) [١] للحاكم أبي الفضل محمد بن أحمد المروزي ت"٣٣٤هـ"[٢].

٢- ((أصول السرخسي)) [٣] للإمام أبي بكر محمد بن محمد بن أبي سهل شمس الدين السرخسي ت "٤٩٠هـ"[٤].

٣- ((المبسوط)) [٥] له أيضاً[٦].

٤- ((المستصفى)) [٧] للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت"٥٠٥هـ"، حيث نقل عنه قولاً في أدلة حجية القياس من السنة[٨].

---

(١) وهو مخطوط موجود بقسم المخطوطات بجامعة أم القرى رقم "٣٢٢" فقه حنفي.

(٢) انظر:[ص ٤٧١].

(٣) وهو مطبوع ومحقق.

(٤) انظر:[ص ٢٥٤- ٢٥٥].

(٥) وهو مطبوع.

(٦) انظر:[ص ٢٣٣].

(٧) وهو مطبوع ومحقق.

(٨) انظر:[ص١٢٣].

٥- ((مختصر ابن الحاجب)) [١] للإمام عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب ت"٦٤٦هـ"، حيث نقل عنه تعريفه للإخالة[٢].

٦- ((التلويح على التوضيح)) [٣] للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت"٧٩٢هـ"[٤].

٧- ((فصول البدائع في أصول الشرائع)) [٥] للإمام محمد بن حمزة بن محمد الفناري ت"٨٣٤هـ".

وتعدد هذه المصادر وكثرتها تدل دلالة واضحة على أهمية الكتاب، وعلى المنهج السليم الذي سلكه المؤلف، حيث ينسب الكثير من الآراء لأصحابها، وبين المصادر التي اعتمد عليها في تأليفه للكتاب.

---

(١) وهو مطبوع ومحقق.

(٢) انظر:[ص ١٥٤].

(٣) وهو مطبوع ومحقق مع التوضيح.

(٤) انظر:[ص ٢١٤].

(٥) وهو مطبوع.

- المبحث الثامن/ منهج تحقيق الكتاب:

اتبعت في تحقيقي لهذا الجزء من هذا الكتاب منهجاً يتلخص في الآتي:

١- قمت بفحص النسخ ودراستها، ومن ثم رتبتها وفق قواعد التحقيق المعتبرة.

٢- مقابلة النسخ بعضها مع بعض لإخراج النص سليماً وفق ما وضعه المصنف-رحمه الله- قدر الإمكان.

٣- أجريت المقابلة بين النسخ الأربع التي سيأتي وصفها، وقد أثبت طريقة النص المختار، وذلك لأني لم أجد نسخة يمكن الاعتماد عليها كأصل، فأثبت ما ترجح عندي أنه الصحيح في المتن مع الإشارة في الهامش لما جاء في بقية النسخ إذا كان له أثر في المعنى، فتكون بذلك النسخ التي لم تذكر في الهامش هي التي أثبت ما في المتن منها، وأما ما ليس له أثر في المعنى فلا أشير إليه في الهامش.

٤- لم أشر إلى ما كان خطأً ظاهراً من الناسخ من تكرار عبارة أو إدراج كلمة لا علاقة لها بالمسألة أو لا تفيد المعنى، وذلك لأجل تخفيف الحواشي وعدم تشتيت القاريء فيما لا طائل منه.

٥- اعتمدت في الكتابة الرسم الإملائي الحديث فيما كتب في المخطوط بغيره.

٦- ضبط ما يحتاج إلى ضبط من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية والآثار، والكلمات الغريبة معتمداً على مصادرها، مع ضبط بعض الألفاظ التي قد تشكل على القاريء.

٧- وضعت في هامش الكتاب الأيسر أرقام صفحات المخطوطة (أ) و (ب) بالطريقة التالية: ١/أ على أ فالرقم يشير إلى رقم اللوحة، والحرف العلوي يشير إلى الوجه، والحرف السفلي يشير إلى رمز المخطوطة.

٨- وضعت متن المرآة بين قوسين هكذا (.....) بلون أسود غامق حتى يتبين.

٩- العبارات أو الكلمات الساقطة أثبتها من النسخ التي أثبتتها وأضعها بين قوسين ((.....))، وأشير إلى ذلك في الهامش.

١٠- ما كان منقولاً من كتب أخرى من مصادر المصنف-رحمه الله- أقوم بذكر الفرق بينه وبين ما في الكتاب الأصل إذا كان له أثر في المعنى.

١١- الدلالة على مواضع الآيات القرآنية في سورها وبيان أرقامها، ووضعها بين قوسين مزهرين هكذا: ﴿ ......﴾ .

١٢- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب، ووضعت الأحاديث بين قوسين مزدوجين : ((.....))، واتبعت في تخريج الأحاديث

المنهج التالي: إذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما لم أخرجه من غيرهما، فإذا لم يرد في الصحيحين فمن السنن الأربعة، فإذا لم يكن في شيء من ذلك أقوم بتخريجه من كتب الحديث المختلفة المعتمدة من كتب المسانيد والمعاجم، مع بيان درجة الحديث أو الأثر والحكم عليه وذلك من خلال نقل كلام علماء الحديث من المتقدمين والمتأخرين، مع ذكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث، والجزء والصفحة.

١٣- توثيق النصوص الواردة في الكتاب من المصادر الأصلية إن أمكن، وإلا فمن المصدر الذي نقل عنه المصنف أو عزا إليه.

١٤- توثيق ما يذكره المؤلف من آراء أصولية أو فقهية في بعض المسائل من المصادر المعتمدة.

١٥- توضيح وتعريف المصطلحات الأصولية والفقهية عند ورودها لأول مرة.

١٦- توضيح المصطلحات والعبارات الغامضة والكلمات الغريبة من المصادر المعتمدة.

١٧- التعريف بأسماء البلدان والأماكن الواردة.

١٨- قمت بالترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم، سوى الخلفاء الأربعة -رضي الله عنهم- والأئمة الأربعة – رحمهم الله- وذلك نظراً لشهرتهم، وذلك ابتداءً من قسم التحقيق من الكتاب، وذكرت في الترجمة عنه أهم مؤلفاته وسنة وفاته.

١٩- التعريف بالفرق والطوائف عند ورودها لأول مرة.

٢٠- استخدام علامات الترقيم التي تعين القارىء على فهم النص.

٢١- أحلت في المسائل الأصولية الواردة في الكتاب إلى أهم المصادر الأصولية التي تناولتها.

٢٢- التعليق على بعض المسائل الأصولية التي تحتاج إلى التعليق عليها، مع ذكر المصادر في ذلك.

٢٣- وضع عناوين لما لم يضع له المصنف-رحمه الله- عنواناً، ووضعتها بين قوسين معكوفين [.....] وذلك في الهامش الأيمن من الكتاب.

٢٤- ما كان من زيادة في التحقيق لبيان المعنى إذا ظهر لي ذلك وضعته كذلك بين قوسين معكوفين [.....].

٢٥- توضيح المقصود من كلام المصنف-رحمه الله- عند الحاجة إلى ذلك، مع الاستعانة بالحواشي على الكتاب في ذلك.

٢٦- في بعض المسائل الفقهية يذكر المصنف-رحمه الله- رأي الحنفية في المسألة، ويشير في بعض الأحيان إلى رأي الشافعية، فقمت بـذكر بقية المذاهب الأربعة، وأحياناً المذهب الظاهري، وذلـك إكمـالاً للفائدة، مع الإحالة إلى المصادر التي ذكرت المسألة.

٢٧- لم أثبت الاختلاف بين الجمل المعترضة مثل: الرسول عليه السلام، والرسول صلى الله عليه وسلم.

٢٨- قمت بوضع فهارس علمية تفصيلية للكتاب، وتشتمل على التالي:

(١) فهرس الآيات القرآنية.

(٢) فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

(٣) فهرس الأعلام.

(٤) فهرس المصطلحات الأصولية والفقهية.

(٥) فهرس الأبيات الشعرية.

(٦) فهرس للفرق.

(٧) فهرس للأماكن والبلدان.

(٨) فهرس المصادر والمراجع.

(٩) فهرس موضوعات الكتاب.

- المبحث التاسع / وصف نسخ المخطوط:

بعد البحث والإطلاع على فهارس المخطوطات وسؤال أهل الخبرة والاختصاص في هذا الشأن وجدت العديد من النسخ المتقاربة في تاريخ نسخها، هذا وبعد الاستشارة في هذا الشأن تم حصر هذه النسخ وجمعها، وقد اعتمدت في التحقيق على النسخ التالية وذلك لكونها أقدم النسخ تاريخاً لقربها من تاريخ وفاة المؤلف، وهي كالتالي:

❁ النسخة المخطوطة الأولى (أ):

- من المكتبة العثمانية بحلب وموجودة بمركز البحوث بجامعة أم القرى.
- رقمها من العثمانية"٥٩".
- عدد أوراقها: "٣٥٨" ورقة.
- عدد الأسطر في كل صفحة "٢١" سطراً.
- الناسخ: حمزة بن محمد.
- تاريخ النسخ: شهر رجب سنة"٩٨٦هـ".
- نسخة كاملة.
- عدد الأوراق المحققة: "٩٩" ورقة.
- عليها بعض التعليقات والخط واحد في جميع النسخة.

❁النسخة المخطوطة الثانية (ب):

- من مكتبة مكة المكرمة.
- رقمها"٦٧٢".
- عدد أوراقها: "٢٣٠" ورقة.
- عدد الأسطر في كل صفحة: "١٩" سطراً.
- الناسخ: مصلح الدين بن محمد.
- تاريخ النسخ: شهر ذو القعدة سنة"١٠٤٠هـ".
- نسخة كاملة.
- عدد الأوراق المحققة: "٨٦" ورقة.
- الخط واضح وجيد وواحد في جميع النسخة.

❁ النسخة المخطوطة الثالثة (ج):

- من مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة، ومصور بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- رقمها: "٧٢".
- عدد أوراقها: "٢٦٦" ورقة.
- عدد الأسطر في كل صفحة: "٢١" سطراً.
- الناسخ: أحمد بن الحاج محمد.

- تاريخ النسخ: شهر محرم سنة "١٠٩٧هـ".

- نسخة كاملة.

- عدد الأوراق المحققة: "٩٧" ورقة.

- عليها بعض التعليقات والخط واضح وواحد في جميع النسخة.

❁ النسخة المخطوطة الرابعة (د):

- من مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة، ومصور بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

- رقمها"٨٩".

- عدد أوراقها: "٢٢٠" ورقة.

- عدد الأسطر في كل صفحة: ما بين "٢٠" و "٢١" سطراً.

- الناسخ: لم يذكر.

- تاريخ النسخ: "١١٥٠هـ".

- نسخة كاملة.

- عدد الأوراق المحققة: "٩٠" ورقة.

- عليها تعليقات كثيرة والخط واضح وواحد في جميع النسخة.

وأما بالنسبة للنسخ الأخرى فهي كالتالي:

۞ نسخة دار الكتب المصرية.

- رقمها "٢٠٧٢٦ب".
- عدد أوراقها: "٨٧" ورقة.
- عدد الأسطر في كل صفحة: "٢١" سطراً.
- الناسخ: لم يذكر.
- تاريخ النسخ: "٩٢٥هـ".
- نسخة بقلم تعليق عادي عن نسخة نسخت من نسخة المؤلف، وعلى هامشها بعض التعليقات وهي نسخة ناقصة.

۞ نسخة مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة.

- رقمها "٢٥١/٤٨".
- عدد أوراقها "٣٤٣" ورقة.
- عدد الأسطر في كل صفحة: "٢١" سطراً.
- تاريخ النسخ: "١١٥٠هـ".
- الناسخ: أحمد بن السيد حسين.
- عليها تعليقات كثيرة وخطها نسخ واضح.

❁ نسخة قرة باش.

- رقمها: "٣٠٣٥ع/ مخ".

- عدد أوراقها: "٢١٧" ورقة.

- عدد الأسطر في كل صفحة: "٢١" سطراً.

- تاريخ النسخ: "١١٥٧هـ".

- الناسخ: علي بن حسين بن محمد.

- خطها واضح ونسخ.

❁ نسخة مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة.

- رقمها: "٢٥١/٤٩".

- عدد أوراقها: "١٨٧" ورقة.

- عدد الأسطر في كل صفحة: "٢٣" سطراً.

- الناسخ" لم يذكر.

- تاريخ النسخ: لم يذكر.

- عليها تعليقات كثيرة.

❁ نسخة من قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

- رقمها: "٨٩٥١".

- عدد أوراقها: "٢١٩" ورقة".

- عدد الأسطر في كل صفحة: "٢١" سطراً.

- الناسخ: لم يذكر.

- تاريخ النسخ: لم يذكر.

- عليها تعليقات.

❁ نسخة تيسير آغا.

- رقمها: "٨١٠/١٦٠".

- عدد أوراقها: "٢٢٨" ورقة.

- عدد الأسطر في كل صفحة: "٢١" سطراً.

- الناسخ: لم يذكر.

- تاريخ النسخ: لم يذكر.

❁ نسخة كيلي ناظر.

- رقمها: "٢٥١١ع/مخ".

- عدد أوراقها: "٢٦٢" ورقة.

- عدد الأسطر في كل صفحة: "١٧" سطراً".

- الناسخ: لم يذكر.

- تاريخ النسخ: لم يذكر.

نماذج من

نسخ المخطوط

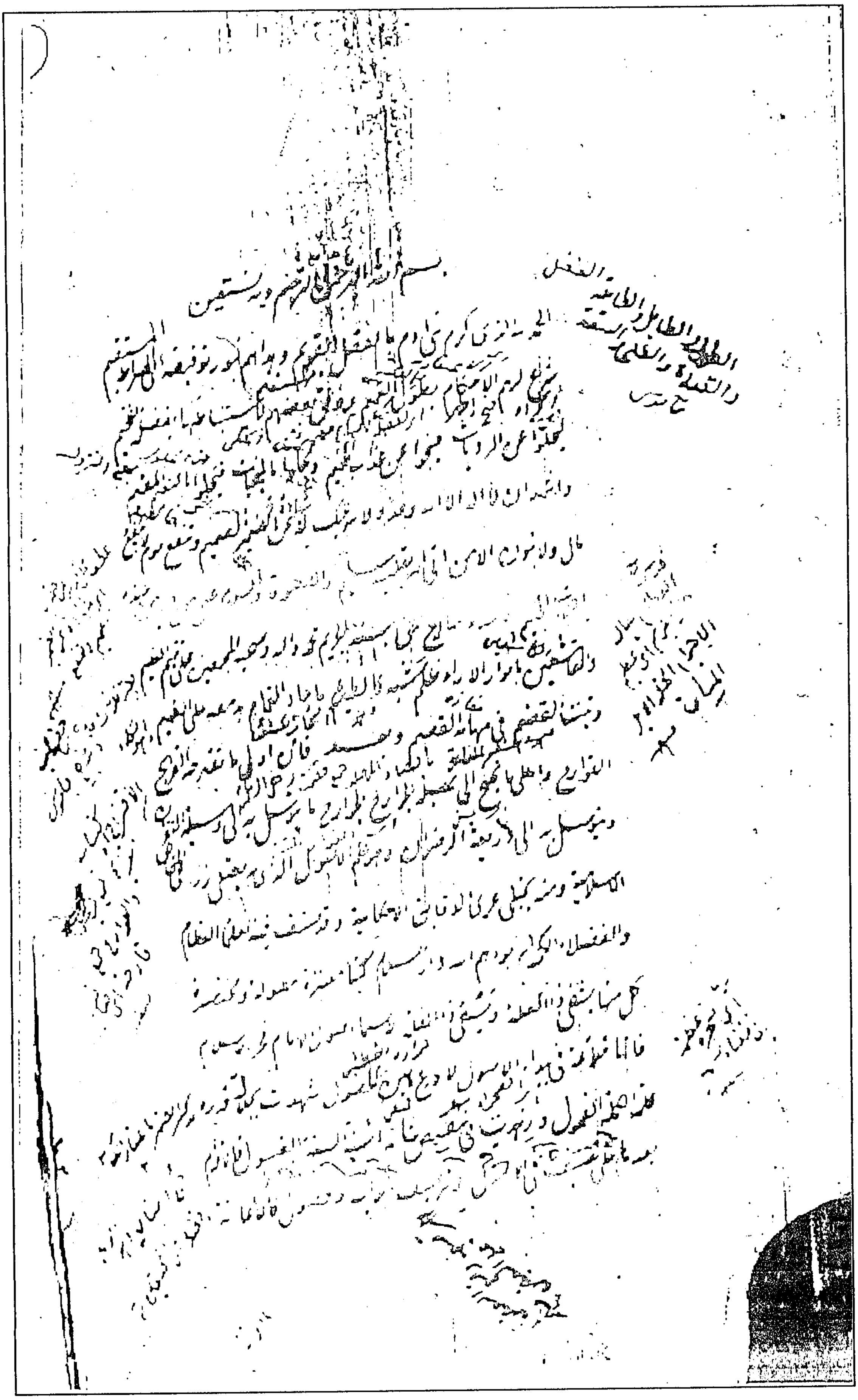

الصفحة الأولى من النسخة (أ)

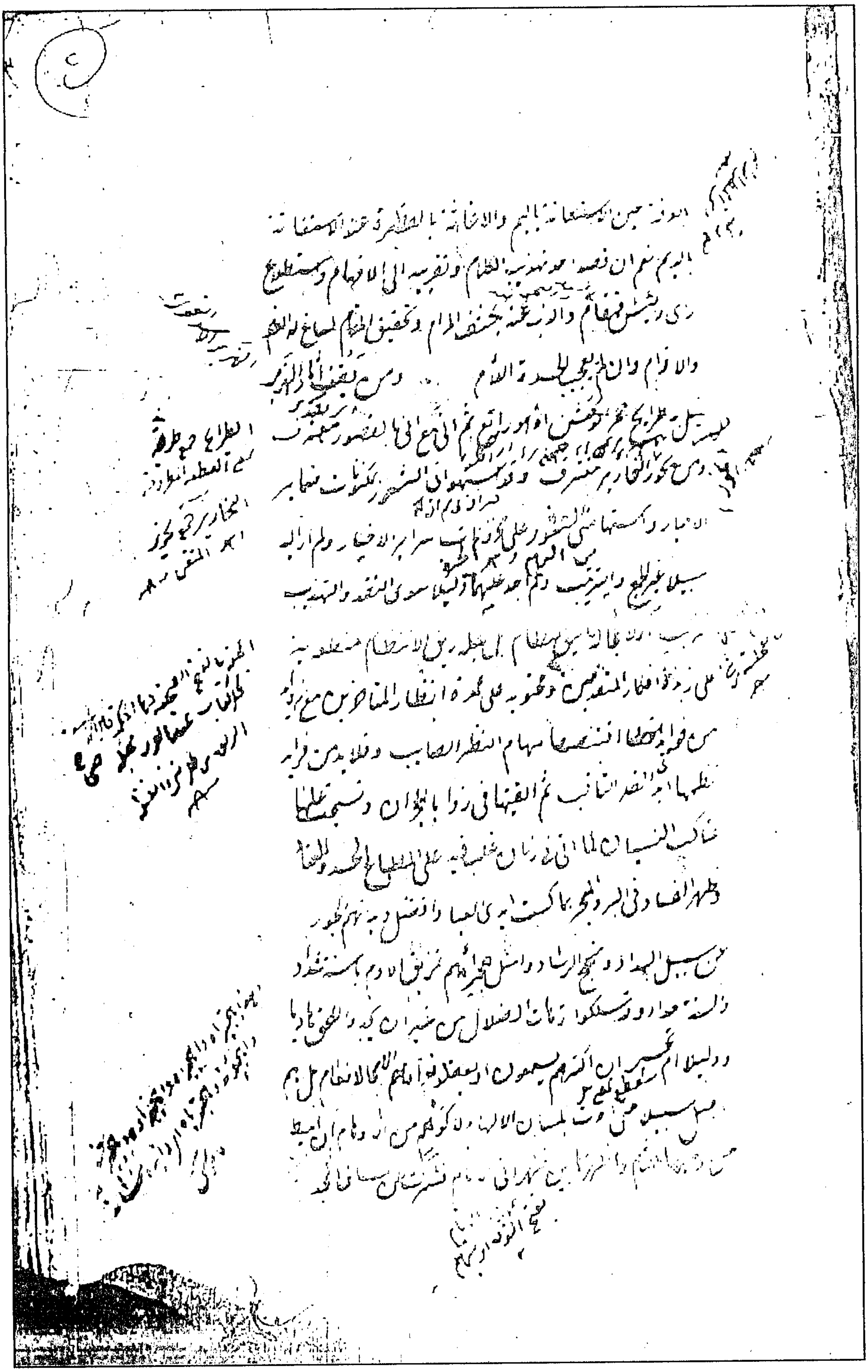

الصفحة الثانية من النسخة (أ)

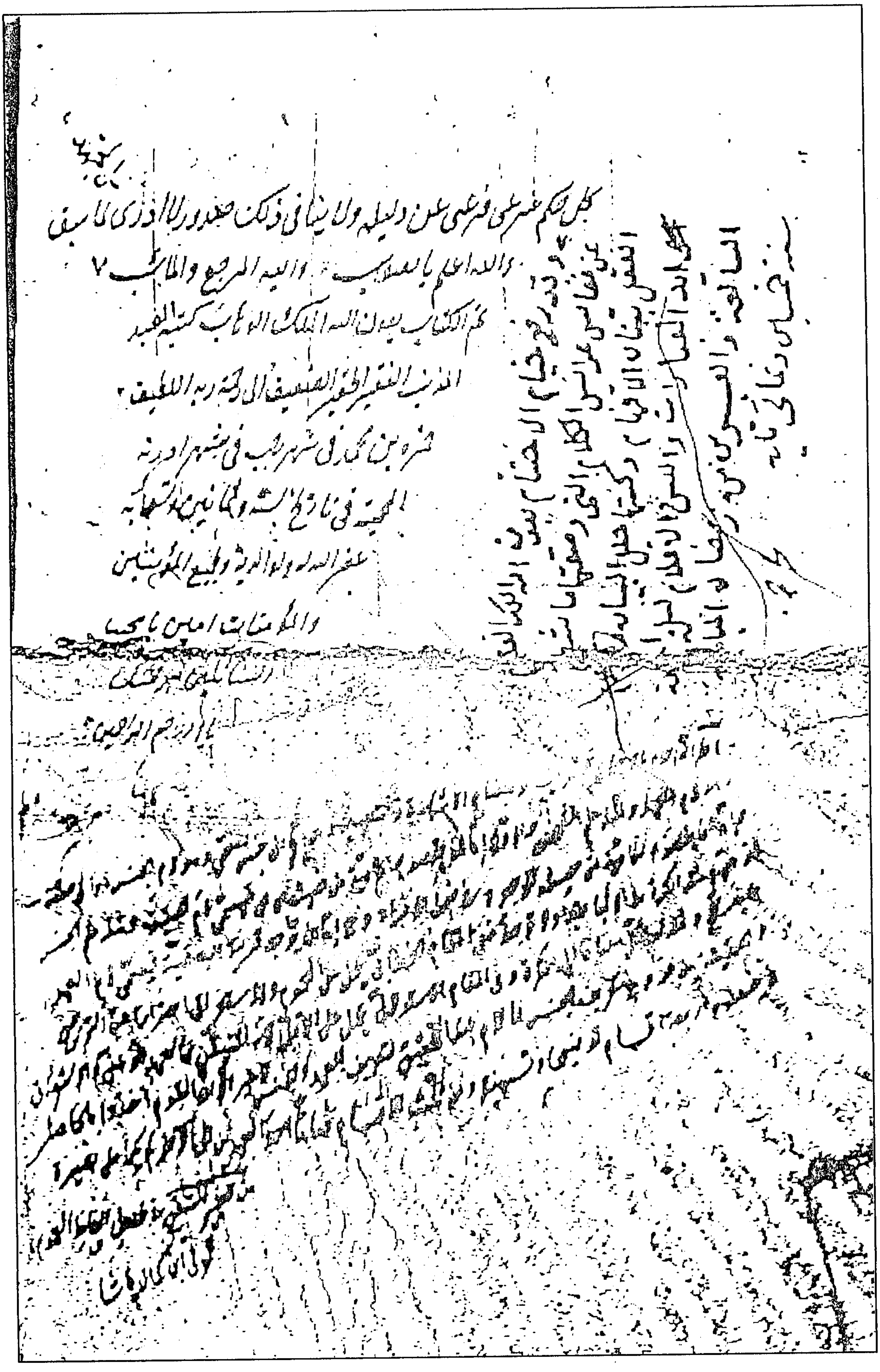

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

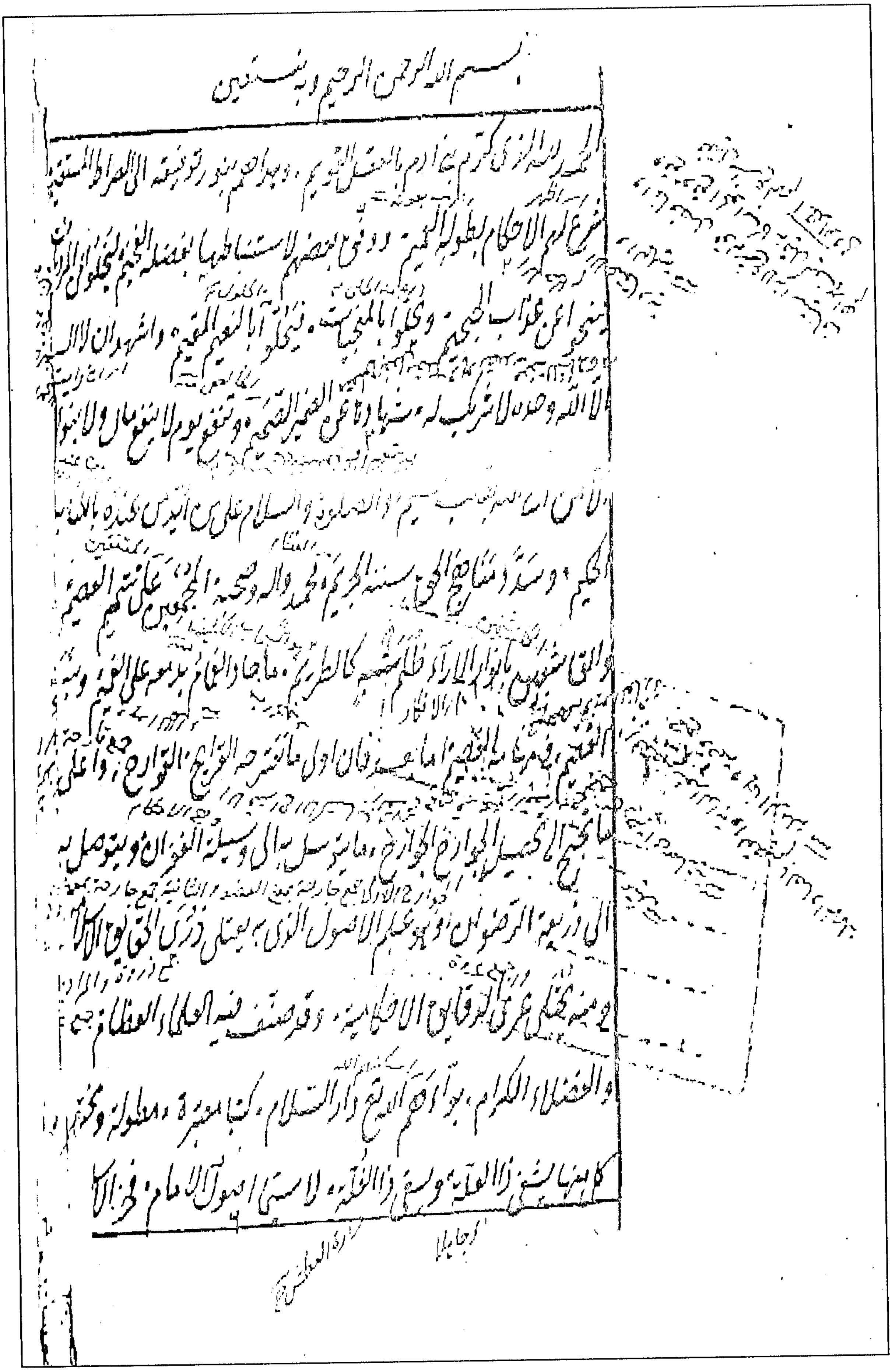

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

تحت الإسلام فإنها قلادة في جيد أكابر الأصول لا زرع بين المحصول شهدت
بحسن بدره كلمة الكلية الفحول وزهرت في تنقيح شأنه ألسنة العقول
فأقدام بعدها على تصنيف في الأصول وترصيف الأبواب والفصول كالمعانة
بالرحيق الاستعانة باليم والإغاثة بالقطرة عند الاستغاثة باليم ونوال

الصفحة الثانية من النسخة (ب)

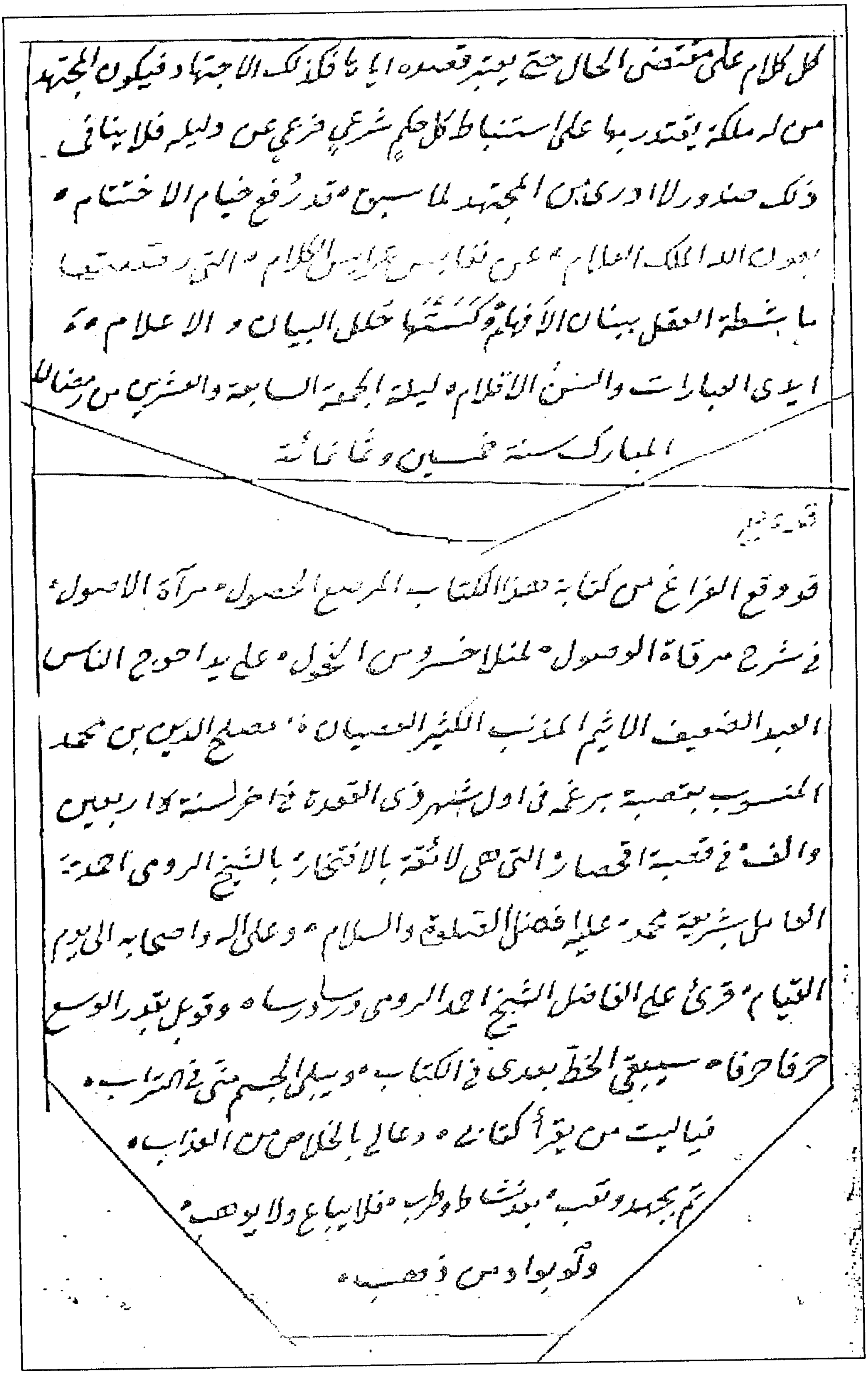

لكل كلام على مقتضى الحال حتى يعتبر قصده ايانا فكذلك الاجتهاد فيكون المجتهد
من له ملكة يقتدر بها على استنباط كل حكم شرعي فرعي عن دليله فلا ينافي
ذلك صدور لا ادري عن المجتهد لما سبق . قد رفع خيام الاختتام
بعون الله الملك العلام عن قواميس عرائس الكلام التي رتبتها
ماشطة العقل ببنان الأوهام وكشفها حلل البيان والاعلام
ايدي العبارات والسن الاقلام ليلة الجمعة السابعة والعشرين من رمضان
المبارك سنة خمسين وثمانمائة

قوبل فصح

قد وقع الفراغ من كتابة هذا الكتاب المرصع المسمى مرآة الاصول
في شرح مرقاة الوصول للمنلا خسرو من الفحول على يد احوج الناس
العبد الضعيف الاثيم المذنب الكثير العصيان مصلح الدين بن محمد
المنسوب بقصبة برغمة في اول شهر ذي القعدة في اخر سنة كذا اربعين
والف في قصبة قصارة التي هي لائقة بالافتخار بالشيخ الرومي احمدية
الكامل بشريعة محمد عليه افضل الصلاة والسلام وعلى آله واصحابه الى يوم
القيام قرئ على الفاضل الشيخ احمد الرومي مدرسا وقوبل بقدر الوسع
حرفا حرفا . سيبقى الخط بعدي في الكتاب . وتبلى الجسم مني في التراب .
فياليت من يقرأ كتابي . دعا لي بالخلاص من العذاب .
تم بجهد وتعب بعدما طرب فلا يباع ولا يوهب .
ولو اعطوا من ذهب .

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

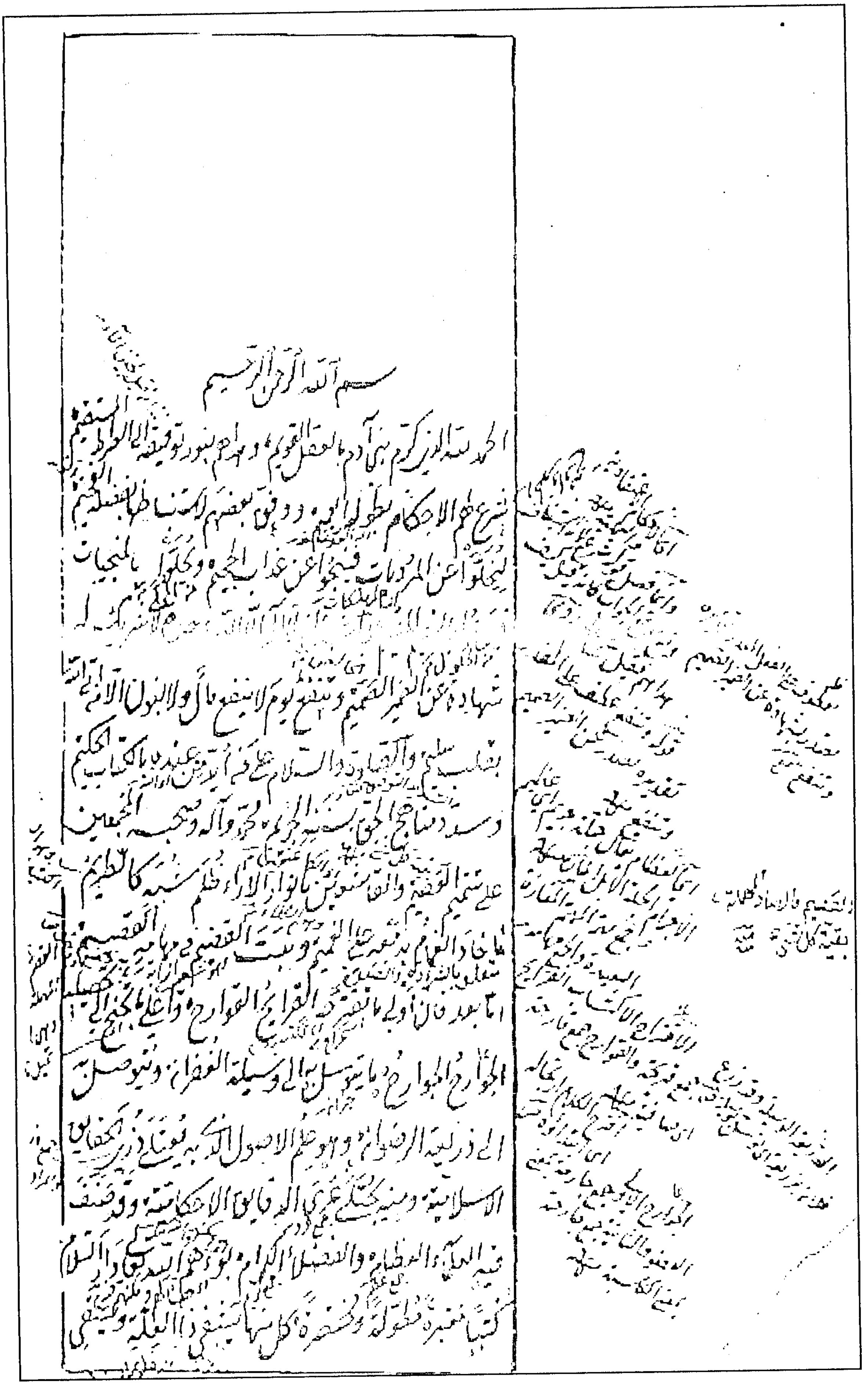

الصفحة الأولى من النسخة (ج)

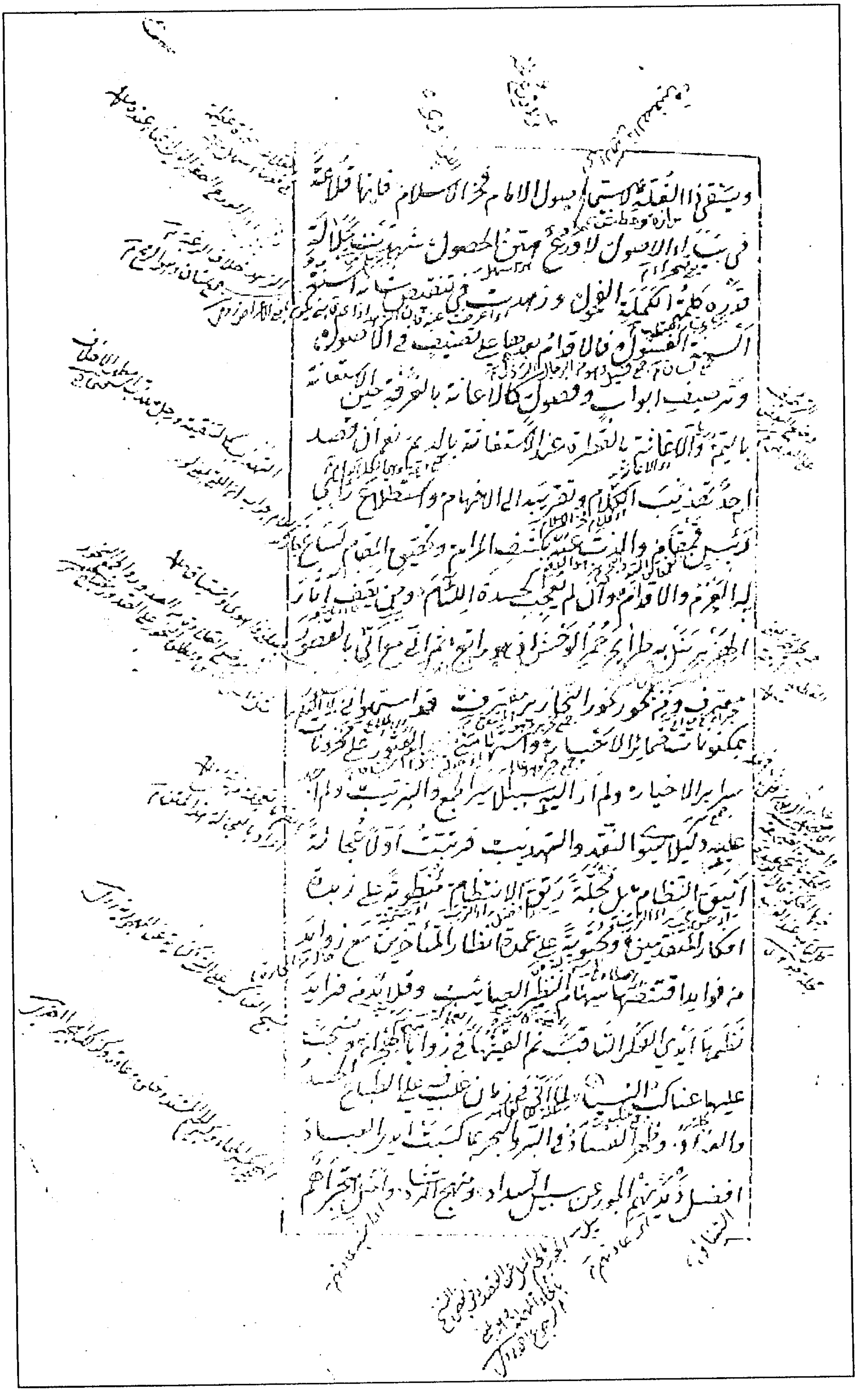

وينبغي [illegible] لاستيفاء أصول الإمام فخر الإسلام فإنها قلائد
في [illegible] الأصول [illegible] الحصول [illegible]
قدره [illegible] الكلمة [illegible] وزهدت في تنقيح [illegible]
[illegible] الفحول عن الإقدام بعدها على التصنيف في الأصول
وترتيب أبواب وفصول كالإعانة بالعرفة حين
بالسم والإعانة بالقدر عند الاستعانة [illegible] قصد
أحد تهذيب الكلام وتقريبه إلى الأفهام واستطلاع [illegible]
[illegible] والبث [illegible] المرام وتحقيق المقام [illegible]
إلى العزم والإقدام وإن لم تحمد [illegible] ومن [illegible]
[illegible]
[illegible] فقد استهوى [illegible]
[illegible]
[illegible] الأخيار ولم أر [illegible] والترتيب [illegible]
عليه [illegible] النقد والتهذيب فرتبت أولًا [illegible]
أنيق النظام مثل حلية [illegible] الانتظام منطوية على زبدة
أفكار المتقدمين ومحتوية على عمدة أنظار المتأخرين مع زوائد
من فوائد اقتضتها [illegible] العجائب وقلائد من فرائد
[illegible] أيدي الفكر [illegible] زوايا [illegible]
عليها عناكب النسيان [illegible]
[illegible]
أفضل [illegible] سبيل السداد [illegible]

الصفحة الثانية من النسخة (ج)

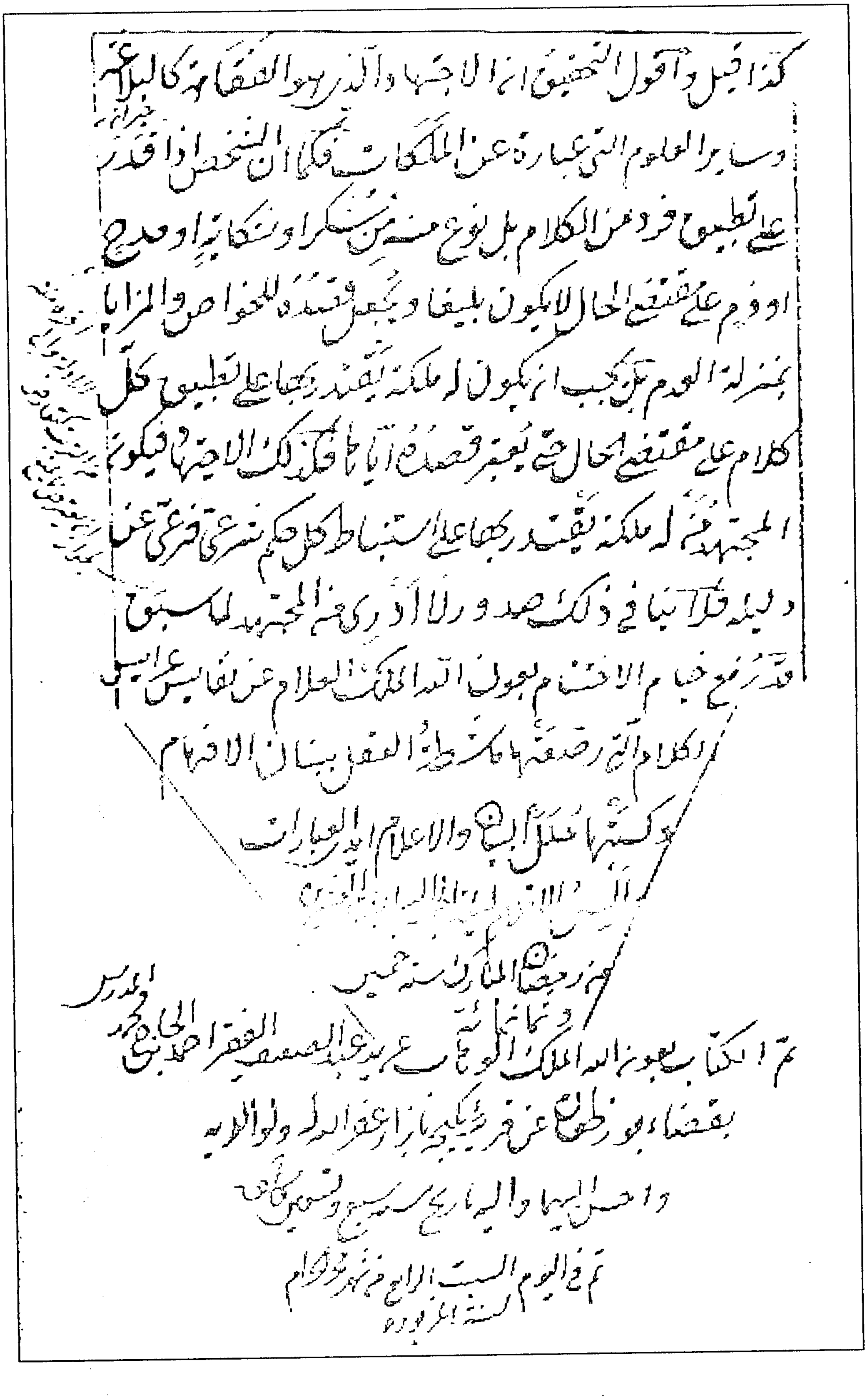

كذا قيل وأقول التحقيق أن الاجتهاد الذي هو الفقاهة كالبلاغة
وسائر العلوم التي عبارة عن الملكات فكما أن الشخص إذا قدر
على التطبيق فرد من الكلام بل نوع منه من شكر أو شكاية أو مدح
أو ذم على مقتضى الحال لا يكون بليغا ويجعل فقده للخواص والمزايا
بمنزلة العدم بل يجب أن يكون له ملكة يقتدر بها على التطبيق كل
كلام على مقتضى الحال حتى يعتبر [illegible] فكذلك الاجتهاد فيكون
المجتهد من له ملكة يقتدر بها على استنباط كل حكم شرعي فرعي عن
دليله فلا [illegible] في ذلك صدور لا أدري عن المجتهد لما سبق
فقد تم ختام الاختتام بعون الله الملك العلام عن نفائس عرائس
الكلام التي رصفها [illegible] العقل ببنان الأفهام
[illegible] والأعلام [illegible] العبارات
[illegible]
من ربيع المبارك سنة خمس
[illegible]
تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب على يد عبد الضعيف الفقير الحاج محمد المدرس
[illegible] غفر الله له ولوالديه
[illegible] التاريخ [illegible]
تم في اليوم السبت الرابع من شهر محرم الحرام
[illegible]

الصفحة الأخيرة من النسخة (ج)

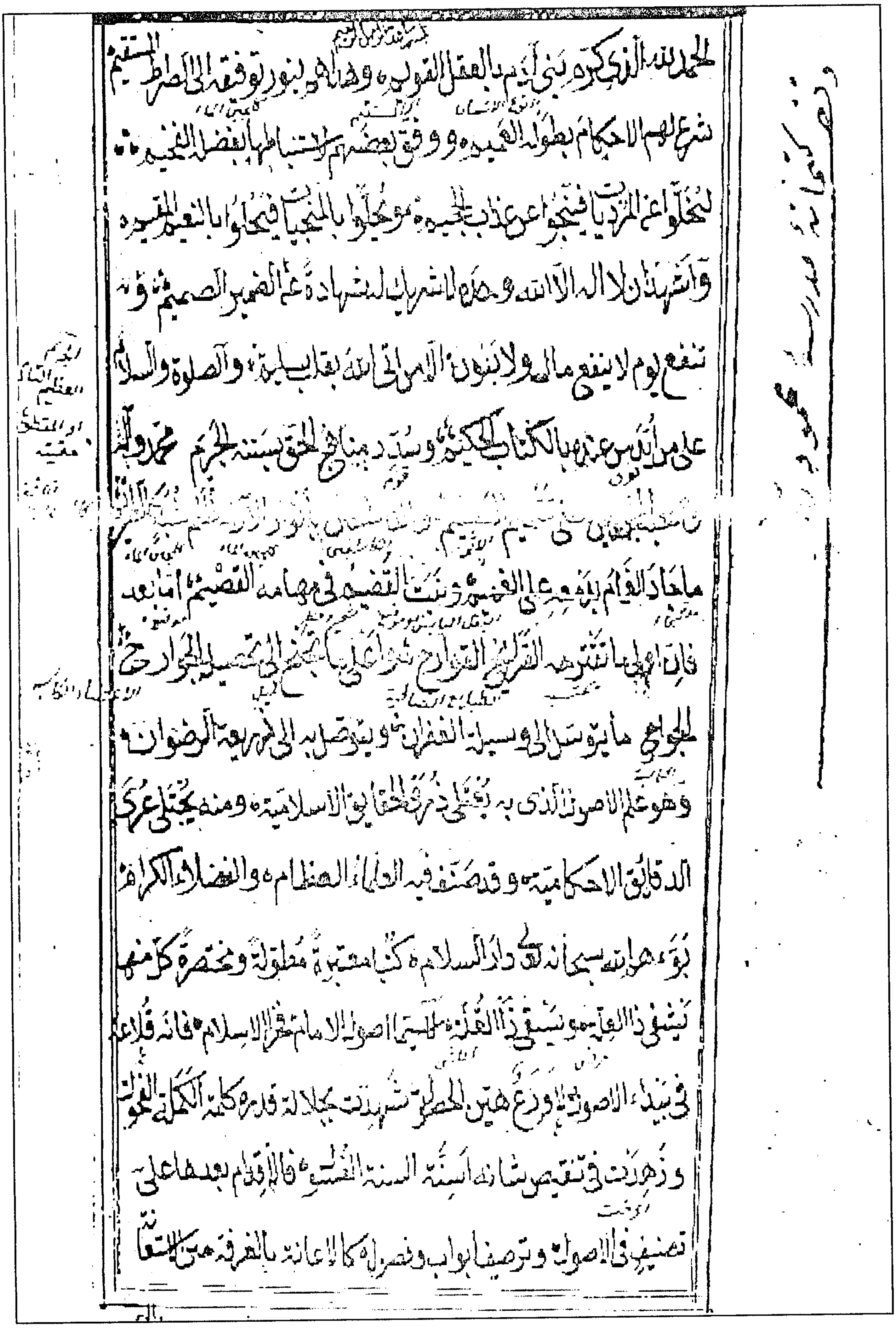
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي كرم بني آدم بالعقل القويم وهداهم بنور توفيقه إلى الصراط المستقيم
شرع لهم الأحكام بطوله العميم ووفق بعضهم لاستنباطها بفضله الفخيم
ليخلوا عن المرديات فينجوا عن عذاب الجحيم ويحلوا بالمنجيات فيحلوا بالنعيم المقيم
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة عن الضمير الصميم [illegible]
تنفع يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم والصلوة والسلام
على من أرسل وعززه بالكتاب الحكيم وسدد مناهج الحق بسنته الجسيم محمد وآله
[illegible]
ما عاد القائم بنوره على الفهم [illegible] التفسير في مهامه التقسيم أما بعد
فإن أهم ما تنتج به القرائح [illegible] إلى تحصيل الجوارح
الجوانح ما يتوسل به إلى وسيلة الغفران ويتوصل به إلى ذريعة الرضوان
وهو علم الأصول الذي به تنجلي درر الحقائق الإسلامية ومنه يجتلى غرر
الدقائق الأحكامية وقد صنف فيه العلماء العظام والفضلاء الكرام
برد الله [illegible] دار السلام كتب معتبرة مطولة ومختصرة كل منها
يشفي [illegible] أصول الإمام فخر الإسلام فإنه قد أعلى
في مبادئ الأصول [illegible] شهدت بجلالة قدره كلمة الكملة الفحول
وزهرت في تقصير شأنه ألسنة [illegible] الأقدام بعدها على
تصنيف في الأصول وترصيف أبواب وفصول [illegible]

الصفحة الأولى من النسخة (د)

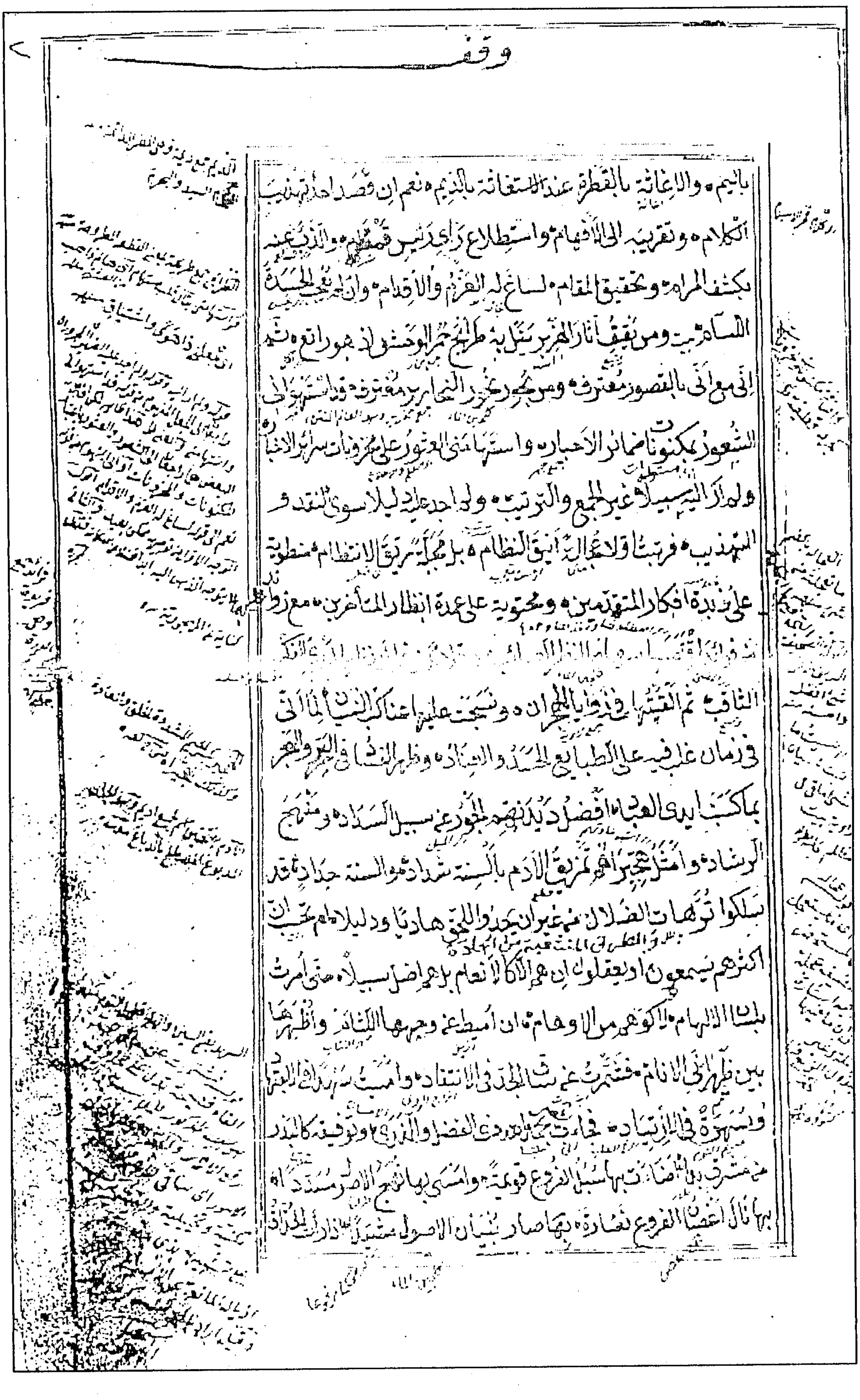
بالنيم والاغاثة بالقطرة عند الاستغاثة بالديم نعم ان قصد احد تهذيب
الكلام وتقريبه الى الافهام واستطلاع رأي [illegible] والذي عنه
بكشف المرام وتحقيق المقام لساغ له العزم والاقدام وان لم تخب الحسدة
اللساقيت ومن يقف آثار المرء [illegible]
الى معاني بالقصور معترف ومن بحور نحور النحارير مغترف [illegible]
الشعور بمكنونات ضمائر الاحبار واستهانتي العثور على مخزونات سرائر الاخبار
ولم ار اليه سبيلا غير الجمع والترتيب ولم اجد عليه دليلا سوى النقد و
التهذيب فرتبتها ولا عجالة انيق النظام بل مجلية برونق الانتظام منطوية
على زبدة افكار المتقدمين ومحتوية على عمدة انظار المتأخرين [illegible]
[illegible]
الثاقب ثم لقبتها [illegible] ونسجت عليها اعناكب النسيان لما اني
في زمان غلب فيه على الطبائع الحسد والعناد وظهر الفساد في البر والبحر
بما كسبت ايدي العباد [illegible] عن سبيل السداد ومنهج
الرشاد [illegible] بالسنة شداد [illegible]
سلكوا تيهات الضلال من غير ان يجدوا للحق هاديا ودليلا ام تحسب ان
اكثرهم يسمعون او يعقلون ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا حتى امرت
[illegible] الالهام [illegible] من الاوهام ان اميط عن وجهها اللثام واظهرها
بين ظهراني الانام فشمرت عن ساق الجد في الانتقاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الصفحة الثانية من النسخة (د)

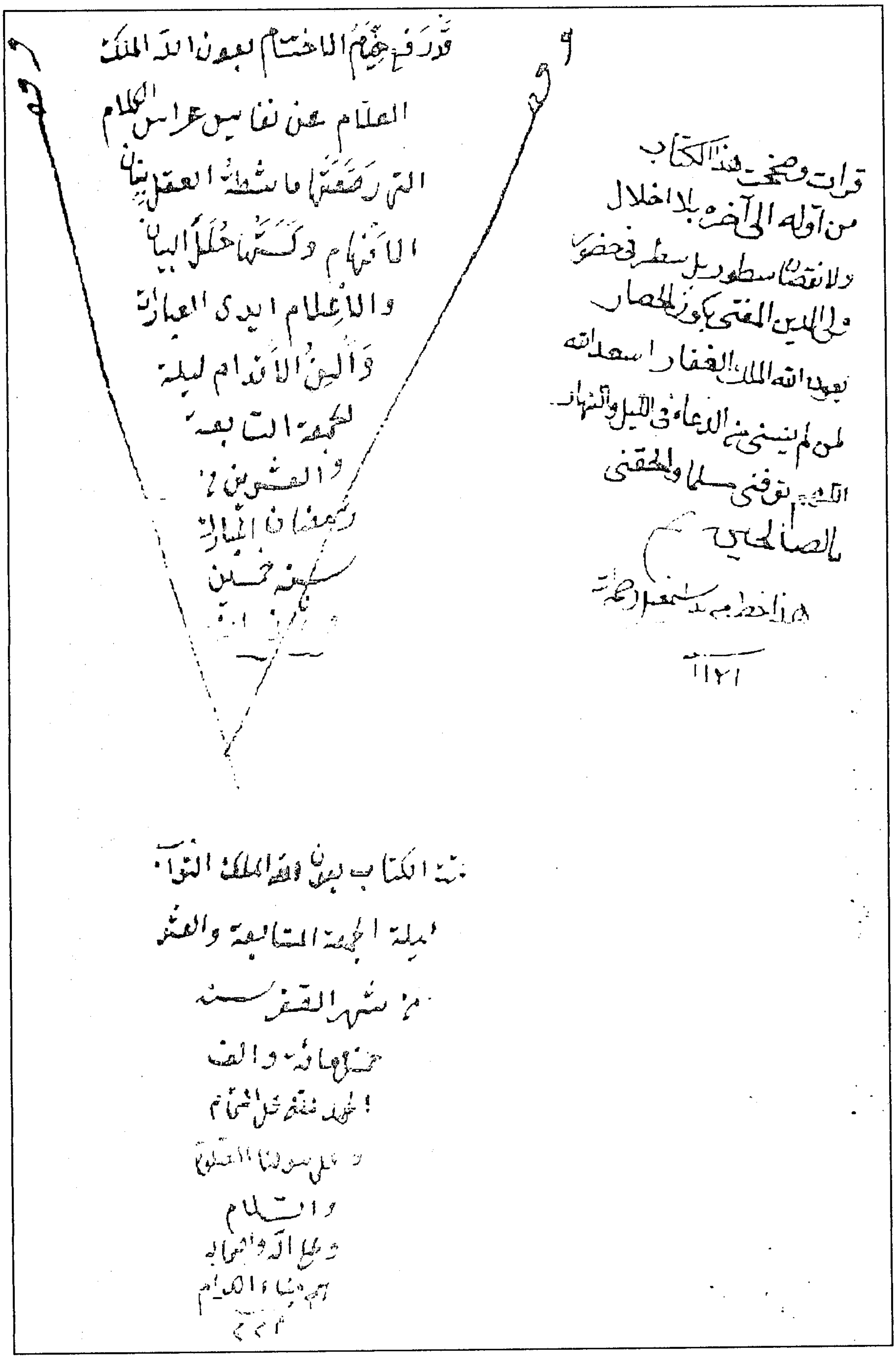
قد وقع ختم الاختتام بعون الله الملك
العلام عن نفايس عرايس الكلام
التي رصعتها ماشطة العقل بنان
الافهام وكستها حلل البيان
والاعلام ايدي العبارة
والين الاقدام ليلة
الجمعة التاسعة
والعشرين من
رمضان المبارك
سنة خمسين

قرأت وصححت هذا الكتاب
من أوله الى آخره بلا اخلال
ولا انقاص سطور بل سطر في حضور
... المفتي ... الحصار
بعون الله الملك الغفار اسعد الله
من لم ينسني من الدعاء في الليل والنهار
اللهم توفني مسلما والحقني
بالصالحين

١٢١١

تم الكتاب بعون الله الملك التواب
ليلة الجمعة التاسعة والعشر
من شهر ...
خمسين ومائة والف
الحمد لله على الختام
... على سيدنا ...
والسلام

الصفحة الأخيرة من النسخة (د)

القسم الثاني

التحقيق

[باب القياس]

التعريف اللغوي

(الركن الرابع في القياس وهو لغة التقدير) يقال: قِسْ[١] النعل بالنعل أي قَدِّرْهُ به، واجعله[٢] مساوياً للآخر[٣]، ويقال:قاس الجراحة بالميل[٤]، إذا قدر عمقها به، ولذا سُمي الميل مقياساً، وصلة القياس لغة الباء، ويُعدى[٥] اصطلاحاً بعلى لتضمين معنى الإبتناء[٦].

---

(١) في ط: " قاس ".

(٢) في ط: " وجعله".

(٣) انظر:["معجم مقاييس اللغة لابن فارس " ٥/ ٤٠؛ " الصحاح" ٩٦٧/٣؛ "لسان العرب" ١٨٧/٦؛ "القاموس المحيط" ٧٣٣].

وخلاصة ما ذكره الأصوليون في بيان المعنى اللغوي للقياس سبعة أقوال، وهي:

١ - التقدير، والمساواة من لوازمه.

٢- التقدير، والمساواة، والمجموع، على سبيل الاشتراك اللفظي بين الثلاثة.

٣- التقدير، وهو كلي تحته فردان: استعلام القدر، والتسوية، فهو مشترك اشتراكاً معنوياً.

٤- الاعتبار.

٥- التمثيل والتشبيه.

٦- المماثلة.

٧- الإصابة.

انظر:["هامش المحصول" ج ٢/ ق ٢ / ٦؛ " التقرير والتحبير" ١٥٦/٣؛ " إرشاد الفحول ٨٣٩/٢].

(٤) ((الميل: آلة يدخلها الطبيب في الجرح ليعرف عمقه، ويسمى " المسبار " لأن الطبيب يختبر به الجرح، والسبر في اللغة: الاختبار)). ["هامش روضة الناظر" ١٤١/٢؛ وانظر: "مختار الصحاح" ٢٤٩- "المصباح المنير"٢٦٣].

(٥) في ط:" ويتعدى ".

(٦) والمقصود أننا نقول: قاس الشيء بالشيء، وقاس الشيء على الشيء.

التعريف الشرعي

(وشرعاً إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر)[1] اختار الإبانة لأن القياس مظهر لا مثبت، والمثبت ظاهراً دليل الأصل، وحقيقةً هو *الله تعالى[2]، واختار المثل في الحكم والعلة لأن المعنى الشخصي لا يقوم ٢٦٣/أ/أ بمحلين[3]، ولئلا يلزم القول بانتقال الأوصاف، لأن إبانة حكم شيء في غيره

---

(١) عرف الأصوليون القياس في الإصطلاح بعدة تعريفات منها:

١- ((ردُّ فرع إلى أصل بعلة جامعة)).

٢- ((تحصيل حكم الأصل في الفرع لإشتباههما في علة الحكم)).

٣- ((الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل)).

٤- ((إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر، لإشتراكهما في علة الحكم عند المثبت)).

انظر هذه التعريفات وغيرها: [" المعتمد"٢/٦٩٧؛ "العدة" ١/١٧٤؛ "البرهان" ٢/٤٨٧؛ " قواطع الأدلة" ٤/٤؛ "أصول السرخسي" ٢/١٤٣؛ "المستصفى" ٣/٤٨١؛ "ميزان الأصول" ٥٥٣؛ "المحصول" ج٢/ق٢/٥؛ "الإحكام للآمدي" ٣/١٦٤؛ "كشف الأسرار للنسفي" ٢/١٩٦-١٩٨].

(٢) اختلف العلماء في هذه المسألة، وهي أيضاً سبب اختلافهم في تعريف القياس، على قولين:

القول الأول: أن القياس إنما يظهر حكم الفرع فقط، إذ حكم الأصل بعينه هو حكم الفرع، والقائس إنما أبان ذلك فقط، أي تأخر ظهور حكم الفرع إلى وقت بيان المجتهد بواسطة العلة، وعلى هذا جرى المصنف.

القول الثاني: أن القياس مثبت حقيقة، وهؤلاء نظروا إلى أن للمجتهد دخلاً وعملاً في القياس، لأنه أي القائس أدرك العلة الجامعة بين الفرع والأصل، فأثبت للفرع حكماً شرعياً لم يكن موجوداً، وذلك إلحاقاً له بالأصل المنصوص عليه. [انظر: "الإحكام للآمدي"٣/١٦٤؛ "كشف الأسرار للنسفي"٢/١٩٧؛ "البحر المحيط"٧/١١؛ "نهاية السول"٢/٧٩١؛ "تيسير التحرير" ٣/٢٦٤] .

(٣) أي أن الصفة المعينة التي تكون في محل لا يمكن أن تكون في محلين مختلفين، لأن المعاني المشخصة لا يصلح أن تقع في محلين في وقت واحد.

بعلته لا يكون **إلا** بالانتقال، *وإنما قال: حكم أحد المذكورين ليشمل ١٤٥/ب ب
وجودي الموجودين، كما يقال في شبه العمد(١) عمد عدوان(٢) فيقتص(٣)
به كما[يقتص](٤) في المحدد، وعدميهما نحو قتل فيه شبهة فلا يقتص به
كالعصا الصغيرة ،ووجودي المعدومين كعديم العقل بالجنون على عديمه
بالصغر في أن يولي عليه ، وعدميهما كعديمه(٥)بالجنون على عديمه بالصغر في
أن لا يلي على غيره. (**بالرأي**) متعلق بالإبانة واحتراز عن دلالة النص ،

---

(١) عرفه الحنفية: بأنه ما صدر بتعمد الضرب بما ليس بسلاح، ولا أُجري مجرى السلاح، والمقصود بما يجري مجرى السلاح النار، وكل ما يقتل بحده، كالمحدد من الخشب ونحوه.

- وعرفه المالكية: بأنه ما يحصل بما لا يقتل غالباً على سبيل الغضب، أو بفعل مشروع فيسرف فيه.
- وعرفه الشافعية: بأنه قصد الفعل العدوان والشخص بما لا يقتل غالباً، سواء قتل كثيراً أو نادراً، متى كان من الممكن إحالة الهلاك عليه عادة.
- وعرفه الحنابلة: بأن يقصد الجاني ضرب المجني عليه بما لا يقتل غالباً، بقصد العدوان، أو بقصد التأديب، فيسرف فيه، أو يفعل به فعلاً الأغلب أنه لا يقتله.
- وقد قال به جمهور فقهاء الأمصار، والمشهور عن الإمام مالك رحمه الله نفيه إلا في الابن مع أبيه، وقيل إنه يتخرج عنه في ذلك رواية أخرى.[انظر تعريفه والمسألة: "تكملة شرح فتح القدير"١٠/٢٢٧ وما بعدها؛ "بداية المجتهد"٦/٢٦ومابعدها؛ "نهاية المحتاج"٧/٢٥٠ومابعدها؛ "المغني"٩/٣٣٨ومابعدها؛ "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح"٣/١١٤٤].

(٢) في د و ط :" عدواني"

(٣) في ط :" فيقص "

(٤) سقط في أ و ج .

(٥) في ط :" وكعدميهما "

لأن المراد بالرأي الاجتهاد[١].

حجية القياس الأدلة من الكتاب

(وهو حجة) أي دليل مظهر كما يشعر به تعريفه، (بالكتاب) وهو قوله تعالى:﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾[٢]، أي ردوا الشيء

---

(١) والمقصود بهذا القيد كما ذكر المصنف الاحتراز عن دلالة النص،أي مفهوم الموافقة، لأن مقصود المصنف في تعريفه للقياس الإلحاق الذي يتم عن فكر واجتهاد، لا الإلحاق التابع للمعنى اللغوي كمفهوم الموافقة فإنه لا يعده قياساً، لأن القياس يحتاج إلى فكر واجتهاد.

وقد عرف البزدوي دلالة النص بقوله: ((ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً ولا استنباطاً)).["أصول البزدوي"١/١٨٤].وسماه بعضهم دلالة الدلالة، لأن الحكم مأخوذ من معنى النص لا من لفظه.

وينقسم القياس من حيث التصريح بالعلة وعدمه إلى ثلاثة أقسام:

- القسم الأول / قياس العلة: وهو الجمع بين الأصل والفرع بعلته، كالجمع بين النبيذ والخمر بعلة الإسكار.
- القسم الثاني/ القياس في معنى الأصل: وهو الذي لا يوجد فيه فرق بين الأصل والفرع، أو يكون الفارق بينهما لا أثر له، مثل: قياس العبد على الأمة في تنصيف الحد.
- القسم الثالث / قياس الدلالة: وهو الجمع بين الأصل والفرع بدليل يدل على العلة، وليس العلة نفسها.

ودليل العلة قد يكون بلازم من لوازمها، مثل: قياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة المشتدة ، فهي لازمة للإسكار .

وقد يكون بأثر من آثارها، مثل أن يقال: القتل بالمثقل يوجب القصاص كالقتل بالمحدد بجامع الإثم، وهو أثر العلة التي هي: القتل العمد العدوان.

وقد يكون بحكم العلة، مثل أن يقال: تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك، حيث كان غير عمد.

وأعلى هذه المراتب هو: لازم العلة، ثم أثرها، ثم حكمها.انظر أقوال العلماء:["البرهان"٢/٥٧٤؛ "روضة الناظر"٢/٢٤٦؛ "شرح مختصر الروضة"٣/٤٣٦ومابعدها؛ "تيسر التحرير"٣/٢٧٥؛ "حاشية الإزميري"٢/٢٧٥ومابعدها].

(٢) سورة الحشر: الآية رقم (٢).

إلى نظيره[١] وهو يتناول القياس[٢].

أو بيّنوا من قوله تعالى: ﴿لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾[٣] والتبيين المضاف إلينا هو إعمال الرأي في المعاني المنصوصة لإبانة حكم نظيرها[٤]، أو انتقلوا وجاوزوا من العبور، وكل قياس مشتمل على هذه المعاني فيندرج تحت المأمور به[٥].

---

(١) قال الرازي رحمه الله في تفسير هذه الآية: ((فيه أمر بالاعتبار، والقياس في أحكام الحوادث ضرب من الاعتبار، فوجب استعماله بظاهر الآية)). ["أحكام القرآن"٣/٦٤١].

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسيرها:((أي تفكروا في عاقبة من خالف أمر الله وخالف رسوله ﷺ وكذب كتابه كيف يحل له من بأسه المخزي له في الدنيا، مع ما يدخره له في الآخرة من العذاب الأليم)).["تفسير ابن كثير"٤/٣٣٠].

(٢) قال الآمدي بعد ذكر الآية: ((أمر بالاعتبار، والاعتبار هو الانتقال من الشيء إلى غيره، وذلك متحقق في القياس، حيث إن فيه نقل الحكم من الأصل إلى الفرع)).["الإحكام" ٤/٢٩١].

وقال الطوفي مبيناً وجه الدلالة من الآية: ((القياس اعتبار، والاعتبار مأمور به، فالقياس مأمور به.

أما المقدمة الأولى، وهي أن القياس اعتبار فهي لغوية، أي طريق معرفتها اللغة...، وأنه التقدير والاعتبار، وأيضاً فإن الاعتبار مشتق من العبور، وهو المجاوزة، ومنه المِعْبَرُ، لأنه يجاوز بالناس من أحد جانبي البحر إلى الآخر، وعابِرُ المنام لأنه يعبر حال المنام إلى ما يشبهه في اليقظة، وكذلك القياس يجاوز بحكم المنصوص على غيره، ويعبر منه إليه، فكان القياس اعتباراً بحكم الاشتقاق.

وأما المقدمة الثانية، وهي أن الاعتبار مأمور به، فلقوله تعالى: ﴿ فَٱعْتَبِرُوا يَٰٓأُولِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ أمر بالاعتبار، والأمر للوجوب، فيكون الاعتبار الذي منه القياس واجباً)). ["شرح مختصر الروضة"٣/٢٥٩ وما بعدها].

(٣) سورة يوسف: الآية رقم (٤٣)، وانظر تفسير الآية:["تفسير الطبري"١٢/٢٢٥؛ "تفسير القرطبي"٩/٢٠٠"].

(٤) في ط:"نظيرهما".

(٥) انظر:["أصول السرخسي"٢/١٢٥].

الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالآية والإجابة عليها

واعترض عليه أولاً: أنه ظاهر في الاتعاظ لغلبته فيه، ومنه العِبْرة، ولصحة نفيه[١] عن قائس[٢] لم يتعظ بأمور الآخرة[٣]، ولو سلم فظاهر في العقليات لا الشرعيات، لترتبه على:﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم ﴾[٤] ولا شك في ركاكة أن يقال:يخربون بيوتهم فقيسوا الذرة على البر، أو هو ظاهر في المنصوص العلة بدلالة السياق.

وثانياً: أن الأمر يحتمل غير الوجوب ولا يقتضي التكرار، ويحتمل الخطاب مع الحاضرين فقط والتجوز، فظن وجوب العمل به في غاية الضعف[٥].

وأجيب عن الأول[٦]: بأن الاتعاظ معلول الاعتبار لا حقيقته، *ولذا صح اعتبر فاتعظ، والغلبة ممنوعة وصحة النفي لو سلمت إنما هي بطريق المجاز، من ٢٦٣/ب أ

(١) أي نفي الاعتبار.

(٢) في ط:"قايس"، وفي أ:"قياس".

(٣) ومعناه أنه إذا صح نفي الاعتبار عمن قاس ولم يعتبر لم يكن حقيقة في القياس فيكون حقيقة في الاتعاظ.

(٤) سورة الحشر: الآية رقم(٢).

(٥) انظر الاعتراضات والأجوبة عليها:[" أصول الجصاص"٢/٢١٢ وما بعدها؛ "الإحكام لابن حزم"٧/٧٥ وما بعدها؛ "أصول السرخسي"٢/١٢٥؛ "المحصول"ج٢/ق٢/٢٧؛ "الإحكام للآمدي"٤/٢٩١"؛ "كشف الأسرار للنسفي"٢/١٩٨؛ "نهاية السول"٢/٨٠١؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٣/٥٠٤؛ "التلويح على التوضيح"٢/١١٦].

(٦) أي الجواب عن الاعتراض الأول، وهو قولهم: أنه ظاهر في الاتعاظ.

قبيل: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ﴾[١] لاختلال أعظم مقاصده، ثم العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فيشمل العقلي والشرعي، والمنصوص العلة ومستنبطها، ولو سلم أنه حقيقة في الاتعاظ أو ظاهر في العقليات أو في المنصوص العلة، فيمكن إلحاق القياس الشرعي المستنبط العلة به لا بالقياس ليدور، بل بدلالة النص على ما يشعر به فاء التعليل[٢] الدالة على أن القضية المذكورة قبل الأمر بالاتعاظ علة لوجوب[٣] الاتعاظ، بناءً على أن العلم * بوجود السبب يوجب الحكم بوجود المسبب وهو معنى القياس الشرعي[٤]. ١٤٦/أ/ب

قيل: فيه نظر، لأن الفاء بل صريح الشرط والجزاء لا يقتضي العلية[٥] التامة حتى يلزم أن يكون علة وجوب الاتعاظ هو القضية السابقة[٦]، غاية ما في الباب أن يكون لها دخل في ذلك، وهذا لا يدل على أن كل من علم وجود السبب يجب عليه الحكم بوجود المسبب، على أن ذلك مما يشك فيه

---

(١) سورة البقرة: الآية رقم(١٨).

(٢) تأتي الفاء على عدة معانٍ، منها: "العطف ــ التعقيب ــ الترتيب ــ سببية ــ رابطة " إلى غير ذلك من المعاني المختلفة.انظر بيان ذلك وأمثلته:["المعتمد"٣٩/١؛ "البرهان"١٣٩/١؛ "الإحكام للآمدي"٦٢/١؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٢٣٨/٢ وما بعدها، " الجنى الداني"٦١،٧٨؛ "مغني اللبيب"١٧٣/١،١٨٢؛ "الإتقان في علوم القرآن" ٦٦٢،٦٦٤].

(٣) في ج:"بوجوب".

(٤) أي الحكم بوجود المسبب بعد العلم بوجود السبب يشتمل على معنى القياس الشرعي.

(٥) في ج:"العلة".

(٦) المقصود هو أن الفاء لا تفيد العلية، وكذلك صريح الشرط والجزاء كل منهما لا يفيد العلية.

الأفراد من العلماء، فكيف يجعل من دلالة النص وقد سبق أنه يجب أن يكون مما يعرفه كل من يعرف اللغة.

أقول: قد صرحوا في تحقيق مسالك إثبات العلة أن الفاء الواقعة في كلام الشارع مما يدل صريحاً على العلية، وصرح به المعترض أيضاً فكيف يصح إنكاره؟ وقد سبق أن معنى كون الدلالة مما يعرفه عارف اللغة، أنه لا يتوقف على الاجتهاد لا أن يكون مما يعرفه كل من يعرف اللغة.

وعن الثاني[١] بأنه لا عبرة بتلك الاحتمالات[٢] وإلا لما صح التمسك بشيء من النصوص، وأما التكرار فليس من الأمر بل من تكرار[٣] السبب.

الأدلة من السنة

(والسنة) كحديث معاذ[٤]،

(١) أي الجواب عن الاعتراض الثاني، وهو قولهم: أن الأمر يحتمل غير الوجوب.

(٢) وذلك لأنها لا تستند إلى دليل.

(٣) في ج و ط:"تكرر".

(٤) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس أبو عبدالرحمن، الصحابي الجليل الخزرجي، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة مع الأنصار، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ،أمّره رسول الله ﷺ على اليمن ولاية القضاء، ولحق بالجهاد في بلاد الشام، حيث قدم من اليمن في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، توفي بالطاعون سنة ١٨هـ . انظر:["الإصابة"٣/٤٢٦؛ "صفة الصفوة"١/٤٨٩؛"أسد الغابة"٥/١٩٤].

وحديثه رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ ،قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: =

وأبي موسى الأشعري(١)، وابن مسعود(١)، [رضوان الله تعالى عليهم أجمعين]،

*وقد تلقتها الأمة بالقبول فصح التمسك بها. ٢٦٤/أ

= ((الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)). أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم"٣٥٩٢"،[٣٠٣/٣]؛ والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم"١٣٢٧"، [٦١٦/٣]؛ وأحمد رقم"٢٢١١١٤"،[٢٣٦/٥].

والحديث وإن كان في سنده مقال، إلا أن المحققين من العلماء حكموا بقبوله والعمل به، فقد أورده الخطيب البغدادي وقال: ((فإن اعترض المخالف بأن قال: لا يصح هذا الخبر، لأنه لم يرو إلا عن أناس من أهل حمص لم يُسمّوا، فهم مجاهيل، فالجواب: أن قول الحارث بن عمرو:"عن أناس من أصحاب معاذ" يدل على شهرة الحديث، وكثرة رواته، وقد عرف فضل معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحابه الدين والتفقه والزهد والصلاح، وقد قيل: إن عبادة بن نسيّ رواه عن عبدالرحمن بن غنيم عن معاذ، وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم)) ["الفقيه والمتفقه"١٨٨/١ وما بعدها].

وقال إمام الحرمين بعد أن أورد الحديث:((وهو مدون في الصحاح، وهو متفق على صحته، لا يتطرق إليه التأويل)) ["البرهان"٥٠٥/٢].

وممن قوى الحديث الإمام ابن عبدالبر والإمام ابن القيم، انظر:["جامع بيان العلم وفضله"٦٩/١؛ "إعلام الموقعين"١٥٥/١].

(١) هو الصحابي عبدالله بن قيس بن سليم، أسلم قبل الهجرة، وهاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة المنورة بعد غزوة خيبر، استعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن، واستعمله عمر رضي الله عنه على البصرة، كان حسن الصوت بالقرآن، وهو أحد القضاة المشهورين، سكن الكوفة، وتفقه أهلها به، توفي رضي الله عنه سنة ٤٤هـ.انظر :["الإصابة"٣٦٨/٢؛ "أسد الغابة"٢٥٦/٣؛ "الاستيعاب"٣١٦/٢].

وقد ذكر الحنفية في كتبهم أن النبي ﷺ أمر أبا موسى الأشعري رضي الله عنه بذلك حين وجهه إلى اليمن فقال: ((اقض بكتاب الله، فإن لم تجد فبسنة رسول الله، فإن لم تجد فأجتهد رأيك)).انظر:["أصول السرخسي"١٣٠/٢؛ "كشف الأسرار للبخاري"٥٨/٣].وقد التبس على أصولي الحنفية ما وجه به عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا موسى الأشعري رضي الله عنه ، فأوردوه على أنه من رسول الله ﷺ ، وخطاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ["أخرجه الدار قطني"٢٠٦/٤-٢٠٧].

وقال الإمام الغزالي[٢]:(فيقبل ولو كان مرسلاً)[٣] وقد قال عليه الصلاة والسلام: ((حكمي على الواحد حكمي على الجماعة))[٤].

دليل الإجماع (والإجماع)فان الآثار قد رويت عن عمر[٥] وابن مسعود وغيرهما من كبار

---

(١) هو الصحابي عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب، من أجلاء الصحابة السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة وإلى المدينة المنورة، كان خادماً أميناً لرسول الله ﷺ، كان حجة في القرآن الكريم حفظاً وفهماً، وكان معلماً وقاضياً لأهل الكوفة في خلافة عمر رضي الله عنه ،توفي رضي الله عنه سنة ٣٢هـ . انظر: [" الإصابة"٢/٣٦٨؛ "أسد الغابة"٣/٢٥٦؛ "الاستيعاب"٢/٣١٦]. و لم أقف على حديثه رضي الله عنه .

(٢) هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، أبو حامد، الملقب بحجة الإسلام، جامع أشتات العلوم في المعقول والمنقول، ولد سنة ٤٥٠هـ، كان إمام أهل زمانه، له مصنفات عديدة منها:"المستصفى، المنخول، البسيط، الوسيط، إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة" وغيرها، توفي سنة ٥٠٥هـ. انظر:["طبقات الشافعية للسبكي"٦/١٩١؛ "وفيات الأعيان"٣/٣٥٣؛ "شذرات الذهب"٤/١٠].

(٣) انظر:["المستصفى"٣/٥٤٥]، ونص قوله: ((فلا يقدح فيه كونه مرسلا)).

(٤) هذا الحديث لا أصل له، ولكن وردت أحاديث تشهد لصحة معناه، من ذلك ما روته أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها أنها قالت: أتيت النبيﷺ في نسوة من الأنصار نبايعه، فقلنا: يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، قال: فيما استطعتن وأطقتن، قالت: الله ورسوله أرحم، هلم نبايعك يا رسول الله، فقال رسول اللهﷺ: إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لإمرأة واحدة)). أخرجه النسائي، كتاب البيعة، باب بيعة النساء، رقم"٤١٨١"، [٩١٤/٧]؛ وابن ماجة، باب بيعة النساء، رقم"٢٨٧٤"، [٩٥٩/٢]، وأحمد رقم"٢٧١٥١"، [٣٥٧/٦]، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ((إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين)).

(٥) من ذلك ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، وذلك في

الصحابة [رضوان الله تعالى عليهم أجمعين]، ولم ينكر فكان إجماعاً، وطاعِنهم ضال ومدعي اختصاصهم زال بلا دال [١].

نفاة القياس وأدلتهم

(ونفاه) أي القياس [٢] **(الظاهرية فبعضهم)** نفاه **(مطلقاً)**، بمعنى أنه ليس للعقل حمل النظير على النظير، لا في الأحكام الشرعية ولا في غيرها من العقليات والأصول الدينية، وإليه ذهب الخوارج [٣].

أصول القضاء، حيث قال: ((... اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك فأعمد إلى أحبها عند الله، وأشبهها بالحق فيما ترى ...)).أخرجه الدار قطني، كتاب في الأقضية والأحكام [٢٠٦/٤]= = والبيهقي بلفظ مقارب، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، رقم"٢٠١٣٤"، [١١٥/١٠].

(١)ذهب من نفى صحة القياس إلى أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كانوا مخصوصين بجواز العمل بالرأي، وذلك لمشاهدتهم الرسول ﷺ ، ونزول الوحي في عصرهم، وأن ذلك لا يثبت لغيرهم، وهذا الادعاء بالخصوص لا دليل عليه، لأن النص الوارد في الاعتبار عام للجميع، فهو يعم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وغيرهم. [انظر:"أصول السرخسي"١٣٤/٢؛ "كشف الأسرار للبخاري"٥١٣/٣ وما بعدها].

(٢)قال الإمام الطوفي موضحاً آراء العلماء في مسألة حجية القياس: ((النزاع في التعبد بالقياس إما عقلاً، أو شرعاً، وعلى كل واحد من التقديرين، فإما أن يكون النزاع في جوازه، أو وجوبه، أو امتناعه، أو وقوعه، فهي ثمانية أقوال قد ذهب إلى أكثرها ذاهبون، فممن أوجب ورود التعبد به عقلاً: القفال، وأبو الحسين البصري، وممن أحاله من سبق ذكره"يقصد الظاهرية والنظام"، وأجازه الأكثرون عقلاً وشرعاً، ثم اختلفوا في وقوعه، فأثبته الأكثرون، ومنعه داود بن علي الأصبهاني، والقاشاني، والنهراواني)). ["شرح مختصر الروضة"٢٤٦/٣].

(٣) الخوارج جمع خارج، وهو الذي خلع طاعة الإمام الحق وأعلن عصيانه، وألّب عليه، بعد أن يكون له تأويل، ويسمون البغاة، ويقال لهذه الطائفة:"الخوارج- الحرورية- النواصب- الشراة- الحكمية- المارقة"، وأول من خرج على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه الأشعث بن قيس الكندي، واختلف

(وبعضهم) نفاه **(في الشرعـيات)** خاصـة، بمعنى أنه ليس للعقـل ذلك في الأحكـام الشرعيـة، إما لامتناعه عقلاً وإليه ذهـب بعـض الشـيعة[1] والنظـام[2]، وإما لامتناعه سمعـاً، واليه ذهب داود الأصفهاني[3]، ولهـم في نفيه الكتاب والسنة ومعنى في الدليل ومعنى في المدلول[1].

=الخوراج على عشرين فرقة، أكبرها: "المحكمة- الأزارقة- النجدات" ويجمعهم القول بـالتبرؤ مـن عثمان وعلي رضي الله عنهما، ويكفرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً. [انظر:"الفرق بين الفرق"٧٢،٢٤؛ "الفصل لأبن حـزم"٢/٨٨-٩٠؛ "الملـل والنحـل للشهرستاني"١/١١٤].

(١) الشيعة الفرقة، وشيعة الرجل أتباعه وأنصاره، وهم الذين شايعوا علياً ﷺ على وجه الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصّا ووصية، ويعتقدون أن الإمامة في أولاده ولا يجوز خروجها عنـهم، وإن خرجت فبظلم من غيره أو بتقية من عنده، والإمامة عندهم هي ركن الدين، فهي قضية أصولية لا يجوز للرسل عليهم الصلاة والسلام إغفالها، وقالوا: إن الأئمة معصومون عن الكبائر والصغائر وجوباً، وهم فرق خمس:"كيسانية- زيدية- إمامية_ غلاة _ إسماعيلية" وبعضهم يميل في الأصول إلى مذهب المعتزلة. [انظر:"المقالات والفرق"١٥_٣٨؛ "الفرق بـين الفـرق"٩٥،٥٣،٣٨،٢٩،٢٣؛ "الفصـل لأبـن حزم"٢/٨٩؛ "الملل والنحل للشهرستاني"١/١٤٦ وما بعدها].

(٢) هو إبراهيم بن يسار بن هانيء، أبو إسحاق البصري، المعتزلي المشهور، كان أديباً متكلماً، وتنسب إليه أقوال وآراء شاذة، وهو رئيس فرقة من المعتزلة، طالع كتب الفلاسفة وخلط كلامهـم بكـلام المعتزلة، له مؤلفات منها:"النكت" في عدم حجية الإجماع، توفي سنة ٢٣١هـ. انظر:["فرق وطبقات المعتزلة"٥٩؛ "الفتح المبين"١/١٤١؛ "تاريخ بغداد"٦/٩٧].

(٣) هو داود بن علي بن خلف، أبو سليمان الأصفهاني البغدادي، إمام أهل الظاهر، أحـد الأئمـة المجتهدين، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، كان زاهداً متقللاً كثير الورع، كان أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي رحمه الله، سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم فيها، من مصنفاته:"إبطال القياس، كتاب خبر الواحد، كتاب الخصوص والعموم" وغيرها كثير، توفي ببغداد سنة ٢٧٠هـــ. انظـر:["الأنسـاب للسمعاني"٢٧٧؛ "تذكرة الحفاظ"٢/١٣٦؛ "ميزان الإعتدال"١/٣٢١].

أما الكتاب فكقوله تعالى: ﴿ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾[٢]،﴿ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ *إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ مُّبِينٍ ﴾[٣]، حيث دلَّ على أن الكتاب كافٍ في جميع ١٤٦/ب الأحكام بعبارته أو إشارته أو دلالته أو اقتضائه، وعند فقد الكل يعمل بالاستصحاب[٤]، لقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ ﴾[٥] الآية، فلو كان القياس حجة لما كفى[٦].

قلنا: تبيان لا بلفظه فقط قطعاً، بل وتارة بمعناه جلياً أو خفياً فيتناول القياس كالدلالة، والكتاب المبين كما قيل هو اللوح المحفوظ[٧]، فلا تمسك لهم بالآية الثانية، ولو أريد به القرآن فالوجه ما ذكرنا، فان بعض الأشياء

---

(١) انظر الأدلة والمناقشات والردود: ["الفصول في الأصول"٢/٢٠٦ وما بعدها؛ "المعتمد"٢/٧٢٤ـ٧٥٣؛ "أدب القاضي للماوردي"١/٥٥٧؛ "العدة"٣/١٢٧٣-١٣٢٤؛ "شرح اللمع للشيرازي"٢/٧٦٠-٧٨٧؛ "البرهان"٢/٤٩٢-٥١٣؛ "أصول السرخسي"٢/١١٨؛ "المستصفى"٣/٤٩٤ـ٥٠٥؛ "المحصول"ج٢/ق٢/١٠٣ـ١٢٤؛ "الإحكام للآمدي"٤/٢٧٢ـ٣١٢؛ "شرح تنقيح الفصول"٣٨٥؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٣/٤٩٤].

(٢) سورة النحل: الآية رقم (٨٩).

(٣) سورة الأنعام: الآية رقم (٥٩).

(٤) ستأتي الإشارة إلى تعريفه لغة واصطلاحاً، [انظر:ص ٢٢٠].

(٥) سورة الأنعام: الآية رقم (١٤٥).

(٦) انظر: ["الإحكام لأبن حزم"٨/٣ وما بعدها].

(٧) انظر: ["تفسير القرطبي"٥/٧؛ "تفسير فتح القدير"٢/١٢٣].

يكون فيه لفظاً وبعضه معنى، فالحكم في المقيس عليه[(١)] يكون موجوداً فيه لفظاً وفي المقيس[(٢)] معنى ففي العمل به[(٣)] تعظيم شان القرآن باعتبار نظمه ومعناه معاً، والعمل بالاستصحاب عمل بلا دليل، والنص لا يفيد العمل به، بل يوجب العمل بقوله تعالى: ﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[(٤)].

٢٦٤/ب وأما السنة فكقوله عليه الصلاة والسلام: ((لم يزل * أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى ظهر فيهم أولاد السبايا[(٥)] فقاسوا ما لم يكن بما قد كان فضلوا وأضلوا)) [(٦)].

(١) وهو الأصل.

(٢) وهو الفرع.

(٣) أي بالقياس.

(٤) سورة البقرة: الآية رقم (٢٩).

(٥) السبي هو نوع من الأسر مختص بالذراري والنساء. [انظر: "مختار الصحاح" ٢٥٠].

(٦) ذكر هذا الحديث صاحب الفردوس بمأثور الخطاب رقم "٥٣٨٧" [٣/٤٥١]، وأخرج الخطيب البغدادي نحوه عن عروة بن الزبير ﷺ عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، ["الفقيه والمتفقه" ١/١٨٠]، وأخرج نحوه أيضاً ابن عبد البر موقوفاً على الزبير تارة ومن قول عروة تارة أخرى، [: "جامع بيان العلم وفضله" ٢/١٦٦-١٦٨]، وذكره المناوي في فيض القدير بلفظ: ((لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولدون وأبناء سبايا الأمم التي كانت بنوا إسرائيل تسبيها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا))، رقم "٧٣٦٢" [٥/٢٩٥]. قال محمد عبدالحكيم اللكنوي: ((قال علي القاري: إسناده ضعيف، وقد رواه البزار، وقال صاحب التيسير: وفي سنده قيس بن الربيع وفيه مقال، ورواه الدارمي، وأبو عوانة بإسناد صحيح من قول عروة كذا في الصبح الصادق))، ["قمر الأقمار على نور الأنوار" ٢٢٤].

قلنا: المراد قياس ما لم يكن مشروعاً، فهو كالقياس في نصب الشرائع، أو الذي يقصد به ردُّ النصوص كقياس إبليس[١]، أو بمجرد اعتبار الصورة كأصحاب الطرد[٢]، وما نحن فيه ليس كذلك.

وأما المعنى في الدليل فهو أنه طريق لا يؤمن فيه الخطأ، والعقل مانع عن سلوك مثله[٣].

قلنا: لا نسلم منعه فيما صوابه راجح والخطأ مرجوح، وإلا لتعطلت[٤] الأسباب الدنيوية كربح التاجر وعلم المتعلم ونحو ذلك[١]، بل يجب العمل عند ظن الصواب[٢].

---

(١) وذلك في قصة خلق الله عز وجل لآدم عليه السلام، ومن ثم أمره سبحانه وتعالى للملائكة بالسجود لآدم عليه السلام، فأبى إبليس اللعين ذلك، حجته في ذلك أن الله تعالى خلقه من نار وهو أفضل من الطين، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ۝ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴾ [سورة الأعراف: الآيات (١١-١٢)].ووجه قياس إبليس أن النار بطبيعتها مضيئة ومنيرة ومرتفعة، أما الطين فهو مظلم وكثيف ليس بمرتفع، فقاس إبليس نفسه على عنصره الذي خلق منه وهو النار، وقاس آدم عليه السلام على عنصره الذي خلق منه وهو الطين، فوصل إلى نتيجة وهي وهي أنه خير من آدم عليه السلام، لأن عنصره بزعمه أفضل من عنصر آدم عليه السلام.

(٢) الطرد هو: مقارنة الحكم للوصف بلا مناسبة. انظر:["الحدود للباجي"٧٤؛ "الإبهاج شرح المنهاج"٣/٧٨؛ "نهاية السول"٢/٨٦٤؛ البحر المحيط للزركشي"٥/١٤٣؛ "التعريفات للجرجاني"٧٤].

(٣) انظر:["الإحكام لأبن حزم"٨/٤١ وما بعدها].

(٤) في ج و ط: "تعطلت".

وأما المعنى في المدلول فهو أن الحكم حق الشارع القادر على البيان القطعي، فلم يجز التصرف في حقه بما فيه شبهة، بخلاف حقوق العباد الثابتة بالشهادة [٣].

قلنا: جاز ذلك بإذنه[٤] فإن جهة القبلة لأداء محض حق الله تعالى بلا مرية، ومع ذلك أجاز العمل بالرأي[٥]، إما لتحقيق الابتلاء، أو لأنه غاية ما في وسعنا فكذا في الأحكام[٦].

(وله) أي للقياس **(شرط وركن وحكم ودفع)** فلابد من بيان هذه الأشياء فإن الشيء الواحد[٧] لا يوجد إلا عند وجود شرطه، ولا يقوم إلا بركنه، ولا يخرج عن العبث * إلا بحكمه، إذ لو لم يفد حكمه يلغو كالبيع المضاف إلى الحر[٨] ولكونه مما يحتج به قد يدفع. ١٤٧/أ/ب

---

(١) ومعنى ذلك: أن التاجر في طريق تجارته قد يعترضه خوف أو أخطار وغير ذلك، فلو منع العقل سلوك طريق التجارة لهذه الأسباب لأدى ذلك إلى تعطل الربح، وهذا فيه فساد كبير.

(٢) انظر:["فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٢٧٩].

(٣) انظر:["الإحكام لأبن حزم"٨/٤١].

(٤) أي بإذن الشارع الحكيم.

(٥) أي بالاجتهاد وذلك في حال خفاء القبلة على المصلي، فإنه يجوز له أن يجتهد ويتحرى الجهة التي يعتقدها صواباً ويصلي.

(٦) انظر:["فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٢٧٩].

(٧) زيادة في د.

(٨) يعني كبيع الإنسان الحر، فهو لاغي ولا يفيد حكمه.

شروط القياس

(أما شرطه فأن لا يكون الأصل[١] مختصاً بحكمه بالنص)، أي لا يكون المقيس عليه منفرداً بحكمه بسبب نص آخر دال على الاختصاص، كما اختص خزيمة[٢] من بين الناس بقبول شهادته وحده بقوله عليه الصلاة والسلام: ((من شهد له خزيمة فحسب))[٣]، وعرف هذا الاختصاص بقوله تعالى﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[٤] الآية، فإنه تعالى لما أوجب على الجميع مراعاة العدد لزم منه نفي قبول شهادة الفرد، * فإذا ثبت بدليل في موضع كان مختصاً به وإنما اشترط هذا لئلا يكون القياس مبطلاً للنص.

٢٦٥/أ — أ

---

(١) ستأتي الإشارة إلى تعريف الأصل لغة واصطلاحاً في أركان القياس، [انظر:ص ١٤٤].

(٢) هو خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي، أبو عمارة، من السابقين الأولين للإسلام، شهد بدراً وما بعدها، وقد جعل النبيﷺ شهادته بشهادة رجلين، استشهد رضي الله عنه بصفين سنة ٣٧هـ [انظر: "الإصابة"١/٤٢٥؛ "تهذيب الأسماء واللغات"١/١٧٥؛ "شذرات الذهب"١/٤٨].

(٣) عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ ابتاع من سواء بن الحارث المحاسبي فرساً فجحده، فشهد له خزيمة بن ثابت،فقال له رسول الله ﷺ :((ما حملك على الشهادة و لم تكن معه؟ قال: صدقت يا رسول الله، صدقتك بما قلت وعرفت أنك لا تقول إلا حقاً، فقال: من شهد له خزيمة أو شهد عليه فهو حسبه)).أخرجه الحاكم، كتاب البيوع، رقم"٢١٨٨"[٢/٢٢]؛ والبيهقي، كتاب الشهادة، باب قال الله: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾، رقم"٢٠٣٠٣"[١٠/١٤٦]؛ والطبراني،رقم"٣٧٣٠"[٤/٨٧]؛ وأخرجه أبو داود بمعناه، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، رقم"٣٦٠٧"[٣/٣٠٨]؛ والنسائي، كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، رقم"٤٦٤٧"[٧/١٠٣].

(٤) سورة البقرة: الآية رقم (٢٨٢).

(**وأن لا يعدل به**) أي بالأصل المقيس عليه (**عن سنن القياس**)، وطريقه(**بأن لا يعقل معناه**) وعلته (**كالمقدرات الشرعية**) من العبادة والعقوبة وخصوصية الكفارات[١]، أو يستثنى عن سننه كأكل الناسي للصوم[٢]، فالقياس فوات القربة بما يضادها ويهدم ركنها، كما قال عليه الصلاة والسلام: ((الفطر مما دخل)) [٣]، إلا أنه خرج عنه بقوله عليه السلام: ((تم على صومك إنما أطعمك الله وسقاك)) [٤]، (**أو**) شرع ابتداءً و(**انتفى نظيره**) في الشرع، سواء كان (**مما ظهر معناه**) كرخص السفر لمعنى المشقة

---

(١) ومعناه أن لا يكون الأصل المقيس عليه من الأمور التي ثبتت محددة ومقدرة بتقدير الشرع، لأنها غير معقولة المعنى، ولا تدرك العلة من تشريعها بهذا القدر، وذلك مثل: العبادات والعقوبات والكفارات.

(٢) انظر:["الفصول في الأصول"٢/٢٦٦ وما بعدها].

(٣) الحديث أخرجه البخاري بلفظ: وقال ابن عباس وعكرمة: ((الصوم مما دخل وليس مما خرج))، كتاب الصوم، باب الحجامة، رقم"٣٢"[٤/٢٠٥]؛ وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده بلفظ:((إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج))، رقم"٤٦٠٢"[٨/٧٥]. قال الهيثمي في المجمع : فيه من لم أعرفه[٣/١٦٧]. وانظر:["نصب الراية"٢/٤٧٨].

(٤) حديث ((أطعمك الله وسقاك)) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب من أكل ناسياً، رقم"٢٣٩٨"[٢/٣١٥]. و البخاري بلفظ: ((إذا نسي فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه))، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، رقم"١٨٣١"[٢/٦٨٢]. ومسلم بلفظ: ((من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه))، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم"١١٥٥"[٢/٨٠٩].

(أو لا) كضرب الدية على العاقلة ولا جناية لهم[١].

(وأن يكون المعدى حكما شرعياً)، إذ لو كان حسياً أو لغوياً لم يجز، لأن المطلوب إثبات حكم شرعي للمساواة في علته[٢]، ولا يتصور إلا بذلك[٣].

ثابتاً **(بأحد الأدلة الثلاثة)** أي الكتاب والسنة والإجماع **(أو بالخفي[٤] منه)** أي من القياس الخفي[٥] يعني الاستحسان، وسيجيء أن المستحسن بالقياس الخفي يعدى لا[٦] الجلي لما سيأتي[٧]، وسنحقق الفرق بينهما في موضعه إن شاء الله تعالى.

(غير متغير) في الأصل بأن يبقى حكم النص بعد التعليل على حاله، لأنه لو تغير لكان القياس مبطلاً، ولاشك أنه للتعميم لا الإبطال، ولا في الفرع بأن لا يتغير في الفرع حكم الأصل بزيادة وصف أو سقوط قيد ونحو ذلك،

---

(١) انظر:["فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٢٨٥].

(٢) وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية، وإمام الحرمين والغزالي والآمدي وابن الحاجب.

(٣) انظر:["التوضيح على التنقيح"٢/١٢١وما بعدها].

(٤) في ط "الخفي".

(٥) زيادة في د.

(٦) في ط "إلى".

(٧) انظر:[ص ١٣٥].

وإلا لكان إثباتاً ابتداءً لا إلحاقاً بالثابت، وأما الظنية فلازمة لا تتعلق بنفس الحكم.

(**إلى فرع**[١]) متعلق بمحذوف أي وأن يكون المعدى حكماً موصوفاً بما ذكر معدى إلى فرع (**هو**) أي ذلك الفرع(**نظيره**) أي الأصل وإلا لم يشاركه في حكمه[٢].

(**ولا نص فيه**)* أي في الفرع سواء وافقه *القياس أو خالفه، إذ لو كان ١٤٧/ب ب

فإن وافقه القياس لغا القياس، وإن خالفه بطل. ٢٦٥/ب أ

واعترض عليه: بأنه إنما يلغو ولا يصح إذا لم يقصد به تعاضد الأدلة كالإجماع عن قاطع، وإلى هذا ذهب كثير من المشايخ، وكثير في كتب الفروع الاستدلال في مسألة واحدة بالنص والإجماع والقياس[٣].

---

(١) ستأتي الإشارة إلى تعريف الفرع لغة واصطلاحاً في أركان القياس، [انظر: ص ١٤٤].

(٢) انظر:["فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٢٨٨].

(٣) ذهب إلى اشتراط هذا الشرط عامة الحنفية كالجصاص وأبي زيد وفخر الإسلام والسرخسي، وقال به أيضاً الغزالي والآمدي حتى إنه قال: ((وهذا مما لا نعرف خلافاً بين الأصوليين في اشتراطه)).

وذهب مشايخ سمرقند إلى عدم اشتراطه، وكذلك الرازي ونقله عن كثيرين.انظر التفصيل في المسألة:["أصول الشاشي مع عمدة الحواشي"٣١٤؛ "المستصفى"٣/٦٨٨؛ "شفاء الغليل"٦٧٥؛ "المحصول"ج٢/ق٢/٣٧٢؛ "الإحكام للآمدي"٣/٢٢١؛ "شرح العضد"٢/٢٣٣؛ "مفتاح الوصول"١٥٢؛ "نهاية السول"٢/٩٣١؛ "التلويح على التوضيح"٢/١٢٠-١٢٦؛ "تيسير التحرير"٣/٣٠١؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٢٨٩؛ "فتح الغفار"٣/١٦؛ "فواتح الرحموت"٢/٢٦٠].

أقول: الكلام هاهنا في القياس الذي هو حجة مستقلة كما مرَّ في الإجماع، ولا شك أن وجود النص في الفرع ينافيه، وإلا فالنصوص الموافقة للقياس أكثر من أن تحصى، وهذه العبارة[١] تتناول ما لا يكون دليله شاملاً لحكم الفرع شمولاً ظاهراً فإنه لا يجوز أيضاً، وإلا لكان تعيين الأصل تحكماً ولكان القياس تطويلاً بلا طائل[٢].

ثم[٣] لما ذكر[٤] في هذا الشرط قيوداً أراد أن يفرع على كل منها فرعاً فقال: (**فلا تثبت اللغة بالقياس**) هذا تفريع قوله حكماً شرعياً[٥] ووجهه[٦] أن بعض الشافعية[٧] قالوا: إثبات الأسامي بالقياس الشرعي ثم ترتيب الأحكام عليها جائز، متمسكين بأن اسم الخمر مثلاً دار مع الشدة المطربة وجوداً وعدماً في عصير العنب، وذلك الدوران دليل العلية، وعلة التسمية حاصلة في النبيذ فيصدق عليه الخمر، والخمر حرام فيحرم النبيذ ويحد بشرب قليله

---

(١) أي قوله: ((ولا نص فيه)).

(٢) وذلك لأن جعل أحدهما حينئذٍ أصلاً والآخر فرعاً ليس أولى من العكس، وذلك لاشتمال الدليل عليهما على السواء. انظر:["فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٢٨٩؛ "حاشية الإزميري"٢/٢٨٦].

(٣) ساقطة من ط.

(٤) في أ :"كان".

(٥) انظر:["أصول السرخسي"٢/١٥٦؛ "الكافي شرح البزدوي"٤/١٦٩١؛ "كشف الأسرار للبخاري"٣/٥٦٤].

(٦) في ط :"ووجه". والمقصود أي وجه هذا التفريع.

(٧) وذكر ابن جني في "الخصائص" أنه قول أكثر علماء العربية[١/٢١١].

وكثيره كالعقار[(١)]، فلما اشترط في[(٢)] القياس الشرعي كون المعدى حكماً شرعياً، بطل إثبات الأسامي بالقياس الشرعي[(٣)] وصح التفريع، فاندفع ما قيل إن اشتراط كون حكم الأصل شرعياً إما في مطلق القياس وهو باطل، أوفي القياس الشرعي وحينئذٍ لا معنى لتفريع عدم القياس في اللغة على ذلك[(٤)].

(**ولا يتعدى المنسوخ**) هذا تفريع قوله ثابتاً فإن الوصف في الأصل لما لم يبق معتبراً في نظر الشرع لم يتعد إلى غيره[(٥)].

(**ولا**) يتعدى (**الثابت بالقياس**) أي الجلي منه فإنه المتبادر من الإطلاق، هذا تفريع قوله بأحد الأدلة الثلاثة أو الخفي منه، وإنما لم يتعد لأن العلة *إن اتحدت في القياسين فالوسط[(٦)] ضائع ٢٦٦/أ/أ

(١) العقار بالضم الخمر، سميت بذلك لأنها عقرت العقل.[انظر:"مختار الصحاح"٣٩٢].

(٢) ساقطة من ط.

(٣) انظر:["الفصول في الأصول"٢/٢٦٩-٢٧٤].

(٤) انظر:["التلويح على التوضيح"٢/١٢٣ وما بعدها].

(٥) أي أن من شروط القياس أن يكون حكم الأصل ثابتاً منفرداً وأن لا يكون منسوخاً، وذلك لأن الحكم إنما يتعدى من الأصل إلى الفرع بناءً على اعتبار الوصف في الأصل، فإذا كان حكم الأصل منسوخاً زال اعتبار الوصف في الأصل، فلم يتعد الحكم إلى الفرع. [انظر:"المستصفى"٣/٦٧١؛ "المحصول"ج٢/ق٢/٣٥٩؛ "الإحكام للآمدي" ٣/١٧٣ومابعدها؛ "نهاية الوصول"٧/٣١٨٣؛ "حاشية الإزميري"٢/٢٨٨].

(٦) في د:"فالواسطة".

وإلا بطل[١] أحدهما لأن المعتبر في الأصل إحدى العلتين[٢]، مثلاً إذا قيس الذرة على الحنطة في حرمة الربا بعلة الكيل والجنس * ثم أريد قياس شيء آخر على الذرة، فإن وجدت فيه العلة المذكورة كان ذكر الذرة ضائعاً ولزم قياسه على الحنطة، وإن لم توجد لم يصح قياسه على الذرة لانتفاء علة الحكم[٣]. ١٤٨/أ / ب

(ولا يقال الذمي أهل للطلاق فأهل للظهار كالمسلم) هذا تفريع قوله غير متغير، فإن الحكم في الأصل وهو المسلم حرمة تنتهي بالكفارة، وفي الذمي حرمة لا تنتهي بها، لعدم صحة الكفارة عنه لعدم أهليته لها[٤].

---

(١) في أ:"لبطل".

(٢) والمقصود أن من شروط حكم الأصل أن لا يكون الحكم فيه ثابتاً بالقياس، بل يكون ثابتاً بأحد الأصول الثلاثة، أي الكتاب والسنة والإجماع، وقد ذهب إلى هذا الحنفية والشافعية.

وللحنابلة فيه قولان: أحدهما بعدم الجواز، والآخر بالجواز. وكذلك خالف فيه بعض المعتزلة.[انظر:"المعتمد"٢/٧٧٠؛ "المستصفى"٣/٦٧١ وما بعدها؛ "المحصول"ج٢/ق٢/٣٦٠؛ "الإحكام للآمدي"٣/١٧٤ وما بعدها؛ "التلويح على التوضيح"٢/١٢٢؛ "تيسير التحرير"٣/٢٨٧؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٢٨٧؛ "شرح الكوكب المنير"٤/٢٤-٢٦].

(٣) انظر:["التلويح على التوضيح"٢/١٢٢].

(٤) ذهب الحنفية إلى أن من شرط المظاهر أن يكون مسلماً، فلا يصح ظهار الذمي.

وذهب الشافعية إلى عدم اشتراطه، فيصح عندهم ظهار الذمي كالمسلم.

انظر الخلاف في المسألة بين الحنفية والشافعية والأدلة:["تحفة الفقهاء"٢/٢١٢؛ "بدائع الصنائع"٣/٢٣٠؛ "الحاوي الكبير"١٠/٤١٢؛ "المجموع"١٩/٣١].

(**ولا يلحق الخطأ بالنسيان في عدم الإفطار**)، هذا تفريع قوله إلى فرع هو نظيره، فإنه ليس نظيره لأن عذره[١] دون عذر النسيان[٢].

(**ولا يجوز السلم[٣] الحال قياساً على المؤجل**) هذا تفريع قوله ولا نص فيه، فإن قوله عليه السلام: ((إلى أجل معلوم)) [٤] نص في اشتراط الأجل في السلم.

واعلم: أن قوله ولا نصّ فيه مغنٍ عن اشتراط أن

---

(١) أي الخطأ.

(٤) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٣/٥٧٤؛ "التوضيح على التنقيح"٢/١٢٣].

(٣) السلم لغة: التقديم والتسليم.[انظر:"مختار الصحاح"٢٧٣؛ "المصباح المنير"٢٨٦].

وشرعاً هو: أن يسلم عوضاً حاضر في عوض موصوف في الذمة إلى أجل، ويسمى سلفاً أيضاً وهو لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز.

وقد اختلف الفقهاء في مسألة اشتراط الأجل في السلم:

- ذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد -رحمهم الله- إلى أنه يشترط لصحة السلم كونه مؤجلاً، ولا يصح السلم الحال.
- وذهب الإمام الشافعي وأبو ثور وابن المنذر -رحمهم الله- إلى جواز السلم الحال، لأنه عقد يصح مؤجلاً فصح حالاً كبيوع الأعيان.

[انظر:"شرح فتح القدير"٧/٦٦؛ "الحاوي الكبير"٥/٣٩٥؛ "بداية المجتهد"٥/٨٧؛ "المغني"٤/٣٥٥].

(٤) الحديث عن ابن عباس ﷺ قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: ((من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)).أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب السلم في وزن معلوم، رقم"٢١٢٥"،[٢/٧٨١]؛ ومسلم، كتاب المساقاة، باب السلم، رقم"١٦٠٤"،[٣/١٢٢٦].

لا يغير القياس حكم النص،لأن معناه[١] عدم نص دالٍ على الحكم المعدى أو عدمه، وفيما إذا غير القياس حكم النص (قد وجد نص)[٢] دال على العدم.

وبالنظر إلى هذا[٣] أورد السؤال من (طرف الشافعي)[٤] مع جوابه الوارد على قولهم وأن لا يغير القياس حكم النص، حيث قال: **(وأما القليل من الطعام فلم يخصص من قوله عليه السلام:" لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء"[٥] بالتعليل)** متعلق بقوله لم يخصص **(بالقدر)**[٦] متعلق بالتعليل **(بل المراد التسوية بالكيل وهي لا تتصور إلا في كثير).**

---

(١) أي معنى قوله: ((ولا نص فيه)).

(٢) ما بين القوسين ساقط من ط.

(٣) أي بالنظر إلى كون معنى قوله: ((ولا نص فيه)) أعم من عدم نص دال على وجود الحكم أو عدمه.

(٤) ما بين القوسين زيادة من ط.

(٥) الحديث أخرجه مسلم بلفظ: عن معمر بن عبدالله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال:بعه ثم اشتر به شعيراً، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمراً أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول:((الطعام بالطعام مثلاً بمثل))، قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير، قيل له: فإنه ليس بمثله، قال:((إني أخاف أن يضارع)). كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم"١٥٩٢"، [١٢١٤/٣]، وأحمد، رقم"٢٧٢٩١"، [٤٠٠/٦].

(٦) في ط:"لقدر".

تقرير السؤال أنكم غيرتم قوله عليه السلام: ((لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء)) فإنه يعم القليل والكثير، وخصصتم القليل من هذا النص العام فجوزتم بيع القليل بالقليل مع عدم التساوي، وبالتعليل بالقدر حيث قلتم: إن *علة الربا هي القدر والجنس، والقدر أي الكيل غير موجود في بيع الحفنة بالحفنتين فلا يجري فيه الربا، وهذا التعليل مغير للنص، فجوزتم القياس مع وجود النص في الفرع[1]. ٢٦٦/ب أ

وتقرير الجواب: أن المراد التسوية بالكيل وهي لا تتصور إلا في الكثير، لأن المراد التسوية الشرعية لقوله عليه السلام: ((إلا سواء بسواء))، والتسوية المعتبرة شرعاً في المطعومات التسوية بالكيل وهي لا تتصور *إلا في الكثير[2]. ١٤٨/ب ب

فإنا إذا قلنا: لا تقتل حيواناً إلا بالسكين، كان معناه لا تقتل حيواناً من شأنه أن يقتل بالسكين إلا بالسكين، فَقَتْلُ حيوانٍ لا يقتل به كالقمل والبراغيث[3] والسمك لا يدخل تحت النهي[4].

---

(١) هذا الاعتراض الذي أورده الإمام الشافعي رحمه الله. [انظر:"المجموع"٩/٤٠٢].

(٢) انظر:["أصول السرخسي"٢/١٦٧؛ "المبسوط"١٢/١١٤].

(٣) في أ و ج و ط:"والبرغوث".

(٤) انظر:["التوضيح على التنقيح"٢/١٢٦؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٢٩٤].

وقال:(**وأما سقوط حق الفقير في العين**) في باب الزكاة فبدلالة النص، (**لا التعليل بالحاجة**) تقرير السؤال: أنكم جوزتم دفع قيمة الواجب في الزكاة قياساً على العين بعلة[١] دفع حاجة الفقير، ففي هذا التعليل تغيير لحكم النص الدال على وجوب عين الشاة[٢].

وتقرير الجواب: أن تغيير هذا النص ليس بالتعليل، بل بدلالة النصوص الواردة في ضمان أرزاق العباد وإيجاب الزكاة في أموال الأغنياء وصرفها إلى الفقراء، وذلك أن الزكاة عبادة، والعبادة خالص حق الله تعالى فلا تجب للفقراء ابتداءً وإنما تصرف إليهم إيفاءً لحقوقهم وإنجازاً لعدة أرزاقهم، ولا شك أن حوائجهم مختلفة لا تندفع بنفس الشاة مثلاً وإنما تندفع بمطلق المالية، فلما أمر الله تعالى بالصرف إليهم مع أن حقوقهم في مطلق المالية دلّ ذلك على جواز ذلك الاستبدال[٣]، فعلم أن إلغاء اسم الشاة بإذن الله تعالى لا بالتعليل، وإن ذكره إنما هو لكونها أيسر على من وجب

---

(١) في ط:"لعلة".

(٢) قال الإمام السرخسي: ((إن أداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكاة والصدقات والعشور والكفارات جائز عندنا)).["المبسوط"٢/١٥٦].

(٣) قال الإمام السرخسي: ((فظن بعض أصحابنا أن القيمة بدل عن الواجب، حتى لقبوا هذه المسألة بالإبدال، وليس كذلك، فإن المصير إلى البدل لا يجوز إلا عند عدم الأصل، وأداء القيمة مع قيام عين المنصوص عليه في ملكه جائز عندنا)).["المبسوط"٢/١٥٦].

عليه الزكاة لأن الإيتاء[1] من جنس النصاب أسهل ويده إليه أوصل، ولكونها[2] معياراً لمقدار الواجب إذ بها[3] تعرف القيمة[4].

ثم لما ورد أن وجوب الشاة إذا ثبت بعبارة *النص، وجواز الاستبدال بدلالته، فما معنى التعليل بالحاجة؟ أراد أن يدفعه فقال:(**وإنما هو**) أي التعليل بها (**لبيان صلاحية حدثت لإثبات مثلها**). ٢٦٧/أ

وتقريره: أن التعليل إنما وقع لحكم آخر هو كون الشاة صالحة للصرف إلى الفقير، وهذا ليس بحكم ثابت بأصل الخلقة حتى يمتنع تعليله بل حكم شرعي ثابت بالنص الدال على وجوب الشاة، لأن المراد به صلاحية حدثت بعد ما كانت باطلة في الأمم السالفة، ولما كان هذا حكماً شرعياً عللناه بحاجة الفقير إلى الشاة أو بكونها دافعة لحاجته، ليتعدى الحكم إلى قيمة الشاة *ونجعلها صالحة للصرف إلى الفقير، لأن الحاجة إلى القيمة أشد وهي للحاجة أدفع. فالحاصل أن هاهنا ثلاثة أحكام، الأول: وجوب الشاة، والثاني: جواز الاستبدال، والثالث:صلاحية الشاة للصرف إلى الفقير، والتعليل إنما وقع في

(١) في ط:"الإتيان".

(٢) أي الشاة.

(٣) في ط:"بهما".

(٤) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٢٤٣/٢ وما بعدها؛ "جامع الأسرار شرح المنار"٩٩٩/٤ وما بعدها؛ "التلويح على التوضيح"١٢٨/٢؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢٩٤/٢].

الأخير[١] وليس فيه تغيير النص، إذ لا نص يدل على عدم صلاحية الشاة للصرف، بل تغيير النص الدال على وجوب الشاة إنما هو بدلالة النص الآمر[٢] بإيفاء حق الفقراء، وهذا التغيير مقارن للتعليل في حكم آخر غير واقع بسببه، وهو معنى قوله: (**فالتغيير مع التعليل لا به**)[٣].

فإن قيل: كما أن النص الدال على وجوب الشاة دل على صلاحها للصرف، كذلك النص الدال على جواز الاستبدال دل على صلاح غير الشاة للصرف فلا حاجة إلى التعليل.

قلنا: لا معنى لجواز الاستبدال إلا سقوط اعتبار اسم الشاة وجواز إيفاء حق الفقير من كل ما يصلح[٤] للصرف إليه، وهذا لا يدل على صلاحية القيمة وكل متقوم للصرف بعد ما لم يوجد في الأمم السالفة، بخلاف إيجاب الشاة بعينها فإن معناه الأمر بصرفها إلى الفقير، وهذا *تنصيص على الصلاحية فلا بد من إثبات كون القيمة أوكل متقوم صالحاً للصرف، وذلك بالتعليل مع ما فيه من الإشعار بأن الاستبدال إنما يجوز بما يعتد به في دفع

---

(١) في ط:"للأخير".

(٢) في ط:"الآخر".

(٣) انظر:["التلويح على التوضيح"١٢٨/٢ وما بعدها؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢٩٤/٢].

(٤) في د:"يصح".

الحاجة، حتى لو أسكن الفقير داره مدة بنية الزكاة لم يجز[١]، والحاصل أن الصدقة تقع لله تعالى ابتداء وللفقير بقاءً، فلابد من ثبوتها حقا لله تعالى أولاً، ومن صلوحها[٢] للصرف إلى الفقير ثانياً، ففي الشاة مثلاً ثبت كلا الأمرين بالنص[٣]، وفي القيمة ثبت الأول [٤] بدلالة النص، والثاني بالتعليل، والقياس على الشاة.

واعترض على جواز الاستبدال بدلالة النص بأنه إنما يلزم لو لم يكن في جنس الواجب ما يصلح لإيفاء حق الفقراء أو قضاء حوائجهم، وهو الدراهم والدنانير المخلوقة أثماناً للأشياء على الإطلاق ووسيلة إلى الأرزاق.

وجوابه: أن الدراهم والدنانير أموال باطنة ولا تؤخذ الزكاة منها جبراً عندنا فلا يصلح بها إنجاز المواعيد على سبيل اليقين[٥].

---

(١) انظر:["التلويح على التوضيح"٢/١٢٩].

(٢) في ط:"صلاحها".

(٣) أي ثبوتها حقا لله تعالى ابتداءً، وصلاحها للصرف إلى الفقير ثانياً.

(٤) أي حق الله تعالى.

(٥) انظر تفصيل هذه المسائل السابقة: ["أصول السرخسي"٢/١٦٧ ١٦٩؛ "الكافي شرح البزدوي"٤/١٧٢٥-١٧٣٠؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٣/٥٩٣؛ "التلويح على التوضيح"٢/١٢٩].

أركان القياس

(وأما ركنه فأربعة)* ركن الشيء جزؤه الداخل في حقيقته [١] والمشهور أنه للقياس أربعة:(الأصل [٢] والفرع [٣] ١٤٩/ب ب

---

(١) ركن الشيء جانبه الأقوى، وأركان الشيء أجزاء ماهيته، يقال: فلان يأوي إلى ركن شديد أي عز ومنعة، وقال عزوجل حكاية عن لوط عليه السلام: ﴿ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيَ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾ ، أي لو قويت على دفعكم بنفسي، أو أويت إلى ناصر عزيز قوي أمتنع به عنكم.[انظر:"مختار الصحاح"٢٢٤؛ "المصباح المنير"٢٣٧؛ "تفسير أبي السعود"٤/٢٢٩].

(٢) الأصل في اللغة ما ينبني عليه غيره، وكذلك ما يتفرع عليه غيره، وكذلك ما يستند تحقق الشيء إليه، فهو يفتقر إليه ولا يفتقر إلى غيره.

وفي الاصطلاح:ما له فرع لأن الفرع لا ينشأ إلا عن أصل، وفي القياس الأصل هو مكان الحكم، كالخمر فرعه النبيذ فهو أصل.

ويطلق الأصل على أربعة أشياء:

الأول- على الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي دليلها.

الثاني- على الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز.

الثالث- على القاعدة المستمرة، كقولهم: أكل الميتة على خلاف الأصل، أي على خلاف الحالة المستمرة.

الرابع- على المقيس عليه، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس.

انظر هذه التعريفات وغيرها:["المعتمد للبصري"١/٩؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٣/٥٤٥؛ "شرح العضد"٢/٢٠٨؛ "مختصر البعلي"١٤٢؛ "تيسير التحرير"٣/٢٧٥؛ "فتح الغفار"٣/١٤؛ "شرح الكوكب المنير"١/٣٩].

(٣) الفرع هو المحل المشبه به، وقد ذهب إليه أكثر الأصوليين.

وذهب بعضهم إلى أن الفرع هو الحكم الثابت فيه بالقياس.

انظر تعريفه والخلاف في ذلك:["شرح اللمع"٢/٨٤٦؛ "الإحكام للآمدي"٣/١٧٢؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري" ٣/٥٤٦؛ "شرح الكوكب المنير"٤/١٥].

وحكم الأصل(١) **والجامع**(٢)، وأما حكم الفرع فثمرته لا ركنه(٣).

(أما الأصل فالمحل المشبه به) كالبر(٤)،**(وقيل حكمه)** كحرمة الفضل(٥) **(وقيل دليله)** (٦)

---

(١) الحكم في اللغة: القضاء، وأصله المنع، يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم أي فصلت بينهم، ومنه الحكمة لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأرذال.[انظر:"مختار الصحاح"١٣٠؛ "المصباح المنير"١٤٥].

وفي الاصطلاح" الحكم هو: الأثر الثابت بالدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع.انظر في تعريفه:["المعتمد"٢/٧٠٥؛ "المنهاج للباجي"١٤؛ "شرح اللمع"٢/٨٤٧؛ "تيسير التحرير"٣/٢٧٧].

(٢) يعني العلة، وهي المعنى الجالب للحكم، فهي عبارة عن المعنى الذي تعلق به حكم النص. وانظر في تعريفها عند الأصوليين:["المعتمد"٢/٧٤؛ "العدة"١/١٧٥؛ "شرح اللمع"٢/٨٣٣؛ "الإحكام للآمدي"٣/٢٦٤؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٣/٥٣١؛ "المسودة"٣٨٥؛ "الإبهاج"٣/٣٧؛ "تيسير التحرير"٣/٣٠٢].

(٣) انظر:["الإحكام للآمدي"٣/١٧٣؛ "جامع الأسرار شرح المنار"٤/١٠٠٣؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٢٢٥].

(٤) وإليه ذهب أكثر الفقهاء. [انظر:"تيسير التحرير"٣/٢٧٥"فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٢٩٥].

(٥) أي ربا الفضل ، وهو عند الأحناف: ((فضل عين مال على المعيار الشرعي، وهو الكيل والوزن، عند اتحاد الجنس)). ["تحفة الفقهاء"٢/٢٥].

(٦) انظر هذه الأقوال ونسبتها:["الإحكام للآمدي"٣/١٧١]. وقال بعد أن حكى الخلاف في ذلك: ((وأعلم أن النزاع في هذه المسألة لفظي، وذلك لأنه إذا كان معنى الأصل ما يُبنى عليه غيره، فالحكم أمكن أن يكون أصلاً لبناء الحكم في الفرع عليه على ما تقرر. وإذا كان الحكم في الخمر أصلاً، فالنص الذي به معرفة الحكم يكون أصلاً للأصل، وعلى هذا أيّ طريق عُرف به حكم الخمر من إجماع أو غيره أمكن أن يكون أصلاً، وكذلك الخمر، فإنه إذا كان محلاً للفعل الموصوف بالحرمة، فهو أيضاً أصل للأصل فكان أصلاً، والأشبه أن يكون الأصل هو المحل، على ما قاله الفقهاء، لافتقار الحكم والنص إليه ضرورة من غير عكس، فإن المحل غير مفتقر إلى النص ولا إلى الحكم)).["الإحكام"٣/١٧٢].

كحديث الربا(١).

(**وأما الفرع فالمحل المشبه**) كالأرز والجص، (**وقيل حكمه**) (٢) كحرمة فضله لا دليله لأنه عين القياس، والنزاع اعتباري فلا يلتفت إلى تصحيح الصحيح وإن أطنبوا فيه فإنه تطويل بلا طائل(٣).

(**وأما حكم الأصل فما أفاده النص**) كتاباً كان أو سنة (**أو الإجماع أو الاستحسان**) بالقياس الخفي كما سبق لا القياس الجلي لما سبق(٤).

(**وأما الجامع المسمى بالعلة فما جعل علماً**) (٥)، *أي أمارة وعلامة (**على حكم النص**)، فإن المؤثر في الحقيقة هو الله تعالى، وهذا مبني على أن أفعال الله تعالى معللة بالحكم والمصالح(٦)، ففيه رد على طائفتين، الأولى: المعتزلة(٧) حيث قالوا: العلل الشرعية مؤثرات حقيقة كالعقلية لقولهم ٢٦٨/أ/أ

---

(١) الحديث عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: ((إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى)). أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً رقم"١٥٨٧"[١٢١٠/٣].

(٢) انظر:["الإحكام للآمدي"١٧٢/٣؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٥٤٦/٣].

(٣) انظر:["فصول البدائع في أصول الشرائع"٢٩٦/٢].

(٤) انظر: [ص ١٣٥].

(٥) سبقت الإشارة إلى معاني العلة عند الأصوليين[انظر:ص ١٤٥].

(٦) انظر:["فصول البدائع في أصول الشرائع"٢٦٩/٢].

(٧) المعتزلة فرقة من الفرق الإسلامية الضالة، وينقسمون على طوائف متعددة منها:"الواصلية والنظامية

بالوجوب على الله تعالى عن ذلك علواً كبيراً، فالقتل العمد العدواني موجب عندهم شرع القصاص عليه تعالى الله عنـــه، وثبـــوت بطلان الأصـــل يغني عن إثبـــات بطلان الفـــرع[١].

والثانية: بعض الأشاعرة[٢] حيث قالوا: أفعال الله[٣] تعالى ليست معللة أصلاً لاستلزامه الاستكمال بالغير، وقد اضطربت الأقوال في توجيه هذا المقـــال[٤].

أقول: الذي يتأدى إليه الخاطر الفاتر أن معناه أن أفعال الله تعالى لو عللـــت لكانت[٥] تلك العلل عللاً غائية وأغراضاً، وهو باطل لأن العلة الغائية علـــة لعلية العلة الفاعلية، ولا شك أن المعلول موقوف على العلة ومحتاج إلى تلـــك العلة، فيلزم أن تكـــون علية الباري تعالى (بل الباري في عليته)[٦] محتاجاً إلى تلك العلة فيلزم منه استكماله بالغير[١].

=والهذلية"، من ضمن أصولهم العدل والتوحيد، وسبب تسميتهم بهذا الاسم أن واصل بن عطاء وعمر بن عبيد اعتزلا حلقة الإمام الحسن البصري رحمه الله. [انظر:"الفرق بين الفرق للبغـــدادي"٩٣-٩٨؛ " الفصل في الملل والأهواء والنحل"٢/١١٢؛ "الملل والنحل للشهرستاني"١/٤٣].

(١) انظر:["المعتمد"٢/٧٧٢ وما بعدها].

(٢) الأشاعرة هم أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، المنتسب إلى أبي موسى الأشـــعري ﷺ، ولكن لهم تأويلات في بعض الأسماء والصفات يخالفون فيها طريق السلف الصالح. [انظر:"الملل والنحل للشهرستاني:١/٩٤؛ "فواتح الرحموت"١/٢٥].

(٣) ساقطة من ب.

(٤) انظر:["التلويح على التوضيح"٢/١٣٣وما بعدها؛ "حاشية الإزميري"٢/٢٩٨-٣٠٢].

(٥) في أ:"لكان".

(٦) ما بين القوسين زيادة من أ.

وجوابه: أن الملازمة ممنوعة لجواز أن تكون تلك العلل حكماً ومصالحاً فلا يلزم ما ذكرتم.

و نحن على ما هو دأبنا من التوسط نقول: النصوص معللة بعلل هي أمارات لا يجاب الله تعالى الأحكام عندها[٢]، وإن كانت مؤثرة بالنسبة إلينا بمعنى نوط المصالح بها تفضلاً وإحسانا، كما أن آثار العلل العقلية والحسية مخلوقة لله تعالى ابتداءً، ومعنى تأثيرها جريان سنة الله تعالى *بخلقها عقيبها، ثم إنها[٣] ١٥٠/أ ب
أمارات على الحكم في الفرع عند أكثر مشايخنا لأن حكم الأصل إنما هو بالنصوص، وعند مشايخ سمرقند[٤] وجمهور الأصوليين حكم الأصل أيضاً مضاف إلى العلة إذ المراد منها[٥] الباعث لشرح الحكم، وهو أن يكون مشتملاً على حكمة *صالحة[٦] لأن تكون مقصودة للشارع من شرع ٢٦٨/ب أ

(١) انظر: ["فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٢٩٦].

(٢) لأنه لا احتمال أن تكون هذه العلل مؤثرة في إيجاب الله تعالى لأنه جلّ وعلا قديم، والعلل تعتبر حادثة، وما هو حادث لا يؤثر في القديم.[انظر:"حاشية الإزميري"٢/٣٠٣].

(٣) أي العلل.

(٤) سمرقند: بلد معروف مشهور في خراسان، وهي مدينة من أوزبكستان حالياً، وبقيت حتى الآن بنفس الاسم، وهي مدينة خصبة كثيرة الفواكه، يقع شمالها مدينة أترار وسغناق، وغربها مدينة بخارى، وجنوبها مدينة بلخ.[انظر:"معجم البلدان لياقوت"٣/٢٧٩ رقم ٦٥٩٢].

(٥) أي من العلة.

(٦) في د: "مصالحة".

الحكم، لا بمعنى الأمارة المجردة، وإلا لم يبق فرق بين العلة والعلامة وهو ثابت بالإجماع[١]، (**مما**) أي من الأوصاف التي (**اشتمل**) النص (**عليه**) إما بصيغته كاشتمال نص الربا[٢] على الكيل والجنس أو بغيرها، كاشتمال نص النهي عن بيع الآبق[٣] على العجز عن التسليم، فإنه لما كان مستنبطاً من النص لا بد من أن يكون ثابتاً به صيغة أو ضرورة، (**وجعل الفرع نظيراً له**) أي للنص بمعنى المنصوص عليه (**في حكمه**) أي حكم النص بذلك المعنى

---

(١) اختلف الأصوليون في مسألة إضافة حكم الأصل، هل يضاف إلى النص أم إلى العلة؟

- ذهب مشايخ العراق كالكرخي والجصاص والرازي أن حكم الأصل يضاف إلى النص، وإليه ذهب القاضي أبو زيد الدبوسي والسرخسي.
- وذهب مشايخ سمرقند كأبي منصور الماتريدي وكذلك الشافعية ومن معهم إلى أنه يضاف إلى العلة.[انظر الخلاف في المسألة:"ميزان الأصول"٦٣٦-٦٤٠؛ "الإحكام للآمدي"١٨٠/٣؛ "شرح العضد"٢١٣/٢؛ "التقرير والتحبير"١٨٩/٣؛ "تيسير التحرير"٣٠٣/٣؛ "المحلي على جمع الجوامع"٢٣٦/٢؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢٩٧/٢"؛ شرح الكوكب المنير"٤٣/٤؛ "فواتح الرحموت"٢٧٣/٢].

(٢) تقدم تخريج الحديث[ص ١٤٦].

(٣) الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعمّا في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تفيض وعن ضربة الغائص)).أخرجه ابن ماجة، كتاب التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام، رقم"٢١٩٦"،[٧٤٠/٢]؛ وأحمد، رقم"١١٣٥٩"[٤٢/٣]وعلق عليه الشيخ شعيب بقوله: ((إسناده ضعيف جداً))؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم"١٠٩٣"[٣٤٥/٢]وعلق عليه الشيخ حسين أسد بقوله: ((إسناده ضعيف جداً))؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية باب في بيع الغرر والعبد الآبق،رقم"٢٠٥٠٦"[٣١١/٤].

(**بوجوده**) أي بسبب[(١)] وجود ذلك المعنى (**فيه**) أي في الفرع[(٢)]، (**ويكون**) أي الجامع هذا إشارة إلى نفي شرائط اعتبرها بعضهم في العلة من كونها وصفاً لازماً جلياً منصوصاً عليه إلى غير ذلك، (**وصفاً لازماً**) للأصل كالثمنية للزكاة في المضروب عندنا فإن الحجرين خلقا ثمناً، وهذا الوصف لا ينفك عنهما أصلاً حتى تجب الزكاة في الحلي وللربا عند الشافعي، (**أو** وصفاً(**عارضاً**) كالكيل للربا فإنه ليس بلازم للحبوب فإنها قد تباع وزناً[(٣)]، (و) يكون(**جلياً**) كالطوف[(٤)]، (**وخفياً**) كالقدر والجنس، (و) يكون (**اسماً**) أي اسم جنس[(٥)]، كقوله عليه السلام لمستحاضة سألت عن الإستحاضة:

---

(١) ساقطة من أ.

(٢) انظر:["التلويح على التوضيح"٢/١٣٩ وما بعدها].

(٣) ومعناه أن الكيل بالنسبة للحبوب يعتبر وصفاً عارضاً يختلف باختلاف عادات الناس في الأماكن والأزمان، لأنه قد تباع في بعض الأماكن والأزمان جزافاً، وقد تباع وزناً، فلا يكون لازماً له. [انظر:"حاشية الإزميري"٢/٣٠٣].

(٤) فيه إشارة إلى الحديث الذي رواه أبو قتادة ﷺ قال:إن رسول الله ﷺ قال: ((إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات))، يعني الهرة. أخرجه الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم"٩٢"، [١/١٥٣]قال الترمذي:حسن صحيح؛ والنسائي، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم"٦٨"[١/٥٥]؛ وابن ماجة،كتاب الطهارة وسننها،باب الوضوء بسور الهرة والرخصة في ذلك، رقم"٣٦٧"[١/١٣١]؛ وأحمد، رقم"٢٢٦٣٣"[٥/٣٠٣].

(٥) انظر:["أصول السرخسي"٢/١٧٤؛ "كشف الأسرار للنسفي"٢/٢٤٩؛ فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٢٩٩].

((توضئي وصلي وإن قطر الدم على الحصير فإنها دم عرق انفجر)) [١]، وهذا اسم مع وصف عارض فإن الدم اسم جنس، والانفجار وصف عارض، والمراد بكونه اسم جنس أن يتعلق الحكم بمعناه القائم بنفسه، لا أن يتعلق بنفس الاسم المختلف باختلاف اللغات، (و) يكون **(حكماً)** من أحكام الشرع، كما في حديث الخثعمية فإنه عليه السلام قاس إجزاء الحج عن الأب على إجزاء قضاء دين العباد عنه[٢]، والعلة كونهما ديناً وهو حكم شرعي لأنه عبارة عن وصف في الذمة وذلك شرعي[٣]، (و) يكون**(مركباً)**

---

(١) الحديث أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، رقم"٣٠٠"، [١١٧/١]، وفيها: ((إنما ذلك عرق))؛ وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة، رقم"٦٢٤:[٢٠٤/١]، وفيها: ((وإن قطر الدم على الحصير)).

(٢) الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ((جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت:يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم)). أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، رقم"١٣٣٤"[٦٥٧/٢].

أما حديث قياس إجزاء الحج عن الغير على إجزاء قضاء دين العباد أخرجه البخاري بلفظ: عن ابن عباس رضي الله عنه : ((أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، فقال: فأقضوا الله الذي له فإن الله أحق بالوفاء))، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين، رقم"٦٨٨٥"[٢٦٦٨/٦].

(٣) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٢٤٩/٢؛ "جامع الأسرار"١٠٠٥/٤ وما بعدها].

٢٦٩/أ أ كالكيل والجنس، (ومفرداً) *كالثمنية، (و) يكون(منصوصاً[(١)] وغيره) [(٢)] كما سيأتي. [(٣)]

مسألة تعليل النصوص

(والأصل في النصوص قيل عدم التعليل إلا بدليل) [(٤)]

١٥٠/ب ب دل على أنها معلولة *كما فيما له علة منصوصة، إما لأن التعليل بجميع الأوصاف يسد باب[(٥)] القياس؛ لأنها[(٦)]لا توجد إلا في المنصوص عليه، وبكل وصف يتناقض وبالبعض محتمل، ولا ثبوت مع الاحتمال، فكان الأصل الوقف، وإما لأن الحكم قبل التعليل مضاف إلى النص وبعده ينتقل[(٧)] إلى علته فهو كالمجاز من الحقيقة فلا يصار إليه إلا بدليل[(٨)].

---

(١) أي ثابتاً بالنص.

(٢) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٢/٢٥١].

(٣) انظر:[ص ١٦١].

(٤) انظر:["أصول السرخسي"٢/١٤٤؛ "الكافي شرح البزدوي"٤/١٦٦١؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٣/٥٣١؛ "التلويح على التوضيح"٢/١٣٦؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٢٩٨].

(٥) زيادة من ط.

(٦) أي جميع أوصاف الأصل لا توجد في الفرع فينسد باب القياس.[انظر:"حاشية الإزميري"٢/٣٠٨].

(٧) في أ:"منتقل".

(٨) انظر:["فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٢٩٨].

والجواب عن الأول[١]: أن دليل رجحان البعض يرفع[٢] الاحتمال ويعينه.

وعن الثاني[٣]: أن التعليل لحكم الفرع الذي لا يضاف إلى النص من حيث الإظهار لا لحكم الأصل الذي هو المضاف إلى النص[٤].

(**وقيل**) الأصل (**التعليل بكل وصف يمكن**) أي يصلح لإضافة الحكم إليه في الجملة، لأن الأدلة قائمة على حجية القياس بلا تفرقة بين نص ونص، فيكون التعليل هو الأصل ولا يمكن بالكل ولا بالبعض دون البعض لما مر[٥] فتعين التعليل بكل وصف، (**إلا لمانع**) كمخالفة نص أو إجماع أو معارضة أوصاف.

أجيب: بأن التعليل بكل وصف يفضي إلى التناقض كما مرّ وليس بشيء، لأنه من جملة الموانع.

فالصواب أن يقال: إنه يفضي إلى تصويب كل مجتهد[٦] وهو خلاف المذهب وسيأتي إن شاء الله تعالى إبطاله[٧].

---

(١) وهو القول بأن التعليل بجميع الأوصاف يسد باب القياس.

(٢) في ط:"يدفع".

(٣) وهو القول بأن الحكم قبل التعليل مضاف إلى النص وبعده ينتقل إلى علته.

(٤) انظر:["فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٢٩٨].

(٥) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٣/٥٣١؛ "التلويح على التوضيح"٢/١٣٦].

(٦) انظر:["فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٢٩٨].

(٧) وذلك في باب الاجتهاد، انظر:[ص ٥٣٤].

(وقيل) الأصل التعليل لكن لا بكل وصف لما سبق، (بل بمتميز) أي بوصف[١] ممتاز عن سائره، لأن التعليل بالمجهول باطل، وهذا أشبه بمذهب الشافعي وإن لم ينقل عنه صريحاً فإنه يكتفي بدلالة التمييز ولا يشتغل بكون النص معللاً حتى يعلل [٢] بالقاصرة[٣].

(فبعض الشافعية) ذهب إلى أن المميز للوصف عما سواه هو (الإخالة) [٤] أي الإيقاع في القلب خيال العلية، وحاصله تعيين العلة في الأصل *بمجرد إبداء المناسبة بينها وبين الحكم من ذات الأصل لا بنص ولا بغيره. ٢٦٩/ب / أ

قال ابن الحاجب[٥]: ((إن الإخالة هي المناسبة وهي

---

(١) في د:"وصف".

(٢) في ط:"يعلله".

(٣) ذهب جمهور الحنفية إلى أنه لا يجوز التعليل بالعلة القاصرة، وذهب طائفة منهم إلى جواز ذلك. انظر رأيهم وأدلتهم:["أصول السرخسي"٢/١٥٨؛ "كشف الأسرار للبخاري"٣/٣٨٩؛ "كشف الأسرار للنسفي"٢/٢٨٧؛ "التلويح على التوضيح"٢/١٣٦؛ "تيسير التحرير"٤/٥؛ "فتح الغفار"٣/١٥؛ "فواتح الرحموت"٢/٢٧٦].

وذهب الشافعية إلى جواز التعليل بالعلة القاصرة. انظر رأيهم وأدلتهم: ["التبصرة"٤٥٢؛ "البرهان"٢/٦٩٩؛ "إحكام الفصول"٢/٦٣٩؛ "المستصفى"٣/٧٣١؛ "تخريج الفروع على الأصول"٥٤؛ "نهاية السول"٢/٩١٤؛ "الإبهاج"٣/١٤٣؛ "بيان المختصر للأصفهاني"٣/٣٤].

(٤) من خال بمعنى ظنّ.[انظر:"مختار الصحاح"١٧١؛ "المصباح المنير"١٨٧].

(٥) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو جمال الدين، الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، كان ركناً من أركان الدين في العلم والعمل، بارعاً في العلوم الأصولية وتحقيق علم العربية ومذهب مالك بن أنس، له مصنفات عديدة منها:"المختصر، الكافية في النحو، الشافية في الصرف"، توفي سنة ٦٤٦هـ. [انظر:"البداية والنهاية"١٣/١٧٦؛ "الديباج المذهب"٢/٨٦؛ "معجم المؤلفين"٦/٢٦٥].

المسمى بتخريج المناط))[١].

أي تنقيح ما علق الشارع الحكم به[٢]، ومآله إلى التقسيم بأنه لا بد للحكم من علة وهي إما الوصف الفارق أو المشترك، لكن الفارق ملغي فتعين المشترك فثبت الحكم لثبوت علته.

(**وبعضهم**)[٣] ذهب إلى أن مجرد الإخالة لا يكفي بل يجب بعده (**شهادة الأصول**)، يعني أن يقابل بقوانين *الشرع فيطابقها سالماً عن المناقضة، أعني إبطال نفسه بأثر أو نص أو إجماع أو إيراد تخلف الحكم عن الوصف في صورة، وعن المعارضة أعني إيراد وصف يوجب خلاف ما أوجبه ذلك الوصف من غير تعرض لنفس[٤] الوصف، كما يقال: لا تجب الزكاة في ذكور الخيل فلا تجب في إناثها[٥]، بشهادة الأصول على التسوية بين الذكور ١٥١/أ ب

---

(١) انظر:["بيان المختصر للأصفهاني"٣/١١٠].

(٢) انظر تعريف المناسبة عند الأصوليين:["روضة الناظر"٢/١٥٠؛ "الإبهاج"٣/٨٣؛ "نهاية السول"٢/٨٧٧؛ "تيسير التحرير"٤/٤٣].

(٣) أي بعض الشافعية.

(٤) في ج:"بنفس".

(٥) اختلف الفقهاء في مسألة زكاة الخيل:

- ذهب الجمهور إلى أنه لا زكاة في الخيل.
- وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الخيل إذا كانت سائمة وقصد بها النسل وكانت ذكراناً وإناثاً فإنه تجب الزكاة فيها. انظر الخلاف في المسألة والأدلة:["بدائع الصنائع"٢/٣٤؛ "بداية المجتهد"٣/٧٣؛ "منهاج الطالبين"٣٤؛ "المغني"٢/٤٨٦].

والإناث. وأدنى ما يكفي في ذلك أصلان، فإن المناسب المُخَيَّل بمنزلة الشاهد، والعرض على الأصل تزكية، بمنزلة العرض على المزكين، وأما العرض على جميع الأصول كما ذهب إليه البعض فلا يخفى أنه متعذر أو متعسر[١].

(**وعندنا**) الأصل في النصوص التعليل إلا لمانع[٢] ولكن لما لم يصح إلا بتمييز لا بد من دليل مميز للعلة عن سائر الأوصاف، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(**ولا بد قبل المميز**) أي قبل ملاحظة دليل التمييز (**من**) بيان (**كونه**) أي النص (**معللا في الجملة**)، أي لا يكون من النصوص التعبدية، بل يكون معللاً عند الخصم أيضاً، ولو بعلة غير ما نقول أو يدل عليه دليل يوجب اعترافه بتعليله[٣]، فإن النص نوعان: تعبدي ومعلل، ويحتمل أن يكون هذا النص تعبدياً فوجب أولاً إلزامه التعليل ثم الاشتغال بتعيين العلة، ولا يكفي أن يقال الأصل التعليل لأنه لا يصلح للإلزام، كما أن مجرد الاستصحاب ليس بملزم،

---

(١) انظر:["أصول السرخسي"٢/١٧٧؛ "الكافي شرح البزدوي"٤/١٦٦١؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٣/٦٢٦؛ "التلويح على التوضيح"٢/١٥١].

(٢) انظر:["التقويم"٣٠١؛ "أصول السرخسي"٢/١٤٤؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٣/٥٣١].

(٣) انظر:["قواطع الأدلة"٤/١٧٢؛ "نهاية السول"٢/٩٢٥].

بل تجب إقامة *الدليل في هذا النص على الخصوص أنه معلول(١)، مثلاً إذا ٢٧٠/أ أ

نظر المجتهد في قوله عليه السلام: ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد)) (٢) فقبل تمييزه العلة والحكم بأنها الوزن والجنس لا بد أن يثبت أولاً(٣) أن هذا النص من النصوص المعللة، فيقول: إن هذا النص تضمن حكم التعيين بقوله: ((يداً بيد))، لأن اليد آلة التعيين كالإشارة والإحضار، ووجوب التعيين من باب منع الربا كوجوب المماثلة، لأنه لما شرط في مطلق البيع تعيين أحد البدلين احترازاً عن بيع الدين بالدين، شرط في باب الصرف تعيين البدلين جميعاً احترازاً عن شبهة الفضل الذي هو ربا، كما شرط المماثلة في القدر احترازاً عن حقيقة الفضل، وقد وجدنا وجوب التعيين *متعدياً عن ١٥١/ب ب

بيع النقدين إلى غيره(٤)، حتى قال الشافعي في بيع الطعام بالطعام: إن التقابض شرط ليحصل التعيين.

وقلنا جميعاً: يجب التعيين في بيع الحنطة بالشعير حيث لم يجز بيع حنطة بعينها بشعير لا بعينه مع الحلول وذكر

---

(١) انظر:["فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٢٩٨].

(٢) الحديث أخرجه مسلم بلفظ: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواء بسواء))، كتاب المساقاة، باب الربا، رقم"١٥٨٤"،[٣/١٢٠٩].

(٣) زيادة من ط.

(٤) انظر:["التلويح على التوضيح"٢/١٤٠؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٢٩٨].

الأوصاف[(١)]، ووجب تعين رأس مال السلم بالإجماع[(٢)]، فثبت أن نص الربا معلل في حق وجوب التعيين إذ لا تعدية بدون التعليل، فيجب أن يكون معللاً في حق وجوب المماثلة بطريق دلالة الإجماع حتى يتعدى إلى سائر الموزونات، لأن ربا الفضل أشد تحققاً من ربا النسيئة، لأن فيه شبهة الفضل باعتبار مزية النقد على النسيئة، وحقيقة الشيء أولى بالثبوت من شبهته، فإذا ثبت تعليله وجب الاشتغال بتمييز العلة وتعيينها بالطريق الآتي إن شاء الله تعالى[(٣)].

(**ولا يجوز تعليلنا**) النص (**بالقاصرة**) من العلل[(٤)] خلافاً للشافعي[(٥)]، وفي العبارة إشارة إلى أن النزاع في العلة المستنبطة، فإن المنصوصة يجوز أن تكون قاصرة بالاتفاق، وإنما لم يجز[(٦)] لأن الحكم في الأصل ثابت بالنص، وإنما التعليل لإظهار حكم في الفرع، ولا يتصور *ذلك إلا بعد العلم بأن الشارع قد اعتبر العلة في غير ٢٧٠/ب أ

---

(١) انظر:["المبسوط"١١١/١٢؛ "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"٤٢٥/٣ وما بعدها].

(٢) انظر:["الإجماع لأبن عبدالبر"٥٤؛ "المبسوط"١٢٤/١٢؛ "بداية المجتهد"٨٦/٥؛ "منهاج الطالبين"٦٢؛ "الإقناع في فقه الإمام أحمد"١٤٢/٢].

(٣) انظر:[ص ١٥٥].

(٤) سبقت الإشارة إلى رأي الحنفية في ذلك، انظر:[ص ١٥٤].

(٥)سبقت الإشارة إلى رأي الشافعية في ذلك، انظر:[ص ١٥٤].

(٦) أي التعليل بالعلة القاصرة.

مورد النص، وليس معناه أن التعليل يتوقف على التعدية حتى يقال إن التعدية موقوفة على التعليل فتوقفه عليها دور، بل معناه أن التعليل يتوقف على العلم بأن الوصف حاصل في غير مورد النص[١]، وأما الشافعي فلما اكتفى بالإخالة اقتصر على القاصرة، فأندفع ما قيل أنه لا معنى للتراع في التعليل بالقاصرة غير المنصوصة، لأنه إن أريد عدم الجزم بذلك فلا نزاع، وإن أريد عدم الظن فبعد ما غلب على رأي المجتهد علية الوصف القاصر وترجح[٢] عنده بإمارة معتبرة في استنباط العلل لم يصح نفي الظن ذهاباً إلى أنه مجرد وهم، وأما عند عدم رجحان ذلك أو عند تعارض القاصر والمتعدي فلا نزاع في أن العلة هو الوصف المتعدي، وذلك لأن المعتبر في استنباط العلة عندنا التأثير[٣]، وهو لا يتصور بدون التعدية كما سيأتي إن شاء الله تعالى[٤].

(**ولا**) يجوز *تعليلينا النص (**بما اختلف في وجوده في الفرع أو الأصل**)، ١٥٢/أ ب

كقول الشافعي في الأخ أنه شخص يصح التكفير باعتاقه فلا يعتق إذا ملكه، كابن العم فإنه إن[٥] أراد عتقه إذا ملكه لا يفيد لأن هذا الوصف غير موجود

(١) انظر: ["التوضيح على التنقيح" ١٣٩/٢ وما بعدها].

(٢) في ط: "ورجح".

(٣) انظر: ["التلويح على التوضيح" ١٥٣/٢].

(٤) انظر: [ص ١٧٦].

(٥) في ج: "إذا".

في ابن العم وإن أراد إعتاقه بعد ما ملكه فلا نسلم ذلك في الأخ[١].

(أو ثبت الحكم في الأصل بالإجماع مع الاختلاف في العلة) كقوله في قتل الحر بالعبد أنه عبد فلا يقتل به الحر[٢]، كمكاتب قتل وله مال[٣] يفي ببدل كتابته وله وارث غير سيده فنقول: العلة في الأصل جهالة المستحق لا كونه عبداً[٤].

(ولا بما) أي علة مقارنة **(مع)** الوصف **(الفارق)** أي الموجود في الأصل كقوله: مكاتب فلا يصح التكفير بإعتاقه كما إذا أدى بعض البدل، فنقول أداء بعض البدل عوض *والعوض مانع من جواز التكفير وهو موجود في الأصل دون الفرع[٥]. ٢٧١/أ / أ

مسالك العلة "طرق معرفتها"

(وتعرف) العلة **(بوجوه، الأول: الإجماع)**[٦] كالصغر علة لولاية المال إجماعاً فكذا النكاح.

---

(١) انظر:"الحاوي الكبير"١٨/٧١ وما بعدها].

(٢) انظر:["الحاوي الكبير"١٢/١٧].

(٣) في ج:"ما".

(٤) انظر:["التوضيح على التنقيح"٢/١٤٣].

(٥) انظر:["الحاوي الكبير"١٨/٢٣٧].

(٦) الإجماع في اللغة يطلق على معنيين وهما:

الأول: العزم والتصميم على الشيء، يقال: أجمع فلان على كذا إذا عزم وصمم عليه، وأجمع الأمر إذا عزم عليه.=

(الثاني: النص(١) فإن دل بوضعه فصريح وأقوى مراتبه ما صرح فيه بالعلية) (٢) نحو لعلة كذا ولأجل كذا وكي يكون كذا(٣).

=الثاني: الاتفاق، يقال أجمعت الجماعة على كذا إذا اتفقوا عليه. [انظر: "مختار الصحاح"٩٧؛ "المصباح المنير"١٠٩].

وفي الاصطلاح اختلف علماء الأصول في تعريفهم للإجماع، وهذا الاختلاف مبني على أساس الشروط التي يراها كل منهم وأن من اللازم تحققها في الإجماع.

فقد عرفه الغزالي بقوله:: ((اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية)). ["المستصفى"٢/٢٩٤].

وعرفه ابن قدامة بقوله: ((اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين)). ["روضة الناظر"١١٦].

وعرفه البخاري بقوله: ((أنه عبارة عن اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر من الأمور)). ["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٣/٤٢٤].

(١) النص في اللغة:الرفع، يقال نصّ الحديث إلى فلان رفعه إليه.[انظر:"مختار الصحاح٥٨٣؛ المصباح المنير٦٠٨". ومقصود الأصوليين بالنص هنا ما ذكره الرازي في المحصول حيث قال: ((ونعني بالنص ما تكون دلالته على العلية ظاهرة، سواء كانت قاطعة أم محتملة)) [ج٢/ق٢/١٣٩].

(٢) انظر:["المستصفى"٣/٦٠٥؛ "المحصول"ج٢/ق٢/١٣٩؛ "الإحكام للآمدي"٣/٢٢٢؛ "بيان المختصر"٣/٨٧،" التقرير والتحبير"٣/١٥٢؛ "تيسير التحرير"٤/٣٩؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٣٠١ فواتح الرحموت"٢/٢٩٥].

(٣) من أمثلته قوله تعالى:﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾[سورة المائدة:الآية رقم (٣٢)]، وقوله تعالى:﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ [سورة الحشر :الآية رقم (٧).]

ومن السنة ما ورد عن عبدالله بن واقد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ((إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا)). أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء،=

(**ثم ما كان ظاهراً فيها**) أي في العلية (**بمرتبة**) واحتمل غيرها، كلام التعليل[١] يحتمل العاقبة، وباء السببية[٢] يحتمل المصاحبة، وأن الداخلة على ما لم يبق للمسبب ما يتوقف عليه سواه يحتمل مجرد الاستصحاب، والشرطية نحو: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾[٣] (**ثم ما**) كان ظاهراً فيها (**بمرتبتين**) كان في مقام التعليل نحو: ﴿ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِٱلسُّوٓءِ ﴾[٤]، ((وإنها من الطوافين))[٥] فإن اللام مضمر والمضمر أنزل من المقدر.

=رقم"١٩٧١"[١٥٦١/٣].وما ورد عن سهل بن سعد قال: ((اطلع رجل من جحر في حجر النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مدري يحك به رأسه، فقال: لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينيك إنما جعل الاستئذان من البصر)). أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم"٥٨٨٧"، [٢٣٠٤/٥].

(١) تأتي اللام على عدة معانٍ منها: ((التعليل- الاستحقاق- الاختصاص- لا العاقبة- توكيد النفي- لمطلق التوكيد- التعدية)) إلى غير ذلك من المعاني المختلفة. انظر بيان ذلك وأمثلته:["الإحكام للآمدي"٥٥/١؛ "شرح تنقيح الفصول"١٠٣؛ "الجنى الداني"٩٥-١٣٩؛ "مغني اللبيب"٢٢٨/١-٢٦١؛ "الإتقان في علوم القرآن"٢٢٤-٢٢٧؛ "شرح الكوكب المنير"٢٥٥/١-٢٥٩].

(٢) تأتي الباء على عدة معانٍ منها: ((التعدية- السببية- التعليلية- المصاحبة- الظرفية- البدلية- المجاوزة-الغاية- التوكيد- القسم)) إلى غير ذلك من المعاني المختلفة. انظر بيان ذلك وأمثلته:["البرهان"١٣٦/١؛ "الإحكام للآمدي"٥٥/١؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٣١٣/٢-٣٢٤؛ "الجنى الداني"٣٦-٥٦؛ "مغني اللبيب"١٠٦/١-١١٨؛ "الإتقان في علوم القرآن"١٨٢/٢-١٨٥- "شرح الكوكب المنير"٢٦٧/١-٢٧١- "فواتح الرحموت"٢٤٢/١].

(٣) سورة النور:الآية رقم (٣٣).

(٤) سورة يوسف:الآية رقم (٥٣).

(٥) الحديث سبق تخريجه.[انظر:ص ١٥٠].

وقيل إيماء(١) لأنها لم توضع للتعليل وإنما وقعت في هذه المواضع لتقوية الجملة التي يطلبها المخاطب ويتردد فيها ويسأل عنها، ودلالة الجواب على العلية إيماء، والأول(٢) أصح لما قال الإمام عبد القاهر(٣) إنها في هذه المواضع تغني غناء الفاء وتقع موقعها(٤)، وكفاء التعليل(٥) في لفظ الرسول عليه السلام سواء دخل الوصف نحو:((فإنهم يحشرون وأوداجهم تشخب دماً)) (٦)، أو الحكم والجزاء نحو: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾(٧) وسره أن الفاء لم توضع

---

(١) الإيماء في اللغة بمعنى الإشارة، ويأتي أيضاً بمعنى الإشارة باليد أو بالرأس أو بالحاجب أو غير ذلك. [انظر:"مختار الصحاح"٦٥٠؛ "المصباح المنير"٦٧٣].

وعرفه ابن النجار بقوله: ((هو اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف أو نظيره للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيداً من فصاحة كلام الشارع، وكان إتيانه بالألفاظ في غير مواضعها، مع كون كلام الشارع منزهاً عن الحشو الذي لا فائدة فيه)).["شرح الكوكب المنير"٤/١٢٥].

(٢) أي أنها في مقام التعليل.

(٣) هو عبدالقاهر بن عبدالرحمن، أبو بكر الجرجاني الشافعي النحوي، الإمام المشهور، كان من أئمة العربية والبيان ، من أشهر مصنفاته:"إعجاز القرآن- المقتصد في شرح الإيضاح- الجمل" توفي سنة ٤٧١هـ .[انظر:"طبقات الشافعية للسبكي"٥/١٤٩؛ "بغية الوعاة"٢/١٠٦؛ "طبقات المفسرين للداودي"١/٣٣٠].

(٤) انظر:["التلويح على التوضيح"٢/١٤٧؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٣٠١].

(٥) سبقت الإشارة إلى معاني الفاء.[انظر:ص ١٢٠].

(٦) الحديث أخرجه النسائي بلفظ:عن عبدالله بن ثعلبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لقتلى أحد: ((زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلم يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يدمي لونه لون الدم وريحه ريح المسك))، كتاب الجنائز، باب مواراة الشهيد في دمه، رقم"٢٠٠٢"، [٤/٧٨]؛ وأحمد، رقم"٢٣٧٠٦"، [٥/٤٣١].

(٧) سورة المائدة:الآية رقم (٣٨).

للعلية بل للترتيب، والباعث مقدم عقلاً مؤخر خارجاً فجوز ملاحظة الأمرين دخول الفاء *على كل منهما ثم فهم منه العلية بالاستدلال، (**ثم ما**) كان ظاهراً فيها (**بمراتب**) كالفاء في لفظ الراوي نحو: ((سها فسجد)) [١] زاد هاهنا احتمال الغلط في الفهم لكنه لا ينفي الظهور لبعده[٢].(**وإلا**) أي وإن لم يدل بوضعه (**فإيماء**[٣] **وهو أن يقترن بالحكم ما لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل كان بعيداً فيحمل عليه**) أي على التعليل (**دفعاً للاستبعاد**) [٤]. ٢٧١/ب أ

مثال العين(**كحديث الأعرابي**)[٥] فإن غرضه من ذكر المواقعة بيان حكمها،

---

(١) الحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ: ((عن عمران بن حصين ﷺ أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتي السهو بعد السلام))، كتاب الصلاة، باب التشهد بعد سجدتي السهو، رقم"١٠٦٢"، [٢/١٣٤]، وجاء الحديث بألفاظ متقاربة عند: أبي داود، كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو فيها تشهد وتسليم، رقم"١٠٣٩"، [١/٢٧٣]؛ والترمذي، كتاب أبواب الصلاة، رقم"٣٩٥"، [٢/٢٤٠]؛ والنسائي، كتاب السهو، باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة ﷺ ، رقم"١٢٣٦"، [٣/٢٦].

(٢) انظر:["التقرير والتحبير"٣/٢٥٤؛ "تيسير التحرير"٤/٤٠؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٣٠١].

(٣) سبقت الإشارة إلى معناه.[انظر: ص ١٦٢].

(٤) انظر:["المعتمد"٢/٧٧٦؛ "الإحكام للآمدي"٣/٢٢٤؛ الإبهاج"٣/٤٤؛ "التقرير والتحبير"٣/٢٥٤؛ "تيسير التحرير"٤/٤٠؛ " فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٣٠١؛ "فواتح الرحموت"٢/٢٩٦].

(٥) الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: ((أتى النبي ﷺ رجل فقال: هلكت، قال: و لم؟ قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: فأعتق رقبة، قال: ليس عندي، قال: فصم شهرين متتابعين قال: لا أستطيع، قال: فأطعم ستين مسكيناً، قال: لا أجد، قال: فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: أين السائل؟ قال: ها أنا ذا، قال: تصدق بهذا، قال: على أحوج منا يا رسول الله، فو الذي بعثك بالحق=

وذكر الحكم جواب له لتحصيل[١] غرضه *لئلا يلزم إخلاء السؤال عن الجواب وتأخير البيان عن وقت الحاجة، فيكون السؤال مقدراً في الجواب كأنه عليه السلام قال: إن واقعت فكفر، وهذا يفيد أن الوقاع علة للإعتاق إلا أن الفاء ليست محققة لتكون صريحاً، بل مقدرة فيكون إيماءً مع احتمال عدم قصد الجواب، كما يقول العبد طلعت الشمس فيقول المولى اسقني ماء[٢]. ١٥٢/ب ب

(و) مثال النظير **نحو**: (**حديث الخثعمية**)[٣] فإنها سألت النبي عليه الصلاة والسلام عن دين الله تعالى فذكر نظيره وهو دين الآدمي فنبه على كونه علة للنفع وإلا لزم العبث[٤].

(**ومنه**) أي من الإيماء (**ذكر وصف مناسب للحكم معه**) أي مع الحكم متعلق بالذكر نحو: ((لا يقضي القاضي وهو غضبان))[٥]، تنبيه على علية

=مابين لابتيها أحوج منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه)). أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب نفقة المعسر على أهله، رقم"٥٠٥٣"، [٢٠٥٣/٥]؛ ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم"١١١١"، [٧٨١/٢].

(١) في أ و ط :"ليحصل".

(٢) انظر:["فصول البدائع في أصول الشرائع"٣٠٢/٢].

(٣) الحديث سبق تخريجه[انظر ص ١٥١].

(٤) انظر:["التلويح على التوضيح"١٤٦/٢].

(٥) الحديث أخرجه ابن ماجة بلفظ:عن أبي بكرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:((لا يقضي القاضي=

الغضب لشغله القلب، ونحو: أكرم العلماء(١).

(ومنه) أي من الإيماء (**الفرق بين شيئين في الحكم إما بصيغة صفة مع ذكر الحكمين**) نحو: ((للراجل سهم وللفارس سهمان)) (٢) فإنه فرق بين الفارس والراجل في الحكم بصفة الفروسية وضدها(٣).

(**أو ذكر أحدهما**) نحو: ((القاتل لا يرث)) (٤)، حيث لم يقل وغير القاتل

=بين اثنين وهو غضبان))، كتاب الأحكام، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان، رقم"٢٣١٦"،[٧٧٦/٢]؛ وجاء بألفاظ متقاربة عند: البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم"٦٧٩٣"،[٢٦١٦/٦]؛ ومسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم"١٧١٧"،[١٣٤٢/٣].

(١) فيه تنبيه على أن العلم علة للإكرام لأنه وصف مناسب للإكرام.[انظر:"حاشية الإزميري"٣١٧/٢].

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود، باب في من أسهم له سهماً، رقم"٢٧٣٦"،[٧٦/٣]؛ وأحمد، رقم"١٥٥٠٨"،[٤٢/٣]، قال الشيخ شعيب: ((إسناده ضعيف، يعقوب بن مجمع بن جارية والد مجمع وإن كان حسن الحديث انفرد به)). وهذا الحديث مخالف لما ثبت ، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: ((قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً)). فسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فسهم.أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم"٣٩٨٨"، [١٥٤٥/٤]؛ وعند مسلم بلفظ: ((قسم في النفل للفرس سهمين وللراجل سهماً))، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، رقم"١٧٦٢"، [١٣٨٣/٣]؛ وأحمد، رقم"٤٤٤٨"، [٢/٢].

(٣) والتفرقة هنا وقعت باستئناف أحد الشيئين بذكر صفة من صفاته بعد الآخر.

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجة، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، رقم"٢٦٤٥"، [٨٨٣/٢]؛ والدار قطني، كتاب السير، باب بقية الفرائض، رقم"٣"،[١٢٠/٤]؛والبيهقي، كتاب الفرائض، باب لا يرث=

يرث، وتخصيص القاتل بالمنع من الإرث مع سابقة الإرث يشعر بأن علة المنع القتل.

(وإما بالغاية) نحو:﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[١] فإن الطهارة علة جواز القربان.

(أو الاستثناء) نحو: ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾[٢] فالعفو علة لسقوط المفروض.

(أو الشرط) نحو: ((مثلاً بمثل وإن اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم))[٣] فاختلاف الجنس علة لجواز البيع، ولا يخفى أن كلاً مما ذكر يورث ظن العلية وإن لم يفد القطع بها، وإنّ فهم العلة لا يستلزم صحة القياس *كما في آية السرقة[٤] والزنا[٥] ولا كون العلة متعدية لأن المنصوصية وما بالإيماء جاز كونها قاصرة بالاتفاق[٦]. ١٥٣/أ ب

=القاتل، رقم"٧"، [٦/٢١٩].

(١) سورة البقرة: الآية رقم (٢٢٢).

(٢) سورة البقرة: الآية رقم (٢٣٧).

(٣) الحديث سبق تخريجه[انظر: ص ١٤٦].

(٤) وهي قوله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾.[سورة المائدة: الآية رقم (٣٨)].

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾.[سورة النور: الآية رقم (٢)].

(٦) انظر:["المحصول"ج٢/ق٢/٣١٢؛ "نهاية السول"٢/٩١٤؛ "بيان المختصر"٣/٣٤؛=

(**الثالث المناسبة**)[١] أي مناسبة العلة *للحكم بأن يصح إضافته إليها ولا ٢٧٢/أ/أ
يكون نابٍ عنه، كإضافة ثبوت الفرقة في إسلام أحد الزوجين إلى إباء الآخر عن الإسلام لأنه يناسبه، لا إلى وصف الإسلام لأنه نابٍ عنه، لأن الإسلام عرف عاصماً للحقوق لا قاطعاً لها[٢]، (**بشرط الملائمة**) أي ملاءمة العلل للعلل المنقولة عن الرسول عليه الصلاة والسلام وعن السلف رضي الله عنهم، لأن كون الوصف مناطاً أمر شرعي، فلابد أن يكون موافقاً لما نقل عن الذين عرف أحكام الشرع ببيانهم، بأن يكون الوصف والحكم الذي نعتبره من جنس ما اعتبروه من الوصف والحكم[٣]، نحو أن يقال: الصغر علة لثبوت الولاية عليه لما فيه من العجز، وهذا يوافق تعليل الرسول عليه الصلاة والسلام لطهارة سؤر الهرة بالطواف[٤] لما فيه من الضرورة، فإن العلة في إحدى الصورتين الصغر، وفي الأخرى الطواف، فالعلتان وإن اختلفتا[٥] لكنهما

=الإبهاج"١٤٣/٣؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٣٠١/٢ "شرح الكوكب المنير"٥٣/٤].

(١) أي الثالث من مسالك العلة، والمناسبة في اللغة تأتي بمعنى المشاكل لشيء، يقال: بينهما مناسبة أي مشاكلة، وتأتي بمعنى أشركه في النسب، يقال: ناسبه أي أشركه في نسبه.[انظر:"مختار الصحاح:٥٧١].

(٢) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٦٢٣/٣].

(٣) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٢٥٤/٢].

(٤) الحديث سبق تخريجه[انظر: ص ١٥٠].

(٥) في أ:"اختلفا".

مندرجتان تحت جنس واحد وهو الضرورة، والحكم في إحدى الصورتين الولاية، وفي الأخرى الطهارة، وهما مختلفان لكنهما مندرجان تحت جنس واحد وهو الحكم الذي يندفع به الضرورة[١].

فالحاصل أن الشرع اعتبر الضرورة في إثبات حكم يندفع به الضرورة أي في حق الرخص[٢].**(وهذه)** المناسبة المشروطة **(تجوز القياس)** **لأنها كأهلية** الشاهد، فإن المستور يجوز العمل بشهادته قبل ظهور عدالته نظراً إلى أصل الأهلية، حتى لو حكم بها القاضي نفذ[٣]، **(وربما تسمى)** هذه المناسبة **(تأثيراً)**وهو المراد حين يقال: وإنما اعتبر التأثير وإنما اشترط التأثير[٤].

(والموجب)للقياس **(هو التأثير بمعنى أن يثبت بنص أو إجماع اعتبار)** علية **(نوعه)** أي نوع الوصف الجامع، **(أو جنسه القريب في نوع الحكم أو جنسه القريب)** قيد الجنس بالقريب احترازاً *عن التأثير بالمعنى الأول، وإنما ٢٧٢/ب/أ أوجبه لأنه بمنزلة العدالة للشاهد فكما أن العمل بشهادته واجب بعد ظهور عدالته *فكذا يجب تعدية حكم العلة بعد ظهور تأثيرها بهذا المعنى، والمراد ١٥٣/ب/ب

(١) انظر :["فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٣٠٧].

(٢) انظر: ["التلويح على التوضيح"٢/١٥٠].

(٣) انظر :["كشف الأسرار للنسفي"٢/٢٥٤ وما بعدها].

(٤) في د:"المناسبة".

بالنوع العين، أورده بدله[١] لئلا يتوهم أن المراد هو الوصف والحكم مع خصوصية المحل، كالسكر المخصوص بالخمر والحرمة المخصوصة بها فيتوهم[٢] أن للخصوصية مدخلاً في العلية[٣]، والمراد بالوصف وصف جعل علة لا مطلقه، وبالحكم المطلوب بالقياس لا مطلقه، وإضافة النوع إلى الوصف والحكم بمعنى من البيانية، وأما إضافة الجنس إلى الوصف والحكم فهي بمعنى اللام، على أن المراد بهما الوصف المعين والحكم المطلوب كما في حالة إضافة النوع، والمراد بالجنس ما هو أعم من ذلك الوصف والحكم، مثلاً عجز الإنسان عن الإتيان بما يحتاج إليه وصف هو علة لحكم[٤] فيه تخفيف للنصوص الدالة على عدم الحرج والضرر، فعجز الصبي غير العاقل نوع، وعجز المجنون نوع آخر، جنسهما[٥] العجز بسبب عدم العقل، وفوقه الجنس الذي هو العجز الذي بسبب ضعف القوى، أعم من الظاهرة والباطنة على ما يشمل المريض، وفوقه الجنس الذي هو العجز الناشيء من الفاعل دون اختياره على ما يشمل المحبوس، وفوقه الجنس الذي هو العجز الناشيء من

---

(١) في ط:"بدلها".

(٢) في ب:"فتوهم".

(٣) انظر:["المستصفى"٣/٦٢٠؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٣/٦٢٣؛ "التلويح على التوضيح"٢/١٥٤].

(٤) في ط:"الحكم".

(٥) أي عجز الصبي وعجز المجنون.

الفاعل على ما يشمل المسافر أيضاً، وفوقه مطلق العجز الشامل لما ينشأ عن الفاعل وعن محل الفعل وعن الخارج، وهكذا في جانب الحكم فليعتبر مثل ذلك في جميع الأوصاف والأحكام، وإلا فتحقيق الأنواع والأجناس بأقسامها مما يعسر في الماهيات الحقيقية فضلاً عن الاعتباريات(١).

(فالنوع في النوع) أي فمثال تأثير نوع الوصف في نوع الحكم **(كالصغر في الولاية على *النفس)** كما يقال في الثيب الصغيرة أنها صغيرة فتثبت الولاية ١٥٤/أ ب على نفسها في النكاح كالبكر الصغيرة بجامع الصغر(٢)، فقد ظهر أثر عين هذا الوصف وهو الصغر في عين الحكم المدعى تعديته وهو الولاية على النفس بالإجماع، والمقصود التمثيل فلا ينافيه التركيب(٣).

(والجنس في الجنس كسقوط الزكاة عن الصبي)، *فإن العجز بواسطة عدم ٢٧٣/أ أ العقل الذي هو جنس لنوع عجز الصبي مؤثر في سقوط ما يحتاج إلى النية وهو جنس لسقوط الزكاة(٤).

(١) في ط:"الإعتبارات".وانظر المسألة:["التلويح على التوضيح"٢/١٥٤؛ حاشية الإزميري"٢/٣٢٥].

(٢) اختلف الفقهاء في مسألة ولاية الأب على الثيب الصغيرة:

- ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية رحمهم الله إلى:أن للأب ولاية التزويج عليها.
- وذهب الشافعي وأحمد في رواية رحمهما الله إلى:أنه ليس للأب ذلك.[انظر:"الهداية"١/٢٩٤-٢٩٦؛ "الكافي"٢/٥٢٢ وما بعدها؛ المجموع"١٦/١٦٥؛ المغني"٦/٤٨٧].

(٣) انظر:["التوضيح على التنقيح"٢/١٥٤؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٣٠٧].

(٤) اختلف الفقهاء في مسألة وجوب الزكاة على الصبي:=

(والنوع في الجنس كسقوطها) أي الزكاة **(عمن لا عقل له)** فإن العجز بواسطة عدم العقل مؤثر في سقوط ما يحتاج إلى النية وهو جنس لسقوط الزكاة[١].

(والجنس في النوع كعدم دخول شيء في الجوف في عدم فساد الصوم)، فإن الاحتراز عن شهوتي البطن والفرج الذي هو جنس لعدم الدخول مؤثر في عدم فساد الصوم[٢].

(وقد يتركب البعض) من الأربعة **(مع البعض فتصير الأقسام)** للبسيط والمركب **(خمسة عشر أربعة للبسيط)** حاصلة من ضرب الاثنين في الاثنين، لأن المعتبر في جانب الوصف هو النوع أو الجنس وكذا في جانب الحكم، **(والباقي)** وهو أحد عشر **(للمركب)**، لأن التركيب إما رباعي أو ثلاثي أو ثنائي، أما الرباعي فواحد فقط، وأما الثلاثي فأربعة، لأنه إنما يصير ثلاثياً

- =ذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله إلى وجوب الزكاة في مال الصبي.
- وذهب الإمام أبوحنيفة رحمه الله وأصحابه إلى عدم وجوب الزكاة في مال الصبي.

وسبب الخلاف في المسألة هو: الاختلاف في مفهوم الزكاة الشرعية، هل هي عبادة مثل الصلاة والصيام، أم أنها حق واجب للفقراء على الأغنياء؟ فمن ذهب إلى أنها عبادة اشترط فيها البلوغ، ومن قال إنها حق واجب للفقراء في أموال الأغنياء لم يعتبر البلوغ لوجوبها.[انظر:"المبسوط"٢/١٦٢وما بعدها؛ "بداية المجتهد"٣/٥٩؛ "حلية العلماء"١/٢٩٧وما بعدها؛ "المغني"٢/٤٨٨ وما بعدها].

(١) انظر:["فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٣٠٧].

(٢) انظر:["فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٣٠٩].

بنقصان واحد من الرباعي، فذلك الواحد إما اعتبار النوع في النوع فالباقي اعتبار الجنس في الجنس والنوع في الجنس والجنس في النوع، وإما الجنس في الجنس فالباقي النوع في النوع والنوع في الجنس والجنس في النوع، وإما النوع في الجنس فالباقي النوع في النوع والجنس في الجنس والجنس في النوع، وإما العكس فالباقي النوع في النوع والجنس في الجنس والنوع في الجنس والمجموع أربعة، وأما الثنائي[١] فستة لأن اعتبار النوع في النوع إن تركب مع *اعتبار الجنس في النوع أو النوع في الجنس أو الجنس في الجنس يحصل ثلاثة، ثم اعتبار الجنس في النوع إن تركب مع اعتبار النوع في الجنس أو الجنس في الجنس يحصل اثنان، ثم اعتبار النوع في الجنس إن تركب مع اعتبار الجنس في الجنس يحصل واحد، والمجموع ستة فالمجموع أحد عشر وأمثلة الأقسام مذكورة في المطولات[٢]. ٢٧٣/ب أ

(قيل وتعرف) العلة **(بالدوران[٣] وهو الوجود عند الوجود)** أي وجود

---

(١) في ط:"الثنائية".

(٢) انظر:["التلويح على التوضيح"٢/١٥٥-١٥٧؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٣١٠؛ "حاشية الإزميري"٢/٣٢٧ وما بعدها].

(٣) تعريف الدوران في اللغة: من دار الشيء يدور دوراً ودوراناً أي طاف به، ودوران الفلك تواتر حركاته بعضها إثر بعض من غير ثبوت ولا استقرار، ومنه قولهم: دارت المسألة أي كلما تعلقت بمحل توقف ثبوت الحكم على غيره، فينتقل إليه ثم يتوقف على الأول وهكذا.[انظر:"مختار الصحاح"١٨٩؛ "المصباح المنير"٢٠٢].

الحكم عند وجود الوصف[1] ويسمى الطرد، **(وزاد البعض)** على الوجود عند الوجود **(العدم عند العدم)** ويسمى الطرد والعكس[2] (و) زاد **(البعض)** عليهما **(قيام النص في الحالين)** أي حال وجود الوصف *وعدمه، (و) الحال أنه **(لا حكم له)** أي للنص وذلك لدفع احتمال ١٥٤/ب ب
إضافة الحكم إلى الاسم وتعيّن إضافته إلى معنى الوصف[3]، فإنا قد وجدنا وجوب الوضوء دائراً مع الحدث وجوداً وعدماً، والنص موجود حال وجود الحدث وحال عدمه ولا حكم له، لأن النص يوجب أنه كلما وجد القيام إلى الصلاة وجب الوضوء وكلما لم يوجد لم يجب[4]، أما عند القائلين بالمفهوم فظاهر، وأما عندنا فلأن الأصل هو العدم على ما مرّ في مفهوم المخالفة[5]،

---

(١) انظر تعريف الدوران عند الأصوليين:["المحصول"ج٢/ق٢/٣٠٧؛ "روضة الناظر"٢/٢٢٦؛ "بيان المختصر"٣/١٣٥؛ "تيسير التحرير"٤/٩٤؛ "فواتح الرحموت"٢/٣٠٢].

(٢) ممن سماه كذلك الجويني والآمدي وابن الحاجب.[انظر:"البرهان"٢/٥١٧؛ "الإحكام للآمدي"٣/٢٦٠؛ "بيان المختصر"٣/١٣٥].

(٣) انظر الخلاف في مسألة معرفة العلة بالدوران:["شرح اللمع"٢/٨٦٤؛ "البرهان"٢/٥١٨؛ "قواطع الأدلة"٤/١٩٠؛ "المستصفى"٣/٦٣٦؛ "المنخول"٣٤٨؛ "المحصول"ج٢/ق٢/٣٠٧؛ "روضة الناظر"٢/٢٢٦؛ "الإحكام للآمدي"٣/٢٦٠؛ "بيان المختصر"٣/١٣٥؛ "التلويح على التوضيح"٢/١٦٣؛ "تيسير التحرير"٤/٤٩؛ "فواتح الرحموت"٢/٣٠٢].

(٤) أي كلما لم يوجد القيام إلى الصلاة لم يجب الوضوء.

(٥) مفهوم المخالفة هو: أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق به في الحكم ويسمى دليل الخطاب.
واختلف الأصوليون في القول بمفهوم المخالفة:

- ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله وجمع من الأصوليين إلى نفي القول بالمفهوم.=

وموجب النص غير ثابت في الحالين، أما حال عدم الحدث فإن ظاهر النص يوجب أنه إذا وجد القيام[١] مع عدم الحدث يجب الوضوء وهذا غير ثابت، وأما حال وجود الحدث فلأنه ينبغي أنه إذا لم يقم إلى الصلاة مع وجود الحدث لا يجب الوضوء، أما عند القائلين بالمفهوم فلأن هذا الحكم مدلول النص، وأما عندنا فلأن عدم وجوب الوضوء وإن كان بناءً على العدم الأصلي لكن جعل هذا الحكم حكم النص مجازاً، حيث عبر بعدم الوجوب المستند إلى النص *عن مطلق عدم الوجوب، وهذا أيضاً غير ثابت فعلم من ذلك علية الحدث إذ لولا ذلك لما تخلف الحكم عن النص[٢]، (**لأن العلل الشرعية أمارات فلا حاجة إلى معان تعقل قلنا:**) ذلك في حقه تعالى، وأما في حقنا فالأحكام مستندة إلى العلل كاستناد الملك إلى الشراء والقصاص إلى القتل، فحينئذٍ (**لابد من التمييز بين العلل والشروط**) وإنما ذلك بمعان[٣] تعقل (**والدوران مطلقاً**) أي سواء كان الوجود عند الوجود أو معه العدم ٢٧٤/أ/أ

=وذهب عامة الأصوليون من أصحاب الإمام الشافعي رحمه الله إلى القول به.

انظر تعريفه والخلاف فيه: ["الحدود للباجي"٥٠؛ "شرح اللمع"١/٤٢٨؛ "البرهان"١/٢٩٨؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٢/٤٦٥؛ "تيسير التحرير"١/٩٩].

(١) أي القيام للصلاة.

(٢) انظر: ["التلويح على التوضيح"٢/١٦٣].

(٣) في ب: "بمعناه".

عند العدم (**لا يفيد العلية**) لجواز أن يكون ذلك باتفاق كلي أو تلازم تعاكس أو يكون المدار لازم العلة أو شرطاً مساوياً لها فلا يفيد ظن العلية، (**والقيام**) أي قيام النص في الحالين ولا حكم له(**نادر فلا يجعل أصلاً في الباب**) أي باب القياس الذي يُبتني عليه أكثر الأحكام الشرعية[١].

حكم القياس (**وأما حكمه**) أي القياس (**فالتعدية اتفاقاً**)بيننا وبين الشافعية[٢] (**كالتعليل عندنا**) فإن حكم التعليل عندنا هو التعدية لكونه مرادفاً للقياس خلافاً للشافعي، حيث *جوز التعليل بالقاصرة و لم نجوزه كما سبق[٣]، وإذا ١٥٥/أ ب كانت[٤] التعدية حكماً للتعليل لازماً له،(**فلا تعليل**) اتفاقاً(**لاثبات السبب**) ابتداءً،[٥] كإحداث تصرف موجب للملك، (**أو وصفه**) ابتداءً كإثبات السوم[٦] في الأنعام، لأن التعليل لا يتصور حينئذٍ كما يظهر لمن يلاحظ

(١) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٢/٢٦٢ وما بعدها؛ "التوضيح على التنقيح"٢/١٦٧].

(٢) انظر:["أصول السرخسي"٢/١٩٢؛ "الإحكام للآمدي"٣/١٩٢؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٣/٥٦٨].

(٣) انظر:[ص ١٥٤].

(٤) في أ و ب و ج :"كان".

(٥) انظر:["كشف الأسرار للبخاري"٣/٦٨٢؛ "التلويح على التوضيح" ٢/١٦٨].

(٦) السوم: الإرسال والرعي،يقال تسوم فيها الخيل أي أرسلها، وسامت الماشية تسوم سوماً أي رعت فهي سائمة، والسوام والسائم بمعنى واحد وهو: المال الراعي، وجمع السائم والسائمة السوائم، والخيل المسومة المرعية.[انظر:"الصحاح"٥/١٩٥٥ وما بعدها].وقال صاحب البناية:((السائمة هي التي تسام في البراري لقصد الدر والنسل لا لقصد الحمل والركوب والبيع، وفي التي تسام لقصد البيع زكاة تجارة، ثم

معناه، ولو سلم فيؤدي إلى إثبات الشرع بالرأي، (**ولا**)لإثبات (**الشرط**) لحكم شرعي بحيث لا يثبت ذلك الحكم بدونه كالشهود في النكاح، (**أو وصفه**) ككونهم رجالاً[١] لأن هذا إبطال للحكم[٢] الشرعي ونسخ له بالرأي مع عدم تصور التعليل كما مرّ.

(**ولا**) لإثبات(**الحكم**) كصوم بعض اليوم، (**أو وصفه**) كصفة *الوتر[٣] لأنه ٢٧٤/ب أ
نصب أحكام الشرع بالرأي فلا يجوز مع ما سبق، (**بل**) التعليل إنما هو (**لتعدية حكم شرعي من الأصل الثابت بالنص أو الإجماع إلى فرع هو**

=الشرط أن تستام في غالب السنة لا في جميع السنة))،["البناية بهامش الهداية"١/١٦٨].

(١) اختلف الفقهاء في مسألة اشتراط الذكورة في الإشهاد على النكاح:

- ذهب الجمهور إلى اشتراط الذكورة في الشاهدين على النكاح ، ولا ينعقد بشاهد وامرأتين.
- ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أن النكاح ينعقد بشهادة رجل وامرأتين.

انظر الخلاف في المسألة والأدلة:["تحفة الفقهاء"٢/١٣٣؛ "الكافي"٢/٩٠٦؛ "الحاوي الكبير"٩/٥٩؛ "المغني"٧/٣٤١].

(٢) في ب:"الحكم".

(٣) اختلف الفقهاء في صفة الوتر على أقوال:

- قال أبو حنيفة رحمه الله: الوتر ثلاث ركعات من غير أن يفصل بينهما بسلام.
- وقال مالك وأحمد رحمهما الله:يستحب أن يوتر بثلاث يفصل بينهما بسلام.
- وقال الشافعي رحمه الله: الوتر ركعة واحدة.
- انظر الخلاف في المسألة والأدلة:["بدائع الصنائع"١/٢٧١؛ "بداية المجتهد"٢/٤٣٦؛ الحاوي الكبير"٢/٢٨٩؛ "المغني"١/٨٢٥].

نظيره) باتفاق بين أصحابنا[١].

حكم تعدية السببية والشرطية

(واختلف في تعدية السببية والشرطية) بمعنى أنه إذ ثبت بنص أو إجماع كون الشيء سبباً أو شرطاً لحكم شرعي، فهل يجوز أن يجعل شيء آخر علة أو شرطاً لذلك الحكم قياساً على الشيء الأول عند تحقق شرائط القياس، مثل أن يجعل اللواطة سبباً لوجوب الحد قياساً على الزنا[٢]، ويجعل النية في الوضوء شرطاً لصحة الصلاة قياساً على النية في التيمم[٣]، فذهب كثير من علماء المذهبين إلى امتناعه، وبعضهم إلى

---

(١) انظر:["التلويح على التوضيح"٢/١٦٨؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٣٢٦].

- (٢) اختلف الأصوليون في مسألة القياس في الأسباب:
- ذهب أصحاب أبي حنيفة وجماعة من الشافعية وكثير من أهل الأصول إلى أن القياس يجري في الأسباب.
- وذهب جماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه لا يجري فيها. انظر:["المحصول"٥/٣٤٥؛ "المسودة"٣٣٩؛ "البحر المحيط"٤/٦٥؛ شرح تنقيح الفصول"٤١٤"؛ "فواتح الرحموت"٢/٣١٩].
- كما اختلف الأصوليون في مسألة القياس في الحدود والكفارات:
- ذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد-رحمهم الله- وجمهور الأصوليون إلى جواز ذلك.
- ذهب الحنفية إلى عدم جواز ذلك.انظر:["المحصول"٥/٣٤٩؛ "البحر المحيط"٧/٦٨؛ "الإحكام للآمدي"٤/٣١٧؛ فواتح الرحموت"٢/٣١٧؛ "إرشاد الفحول"٢/٩٢٤].

(٣) اختلف الفقهاء في مسألة اشتراط النية في الوضوء:

ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى عدم اشتراطها في الوضوء.

- وذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله إلى اشتراطها في الوضوء.

انظر المسألة والخلاف فيها:["بدائع الصنائع"١/٥٢؛ المعونة على مذهب عالم المدينة"١/٣٨؛

جوازه[١] وهو اختيار فخر الإسلام[٢] فظهر بهذا التقرير صحة وجه كلامه[٣] وإن اعترف صاحب التنقيح[٤] بعدم دراية مرامه.

أقسام القياس **(فصل إن سبق الإفهام)** أي إفهام المجتهدين إذ إفهام العوام كالأوهام **(إلى وجه القياس)** وهو المسمى قياساً جلياً **(يختص باسمه)** أي اسم[٥] القياس[٦]، **(وإلا)** أي وإن لم يسبق[٧] إليه وهو الذي يسمى قياساً خفياً **(فبالاستحسان)**[٨] قد غلب اسم

القياس الجلي

القياس الخفي

"الحاوي الكبير"١/٨٧؛ المغني"١/١٢١].

(١) انظر:["فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٣٢٨].

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي، الملقب بفخر الإسلام، الفقيه الأصولي الحنفي، كان إمام وقته في الأصول والفروع، كان واسع الإطلاع في مذهب أبي حنيفة، وكان أحد من يضرب به المثل في حفظ المذهب، من مصنفاته الكثيرة:" المبسوط في فروع المذهب الحنفي- شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري- أصول البزدوي"، توفي سنة ٤٨٢هـ.[انظر:"اللباب لأبن الأثير"١/١٤٦؛ "هدية العارفين"١/٦٩٣؛ "مصباح السعادة"٢/١١٠].

(٣) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٣/٧٠٣].

(٤) هو عبيدالله بن مسعود المحبوبي البخاري، الإمام الحنفي، كان أصولياً فقيهاً، محدثاً مفسراً، حافظاً للشريعة، متقناً للأصول والفروع، عرف بصدر الشريعة منذ نشأته، واشتهر بذلك، ألف في الأصول متناً مشهوراً وهو:"التنقيح" ثم شرحه بكتابه:"التوضيح على التنقيح" ثم جاء التفتازاني وعمل عليه حاشية سماها:"التلويح"، توفي ببخارى سنة ٧٤٧هـ.[انظر:"الفوائد البهية"١٠٩؛ "الفتح المبين"٢/١٥٥؛ "الأعلام للزركلي"٤/٣٥٤].

وانظر قوله السابق:["التنقيح مع التوضيح"٢/١٧٠؛ "التلويح على التوضيح"٢/١٦٨].

(٥) في ط:"باسم".

(٦) انظر في تقسيم القياس:["شرح اللمع"٢/٨٠١؛ "أصول السرخسي"٢/٣٠٣؛ "الإحكام للآمدي"٤/٢٦٩؛ "نهاية السول"٢/٨٢١؛"التلويح على التوضيح"٢/١٧١؛ " تيسير التحرير"٤/٧٦].

(٧) في ب و ط:"تسبق".

(٨) عرف أبو الحسن الكرخي الاستحسان بقوله: ((هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل

الاستحسان في اصطلاح الأصول على القياس الخفي خاصة، كما غلب اسم القياس على القياس الجلي تمييزاً بين القياسين، (**وقد يسمى به**) أي بالاستحسان (**الأعم**) أي أعم من القياس الخفي وهذه التسمية في الفروع شائعة، (**وهو**) أي الأعم (**دليل يقابل القياس الجلي وهو**) أي ذلك الدليل (**إما الأثر**) كما في الإجارة[١] والسلم[٢] وبقاء الصوم في الأكل ناسياً[٣]، (**أو الإجماع**) كما في الاستصناع* (**أو الضرورة**) كما في ١٥٥/ب ب
طهارة الحياض والآبار.

=ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول)). انظر تعريف الاستحسان والخلاف فيه وفي حجيته:["الرسالة"٥٠٤؛ "المعتمد"٢/٨٣٨؛ "تقويم الأدلة"٤٠٤؛ "العدة"٥/١٦٠٦؛ "قواطع الأدلة"٤/٥١٤؛ "أصول السرخسي"٢/٢٠٠؛ "الإحكام للآمدي"٤/٣٩٠؛ "شرح تنقيح الفصول"٤٥١؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٧؛ "نهاية السول"٢/٩٤٧؛ "الموافقات"٤/١١٩؛ "تيسير التحرير"٤/٧٨؛ "شرح الكوكب المنير"٤/٤٣١؛ "فواتح الرحموت"٢/٣٢٠].

(١) المقصود بذلك حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)). أخرجه ابن ماجة، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، رقم"٢٤٤٣"، [٢/٨١٧] والبيهقي، كتاب الإجارة، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة، رقم"١١٤٣٤"، [٦/١٢٠]؛ والطبراني في المعجم، رقم"٣٤"، [١/٤٣].

والحديث في سنده مقال كما ذكر ذلك صاحب نصب الراية [٤/٣١١]، ولكن معناه ورد عند البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فأستوفى منه و لم يعطه أجره))، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، رقم"٢١٥٠"، [٢/٧٩٢].

وقال الإزميري معلقاً على الحديث الأول: ((فإن الأمر بإعطاء الأجر دليل صحة عقد الإجارة، وإن اقتضى القياس عدم صحته لعدم المعقود عليه وقت الإجارة أعني المنفعة))، [٢/٣٣٦].

(٢) سبقت الإشارة إلى تعريف السلم وكذلك تخريج الحديث، [انظر:ص ١٣٧].

(٣) سبق تخريج الحديث، [انظر:ص ١٣١].

أقسام القياس الخفي
(**أو القياس الخفي وله**) أي للقياس الخفي (**قسمان**) *الأول: (**ما قوي تأثيره** ٢٧٥/أ/أ
و) الثاني: (**ما ظهر صحته وخفي فساده**) أي إذا نظر إليه بأدنى نظر يُرى صحته ثم إذا تؤمل حق التأمل علم أنه فاسد.

أقسام القياس الجلي
(**وللقياس**) الجلي أيضاً(**قسمان**)الأول: (**ما ضعف تأثيره و**) الثاني:(**ما ظهر فساده وخفي صحته وأول الأول**) أي القسم الأول من الاستحسان (**أولى من الأول الثاني**) أي القسم الأول من القياس، (**وثاني الثاني**) أي القسم الثاني(٤) من القياس (**أولى من ثاني الأول**) أي القسم الثاني من الاستحسان، لأن المعتبر هو التأثير لا الظهور(٥)، فالأول: وهو أن يقع القسم الأول من الاستحسان في مقابلة القسم الأول من القياس، كسؤر سباع الطير(٦) فإنه نجس قياساً على سؤر سباع البهائم(٧)، طاهر استحساناً لأنها تشرب بمنقارها

---

(١) سبق تخريج الحديث، [انظر:ص ١٣١].

(٢) الاستصناع لغة: طلب الصنعة، والصنعة عمل الصانع في صنعته أي حرفته. [انظر:"مختار الصحاح"٣٢٥؛ "المصباح المنير"٣٤٨].واصطلاحاً: طلب العمل من الصانع في شيء مخصوص على وجه مخصوص، أو هو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة.[انظر:"بدائع الصنائع"٥/٢؛ "حاشية الرهاوي"٨١٣].

(٣) انظر:["تقويم الأدلة"٤٠٥؛ "أصول السرخسي"٢/٢٠٢؛ "فصول البدائع ٢/٣٣٠].

(٤) ساقطة من ب.

(٥) انظر:["التوضيح على التنقيح"٢/١٧٢وما بعدها].

(٦) كالصقر، والباز، والشاهين.

(٧) كالأسد، والفهد، والنمر.

وهو عظم طاهر. والثاني: وهو أن يقع القسم الثاني من الاستحسان في مقابلة القسم[(١)] الثاني من القياس، كسجدة التلاوة تؤدى بالركوع قياساً لا استحساناً، لأن كلا منهما لما اشتمل على التعظيم كان القياس فيما وجب بالتلاوة في الصلاة أن يتأدى[(٢)] بالركوع كما يتأدى[(٣)] بالسجود لمناسبة ظاهرة بينهما، فهذا قياس جلي فيه فساد ظاهر هو العمل بالمجاز بلا[(٤)] تعذر الحقيقة، وصحة خفية هي أن سجدة التلاوة لم تجب قربة مقصودة العبادة[(٥)] وإنما المقصود هو التواضع ومخالفة[(٦)] المتكبرين وموافقة المطيعين على قصد العبادة[(٧)]، وهذا حاصل في الركوع في الصلاة إلا أن المأمور به سجود مغاير[(٨)] للركوع، فينبغي أن لا ينوب عنه الركوع كما لا ينوب عن السجدة الصلاتية، وكما لا ينوب الركوع خارج الصلاة مع أنه لم يستحق بجهة أخرى بخلاف الركوع في الصلاة، وهذا قياس خفي يسمى

---

(١) زيادة من ط.

(٢) في ب و د و ط:"تؤدى".

(٣) في ط:"تؤدى".

(٤) ساقطة من ط.

(٥) زيادة من ج.

(٦) في ط:"مخالة".

(٧) انظر:["التوضيح على التنقيح"١٧٣/٢ وما بعدها؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٣٣١/٢].

(٨) في أ:"يغاير".

استحساناً وفيه أثر ظاهر هو العمل بالحقيقة وعدم تأدية المأمور به *بغـيره، ٢٧٥/ب أ
وفساد خفي هو جعل غير المقصود مساوياً للمقصود، فعملنا بالصحة الباطنة في القياس وجعلنا سجدة التلاوة في الصلاة متأدية بالركوع ساقطة به، كمـا تسقط[1] الطهارة للصلاة بالطهارة لغيرها، بخلاف الركوع خارج الصلاة لأنه لم يـشـرع *عـبادة، وبخـلاف السجدة الصلاتية فإنها مقصودة بنفسها ١٥٦/أ ب
كالركوع[2] لقوله تعالى: ﴿ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ ﴾[3].

(**كل**) من القياس والاستحسان (**ينقسم عقـلاً**) تـارة باعتبـار القـوة والضعف (**إلى ضعيف الأثر وقويه**)فتكون الأقسـام أربعـة، (**ولا يتـرجح الاستحسان**) على القياس في هذه[4] الصور الأربع (**عند التعـارض**) بـين القياس والاستحسان (**إلا**) في صورة واحدة وهي ما (**إذا قوي أثره**) أي أثـر الاستحسان(**وضعف أثر القياس**)، وأما في الصور الثلاث الأُخـر فالقيـاس راجح على الاستحسان، أما إذا كان أثر القياس أقوى فظـاهر، وأمـا إذا[5]

---

(١) في أ:"سقط".

(٢) انظر الأمثلة السابقة:["أصول السرخسي"٢/٢٠٤؛ "جامع الأسرار"٤/١٠٦٠؛ "التلـويح علـى التوضيح"٢/١٧٤ وما بعدها؛ "تيسير التحرير"٤/٨٠؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٣٣١].

(٣) سورة الحج: الآية رقم (٧٧).

(٤) ساقطة من ط.

(٥) في أ:"إن".

تساويا في القوة فالقياس يرجح لظهوره، أوفي الضعف فإما أن يسقطا أو يعمل بالقياس لظهوره[١].

(و) ينقسم تارة باعتبار الصحة والفساد(**إلى صحيح الظاهر والباطن و**) إلى(**فاسدهما و**) إلى (**صحيح الظاهر فاسد الباطن و**) إلى (**العكس**) وهو فاسد الظاهر صحيح الباطن وفي الجميع يكون القياس جلياً بمعنى الإفهام إليه[٢] والاستحسان خفياً بالإضافة إليه، ويقع التعارض على ستة عشر وجهاً حاصلة من ضرب الأقسام الأربعة للقياس في الأقسام الأربعة للاستحسان، (**فالأول من القياس**) وهو صحيح الظاهر والباطن (**يرجح على كل استحسان**) لظهوره، (**وثانيه**) أي الثاني من القياس وهو فاسد الظاهر والباطن (**مردود**) بالنسبة إلى الكل لفساده ظاهراً وباطناً، (**بقي الأخيران**) من القياس وهما صحيح الظاهر فاسد الباطن *والعكس (**فالأول من** ٢٧٦/أ
الاستحسان)وهو صحيح الظاهر والباطن (**يرجح عليهما**) لصحته ظاهراً وباطناً، (**وثانيه**) أي ثاني الاستحسان وهو فاسد الظاهر والباطن (**مردود**) لفساده ظاهراً وباطناً، (**بقي الأخيران**) من الاستحسان وهما صحيح الظاهر فاسد الباطن والعكس (**فالتعارض بينهما**) أي بين أخيري الاستحسان (**وبين**

---

(١) انظر:["التوضيح على التنقيح"٢/١٧٥؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٣٣].

(٢) ساقطة من ب.

أخيري القياس) وهما صحيح الظاهر فاسد الباطن والعكس(**إن وقع مع اتحاد النوع)** بأن يتحد القياس والاستحسان في صحة الظاهر وفساد الباطن والعكس(**فالقياس أولى)** لظهوره، *(و) إن وقع التعارض (**مع اختلافه)** أي اختلاف النوع، وهذا في الصورتين إحداهما: أن يعارض صحيح الظاهر فاسد الباطن من الاستحسان فاسد الظاهر صحيح الباطن من القياس، وثانيهما: أن يعارض فاسد الظاهر صحيح الباطن من الاستحسان صحيح الظاهر فاسد الباطن من القياس (**فما ظهر**[1] **فساده ابتداءً)** سواء كان قياساً أو استحساناً (و) لكن (**إذا تؤمل تبين صحته أقوى من العكس**)لأن المعتبر ما يظهر بعد التأمل[2]. ١٥٦/ب ب

تعدية القياس الخفي

(**والمستحسن بالقياس الخفي يعدى لا غير)** أراد أن يفرق بين المستحسن بالقياس الخفي الذي هو المتبادر من اطلاق[3] المستحسن والثلاثة الأُخر[4] بأنه يعدى لا الباقية للعدول بها عن سنن القياس، اللهم إلا دلالة إذا تساويا في

---

(١) في ط:"فظهر".

(٢) انظر هذه التقسيمات والتعارض بينها:["التلويح على التوضيح"١٧٦/٢ وما بعدها؛ فصول البدائع في أصول الشرائع"٣٣٣/٢؛ حاشية الإزميري"٣٤٠/٢].

(٣) ساقطة من د.

(٤) وهي الاستحسان بالأثر أو الإجماع أو الضرورة.[انظر:ص ١٨٠].

الوجوه المعتبرة[١]. مثاله: أن الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع يوجب يمين المشتري فقط قياساً لأنه المنكر ويمينهما استحساناً، أما البائع فلأنه ينكر وجوب تسليم المبيع بمقابلة ما هو ثمن في زعم المشتري، وأما المشتري فلأنه ينكر زيادة الثمن[٢] وهو الحكم الذي هو التحالف يعدى إلى وارثيهما وإلى المؤجر والمستأجر إذا اختلفا في مقدار الأجرة *قبل استيفاء المنفعة، وأما بعد ٢٧٦/ب أ القبض فثبوته بقوله عليه الصلاة والسلام: ((إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا))[٣] فلا يعدى إلى الوارث ولا إلى حال هلاك السلعة[١]،

---

(١) انظر: ["أصول السرخسي"٢/٢٠٦؛ "التلويح على التوضيح"٢/١٧٨ وما بعدها؛ "تيسير التحرير"٤/٨٣؛ فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٣٣٣].

(٢) انظر: ["الهداية"٢/٢٠٨؛ "مجمع الأنهر"٢/٢٦٣].

(٣) لم أعثر على هذا الحديث باللفظ الوارد، وإنما ورد بروايات متعددة منها:

ما أخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ: عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: ((إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركا))،كتاب البيوع، رقم"٢٢٩٣"، [٢/٥٢]، قال الحاكم :هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه؛ وأبو داود، كتاب الإجارة، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، رقم"٣٥١١"، [٣/٢٨٥]؛ وابن ماجة، كتاب التجارات، باب البيعان يختلفان، رقم"٢١٨٦"، [٢/٧٣٧].

ووردت رواية أخرى عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ((إذا اختلف البيعان ولا شهادة بينهما استحلف البائع، ثم كان المبتاع بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك)). أخرجه الدار قطني، كتاب البيوع، رقم"٦٠"، [٣/١١٨].

وعنه ﷺ قال: ((حضرت رسول الله ﷺ أتي بمثل هذا فأمر البائع أن يستحلف، ثم يختار المبتاع فإن شاء أخذ وإن شاء ترك)). أخرجه النسائي، كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين في الثمن، رقم"٦٩٤٩"، [٧/٣٠٣].

وهذه التعدية لا تنافي ما سبق أن من شرطها أن لا يكون الحكم ثابتاً بالقياس بلا تفرقة بين الجلي والخفي، لأن المعدى حقيقة حكم أصل الاستحسان، كوجوب اليمين على المنكر في سائر التصرفات، إلا أن صورة التحالف وجريان اليمين من الجانبين لما كانت[٢] حكم الاستحسان الذي هو القياس الخفي أضيفت[٣] التعدية إليه، إذ لا يوجد في الأصل الذي هو سائر التصرفات يمين المنكر بهذه الكيفية، وهي أن يتوجه[٤] على المتنازعين في قضية واحدة[٥].

الاستحسان وتخصيص العلة

(**وهو**) أي الاستحسان (**ليس بتخصيص العلة**) على ما توهمه *البعض من أن القياس ثابت في صورة الاستحسان وسائر الصور، وقد ترك العمل به[٦] في الاستحسان لمانع وعمل به في غيرها[٧] لعدم المانع فيكون باطلاً، لما سيأتي من إبطال تخصيص العلة[٨]، (**لأن عدمه**) أي عدم الحكم في صورة ١٥٧/أ ب

(١) انظر:[:"التوضيح على التنقيح"١٧٨/٢؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٣٣٣/٢].

(٢) في ط:"كان".

(٣) في ط:"أضيف".

(٤) أي اليمين.

(٥) انظر:["التلويح على التوضيح"١٧٩/٢؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٣٣٤/٢].

(٦) أي بالقياس.

(٧) أي في غير صورة الاستحسان.

(٨) اختلف الأصوليون في مسألة تخصيص العلة:

– ذهب القاضي أبو زيد من الحنفية والكرخي وأبو بكر الرازي وأكثر الحنفية إلى أن تخصيص=

الاستحسان ليس لأن العلة موجودة وقد تخلف عنها الحكم بطريق التخصيص، بل (**لعدمها**) أي عدم العلة، مثلاً موجب نجاسة سؤر سباع الوحش هو الرطوبة النجسة في الآلة الشاربة و لم يوجد ذلك في سباع الطير فأنتفى الحكم بطريق التخصيص لذلك(١).

قوادح العلة
أولاً: النقض

(**وأما دفعه**) أي دفع القياس بدفع علته (**فبوجوه الأول: النقض**(٢) **وهو منع مقدمة لا بعينها ببيان وجود العلة مع تخلف الحكم**) (٣) كأن يقال: دليلكم بجميع مقدماته غير صحيح وإلا لما تخلف الحكم عنه في شيء من

=العلة المستنبطة جائز، وهو مذهب الإمام مالك والإمام أحمد رحمهم الله، وعامة المعتزلة.

- وذهب بعض من مشايخ الحنفية إلى أنه لا يجوز، وهو أظهر قولي الإمام الشافعي رحمه الله وأكثر أصحابه.

انظر الخلاف في المسألة والأدلة:["المعتمد"٢/٨٢٢؛ "العدة"٤/١٣٨٦؛ "شرح اللمع"٢/٨٨٢؛ "أصول السرخسي"٢/٢٠٤؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٥٧؛ "الإبهاج"٣/٩٢؛ "البحر المحيط"٥/٢٦٢].

(١) أي لعدم العلة لا يمنع المانع من عمل العلة الموجودة .انظر:["التلويح على التوضيح"٢/١٧٩].

(٢) النقض لغة: هو إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء أو عهد، ويأتي بمعنى الهدم، فيقال: نقض البناء أي هدمه. [انظر:"المصباح المنير"٦٢١].

واصطلاحاً: ((تخلف الحكم عن الوصف المدعى عليه سواء كان لمانع أو لغير مانع)). ["كشف الأسرار للبخاري].

(٣) انظر أقوال العلماء في المسألة:["تقويم الأدلة"٣٤٩؛ "شرح اللمع"٢/٨٨١؛ "البرهان"٢/٦٣٤؛ قواطع الأدلة"٤/٣٧٣؛ "أصول السرخسي"٢/٢٨٣؛ "المستصفى"٣/٧٠٦؛ "المحصول"ج٢/ق٢/٢٣٧؛ "روضة الناظر"٢/٣٠٩؛ "الإحكام للآمدي"٤/٣٣٨؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٧٦؛ "التلويح على التوضيح"٢/١٨٠؛ "تيسير التحرير"٤/١٣٨؛ "فتح الغفار"٣/٤٢؛ "شرح الكوكب المنير"٤/٢٨١؛ "إرشاد الفحول"٢/٩٢٨].

الصور، ثم ذهب بعضهم إلى أن النقض غير مسموع على العلل المـؤثرة لأن التأثير لا يثبت إلا بالنص أو الإجماع ولا يتصور المناقضة فيه.

٢٧٧/أ/أ وجوابه: أن ثبوت *التأثير قد يكون ظنياً فيصح الاعتراض بالنقض وغـيره، والتحقيق أن التأثير قد يظن ولا تأثير وربما يورد على المؤثر مـا يظـن أنـه معارضة أو قلب أو فساد وضع ونحو ذلك وليس كذلك، فالمنافاة إنما هي بين التأثير في نفس الأمر وتمام الاعتراض على القطع ولا قائل بـذلك، وأيضـاً الخصم إذا سلم التأثير لا يورد اعتراضاً أصلاً، وإذا لم يسلمه يورد أياً ما شاء منه فلا وجه لتـخصيص العـلل المـؤثرة بالبـعض دون الـبعض، ولهـذا أوردت وجـوه الاعتراض(١).

ابطال الإعتراض بالنقض

(ويرد) أي يجاب عن النقض بـأربع طـرق، أشـار إلى الأول بقولـه: (بالوصف وهو منع وجود العلة في صورة النقض) نحو خروج النجاسة علة للإنتقاض فنوقض بالقليل، فنمنع الخروج فيه فإنه الإنتقال من مكان باطن إلى مكان ظاهر، و لم يوجد ذلك عند عدم السيلان، بل ظهرت النجاسة بـزوال الجلدة الساترة لها بخلاف السبيلين، فإن فيهما لا يتصـور ظهـور القليـل بالخروج(٢).

---

(١) انظر:["حاشية الإزميري"٢/٣٤٣ وما بعدها].

(٢) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٢/٣٤٣ وما بعدها؛ "التلويح على التوضيح"٢/١٨١ وما بعدها].

وإلى الثاني بقوله:(**وبمعناه**) أي بمعنى الوصف * (**وهو منع وجود ما**) أي المعنى الذي (**له**) أي لأجله (**صارت**) أي العلة (**علة في صورة النقض**) وهو بالنسبة إلى العلة كالثابت بدلالة النص بالنسبة إلى المنصوص، نحو مسح الرأس مسح فلا يسن فيه التثليث[١] كمسح الخف، فنوقض بالاستنجاء فنمنع في الاستنجاء المعنى الذي في المسح وهو أنه تطهير حكمي غير معقول، ولهذا لا يسن فيه التثليث لأنه لتوكيد التطهير المعقول فلا يفيد التثليث في المسح كما في التيمم ويفيد في الاستنجاء. ١٥٧/ب ب

وإلى الثالث بقوله: (**وبالحكم وهو منع تخلف الحكم**[٢] **عن العلة في صورة النقض**)، نحو القيام إلى الصلاة مع خروج النجاسة *علة لوجوب الوضوء ٢٧٧/ب أ

---

(١) اختلف الفقهاء في مسألة تكرار المسح للرأس:

- ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في الصحيح من مذهبه رحمهم الله جميعاً إلى: أنه ليس بسنة، وإنما السنة أن يستوعب رأسه بالمسح.
- وذهب الشافعي وأحمد في رواية رحمهما الله إلى: أن التثليث مع الاستيعاب سنة.

[انظر:"الهداية"١/٦؛ "الكافي"١/١٦٦؛ "الحاوي الكبير"١/١١٧؛ "المغني"١/١٤٤].

(٢) ساقطة من ط.

فيجب في غير السبيلين، فنوقض بالتيمم في صورة عدم القدرة على الماء حيث يوجد القيام إلى الصلاة مع خروج النجاسة ولا يجب الوضوء.

فنقول:لا نسلم عدم وجوب الوضوء في صورة عدم الماء بل الوضوء واجب لكن التيمم خلف عنه(١).

وإلى الرابع بقوله:(**وبالغرض وهو أن يقول الغرض**) من هذا التعليل إلحاق الفرع بالأصل (**التسوية**) بينهما في المعنى الموجب للحكم (**وقد حصلت**) التسوية، فكما أن العلة موجودة في الصورتين فكذا الحكم، وكما أن ظهور الحكم قد يتأخر في الفرع فكذا في الأصل والتسوية حاصلة بكل حال فلا يكون ذلك نقضاً(٢)، نحو خارج نجس فنوقض بالإستحاضة.

فيرد بأن الغرض التسوية بين السبيلين وغيرهما فإنه حدث في السبيلين لكن إذا استمر يصير عفواً فكذا هاهنا فلا نقض(٣)، وهذا راجع إلى منع انتفاء الحكم، لأن الناقض يدعي أمرين ثبوت العلة وانتفاء الحكم فلا يصح رده إلا بمنع أحدهما(٤).

---

(١) انظر:["التوضيح على التنقيح"٢/١٨٠].

(٢) انظر: ["كشف الأسرار للنسفي"٢/٣٤٨].

(٣) والمراد أي لا نقض بالإستحاضة في الفرع، لأن ذلك وارد على الأصل المجمع عليه أيضاً وهو السبيلين.

(٤) انظر:["التلويح على التوضيح"٢/١٨١].

(ثم إن رد) النقض **(بها)** أي بهذه الطرق الأربعة فقد تم التعليل **(وإلا)** أي وان لم يرد بها **(فإن لم يوجد في صورة النقض مانع)** من ثبوت الحكم **(بطلت العلة)** لامتناع تخلف الحكم عن الدليل من غير مانع، **(وإن وجد)** مانع **(فلا)** تبطل العلة**(إما لاعتبار عدم المانع فيها)**، أي للقول بأن عدم المانع جزء من العلة أو شرط لها ليكون *انتفاء الحكم في صورة النقض مبنياً على انتفاء العلة بانتفاء جزءها أو شرطها، وإلى هذا ذهب فخر الإسلام وتبعه المتأخرون[1]، **(وإما لتخصيص العلة)** كما ذهب إليه الأكثرون[2]، وذلك بأن توصف العلة بالعموم باعتبار تعدد المحال ثم يخرج بعض المحال عن تأثير العلة فيه *ويبقى التأثير مقتصراً على المحال الأُخر **(فعلى هذا)** أي على القول بتخصيص العلة **(مانع الحكم)** سواء منعه بعد تحقق العلة وهو المانع المعتبر في تخصيص العلة، أو منعه بواسطة منع العلة **(خمسة)** [3] لأن للحكم ابتداءً وتماماً ودواماً، وكذا للعلة ابتداءً وتماماً ولا عبرة فيها للدوام بل التمام كاف، كخروج النجاسة للحدث. ١٥٨/أ/ب ٢٧٨/أ/أ

الأول **(مانع من انعقاد العلة)** كانقطاع الوَتَر في الرمي في المحسوسات

---

(١) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٧٧].

(٢) سبقت الإشارة إلى الخلاف في المسألة. [انظر: ص ١٨٧].

(٣) انظر هذه الأقسام وأمثلتها:["التوضيح على التنقيح"٢/١٨٤ وما بعدها].

وكبيع الحر في الشرعيات.

(و) الثاني **مانع** (**من تمامها**) كما إذا حال شيء فلم يصب السهم وكبيع ما لا يملكه وهذان ليسا بمعتبرين في تخصيص العلة.

(و) الثالث مانع (**من ابتداء الحكم**) كما إذا أصاب السهم فدفعه الدرع وكخيار الشرط.

(و) الرابع مانع (**من تمامه**) كما إذا اندمل[١] بعد إخراج السهم والمداواة وكخيار الرؤية[٢].

(و) الخامس مانع (**من لزومه**) كما إذا جرح وامتد حتى صار طبعاً له (وأمن من الموت)[٣] وكخيار العيب.

فإن قيل: إن أريد بالحكم القتل فهو غير ثابت، وإن أريد الجرح فهو لازم[٤] على تقدير صيرورته[٥] بمنزلة الطبع.

قلنا: الحكم هو الجرح على وجه يفضي إلى القتل لعدم مقاومة المرمي فالاندمال مانع من تمام الحكم لحصول المقاومة، وأما بقاء الجرح وكون

---

(١) اندمل الجرح أي تماثل وتراجع إلى البرء.[انظر:"مختار الصحاح"١٨٥؛ "المصباح المنير"١٩٩].

(٢) انظر مسألة خيار الشرط والرؤية:["المبسوط"٤١/١٣-٦٨؛ "المعونة"٦٥/٢ وما بعدها؛ "منهاج الطالبين"٥٣ وما بعدها؛ "الروض المربع"٢٥٨].

(٣) ما بين القوسين زيادة من ط.

(٤) في ط:"لازمه".

(٥) في ط:"ضرورية".

المجروح صاحب فراش فلا يمنعه لتحقق عدم المقاومة إلا أنه مادام حياً يحتمل أن يزول عدم المقاومة بالاندمال، ويحتمل أن يصير لازماً بإفضائه إلى القتل، فإذا صار طبعاً فقد منع ذلك افضاؤه إلى القتل وكان مانعاً من لزوم الحكم، ثم لا يخفى أنه تمثيل مبني على التسامح وإلا فالرمي علة للمضي والمضي للإصابة وهي للجراحة وهي لسيلان الدم وهو لزهوق الروح[١]. **(ثم عدمها)** أي عدم العلة قد يكون **(لزيادة *وصف)** كما أن البيع المطلق علة للملك، ٢٧٨/ب أ فإذا زيد الخيار فقد عدمت، **(أو لنقصانه)** كالخارج النجس *مع عدم الحرج ١٥٨/ب ب علة للانتقاض وهذا معدوم في المعذور[٢].

الثاني: الممانعة

(الثاني الممانعة وهي منع مقدمة بعينها)[٣] إما مع السند أو بدونه، ولما كان القياس مبنياً على مقدمات هي كون الوصف علة ووجودها في الأصل وفي الفرع، وتحقق شرائط التعليل السابقة، وتحقق أوصاف العلة من التأثير وغيره، كان للمعترض أن يمنع كلاً من ذلك، **(ففي المؤثرة إما)** أن

---

(١) انظر: ["التلويح على التوضيح"٢/١٨٥ وما بعدها].

(٢) انظر: ["المرجع السابق"٢/١٨٧].

(٣) انظر أقوال العلماء في مسألة الممانعة: ["تقويم الأدلة"٣٥٦؛ "البرهان"٢/٦٢٧؛ "أصول السرخسي"٢/٢٣٥؛ المنخول"٤٠١؛ "روضة الناظر"٢/٣٠٥؛ "الإحكام للآمدي"٤/٣٢٨؛ "منتهى السول والأمل"١٩٣؛ "المغني للخبازي"٣١٦؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٨٥؛ "مفتاح الوصول"١٥٦؛ "فتح الغفار"٣/٤١؛ "إرشاد الفحول"٢/٩٥٠؛ "مذكرة الشنقيطي"٣٤٤].

تقع الممانعة **(في نفس الحجة)** [١] بأن يقول: لا نسلم أن ما ذكرت من الوصف علة أو صالح للعلية، واختلف في قبولها[٢] في نفس الحجة، فقيل: القياس إلحاق فرع بأصل لجامع[٣] بينهما وقد حصلا، فلا يكلف إثبات ما لم يدعه.

وأجيب: بأنه لابد في الجامع من ظن العلية وإلا لأدى إلى التمسك بكل طرد فيؤدي إلى اللعب فيصير القياس ضائعاً والمناظرة عبثاً، فلهذا نحتاج في جريان الممانعة في نفس الحجة إلى بيان، ويقال لاحتمال أن يتمسك بما لا يصلح دليلاً كالطرد والتعليل بالعدم، ولاحتمال أن لا تكون العلة هي الوصف الذي ذكره وإن كان صالحاً للعلية بل تكون العلة غيره[٤].

(وإما) أن تقع الممانعة **(في وجودها)** أي العلة **(في الأصل)**، بأن يقال سلمنا أن العلة ما ذكرته لكن لا نسلم وجودها في الأصل.

(أو) تقع في[٥] وجودها **(في الفرع)** بأن يقال سلمنا أن العلة ما ذكرته لكن لا نسلم وجودها في الفرع.

---

(١) انظر: ["فصول البدائع في أصول الشرائع" ٢/٣٤٣].

(٢) أي الممانعة.

(٣) في د: "بجامع"؛ وفي ط: "جامع".

(٤) انظر: ["التلويح على التوضيح" ٢/١٨٩ وما بعدها].

(٥) ساقطة من ط.

(وإما) أن تقع الممانعة **(في شروط التعليل)**، بأن يقال لا نسلم تحقق شرائط التعليل فيما ذكرته.

(وإما) أن تقع **(في أوصاف العلة)** ككونها مؤثرة (**وفي الطردية**) عطف على في المؤثرة **(إما في الوصف)**، بأن يقال: لا نسلم أن الوصف الذي يدعيه علة موجودة*في الأصل أو الفرع، **(أو)**في (**الحكم**)، بأن يقال: لا نسلم ثبوت الحكم الذي يدعيه بالوصف المذكور في الأصل أو ثبوت الحكم الذي يكون الوصف علة له في الفرع، **(أو)** في**(صلاحه)** أي الوصف **(للحكم)** بأن يقال: بعد تسليم وجود الوصف لا نسلم أنه صالح للعلية، (**أو**) في **(نسبته)** أي الحكم (**إلى الوصف**) بأن يقال: لا نسلم أن العلة في الأصل[1] هذا [2].

٢٧٩/أ

أ

الثالث: فساد الوضع

(الثالث فساد الوضع وهو ترتيب نقيض ما يقتضيه العلة عليها) [3]، كترتيب الشافعي إيجاب الفرقة على إسلام أحد الزوجين[1]، وإنما يقتضي

---

(١) في ط:"أصل".

(٢) انظر:["المنار"٢/٣٢٣-٣٣٠؛ "التوضيح على التنقيح"٢/١٩٠ وما بعدها؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٣٤٣ وما بعدها].

(٣) انظر أقوال العلماء في المسألة:["تقويم الأدلة"٣٦٠؛ شرح اللمع"٢/٩٢٨؛ البرهان"٢/٦٦٦؛ "الكافية للجويني"١٤٨؛ "قواطع الأدلة"٤/٣٦٥؛ "أصول السرخسي"٢/٢٣٣؛ "روضة الناظر"٢/٣٠٤؛ "الإحكام للآمدي"٤/٣٢٦؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٧٨؛ "نهاية الوصول"٨/٣٥٨؛ "التلويح على التوضيح"٢/١٨٨؛ "مختصر البعلي"١٥٣؛ "تيسير التحرير"٤/١٤٥].

الإسلام الإلتيام دون الفرقة *بل يجب أن يترتب إيجاب الفرقة على الإباء بعد ١٥٩/أ ب
العرض كما هو عندنا، (**ولا ورود له**) أي لفساد الوضع (**بعد**) بيان (**المناسبة**) فإن معناها كما عرفت أن يصح إضافة الحكم إليه ولا يكون نابياً عنه.

الرابع: فساد الاعتبار (**الرابع فساد الاعتبار وهو منع محلية المدعى للقياس**)[2] متعلق بالمحلية (**للنص على خلافه**)[3] تعليل للمنع، (**ويرد**) أي يجاب عنه (**بالطعن في السند**) أي سند النص إن كان خبر واحد،

---

(١) انظر:["المنار"٢/٣٢٣-٣٣٠؛ "التوضيح على التنقيح"٢/١٩٠ وما بعدها].

(٢) انظر أقوال العلماء في المسألة:["المنهاج للباجي"١٧٩؛ "شرح اللمع"٢/٩٢٨؛ "روضة الناظر"٢/٣٠٣؛ "الإحكام للآمدي"٤/٣٢٦؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٣٣٩ "؛ شرح الكوكب المنير"٤/٢٣٦؛ "فواتح الرحموت"٢/٣٣٠؛ "إرشاد الفحول"٢/٩٤٨].

(٣) مثال ما خالف النص: أن يقال شرط الصيام في رمضان تبييت النية من الليل، فلا تصح نيته في النهار قياساً على القضاء، فيرد المخالف: بأن هذا فاسد الاعتبار لمخالفته لقوله تعالى:﴿ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةً وَأَجۡرًا عَظِيمًا﴾ .[سورة الأحزاب: الآية رقم"٣٥"]. فقد دلّ هذا النص على ثبوت ذلك الأجر العظيم لكل من صام وذلك مستلزم للصحة، فيقول المستدل: الآية ليس فيها دليل على المعارضة ولا على الصحة لأن عمومها مخصوص بحديث: ((من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)). [أخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب النية في الصيام، رقم"٢٤٥٤"[٢/٣٢٩]؛ والترمذي، كتاب الصوم، باب ماجاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، رقم"٧٣٠"، [٣/١٠٨]؛ والنسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين خبر حفصة رضي الله عنهما في ذلك، رقم"٢٣٣٦"، [٤/١٩٧].

(ويـــرد) أيضـــاً **(بمنع الظـــهور)** أي ظهور ذلك[1] النص في ذلك المعـــنى لكـــونه مؤلاً **(وبالمعـــارضة بآخـــر)** أي بنص آخـــر مثـــله ليســـلم الـــقيـــاس بالتســـاقط[2].

الخامس: الفرق

(الخامـــس الفرق[3] وهو بيـــان وصـــف في الأصـــل له مدخل في العلية لا يوجد) ذلك الوصف**(في الفرع)**، فيكون حاصله منـــع عليـــة الوصـــف وادعاء أن العلة هي الوصف مع شيء آخر، وهو مقبـــول عند كثـــير مـــن أهل النظر.

(ويـــرد) أولاً: بأنه غصـــب لمنصـــب التعلـــيل إذ الســـائل جاهـــل مسترشـــد في موضـــع[4] الإنـــكار، فإذا ادعـــى علـــية شـــيء آخـــر وقـــف موقـــف الدعـــوى بخـــلاف المـــعـــارضة فـــإنها إنمـــا تـــكـــون بعـــد تمـــام الـــدلـــيل فـــلا يـــقى ســـائلاً بـــل يـــكـــون مـــدعيـــاً

(١) ساقطة من د.

(٢) انظر:["فصول البدائع في أصول الشرائع"٣٣٩/٢؛ "حاشية الإزميري"٣٥٤/٢].

(٣) انظر أقوال العلماء في المســـألة:["البرهـــان"٦٩٢/٢؛ "المحصـــول"ج٢/ق٢٧١/٢؛ "الإحكـــام للآمدي"٣٤٩/٤؛ "نهاية السول"٩٠٢/٢؛ "الكافي شرح البزدوي"١٨٦٩/٤؛ "أصول البزدوي مـــع كشف الأســـرار للبخـــاري"٨٠/٤؛ "الإبهـــاج"١٣٤/٣؛ "تيســـير التحريـــر"١٦٧/٤؛ "إرشـــاد الفحول"٩٤٥/٢].

(٤) في ج:"موقع".

ابتداءً، ولا يخفى أنه[١] نزاع جدلي[٢] *يقصد به عدم وقوع الخبط في البحث ٢٧٩/ب أ

وإلا فهو نافع في إظهار الصواب[٣].

(و) يرد ثانياً:(**بأن الفارق لا يضر إذا أثبت**) المعلل(**علية** الوصف **المشترك**)، يعني أن المعلل بعد ما أثبت كون الوصف المشترك علة لزم ثبوت الحكم في الفرع ضرورة ثبوت العلة فيه سواء وجد الفارق أو لا، لأن غاية الأمر أن المعترض يثبت في الأصل علية وصف لا يوجد في الفرع، وهذا لا ينافي علية الوصف المشترك الموجب للتعدية (**إلا إذا أثبت**) المعلل (**مانعاً في الفرع**) فحينئذٍ يضر، يعني لو أثبت الفارق على وجه يمنع ثبوت الحكم في الفرع يكون مضراً (**لكنه لا يبقى فرقاً**) مجرداً بل يكون بيان عدم العلة في الفرع بناءً على أن العلة هي الوصف المفروض مع عدم المانع[٤].

---

(١) أي الرد.

(٢) الجدل الشدة في الخصومة، ويقال: جادل مجادلة وجدالاً إذا خاصم بما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب.

وعرفه الجرجاني بقوله: ((الجدل: دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجة أو شبهة، أو يقصد به تصحيح كلامه، وهو الخصومة في الحقية)). وهذا هو أصله ثم استعمل على لسان الشرع في مقابلة الأدلة لظهور أرجحها. ويكون الجدل محموداً إذا كان الغرض منه الوقوف على الحق، وإلا كان مذموماً، ويقال أن أول من دون الجدل أبو علي الطبري، كما قيل إنه أبو زيد الدبوسي.[انظر:"مختار الصحاح"٨٥؛ "المصباح المنير"٩٣؛ "التعريفات"٧٤؛ "القاموس المحيط"٣/٣٥٧].

(٣) انظر:["التلويح على التوضيح"٢/١٨٨؛ "جامع الأسرار"٤/١١٠١].

(٤) انظر:["التلويح على التوضيح"٢/١٨٨وما بعدها].

(وكل ما لو أورد به[1] لرد ينبغي أن يورد بالممانعة) هذا تعليم ينفع في المناظرات، ومعناه أن كل كلام صحيح في نفسه بأن يكون منعاً للعلة المؤثرة *حقيقة، فإذا أورد بطريق الفرق ١٥٩/ب ب يمنعه الجدلي ويرد توجيهه، فيجب أن يورد بطريق المنع لئلا يتمكن من رده، كقول الشافعي إعتاق الراهن تصرف يبطل حق المرتهن فيرد كالبيع[2].

فإن قلنا: بينهما فرق فإن البيع يحتمل الفسخ لا العتق يمنع توجيه هذا الكلام، فينبغي أن نورده بطريق المنع بأن نقول أن حكم الأصل الذي هو بيع الراهن إن كان البطلان فلا نسلم ذلك، كيف وعندنا حكمه التوقف[3] وإن كان التوقف فإن أدعيتم في الفرع البطلان لا يكون الحكمان متماثلين وإن أدعيتم التوقف لا يمكن لأن العتق لا يحتمل الفسخ[4].

السادس: المعارضة **(السادس المعارضة[5] وهي إقامة الدليل على**

---

(١) أي بالفرق.

(٢) انظر: ["الحاوي الكبير"٦/٥٩].

(٣) في ط: "المتوقف".

(٤) انظر: ["التوضيح على التنقيح"٢/١٨٧ وما بعدها].

(٥) انظر أقوال العلماء في مسألة المعارضة: ["تقويم الأدلة"٣٣٦؛ "البرهان"٢/٦٨؛ قواطع الأدلة"٤/٣٩٣؛ "روضة الناظر"٢/٣١٨؛ "الإحكام للآمدي"٤/٣٤٨؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٨٩؛ "تيسير التحرير"٤/١٤٦؛ "شرح الكوكب المنير"٤/٢٩٤؛ "إرشاد=

*نقيض(١) **مدعى الخصم وتجري** المعارضة (**في الحكم**) بأن يقيم دليلاً على نقيض الحكم المطلوب، وتجري أيضاً (**في علته**) أي علة الحكم بأن يقيم دليلاً على نفي شيء من مقدمات دليله، (**وتسمى الأولى معارضة في الحكم فإما**) أن تكون المعارضة في الحكم (**بدليل المعلل ولو بزيادة**)، أي زيادة شيء على دليله بطريق التقرير أو التفسير لا التبديل أو التغيير لتكون قلباً أو عكساً كما سيأتي(٢)، (**وهي معارضة فيها معنى المناقضة**) أما المعارضة فمن حيث إثبات نقيض الحكم، وأما المناقضة فمن حيث إبطال دليل المعلل، إذ الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين. ٢٨٠/أ

فإن قيل: في المعارضة تسليم دليل الخصم وفي المناقضة إنكاره فكيف يجتمعان؟.

أجيب: بأنه يكفي في المعارضة التسليم من حيث الظاهر بأن لا يتعرض للإنكار قصداً.

فإن قيل: ففي كل معارضة معنى المناقضة لأن نفي حكم الخصم وإبطاله يستلزم نفي دليله المستلزم له ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم.

=الفحول"٢/٩٥٧].

(١) في د:"نقض".

(٢) انظر:[ص ٢٠٢-٢٠٣].

أجيب: بأنه لا يلزم عند تغاير الدليلين لاحتمال أن يكون الباطل دليل المعارض بخلاف ما إذا اتحد الدليل[١].

أقول: فيه بحث لأن الاحتمال إنما هو بالنظر إلى الواقع دون زعم المعارض، فالأولى أن يقال لا عبرة بالاستلزام إذا لم يُتعرض[٢] لنفي الدليل ولو ضمناً لا صريحاً كما إذا[٣] اتحد الدليل، فإنه إذا استدل بعين دليل الخصم *فكأنه قال دليلك[٤] غير صحيح وإلا لما قام على النقيضين. ١٦٠/أ ب

القلب (**فإن دلّ**) دليل المعارض (**على نقيض الحكم بعينه فقلب**[٥]) مأخوذ من قلب الشيء ظهراً لبطن[٦]

---

(١) انظر:["التلويح على التوضيح"٢/١٩١ وما بعدها].

(٢) في د:"يتعارض".

(٣) في ب و ط:"إن".

(٤) في د:"دليلكم".

(٥) عرف الرازي القلب بقوله: ((أن يعلق على العلة المذكورة في قياس نقيض الحكم المذكور فيه ويرد إلى ذلك الأصل بعينه)).["المحصول"ج٢/ق٢/٢٦٣].

وعرفه البيضاوي بقوله: ((أن يربط خلاف قول المستدل على علته إلحاقا بأصله)). ["نهاية السول"٢/٨٩٦].

انظر في تعريفه وأقوال الأصوليين في المسألة:["تقويم الأدلة"٣٣١؛ "المعتمد"٢/٨١٩؛ "التبصرة"٤٧٥؛ "البرهان"٢/٦٦٩؛ قواطع الأدلة"٤/٣٩٥؛ "أصول السرخسي"٢/٢٣٨؛ "المنخول"٤١٤؛ "المحصول"ج٢/ق٢/٢٦٣؛ "الإحكام للآمدي"٤/٣٥١؛ "المغني للخبازي"٣٢٢؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٩١؛ "المحلي على جمع الجوامع"٢/٣١١؛ "تيسير التحرير"٤/١٦٠].

(٦) عرف البخاري القلب في اللغة بقوله: ((تغيير هيئة الشيء على خلاف الهيئة التي كان عليها)).["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٩١]. =

كقلب الجراب[١] يسمى بذلك لأن المعترض*جعل العلة شاهداً له بعد ما كانت شاهداً عليه، كما إذا قال الشافعي: مسح الرأس ركن فيسن تثليثه كغسل الوجه. ٢٨٠/ب أ

فقلنا: ركن فلا يسن تثليثه بعد إكماله زيادة على الفرض في محله وهو الاستيعاب كغسل الوجه[٢].

العكس (**وإن دلّ**) دليل المعارض (**على ما**) أي حكم آخر (**يستلزمه**) أي النقيض[٣] (**فعكس**)[٤] مأخوذ من عكست الشيء رددته إلى ورائه على طريقة الأول[٥].

وقيل ردّ أول الشيء إلى آخره وآخره إلى[٦] أوله.

=وانظر في معناه في اللغة:["المصباح المنير"٥١٢؛ "القاموس المحيط"١٢٣/١].

(١) الجِراب: بالكسر ولا يفتح، المزود أو الوعاء، وجمعه جُرُب، مثل كتاب وكتب.[انظر:"المصباح المنير"٩٥؛ "القاموس المحيط"٤٧/١].

(٢) انظر:["تقويم الأدلة"٣٣٢؛ "أصول السرخسي"٢٤٠/٢؛ كشف الأسرار للنسفي"٣٤٩/٢ وما بعدها؛"تيسير التحرير"١٦٢/٤].وقد سبقت الإشارة إلى الخلاف في مسألة تكرار مسح الرأس. [انظر:ص ١٨٥].

(٣) في ط:"النقض".

(٤) انظر أقوال الأصوليين في المسألة:["تقويم الأدلة"٣٣٣؛ "قواطع الأدلة"٤٠٣/٤؛ "أصول السرخسي"٢٤١/٢؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٩١/٤؛ "تيسير التحرير"١٦٤/٤].

(٥) العكس لغة:رد الشيء إلى أوله. وانظر في معناه في اللغة:["مختار الصحاح"٣٩٥؛ "المصباح المنير"٤٢٤].

(٦) ساقطة من د.

كما إذا قال الشافعي: صلاة النفل عبادة لا يجب المضي فيها إذا فسدت فلا تلزم بالشروع كالوضوء[١].

فنقول: لما كان المذكور وهو صلاة النفل مثل الوضوء وجب أن يستوي فيه النذر والشروع كما في الوضوء[٢]، وذلك إما بشمول العدم أو بشمول الوجود، والأول باطل لأنها تجب[٣] بالنذر إجماعاً[٤]، فتعين الثاني وهو الوجوب بالنذر والشروع جميعاً وهو نقيض حكم المعلل، فالمعترض أثبت بدليل المعلل وجوب الاستواء الذي لزم منه وجوب صلاة النفل بالشروع، وهو نقيض ما أثبت المعلل من عدم وجوبها بالشروع[٥].

---

(١) اختلف الفقهاء في مسألة الشروع في النافلة ثم الخروج منها، هل يلزم من فعل ذلك القضاء أم لا؟

- ذهب أبو حنيفة رحمه الله ومن معه إلى: لزوم الإتمام، فمن شرع في نفل وخرج منه بدون عذر لزمه القضاء وعليه الإثم، أما من خرج من النفل لعذر لزمه القضاء فقط.
- وذهب مالك رحمه الله إلى: أن من خرج من النفل لعذر لا يجب عليه القضاء، أما إذا كان خروجه منه من دون عذر لزمه القضاء.
- وذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله إلى: أن من شرع في النفل فيستحب له البقاء فيه، وإذا خرج منه لم يلزمه القضاء ولا إثم عليه. [انظر الخلاف في المسألة والأدلة: "الهداية" ١٢/١ "مجمع الأنهر" ١٣٢/١؛ "الكافي" ٢٦١/١؛ "المجموع" ٤٢١/٦؛ "المغني" ٩٣/٣].

(٢) انظر: ["كشف الأسرار للنسفي" ٣٥٥/٢].

(٣) أي صلاة النفل.

(٤) انظر: ["بدائع الصنائع" ٩٠/٥ وما بعدها؛ "بداية المجتهد" ٤٩/٤ وما بعدها؛ "الحاوي الكبير" ٤٦٦/١٥ وما بعدها؛ "المغني" ٣٣٢/١١ وما بعدها].

(٥) انظر: ["التلويح على التوضيح" ١٩٢/٢].

القلب أقوى من العكس

(والأول) أي القلب (**أقوى**) من العكس لوجوه:

الأول: أن المعترض بالعكس جاء بحكم آخر غير نقيض حكم المعلل وإن استلزمه وهو اشتغال بما لا يعنيه، بخلاف المعترض بالقلب.

الثاني: أن العاكس جاء بحكم مجمل وهو الاستواء[١] المحتمل لشمول الوجود وشمول العدم، والقالب جاء بحكم مفسر وهو نفي دعوى المعلل.

الثالث: أن من شرط القياس إثبات مثل حكم الأصل في الفرع و لم يراع هذا في العكس إلا من جهة الصورة واللفظ، لأن الاستواء في الأصل أعني الوضوء إنما هو بطريق شمول العدم، وفي الفرع أعني صلاة النفل إنما هو بطريق شمول

٢٨١/أ/أ الوجود فلا مماثلة، **(وإما بدليل آخر)** عطف على قوله: فإما *بدليل المعلل (**وهي معارضة خالصة**) ليس فيها معنى المناقضة لعدم التعرض بدليله[٢]

١٦٠/ب/ب * أصلاً[٣]، **(فإما أن تثبت)** تلك المعارضة **(نقيض الحكم)** الذي ادعاه المعلل **(بعينه)**، كقوله[٤]: المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالغسل، فنقول: مسح فلا يسن تثليثه كما في الخف[٥]، (**أو**) تثبت نقيض الحكم لكن

---

(١) في د:"الإجمال".

(٢) في ط:"بدليل".

(٣) انظر:["التلويح على التوضيح"٢/١٩٣].

(٤) أي الإمام الشافعي رحمه الله.

(٥) سبقت الإشارة إلى الخلاف في المسألة:[انظر:ص ١٩٠].

لا بعينه بل (**بتغيير**) كقولنا في إثبات ولاية تزويج صغيرة لا أب لها ولا جدّ لغيرهما من الأولياء صغيرة[١] فيثبت عليها ولاية النكاح[٢] كالتي لها أب بعلة الصغر، فيقول المعترض صغيرة فلا يولى عليها بولاية الأخوة كالمال[٣]، فالعلة هي قصور[٤] الشفقة لا الصغر وإلا لم تكن معارضة خالصة بل قلباً، فالمعلل أثبت مطلق الولاية، والسائل لم ينفها بل نفى ولاية الأخ فوقع في نقيض الحكم تغيير هو التقييد بالأخ فلزم نفي حكم المعلل من جهة أن الأخ أقرب القرابات بعد الولادة فنفي ولايته يستلزم نفي ولاية العم ونحوه، وبهذا الاعتبار يكون لهذا النوع من المعارضة وجه صحة[٥].

(**وإما**) أن لا تثبت نقيض الحكم بل تثبت (**ما**) أي حكما (**يستلزمه**) أي النقيض، مثلاً امرأة نعي[٦] إليها زوجها فنكحت فولدت، ثم جاء الأول[٧]

---

(١) ساقطة من ط.

(٢) في ب و ج:"الإنكاح".

(٣) انظر:["شرح فتح القدير"٣/٢٦٥-٢٦٨؛ "نهاية المحتاج"٦/١٢٨ وما بعدها].

(٤) في ط:قصد".

(٥) انظر:["تقويم الأدلة"٣٣٢؛ "كشف الأسرار للنسفي"٢/٣٥٧ وما بعدها؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/١٠٦؛ "التلويح على التوضيح"٢/١٩٥؛ "تيسير التحرير"٤/١٦٦].

(٦) النعي: خبر الموت، من قولهم: نعيت الميت نعياً أي أخبرت بموته، والفاعل منه نَعِيٌّ، يقال:جاء نعيه أي ناعيه وهو الذي يخبر بموته، ويكون النعي خبراً أيضاً. [انظر:"المصباح المنير"٦١٤ وما بعدها؛ "القاموس المحيط"٤/٣٣٩].

(٧) أي الزوج الأول.

فهو أحق بالولد عندنا لأنه صاحب فراش صحيح، فيقال بطريق المعارضة الثاني حاضر وإن كان صاحب فراش فاسد فيستحق النسب كمن تزوج بغير شهود فولدت، فالمعارض وإن أثبت حكماً آخر وهو ثبوت النسب من الثاني[١] لكنه استلزم نفيه عن الأول، فإذا قامت فالسبيل الترجيح كما سيأتي[٢]، بأن الأول صاحب فراش صحيح وهو أولى بالاعتبار من كون الثاني حاضراً مع فساد الفراش، لأن صحته توجب حقيقة النسب، والفاسد يوجب شبهته، وحقيقة الشيء أولى بالاعتبار من شبهته[٣]، *(و) ٢٨١/ب أ

الوجه(**الأول**) وهو أن تثبت نقيض الحكم بعينه (**أقوى**) من الوجهين الباقيين، لدلالته صريحاً على ما هو المقصود من المعارضة وهو إثبات نقيض حكم المعلل، (**والثانية**)، وهي المعارضة في علة الحكم (**تسمى معارضة في المقدمة فإن كانت بجعل العلة**) أي علة المعلل (**معلولاً والمعلول** *****علة فمعارضة فيها** ١٦١/أ ب

معنى المناقضة) وقد سبق وجهه، (**وقلب أيضاً**) لما مر آنفاً[٤]، (**وإنما تتجه** هذه المعارضة (**إذا كانت العلة حكماً لا وصفاً**)، لأنه إذا كانت العلة وصفاً

(١) أي الزوج الثاني.

(٢) انظر:باب المعارضة والترجيح [ص ٢٢٨].

(٣) انظر:["أصول السرخسي"٢/٢٤٤؛ "كشف الأسرار للنسفي"٢/٣٥٩ وما بعدها؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/١٠٨؛ "تيسير التحرير"٤/١٦٧].

(٤) انظر:[ص ٢٠٢].

لا يمكن جعلها معلولاً والحكم علة، نحو: الكفار جنس يجلد بكرهم مائة[١] فيرجم ثيبهم كالمسلمين، فإن جلد المائة غاية حد البكر، والرجم غاية حد الثيب، فإذا وجب في البكر غايته وجب في الثيب أيضاً غايته، فإن النعمة كلما كانت أكمل فالجناية عليها تكون أفحش فجزاؤها يكون أغلظ، فإذا وجب في البكر المائة وجب في الثيب أكثر[٢] من ذلك وليس هذا إلا الرجم، فإن الشرع ما أوجب فوق جلد المائة إلا الرجم[٣].

فنقول: المسلمون إنما يجلد بكرهم مائة لأنه يرجم ثيبهم، فقد جعل المعلل جلد البكر علة لرجم الثيب، وجعلنا رجم الثيب علة لجلد البكر[٤].**(والاحتراز عنه)** أي عن التعليل بوجه لا يورد[٥] عليه هذا القلب

---

(١) ساقطة من ط.

(٢) في د:"أكبر".

(٣) اتفق الفقهاء على أن من زنا من الذميين الأحرار وكان بكراً أن حده الرجم كالمسلم. واختلفوا في مسألة رجمه إذا كان ثيباً:

- ذهب أبو حنيفة ومالك والثوري رحمهم الله إلى: أنه يجلد ولا يرجم، وذلك لكونه غير محصن، لأن عندهم من شرط الإحصان أن يكون مسلماً.
- وذهب الشافعي وأحمد في رواية رحمهما الله إلى: أنه يرجم، لأنهم لا يشترطون الإسلام في الإحصان.[انظر:"شرح فتح القدير"٢٥٦/٥؛ "الكافي"١٠٦٨/٢؛ "الحاوي الكبير"٢٥٢/١٣؛ "المغني"١٢٥/١٠].

(٤) انظر:["أصول السرخسي"٢٣٩/٢؛ الكافي شرح البزدوي"١٨٧٩/٤؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٩٣/٤؛ "التوضيح على التنقيح"١٩٦/٢؛ "تيسير التحرير"١٦١/٤].

(٥) في ج:"لا يرد".

(أن) لا يورد الحكمين بطريق تعليل أحدهما بالأخر، بل **(يورد بطريق الاستدلال بأحدهما)** أي بثبوت أحدهما **(على)** ثبوت(**الآخر)** إذا ثبت المساواة بينهما في المعنى الذي بنى الاستدلال عليه، إذ لا امتناع في جعل المعلول دليلاً على العلة بأن يفيد التصديق بثبوته، كما يقال: هذه الخشبة مستها النار لأنها محرقة[1]، نحو أن يقال: ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع إذا صح كالحج فتجب الصلاة والصوم بالشروع، فقالوا:الحج إنما يلزم بالنذر لأنه يلزم بالشروع، فنقول: الغرض الاستدلال من لزوم المنذور على لزوم ما شرع لثبوت *التساوي بينهما، بل الشروع أولى لأنه لما وجب رعاية ما هو سبب القربة وهو النذر فلأن يجب رعاية ما هو القربة أولى[2]. **(وإلا)** أي وإن لم ٢٨٢/أ
أ

لم يكن بجعل العلة معلولاً والمعلول علة (**فخالصة)** ليس فيها معنى المناقضة، (**فإن قامت)** المعارضة الخالصة **(على نفي عليته)** أي علية ما أثبت المعلل عليه **(قبلت)** المعارضة، (**وإن)** قامت(**على علية)** شيء **(آخر فإن قصر** ذلك الشيء الآخر **(أو تعدى إلى مجمع عليه لا)** تقبل، أما إذا قصر فلما سبق أن التعليل لا يكون إلا للتعدية، وذلك كما قلنا: الحديد بالحديد موزون

---

(١) في ج و ط:"محترقة".وانظر:["التلويح على التوضيح"٢/١٩٧].

(٢) انظر:["أصول السرخسي"٢/٢٣٨؛ "الكافي شرح البزدوي"٤/١٨٧٩؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٩٥؛ "التوضيح على التنقيح"٢/١٩٧؛ "تيسير التحرير"٤/١٦٢].

١٦١/ب مقابل بالجنس(١) فلا يجوز متفاضلاً كالذهب والفضة، فيعارض *بأن العلة في الأصل(٢) هي الثمنية لا الوزن وتقبل عند الشافعي لأن مقصود المعترض إبطال علية وصف المعلل، فإذا بيّن علية وصف آخر احتمل أن يكون كل منهما مستقلاً بالعلية وأن يكون كل منهما جزء علة فلا يصح الجزم بالاستقلال(٣). وأما إذا تعدى إلى مجمع عليه فلجواز أن يثبت الحكم بعلل شتى(٤). (وإن) تعدى (**إلى مختلف فيه تقبل عند النظار**)، كما إذا قيل الجص بالجص(٥) مكيل قوبل بجنسه فيحرم متفاضلاً كالحنطة، فيعارض بأن العلة هي الطعم فيتعدى إلى الفواكه وما دون الكيل كبيع الحفنة بالحفنتين، وجريان

---

(١) في ط: للجنس".

(٢) في ط: "الأصلي".

(٣) انظر: ["التلويح على التوضيح" ١٩٧/٢].

(٤) اختلف الأصوليون في مسألة تعدد العلل الشرعية:

- المذهب الأول: الجواز مطلقاً وهو ما ذهب إليه الجمهور.
- المذهب الثاني: المنع مطلقاً سواء كانت العلل منصوصة أو مستنبطة، وقد حكاه القاضي عبدالوهاب، وجزم به الصيرفي، واختاره الآمدي.
- المذهب الثالث: الجواز في المنصوصة دون المستنبطة، وإليه ذهب أبو بكر بن فورك، والفخر الرازي وأتباعه.
- المذهب الرابع: الجواز في المستنبطة دون المنصوصة.

[انظر: "المعتمد" ٧٩٩/٢؛ "البرهان" ٥٣٧/٢ وما بعدها؛ "الإحكام للآمدي" ٢٠٨/٣؛ "بيان المختصر" ٥٣/٣؛ "شرح الكوكب المنير" ٧٠/٤؛ "فواتح الرحموت" ٢٨٢/٢؛ "إرشاد الفحول/٨٧٧/٢ و ما بعدها].

(٥) الجص بفتح الجيم وكسرها ما يُبنى به، وهو معرب. [انظر: "مختار الصحاح" ٩٢؛ "المصباح=

الربا فيهما مختلف فيه، فمثل هذا يقبل عند أهل النظر، لأن الخصمين قد اتفقا على أن العلة أحد الوصفين فقط، إذ لو أستقل كل بالعلية لما وقع نـزاع في الفرع المختلف فيه، فإثبات علية أحدهما يوجب نفي علية الآخر، وهذا بخلاف ما إذا تعدى إلى فرع مجمع عليه فإنه يجوز أن يلتزم المعلل علية وصف المعترض أيضاً قولاً بتعدد العلة، كما إذا ادعى أن *علة الربا الكيل والوزن ٢٨٢/ب أ
ثم التزم أن الاقتيات[١] والادخار أيضاً علة ليتعدى إلى الأرز، لكن لا يمكنه أن يلتزم أن الطعم أيضاً علة لأنه ينكر جريان الربا في التفاح مثلاً.

فإن قيل: الكلام فيما إذا ثبت علية وصف المعلل وتأثيره وانتفاؤه بثبوت علية وصف المعترض ليس أولى من العكس.

أجيب: بأن المراد أن ثبوت علية كل منهما يستلزم انتفاء علية الآخر، بناءً على أن العلة واحدة لا غير، فلا يصح الحكم بعلية أحدهما ما لم يترجح وليس المراد أنه يبطل علية وصف المعلل ويثبت صحة علية[٢] وصف المعترض بمجرد المعارضة[٣]، (لا) عند (الفقهاء) لأنه ليس لصحة[٤] علية أحد

=المنير"١٠٢/٢].

(١) في أ:"الاقتياب".

(٢) ساقطة من ب.

(٣) انظر:"التلويح على التوضيح"١٩٨/٢].

(٤) ساقطة من ب.

الوصفين تأثير في فساد الأخر نظراً إلى ذاهما لجواز استقلال العلتين(١).

السابع: القول بالموجب

(السابع القول بموجب(٢) العلة(٣) وهو التزام) السائل (ما يلزمه المعلل) بتعليله (مع بقاء الخلاف في الحكم) (٤) المقصود، وهذا معنى قولهم هو تسليم ما اتخذه المستدل حكماً لدليله على وجه لا يلزم تسليم الحكم المتنازع فيه.

(وهو) يقع (على ثلاثة أوجه، الأول: أن يلزم) المعلل بتعليله(ما يتوهم أنه محل التراع أو ملازمه) مع أنه لا يكون *محل التراع ولا ملازمه، فيكون القول بالموجب التزام السائل ما يلزمه المعلل إلى آخره، (إما بصريح عبارته) ١٦٢/أ ـ ب

أي عبارة المعلل كما إذا قال: القتل بالمثقل قتل بما يقتل غالباً فلا ينافي القصاص كالقتل بالحرق، فيجاب: بأن التراع ليس في عدم المنافاة بل في

---

(١) انظر فيما سبق من المسائل:["أصول السرخسي"٢/٢٤٥؛ "الكافي شرح البزدوي"٤/٨٩٠؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/١٠٩].

(٢) الموجَب بفتح الجيم ما يقتضيه الدليل، وبكسرها الدليل نفسه.[انظر:"شرح الكوكب المنير"٤/٣٣٩].

(٣) انظر أقوال الأصوليين في المسألة:["أصول الشاشي"٣٤٦؛ "تقويم الأدلة"٣٥٣؛ "المعتمد"٢/٨٢١؛ "البرهان"٢/٦٣٢؛ "روضة الناظر"٢/٣٢٨؛ "الإحكام للآمدي"٤/٣٥٥؛ "شرح تنقيح الفصول"٦٨٤؛ "المغني للخبازي"٣١٥؛ "الإبهاج"٣/١٣١؛ "نهاية السول"٢/٩٠٠؛ "تيسير التحرير"٤/١٢٤؛ فتح الغفار"٣/٤١].

(٤) انظر: ["فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٣٦٢].

إيجاب القصاص[١]، (أو بحملها) أي بحمل المعترض عبارة المعلل (على غير مراده) أي المعلل، كقوله: مسح الرأس ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه.

فنقول: يسن عندنا أيضاً لكن الفرض[٢] البعض لقوله تعالى:﴿بِرُءُوسِكُمْ ﴾[٣]وهو ربع أو أقل والاستيعاب تثليث وزيادة، * فإن ٢٨٣/أ

أ

المعلل يريد بالتثليث إصابة الماء محل الفرض ثلاث مرات، والسائل يحمله على جعله[٤] ثلاثة[٥] أمثال الفرض، حتى لو صرح المعلل بمراده[٦] لم يكن القول بالموجب بل بتعين الممانعة[٧].

(والثاني[٨] أن يلزم) المعلل بتعليله (إبطال ما يتوهم) المعلل أنه (مأخذ الخصم) وليس كذلك، فالقول بالموجب التزام السائل

---

(١) انظر: ["فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٣٦٣].

(٢) في ط:"الغرض".

(٣) سورة المائدة:الآية رقم (٦).

(٤) ساقطة من د.

(٥) في ط:"بثلاثة".

(٦) في ط:"مراده".

(٧) انظر:["التلويح على التوضيح"٢/١٩٩؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٣٦٣].

(٨) من أوجه القول بموجب العلة.

ما يُلزم المعلل إبطال الحكم[١] كما إذا قال الشافعي في السرقة: أخذ مال الغير بلا اعتقاد إباحة وتأويل فيوجب الضمان كالغصب، فيقال: نعم إلا أن استيفاء الحد بمنزلة الإبراء في إسقاط الضمان[٢].

(**والثالث**: [٣] **أن يسكت**) المعلل (**عن**) مقدمة(**مشهورة**) لشهرتها (**والسائل يسلم**) المقدمة(**المذكورة ويبقى النزاع**) في المطلوب للنزاع في المقدمة المطوية، ثم إن المطوية إما أن تحتمل أن تنتج مع المذكورة نقيض حكم المعلل كقوله[٤]:المرافق لا تغسل لأن الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل، يعني أنها غاية كالليل فلا تدخل مثله فيكون هذا قياساً لا دليلاً آخر كما زعم صاحب التلويح[٥].

---

(١) ساقطة من أ و ج.

(٢) انظر :["التلويح على التوضيح"٢/٢٠٠].

(٣) من أوجه القول بموجب العلة.

(٤) أي المخالف.

(٥) وهو مسعود بن عمر بن عبدالله، سعد الدين التفتازاني، العلامة الشافعي، كان أصولياً مفسراً، متكلماً محدثاً، نحوياً أديباً ، ولد بتفتازان من بلاد خراسان، ثم رحل إلى سرخس، ثم إلى سمرقند؛ فجلس فيها للتدريس، من مصنفاته المتعددة:"التلويح في كشف حقائق التنقيح- تهذيب المنطق والكلام- حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب" توفي بسمرقند سنة ٧٩١هـ وقيل غير ذلك. [انظر:"الدرر الكامنة"٥/١١٩؛ "بغية الوعاة"٢/٢٨٥؛ "البدر الطالع"٢/٣٠٣]. وانظر قوله:["التلويح على التوضيح"٢/٢٠٠].

فنقول: نحن نسلم ذلك لكنه غاية للإسقاط ولو ذكر أنها غاية للغسل لم يُرد إلى منعها.

وإما أن لا تحتمله(١) كقوله: يشترط في الوضوء النية لأن ما ثبت قربة فشرطه النية كالصلاة(٢).

فنقول: ومن أين يلزم اشتراطها في الوضوء(٣)، فهذا يَرِد لسكوته عن الصغرى، إذ لو ذكرها لم يرد إلا منعها نحو لا نسلم أن الوضوء ثبت قربة(٤).

(وإذا دفع) أي القياس بأن أورد عليه الوجوه المذكورة من الدفع

*(**تعين**(٥) **الانتقال**) (٦) أي انتقال القائس في قياسه من كلام إلى آخر، ١٦٢/ب ب

---

(١) أي لا تحتمل أن تنتج نقيض حكم المعلل.

(٢) أي كقول الإمام الشافعي رحمه الله.

(٣) النية في اللغة هي: القصد وعزم القلب، وهي بتشديد الياء، يقال: نويت بلدة كذا أي عزمت بقلبي قصده. وشرعاً: عزم القلب على عمل فرض أو غيره.

وقد اختلف الفقهاء في مسألة اشتراط النية في الوضوء:

- ذهب الجمهور من الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم رحمهم الله إلى: أن النية شرط في الوضوء ولا يصح إلا بها.
- وذهب أبو حنيفة والثوري رحمهما الله إلى: أنها ليست بشرط في الوضوء.[انظر الخلاف في المسألة والأدلة:"الهداية"١/٦؛ "مجمع الأنهر"١/١٥؛ "الكافي"١/١٦٤؛ "المجموع"١/٣٧٤؛ "المغني"١/١٢١].

(٤) انظر ما سبق من أمثلة:["تقويم الأدلة"٣٥٣؛ "التوضيح على التنقيح"٢/٢٠٠؛ "تيسير التحرير"٤/١٢٤ وما بعدها؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٣٦٤].

(٥) في ط:"تعيين"

(٦) انظر في هذه المسألة:["تقويم الأدلة٣٦٩؛ "أصول السرخسي"٢/٢٨٦؛ "كشف الأسرار=

والكلام المنتقل إليه إن كان في غير علة أو حكم فهو حشو في القياس خارج عن البحث، وإلا فإما أن يكون[١] في العلة فقط أو الحكم فقط أو العلة والحكم جميعاً، والانتقال في العلة فقط إما أن يكون لإثبات علة القياس أو حكمه، *إذ لو كان لإثبات حكم آخر لكان انتقالاً في العلة والحكم جميعاً، ٢٨٣/ب أ والانتقال في الحكم فقط إن كان إلى حكم لا يحتاج إليه حكم القياس فهو حشو في القياس خارج عن المقصود، وإن كان إلى حكم يحتاج إليه حكم القياس فلابد أن يكون إثباته بعلة القياس، وإلا يكون انتقالاً في العلة والحكم جميعاً، والانتقال في العلة والحكم يجب أن يكون في حكم يحتاج إليه حكم القياس وإلا يكون حشواً في القياس فصارت الأقسام المعتبرة في المناظرة[٢] أربعة[٣].

أشار[٤] إلى الأول بقوله:(**إما عن علة إلى**) علة (**أخرى لإثبات**) العلة (**الأولى**) وهي علة القياس، وهذا القسم[٥] إنما يتحقق في الممانعة لأن السائل لما منع وصف المجيب عن كونه علة لم يجد بداً من إثباته بدليل آخر، كما إذا

=للبخاري"٤/٢٢١؛ "التلويح على التوضيح"٢/٢١١].

(١) أي الانتقال.

(٢) في أ:"المناظرات"

(٣) انظر هذه الأقسام:["التلويح على التوضيح"٢/٢١١؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٣٦٥].

(٤) في ط:"إشارة".

(٥) في د و ط :"القياس".

قال: الصبي المودَع إذا استهلك الوديعة لا يضمن لأنه مسلط على الاستهلاك، فلما أنكره الخصم احتاج إلى إثباته.

وإلى الثاني بقوله (**أو**) من علة إلى أخرى لإثبات (**الحكم الأول**) وهذا إنما يتحقق في فساد الوضع والمناقضة لو لم يكن دفعهما ببيان الملاءمة والتأثير.

وإلى الثالث بقوله: (**أو**) من علة إلى أخرى لإثبات (**حكم آخر**) غير حكم القياس، لكنه ليس بأجنبي عنه بل (**يحتاج إليه**) الحكم (**الأول**) وهو حكم القياس، كقولنا: إن الكتابة عقد معاوضة يحتمل الفسخ بالإقالة فلا يمنع عن الصرف إلى الكفارة كالبيع بشرط الخيار للبائع[1] والإجارة، فإن قال الخصم: المانع عندي ليس عقد الكتابة بل نقصان في الرق كعتق أم الولد والمدبر.

قلنا: الرق لم ينقص وأثبتناه بعلة أخرى، كما إذا[2] قلنا الكتابة عقد معاوضة فلا يوجب نقصاناً في الرق.

وإلى الرابع بقوله:(**وإما**) من حكم (**إلى حكم**) آخر بالعلة الأولى (**كذلك**) أي يحتاج إليه*الحكم الأول، كما إذا أثبتنا عدم[3] نقصان الرق في المسألة ١٦٣/أ ب

---

(١) في ط :"البائع".

(٢) زيادة من ط.

(٣) ساقطة من ط.

الأولى (بالعلة الأولى) [١]، *كما نقول احتماله الفسخ[٢] دليل على أن الرق لم ٢٨٤/أ/أ ينقص، وهذان القسمان إنما يتحققان في القول بالموجب، لأنه لما سلم الحكم الذي رتبه المجيب على العلة وادعى النزاع في حكم آخر[٣] لم يتم مراد المجيب فينتقل[٤] إلى إثبات الحكم المتنازع فيه بهذه العلة إن أمكنه وإلا فبعلة أخرى، (**والكل صحيح باتفاق إلا الثاني**) فإنه مختلف فيه، جوزه بعضهم لأن الغرض إثبات حكمه[٥] فلا يبالي بأي دليل كان، ونفاه آخرون لأنه لما لم يثبت الحكم بالعلة الأولى يعد انقطاعاً في عرف النظار[٦].

(**فقيل**) بناءً على هذا الاختلاف (**قصة الخليل منه**)، قال مجوزوا هذا القسم إن قصة إبراهيم عليه السلام حيث قال: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ ﴾[٧] الآية من هذا القبيل.

(**وقيل لا**) قال[٨] نافوه إنها ليست منه لأن كلامنا فيما إذا بان بطلان دليل

---

(١) مابين القوسين ساقط من أ و د.

(٢) في ط: "فسخ".

(٣) زيادة من د.

(٤) في ط:"فينقل".

(٥) في ب و د:"حكم".

(٦) انظر:["حاشية الإزميري"٢/٣٦٤ وما بعدها؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٣٦٦].

(٧) سورة البقرة:الآية رقم (٢٥٨).

(٨) ساقطة من ط.

المعلل وانتقل إلى دليل آخر، وأما إذا صح دليله فكان[١] قدح المعترض فاسداً إلا أنه اشتمل على تلبيس ربما يشتبه على بعض السامعين فلا نزاع في جواز الانتقال، وقصة الخليل من هذا القبيل، فإن معارضة اللعين كانت باطلة لأن إطلاق المسجون وترك إزالة حياته ليس بإحياء إلا أن الخليل انتقل إلى دليل أوضح وحجة أبهر ليكون نوراً على نور، ومع ذلك لم يجعل انتقاله خالياً عن توكيد[٢] للأول وتوضيح وتبكيت للخصم وتفضيح، كأنه قال: المراد بالإحياء إعادة الروح إلى البدن فالشمس بمترلة الروح للعالم، فإن كنت تقدر على إحياء الموتى فأعد روح العالم إليه بأن تأتي بالشمس من جانب المغرب[٣].

---

(١) في ط: "فكأنه".

(٢) في ط: "تأكيد".

(٣) انظر: ["التلويح على التوضيح" ٢/٢١١؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع" ٢/٣٦٦].

[الأدلة الفاسدة]

(تذنيب) عقب مباحث الأدلة الصحيحة بالأدلة الفاسدة التي يحتج[١] بها البعض في إثبات الأحكام * ليتبين فسادها، فيظهر انحصار الصحيح في الأربعة[٢]، وهذا غير التمسكات الفاسدة لأنها تمسك بالكتاب والسنة لكن بطرق فاسدة غير صالحة للتمسك، كمفهوم المخالفة ونحوه، **(قد يتمسك)** في إثبات الأحكام الشرعية (**بحجج فاسدة منها الاستصحاب**)[٣] *أي استصحاب الحال، وهو جعل الأمر الثابت في الماضي باقياً إلى الحال لعدم العلم بالمغير ففيه جعله مصاحبا للحال أو العكس[٤]،

٢٨٤/ب أ

الاستصحاب

١٦٣/ب ب

---

(١) في ب:"يجتمع".

(٢) أي في الأدلة الأربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

(٣) الاستصحاب لغة: طلب الصحبة، والصحبة هي الملازمة، وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه، يقال: استصحبت الكتاب وغيره حملته صحبتي.[انظر:"المصباح المنير"٣٣٣].

(٤) عرف الغزالي الاستصحاب بقوله: ((الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي، وليس راجعاً إلى عدم العلم بالدليل، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير، أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب)). ["المستصفى"٢/٤١٠].

وعرفه ابن القيم بقوله: ((استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفياً)). ["أعلام الموقعين١/٢٥٥].

وعرفه الإسنوي بقوله: ((عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأول)). ["نهاية السول٢/٩٣٧].=

حجية الاستصحاب

(**وهو حجة**[١] **عند الشافعي في**) إثبات (**كل حكم**) نفياً كان أو إثباتاً (**ثبت بدليل**) يوجبه، (**ثم شك**) أي وقع الشك (**في بقائه**) أي لم يقع ظن عدمه، (**فبعضهم بالضرورة**) أي قال بعض الشافعية أن ما تحقق وجوده أو عدمه في زمان و لم يظن معارض يزيله فإن لزوم ظن بقائه أمر[٢] ضروري، ولهذا يراسل العقلاء أصحابهم كما كانوا يشافهونهم، ويرسلون الودائع والهدايا ويعاملون بما يقتضي زماناً من التجارات والقروض والديون[٣]، (**وبعضهم**) استبعدوا دعوى الضرورة في محل الخلاف فيتمسكون بوجهين،

= وعرفه ابن الهمام بقوله: ((الحكم الظني ببقاء أمر تحقق سابقاً، و لم يظن عدمه بعد تحققه)). ["تيسير التحرير"٤/١٧٦].

(١) اختلف الأصوليون في مسألة الاحتجاج بالاستصحاب:

- ذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة إلى: أن الاستصحاب حجة مطلقاً لتقرير الحكم الثابت حتى يقوم الدليل على تغييره.
- وذهب جمهور الحنفية إلى: أن الاستصحاب حجة للدفع والنفي لا للإثبات والاستحقاق، أي أنه يصلح لدفع ما ليس بثابت، وليس لإثباته. انظر أقوال العلماء في المسألة:["تقويم الأدلة"٣٢٤؛ "البرهان"٢/٧٣٥؛ "أصول السرخسي"٢/٢٢٤؛ "المنخول"٣٧٣؛ "روضة الناظر"١/٤٤٣؛ "الإحكام للآمدي"٤/٣٦٧؛ "مجموع الفتاوى"١١/٣٤٢؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٣/٦٦١؛ "الإبهاج"٣/١٦٨؛ "نهاية السول"٢/٩٣٧؛ "تيسير التحرير"٤/١٧٦؛ "أثر الأدلة المختلف فيها"١٨٦؛ "أثر الاختلاف"٥٤٠؛ "أصول الفقه للزحيلي"٢/٨٩٦].

(٢) زيادة من ط.

(٣) انظر:["نهاية الوصول"٩/٣٩٥٧؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٣٨٨].

أشار إلى الأول بقوله: (**بقاء الشرائع**) يعني لو لم يكن الاستصحاب حجة لما وقع الجزم بل الظن ببقاء الشرائع لاحتمال طريان الناسخ، واللازم باطل للقطع ببقاء شرع عيسى عليه السلام إلى زمن نبينا عليه السلام وبقاء شرعه إلى يوم الدين.

وإلى الثاني بقوله: (**وبالإجماع على اعتباره**) أي الاستصحاب (**في**) كثير من (**الفروع**) مثل بقاء الوضوء والحدث والملكية والزوجية فيما إذا ثبت ذلك ووقع الشك في طريان الضد[١].

(**و**) الاستصحاب (**عندنا حجة في الدفع**) أي دافع لاستحقاق الغير (**لا في الإثبات**) أي غير مثبت لحكم شرعي[٢]، ولذا قلنا: يجوز الصلح على الإنكار و لم تجعل أصالة *براءة ذمة المنكر حجة على المدعي ٢٨٥/أ ومبطلاً لدعواه[٣].

---

(١) انظر: ["الإحكام للآمدي"٤/٣٦٧؛ "جامع الأسرار"٤/١٠٢٣؛ "التلويح على التوضيح"٢/٢١٣ وما بعدها].

(٢) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٢/٢٦٩؛ "جامع الأسرار"٤/١٠٢٦؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٣٨٨].

(٣) اختلف الفقهاء في مسألة الصلح على الإنكار:

- ذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد-رحمهم الله- إلى أن الصلح على الإنكار صحيح.
- وذهب الإمام الشافعي-رحمه الله- إلى أن الصلح على الإنكار باطل حتى يصالح بعد الإقرار بالدعوى. انظر الخلاف في المسألة والأدلة:["بدائع الصنائع"٦/٤٠؛ "بداية المجتهد"٥/٢٨٢؛=

فإن قيل: إن أقام دليل على حجته لزم شمول الوجود وإلا لزم شمول العدم.

أجيب: بأن معنى الدفع أن لا يثبت حكم وعدم الحكم مستند إلى عدم دليله والأصل في العدم الاستمرار حتى يظهر دليل الوجود، (**لأن**) الدليل (**الموجب**) للحكم (**لا يدل على البقاء**) وهو ظاهر ضرورة أن بقاء الشيء غير وجوده، لأنه عبارة عن استمرار الوجود بعد الحدوث وربما يكون الشيء موجباً لحدوث شيء دون استمراره.

واعترض: بأنه إن أريد عدم الدلالة قطعاً فلا نزاع، وإن أريد ظناً فممنوع فدعوى الضرورة والظهور[1] في محل النزاع غير مسموع خصوصاً فيما يدعي الخصم بداهة نقيضه، *وأيضاً لا يدعي الخصم أن موجب الحكم يدل على البقاء بل إن سبق الوجود مع عدم الظن المنافي والمدافع يدل على البقاء بمعنى أنه يفيد ظن البقاء والظن واجب الإتباع. ١٦٤/أ ب

أقول: الجواب أن البقاء لكونه غير الوجود الأول وحاصلاً[2] بعده يحتاج إلى سبب مبق غير السبب الأول، فإن علم أو ظن وجود السبب المبقي

="الحاوي الكبير"٦/٣٦٩؛ "المغني"٥/١٠].

(١) في ط:"والطهور".

(٢) في أ:"وحادثاً".

فالحكم به لا بالاستصحاب وإلا فلا حكم إذ لا موجب فليتأمل[١].

(و) الجواب عن الأول[٢]: أنا لا نسلم أن بقاء الشرائع بالاستصحاب بل (**بقاء الشرائع بدليل آخر**)، وهو في شريعة عيسى عليه السلام تواتر نقلها وتواطوء جميع قومه على العمل بها إلى زمن نبينا عليه الصلاة والسلام، وفي شريعة نبينا عليه الصلاة والسلام الأحاديث الدالة على أنه لا نسخ لشريعته.

فإن قيل: هذا فيما بعد وفاته وأما قبله فالدليل الاستصحاب لا غير.

قلنا: قد تقرر في مباحث النسخ أن النص يدل على شرعية موجبه قطعاً إلى نزول الناسخ، وعدم بيان النبي عليه الصلاة والسلام للناسخ يدل على عدم نزوله إذ لو نزل لبينه قطعاً لوجوب التبليغ عليه[٣].

٢٨٥/ب – أ (و) الجواب عن الثاني[٤]: أنا لا نسلم أن البقاء *في الفروع للاستصحاب بل (**البقاء في الفروع**) إنما هو بسبب أن الوضوء والبيع والنكاح ونحو ذلك يوجب أحكاماً ممتدة إلى زمان ظهور المناقض، كجواز الصلاة وحل الانتفاع والوطء وذلك بحسب وضع الشارع، فبقاء هذه

---

(١) انظر: ["حاشية الإزميري"٢/٣٦٨؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٣٨٩].

(٢) أي عن الوجه الأول للقائلين بالاستصحاب وهو بقاء الشرائع.

(٣) انظر: ["التلويح على التوضيح"٢/٢١٤].

(٤) أي عن الوجه الثاني للقائلين بالاستصحاب وهو الإجماع على اعتباره.

الأحكام[١] ليس إلا (لتحقق) هذه (**الأفعال الموجبة للأحكام إلى ظهور المناقض**)، لا لكون الأصل فيها هو البقاء ما لم يظهر المزيل على ما هو قضية الاستصحاب، وهذا ما يقال أن الاستصحاب حجة لإبقاء ما كان على ما كان لا لإثبات ما لم يكن ولا للإلزام على الغير[٢].

قال علماؤنا التمسك بالاستصحاب على أربعة أوجه، الأول: عند القطع بعدم المغير بحس أو عقل أو نقل ويصح إجماعاً كما نطقت به الآية الكريمة: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾[٣] الآية.

الثاني:عند عدم العلم بعدم المغير بالاجتهاد ويصح لا بداء[٤] العذر لا حجة على الغير إلا عند الشافعي وبعض مشايخنا[٥] لأنه غاية وسع المجتهد[٦].

---

(١) في ج:"الأقسام".

(٢) انظر:["التلويح على التوضيح"٢/٢١٤؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٣٨٩].

(٣) سورة الأنعام: الآية رقم (١٤٥).

(٤) أي إظهار العذر.

(٥) ومنهم القاضي أبو زيد وصدر الإسلام أبو اليسر. [انظر:"أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٣/٦٦٢].

(٦) قال الإمام الطوفي في هذه المسألة: ((إن الناس إما عامي لا يمكنه البحث والاجتهاد في طلب الدليل، أو مجتهد يمكنه ذلك، فإن كان عامياً، فتمسكه بالاستصحاب مع عدم الدليل الناقل، هو مما ذكرتم من التمسك بالجهل، فهو لعدم أهليته كالأعمى يطوف بالبيت على متاع، وآلة البصر لا تساعده على إدراكه. أما المجتهد الذي يمكنه الوقوف على الدليل، فتمسكه بعد الجدِّ والاجتهاد في طلبه إنما هو العلم بعدم الدليل، لا بعدم العلم بالدليل، فهو كبصير اجتهد في طلب المتاع من بيت=

الثالث: قبل التأمل في طلب المغير وهو باطل بالإجماع، لأنه جهل محض

*كعدم علم من أسلم في دارنا بالشرائع وصلاة من اشتبهت عليه القبلة بلا ١٦٤/ب ب

سؤال وتحر.

الرابع: لإثبات حكم مبتدأ وهو خطأ محض، لأن معناه اللغوي إبقاء ما كان

ففيه تغير حقيقته[1].

الاستدلال بعدم المدارك

(ومنها) أي من الحجج الفاسدة **(الاستدلال بعدم المدارك)**[2] أي الأدلة، حيث يقال لا دليل عليه فيجب نفيه، **(وهو)** فاسد لأنه **(يوجب الجزم بالنقيضين عند فقد دليلي الطرفين)** وهو ظاهر[3].

=لا علة فيه مخفية له، أي للمتاع، أي ليس في ذلك البيت أمر يستر المتاع، فيخفيه عن طالبه، فيجزم بعدمه عند ذلك، فكذلك المجتهد إذا بالغ في طلب الدليل فلم يجده، جزم بعدمه، فإن لم يجزم به غلب على ظنه،وهو كافٍ في العمل، لا سيما وقواعد الشرع قد مُهِّدت، وأدلته قد اشتهرت وظهرت، وفي الدواوين قد دونت، فعند استفراغ الوسع في طلب الدليل ممن هو أهل للنظر والاجتهاد، يُعلم أنه لا دليل هناك. وحينئذٍ يكون الاستصحاب منه تمسكاً بالعلم بعدم الدليل الناقل، لا بعدم العلم به)).["شرح مختصر الروضة"٣/١٥٣ وما بعدها].

(١) انظر:["تقويم الأدلة"٤٠٠؛ "أصول السرخسي"٢/٢٢٤؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٣٩٠؛ "حاشية الإزميري"٢/٣٦٩].

(٢) ويسمى كذلك الاحتجاج بلا دليل. [انظر:"فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٣٨٩].

(٣) اتفق الأصوليون على طلب الدليل ممن قال: حكم الله في هذه المسألة كذا، وأن لا يطلب الدليل ممن قال: لا أعلم حكم الله في هذه المسألة.

وحدث الخلاف في مثل من اعتقد وقال: ليس على الصبي والمجنون زكاة، هل عليه دليل أم لا؟

ـ ذهب أصحاب الظاهر إلا ابن حزم إلى: أنه لا يطلب الدليل من معتقد النفي، سواء في حق=

التقليد (**ومنها التقليد**[١] **وهو إتباع الغير على اعتقاد أنه**) أي ذلك الغير (**محق** في كلامه(**بلا دليل على وجوب إتباعه**) [٢] خرج به تقليد العامي بالمجتهد فإنه مستند إلى دليل كما سيأتي[٣]، *وهو أيضاً باطل لأنه (**يوجب ما مر** ٢٨٦/أ أ من الجزم بالنقيضين عند فقد دليلي الطرفين[٤]، (والله أعلم بالصواب) [٥].

=نفسه، أو عند مطالبة الخصم في المناظرة بل يكتفي بالتمسك بلا دليل.

ـ وذهب بعض أهل العلم إلى: أنه يجب على النافي إقامة الدليل في العقليات دون الشرعيات.

- وذهب الجمهور إلى: أن النافي مطالب بالدليل ويجب عليه مثل المثبت، وهو الراجح.

انظر:["التبصرة"٣٥٠ وما بعدها؛ "أصول السرخسي"٢/٢١٥-٢٢٣؛ "المستصفى"١/٤٢١-٤٣٣؛ "ميزان الأصول"٦٦٦-٦٧٢؛ "كشف الأسرار للنسفي"٢/٢٧٧-٢٧٩؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٣/٦٧٥-٦٨٠؛ "جامع الأسرار"٤/١٠٣٤؛ "التلويح على التوضيح"٢/٢١٥؛ "إرشاد الفحول"٢/١٠٠٤].

(١) التقليد في اللغة: وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، ويسمى ذلك قلادة، والجمع قلائد، ومنه تقليد الهدي في الحج، أي جعل قلادة في عنق ما يهدى إلى الحرم من النعم. [انظر:"معجم مقاييس اللغة"٥/١٩؛ "القاموس المحيط"١/٣٢٩].

(٢) التقليد عند الأصوليين هو: أخذ قول الغير من غير معرفة دليله.[انظر: "المستصفى"٤/١٣٩؛ "روضة الناظر"٢/٣٨٠؛ "الإحكام للآمدي"٤/٤٤٥؛ "بيان المختصر"٣/٣٥٠؛ التقرير والتحبير"٣/٤٥٣].

(٣) انظر:[ص ٥٤٠].

(٤) انظر:["فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٣٩٠ وما بعدها].

(٥) مابين القوسين زيادة من أ.

[المعارضة والترجيح]

(**باب المعارضة**[١] **والترجيح**[٢]) لما كانت الأدلة الظنية قد تتعارض فلا يمكن إثبات الأحكام بها إلا بالترجيح وذلك بمعرفة جهاته، عقب مباحث الأدلة بمباحث التعارض[٣] والترجيح[٤] تتميماً للمقصود، فقال: (**وإذا ورد دليلان**) أراد بهما الظنيين إذ لا يقع التعارض بين القطعيين لامتناع وقوع المتنافيين، فلا يتصور الترجيح لأنه فرع التفاوت في احتمال النقيض[٥] فلا يكون إلا بين الظنيين[٦] (**يقتضي أحدهما عدم مقتضى الآخر**) بعينه حتى يكون الإيجاب

---

(١) التعارض لغة: المقابلة على سبيل الممانعة، يقال: عرض له كذا إذا منعه عما قصده، [انظر:"مختار الصحاح"٣٧٣؛ "المصباح المنير"٤٠٢].

(٢) الترجيح لغة: التمييل والتغليب، مأخوذ من قولهم: رجح الميزان إذا مال. [انظر:"مختار الصحاح"٢٠٥؛ المصباح المنير"٢١٩].

(٣) عرف ابن الهمام التعارض بقوله: ((اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر)). ["التحرير مع التيسير"١٣٦/٣].وانظر في تعريفه:["فصول البدائع في أصول الشرائع"٣٩٢/٢؛ "شرح الكوكب المنير"٦٠٥/٤؛ "فواتح الرحموت"١٨٩/٢؛ "إرشاد الفحول"١١١٤/٢؛ "أصول الفقه للخضري"٣٥٨؛ "الوسيط"٦٠٢].

(٤) عرف البخاري الترجيح بقوله: ((عبارة عن إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة)) ["أصول البزدوي مع كشف الأسرار"١٣٤/٤].وانظر في تعريفه:["تقويم الأدلة"٣٣٩؛ "البرهان"٧٤١/٢؛ "أصول السرخسي"٢٤٩/٢؛ "المنخول"٤٢٦؛ "المحصول"ج٢/ق٣٩٧/٢؛ "الإحكام للآمدي"٤٦٠/٤؛ "كشف الأسرار للنسفي"٣٦٥/٢؛ "نهاية السول"٩٧١/٢].

(٥) في ط:"النقيضين".

(٦) انظر:["الفقيه والمتفقه"٢١٥/١؛ "البرهان"٧٤٢/٢؛ "المنخول"٤٢٧؛ "المحصول"ج٢/ق٣٨١/٢؛ =

وارداً على ما ورد عليه النفي، (**فإن تساويا**) أي الدليلان (**قوة**) إشارة إلى جواز تحقق التعارض بلا ترجيح على ما هو الصحيح إذ لا مانع من ذلك، والحكم حينئذٍ هو التوقف وجعل الدليلين بمنزلة العدم، ولا يلزم اجتماع النقيضين أو إرتفاعهما أو التحكم، كما لا يلزم شيء من ذلك عند عدم شيء من الدليلين[١] (**أو كان أحدهما أقوى**) من الآخر لا بالذات بل (**بوصف**) تابع (**فبينهما معارضة والقوة**) المذكورة (**رجحان**) حتى لو قوي أحدهما بالذات لا يكون رجحاناً، فلا يقال النص راجح على القياس لعدم التعارض وسيأتي تحقيق إن شاء الله تعالى.

طرق دفع التعارض

(**ففي**) معارضة (**الكتاب**) الكتاب[٢]

= "الإحكام للآمدي"٤/٤٦٢؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/١٣٢؛ "تيسير التحرير"٣/١٣٦؛ "فتح الغفار"٣/٥٢؛ "إرشاد الفحول"٢/١١٢٠].

(١) انظر:["البرهان"٢/٧٦٨؛ "التلويح على التوضيح"٢/٢١٦؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٣٩٢].

(٢) مثل تعارض آيتي عدة الوفاة وعدة الحامل، فالآية الأولى هي قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ فتفيد الآية أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء أكانت حاملاً أم غير حامل، والآية الثانية هي قوله تعالى:﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ فتفيد أن عدة الحامل تنقضي بوضع حملها، سواء أكانت متوفى عنها زوجها أم مطلقة، فتعارضت الآيتان في الظاهر.

١٦٥/أ ب (والسنة) السنة[١] (يحمل) التعارض *الصوري[٢] (على نسخ[٣] الأخير)، أي كـون الأخير ناسخاً للأول (إن علم التاريخ) لامتناع حقيقة التعـارض في الكتاب والسنة، لأنه إنما يتحقق إذا اتحد زمـان ورودهما والشارع متره عن تتريل دليلين متناقضين في زمان واحد، بل يترل أحدهما سابقاً والأخر *لاحقـاً ٢٨٦/ب أ

---

(١) مثل تعارض ما ورد في حديثي الربا، وهو قوله ﷺ: ((إنما الربا في النسيئة))، والثاني قوله ﷺ: ((لا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء)). فدل الحديث الأول على حصر الربا في ربا النسيئة، والحديث الثاني دل على تحريم ربا الفضل، فتعارض الحديثان في حكم ربا الفضل، حيث دل الحديث الأول على إباحته، والثاني على تحريمه.[انظر:"أصول الفقه للزحيلي"١٢٠٢/٢].

(٢) في ب:"التصوري".

(٣) النسخ في اللغة له معنيان:

الأول: الإبطال والإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل، ونسخت الرياح آثار المشي، أي أزالته، ومنه تناسخ القرون والأزمنة.

الثاني: النقل والتحويل من حالة إلى حالة مع بقاء الشيء المنقول عنه في نفسه، يقال: نسخت الكتاب، أي نقلته.[انظر:"مختار الصحاح"٥٧٧؛ "المصباح المنير"٦٠٢].

وفي الاصطلاح له تعريفات متعددة:

عرفه الغزالي بقوله: ((الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه)). ["المستصفى"٣٥/٢].

وعرفه صدر الشريعة بقوله: ((أن يرد دليل شرعي متراخياً عن دليل شرعي مقتضياً خلاف حكمه)). ["التوضيح مع التنقيح"].

وعرفه ابن الحاجب بقوله: ((رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر)). ["بيان المختصر"٤٩١/٢].

وانظر في تعريفه:["أصول السرخسي"٥٣/٢؛ "الإحكام للآمدي"٩٦/٣؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٢٩٨/٣].

ناسخاً للأول، لكنا إذا جهلنا التاريخ توهمنا التعارض وإذا علمنا التقدم والتأخر حملنا عليه، (**وإلا**) أي وإن لم يعلم التاريخ (**يطلب المخلص**) أي يدفع المعارضة ويجمع بينهما ما أمكن ويسمى عملاً بالشبهين[١]، (**فإن وجد**) المخلص (**فبها**) ونعمت، (**وإن لم يوجد**) المخلص (**صير من الكتاب إلى السنة**) وتعتبر السنة متأخرة عن الكتاب، فالآيتان تتساقطان بالتعارض ويقع العمل بالسنة المتأخرة، ولا مجال لهذا إذا كان في جانب (آيتين أو سنتين)[٢] بأن تتساقط الآيتان بالتعارض ويعمل بالآية السالمة عنه، لأن اعتبار التأخر فيها لا يتصور لاتحاد النوع، ولأن الأدنى يجوز أن يكون بمنزلة التابع للأقوى فيرجح بخلاف المماثلة[٣]، مثلاً قوله تعالى: ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ ﴾[٤] وقوله: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾[٥] تعارضتا فصرنا إلى قوله عليه الصلاة والسلام: ((من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له))[٦]، (و) صير (**منها**) أي من السنة إذا وقع التعارض بين

---

(١) انظر:["جامع الأسرار"٣/٧٨٣؛ "التوضيح على التنقيح"٢/٢١٧].

(٢) في جميع النسخ: (آيتان أو سنتان) ولعله خطأ من الناسخ.

(٣) انظر:["أصول السرخسي"٢/١٣].

(٤) سورة المزمل: الآية رقم (٢٠).

(٥) سورة الأعراف: الآية رقم (٢٠٤).

(٦) الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، =

السنتين (**إلى قول الصحابي مطلقاً**) سواء وافق القياس أو لا، (**إن قدم**) قول الصحابي على القياس (**مطلقاً**) [١] كما قال فخر الإسلام وأبو سعيد البردعي [٢]، (**وإلا**) أي وإن لم يقدم مطلقاً بل قدم فيما خالف القياس (**ففي مخالف القياس**) أي فيقدم قول الصحابي فيما خالف القياس [٣] كما قال الكرخي [٤]، (**ومنه إلى القياس**) مطلقاً على الأول ومقيداً على الثاني، (**وإلا**)

=رقم"٨٥٠"، [١/٢٧٧]؛ وأحمد، رقم"١٤٦٨٤"، [٣/٣٣٩]، قال الشيخ شعيب: ((حسن بطرقه وشواهده))؛ والبيهقي، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، رقم"٢٧٢٤"، [٢/١٦٠]؛ والدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله: ((من كان له إمام...))، رقم"١"، [١/٣٢٣]؛ والطحاوي؛ [١/٢١٧].

(١) وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وأكثر الأصوليين من الحنفية كالسرخسي وأبي بكر الرازي، كذلك مالك والشافعي في القديم، وأحمد في رواية رحمهم الله جميعاً. [انظر:"أصول السرخسي"٢/١٠٥؛ "الإحكام للآمدي"٤/٣٨٥؛ "تيسير التحرير"٣/١٣٢].

(٢) هو أبو سعيد أحمد بن الحسين البردعي، نسبة إلى بردعة أو برذعة بأقصى أذربيجان، شيخ الحنفية، وتلميذ أبي علي الدقاق وموسى بن نصر، وأستاذ الكرخي ببغداد وأبي طاهر الدباس وأبي عمرو الطبري، من مؤلفاته:"مسائل الخلاف فيما اختلف فيه الحنفية مع الإمام الشافعي" وهو مخطوط، توفي قتيلاً في وقعة مع القرامطة مع الحجاج بمكة. [انظر:"الطبقات السنية"١/٣٤١؛ "طبقات الفقهاء للشيرازي"١٤١؛ "الأعلام "١/١١٤].

(٣) وهو مذهب الشافعي وأحمد في الجديد، والشيرازي والغزالي والآمدي وغيرهم رحمهم الله جميعاً. [انظر:"المعتمد"٢/٥٣٩؛ "التبصرة"٣٩٥؛ "المستصفى"٢/٤٥٦؛ "الإحكام للآمدي"٤/٣٨٥].

(٤) هو عبيدالله بن الحسن بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي الحنفي، ولد سنة ٢٦٠هـ، كان زاهداً ورعاً صبوراً على العسر، كثير الصوم والصلاة، وصل إلى طبقة المجتهدين، وكان شيخ الحنفية في العراق، له مصنفات منها:"المختصر- شرح الجامع الكبير- رسالة في الأصول"، توفي ببغداد سنة ٣٤٠هـ. [انظر:"الفوائد البهية"١٠٨؛ "معجم البلدان لياقوت"٧/٢٣٤؛ "الفتح المبين"١/١٨٦].

أي وإن لم يقدم[١] على القياس أصلاً كما قال الإمام شمس الأئمة[٢] (**فكالقياس**) [٣] أي يكونان في مرتبة واحدة (**يعمل بأحدهما بالتحري**) كما سيأتي في القياسين[٤] (**إن أمكن**) المصير من الكتاب إلى السنة، ومنها[٥] إلى قول الصحابي، ومنه[٦] إلى القياس، * أو منها إلى أحدهما على الخلاف السابق[٧]. ٢٨٧/أ/أ

مثال تعارض السنتين ما روى النعمان بن بشير[٨] :((أن النبي عليه الصلاة والسلام صلّى

---

(١) أي قول الصحابي.

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، المعروف بشمس الأئمة، السرخسي نسبة إلى سرخس من بلاد خراسان، الفقيه الأصولي، كان إماماً من أئمة الحنفية، وكان حجة ثبتاً، متكلماً محدثاً، له مصنفات متنوعة منها:"المبسوط- شرح السير الكبير- شرح مختصر الطحاوي- أصول السرخسي"، توفي سنة ٤٨٣هـ ، وقيل سنة ٤٩٠هـ . [انظر:"الجواهر المضيئة"٢/٢٨؛ "تاج التراجم"٥٢؛ "الفتح المبين"١/٢٦٤].

(٣) انظر:["أصول السرخسي"٢/١٠٥].

(٤) انظر:[ص ٢٥٠ وما بعدها].

(٥) أي من السنة.

(٦) أي من قول الصحابي.

(٧) انظر:["تقويم الأدلة"٢٥٦ وما بعدها؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٣/٤٠٦ وما بعدها؛ "جامع الأسرار"٣/٧٨٣ وما بعدها].

(٨) هو النعمان بن بشير بن سعد الخزرجي الأنصاري، من أجلاء الصحابة من أهل المدينة، نزل

صلاة الكسوف كما تصلون ركعة وسجدتين))[١]، وماروت عائشة رضي الله عنها[٢]: ((أنه عليه الصلاة والسلام صلاها ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجدات)) [٣]، تعارضتا فصرنا إلى القياس على سائر الصلاة[٤].

(وإلا) أي وإن لم يمكن المصير إلى ما ذكر (**تقرر الأصول**) أي يعمل

الشام وشهد صفين مع معاوية، وولي القضاء بدمشق، وولي اليمن ثم الكوفة، وهو أول مولود ولد للأنصار بعد الهجرة، [انظر:"سير أعلام النبلاء"٣/٤١١؛ "تهذيب التهذيب"١٠/٤٤٧].

(١) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ، ولعل مراد المصنف ماأخرجه النسائي عن أبي بكرة رضي الله عنه :"أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه وذكر كسوف الشمس"، كتاب الكسوف، باب كيفية صلاة الكسوف، رقم"١٤٩٢"، [٣/١٤٦].

(٢) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، أسلمت وهي صغيرة، وتزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة، وبنى بها بعد الهجرة، من أكثر الصحابة رواية للحديث، كانت من أفقه الناس وأعلمهم وأحسنهم رأياً، وكان كبار الصحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم، توفيت رضي الله عنها سنة ٥٧هـ ودفنت بالبقيع. [انظر:"الإصابة"٤/٣٥٩؛ "الاستيعاب"٤/٣٥٦؛ "أعلام النساء"٣/٩؛ "تهذيب التهذيب"١٢/٤٣٣].

(٣) الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ فخرج إلى المسجد، فصف الناس وراءه فكبر، فأقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم قال: سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد، وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً وهو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم سجد، ثم قال في الركعة الأخيرة مثل ذلك، فأستكمل أربع ركعات في أربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: هما آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فأفزعوا إلى الصلاة)). أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، رقم"٩٩٩"، [١/٣٥٥].

(٤) انظر:["التلويح على التوضيح"٢/٢١٨؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٣٩٥].

بالأصل ويقرر الحكم على ما كان عليه قبل ورود الدليلين[١]، (**كما في سؤر الحمار**[٢] **حيث تعارضت الأخبار والآثار وامتنع القياس**) من الأخيار[٣]، أما الأخبار فكما روى أنس رضي الله عنه[٤]: ((أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية))[٥]، وما روي أنه عليه السلام قال: ((كل من سمين مالك)) لمن قال لم يبقى من مالي إلا هذه الحميرات.[٦] وأيضاً روى

---

(١) انظر:["تيسير التحرير"١٣٧/٣؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٣٩٥/٢].

(٢) انظر الخلاف في المسألة: ["المبسوط"٥٠/١؛ "الحاوي الكبير"٣٢٣/١؛ "المغني"٧١/١].

(٣) أي من القائيسين المجتهدين.

(٤) هو أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة، الأنصاري الخزرجي، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، وأحد المكثرين من الرواية، خرج مع النبي ﷺ إلى بدر وهو غلام يخدمه، شهد الفتوح، رحل إلى دمشق ثم إلى البصرة، وكان آخر من مات فيها من الصحابة، توفي رضي الله عنه سنة ٩٣هـ.[انظر:"الإصابة"٣٢/١؛ "طبقات ابن سعد١٧/٧؛ "صفة الصفوة"٦٢٣/١].

(٥) الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: ((صبح النبي ﷺ خيبر وقد خرجوا بالمساحي على أعناقهم، فلما رأوه قالوا: هذا محمد والخميس، محمد والخميس، فلجأوا إلى الحصن، فرفع النبي ﷺ يديه وقال: الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين، وأصبنا حمراً فطبخناها، فنادى منادي النبي ﷺ إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فأكفئت القدور بما فيها))، أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب التكبير عند الحرب، رقم"٢٨٢٩"[١٠٩٠/٣]؛ ومسلم بلفظ مقارب، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمر، رقم"١٩٤٠" [١٥٤٠/٣].

(٦) الحديث عن غالب بن أبجر المزني رضي الله عنه قال: ((قلت يا رسول الله أصابتنا سنة وسمين مالنا في الحمر، قال: كل من سمين مالك فإنما قذرتها من جوالي القرية)). أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في لحوم الحمر الأهلية، رقم"٣٨٠٩" [٣٥٦/٣]؛ والبيهقي، باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية رقم"١٩٢٥٥" [٣٣٢/٩] ؛ والطبراني، رقم"٦٦٩" [٢٦٧/١٨].

عبد الله بن أبي أوفى[١] أنه عليه الصلاة والسلام: ((حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر)) [٢]، وروى غالب بن أبجر[٣]: ((أنه عليه السلام أباحها)) [٤] فأوجب ذلك اشتباهاً في لحمه، فيلزم منه الاشتباه في سؤره لأن لعابه متولد منه فأخذ حكمه.

فإن قيل: أدلة الإباحة لا تساوي أدلة الحرمة حتى إن حرمته مما يكاد يجمع عليه.

قلنا: هو معارض بضرورة الاختلاط والطواف في حق السؤر وإن لم يبلغ حد ضرورة الهرة[٥].

---

(١) هو عبدالله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي أبو إبراهيم، صحابي ابن صحابي، شهد الحديبية وبيعة الرضوان وخيبر وما بعدها، عمي في أواخر عمره، وكان آخر من مات في الكوفة من الصحابة، توفي ﷺ سنة ٨٦هـ .[انظر:"أسد الغابة"٣/١٨٢؛ "الإصابة"٤/٣٩].

(٢) الحديث عن عبدالله بن أبي أوفى ﷺ قال: ((أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فأنتحرناها، فلما غلت القدور نادى منادي رسول الله ﷺ أكفئوا القدور فلا تطعموا من لحوم الحمر شيئاً)). أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، رقم"٢٩٨٦" [٣/١١٥٠].

(٣) هو غالب بن أبجر المزني، ويقال بن ديخ، ويقال ابن ذريح المزني، صحابي من أهل الكوفة، روى عن النبي ﷺ، وذكره ابن حبان في الثقات.[انظر:"تهذيب التهذيب"٨/٢١٦؛ "تقريب التهذيب"١/٤٤٢؛ "الإصابة"٥/٣١٤].

(٤) الحديث سبق تخريجه[انظر: ص ٢٣٥].

(٥) انظر:["فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٣٩٥].

وتوضيحه ما قال شيخ الإسلام في مبسوطه أن الاختلاف في الطهارة والنجاسة لا يورث الاشتباه، كما إذا أخبر عدل بطهارته والآخر بنجاسته فإنه طاهر، ولا إشكال في حرمة لحمه ترجيحاً لجانب[١] الحرمة، إلا أنه لم ينجس الماء لما فيه من الضرورة والبلوى، إذ الحمار يربط في الدور والأفنية فيشرب من الأواني، إلا أن الهرة تدخل المضايق فتكون الضرورة فيها أشد، فالحمار لم يبلغ في الضرورة حد الهرة حتى يحكم بطهارة سؤره، ولا في عدم الضرورة حد الكلب حتى يحكم *بنجاسة سؤره فيبقى أمره مشكلاً[٢]، وهذا ٢٨٧/ب أ
أحوط من أن[٣] يحكم[٤] بالنجاسة لأنه حينئذٍ لا يضم إلى التيمم فيلزم التيمم مع وجود الماء الطهور احتمالاً[٥] والعجب أن المعترض بعد ما أعترض نقل هذا الكلام.

وأما الآثار فقول ابن عمر[٦] أن سؤر الحمار

---

(١) في ب و ج ود:"بجانب".

(٢) انظر:["المبسوط"١/٤٩].

(٣) ساقطة من ج.

(٤) في ج:"الحكم"

(٥) انظر:["التلويح على التوضيح"٢/٢٢٠؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٣٩٦].

(٦) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب الصحابي الجليل، القرشي العدوي، أبو عبدالرحمن، أسلم مع أبيه قبل بلوغه، كان شديد الإتباع لآثار الرسول ﷺ ، وهو أحد الستة المكثرين من الرواية،شهد الخندق ومؤتة واليرموك وفتح مصر وإفريقيا، له مناقب كثيرة، توفي رضي الله عنه بمكة المكرمة سنة ٧٣هـ .=

نجس[(١)]، وقول ابن عباس[(٢)] أنه طاهر[(٣)].

*وأما امتناع الأقيسة فإنه لا يمكن إلحاقه بالهرة لأنه ليس مثلها في الطواف، ١٦٦/أ/ب

ولا بالكلب للضرورة في سؤره، ولا إلحاق لعابه بلحمه أو لبنه في أصح الروايتين وإن روي عن محمد[(٤)] أنه طاهر[(٥)] ولا يؤكل لأن فيه ضرورة لاختلاطه، ولا بعرقه الطاهر في ظاهر الرواية لأن الضرورة فيه أكثر، فقيل الشك في طهارته إذ لو كان طاهراً لكان طهوراً[(٦)]

=[انظر:"الإصابة"٢/٣٤٧؛ "تهذيب الأسماء"١/٢٧٨؛ "حلية الأولياء"١/٢٩٢؛ "تذكرة الحفاظ"١/٣٧].

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار بلفظ: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: ((لا توضؤا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور)).[١/٢٠]؛ وورد في مصنف عبدالرزاق،[١/٤٣].

(٢) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب، ابن عم رسول الله ﷺ ، الصحابي الجليل، حبر الأمة وترجمان القرآن، وأحد الستة المكثرين من الرواية، دعا له النبي ﷺ بقوله: ((اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل)) توفي رضي الله عنه بالطائف سنة ٦٨هـ .[انظر:"الإصابة"٢/٣٣٠؛ "شذرات الذهب"١/٧٥؛ "طبقات المفسرين للداودي"١/٢٣٢؛ "صفة الصفوة"١/٧٤٦].

(٣) انظر:["نصب الراية"١/١٩٢؛ "شرح فتح القدير"١/١١٩].

(٤) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبدالله، نشأ بالكوفة، وطلب الحديث على الإمام مالك، وحضر مجلس أبي حنيفة سنين، وتفقه على أبي يوسف، والتقى مع الشافعي وناظره، ثم أثنى عليه الشافعي، دون فقه أبي حنيفة ونشره، من أهم كتبه:"الجامع الكبير- الجامع الصغير- الأصل- السير الصغير – السير الكبير" وغيرها ، توفي سنة ١٨٩هـ . [انظر:"طبقات الفقهاء"١٣٥؛ "الفوائد البهية"١٦٣؛ "شذرات الذهب"١/٣٢٠؛ "الفهرست"٢٨٧].

(٥) انظر:["المبسوط"١/٥٠].

(٦) في ج :"ظهوراً".

ما لم يغلب على الماء[1]، وقيل في طهوريته إذ لا يجب بعد استعماله غسل الرأس إذا وجد الماء، فالعمل بالأصل على التقديرين واحد، وهو أن يحكم بأن لا يتنجس الماء الطاهر ولا يزول الحدث الحاضر بالشك، ولم يحكم ببقاء الطهورية الحاصلة لاستلزامه الحكم بزوال[2] الحدث، وإهدار دليل النجاسة مرة بخلافه إذا جعل طاهراً غير طهور وضم التيمم إليه[3].

(وهو) أي التعارض في الكتاب والسنة **(إما بين آيتين أو قرآتين)** في آية واحدة، كقراءاتي الجر[4] والنصب[5] في قوله تعالى: ﴿ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾[6] فإن

---

(١) ومعناه: ((أن سؤر الحمار لو كان طاهراً لزم أن لا يخرج الماء الذي اختلط فيه السؤر عن الطهورية ما لم يغلب على الماء، لكنه يخرج عنها، فلزمه عدم طهارة المخلوط، فيكون الشك في طهوريته)). ["حاشية الإزميري"٢/٣٧٣].

(٢) في ط:"بزواله".

(٣) انظر:["جامع الأسرار"٣/٧٩٠؛ "التلويح على التوضيح"٢/٢٢٠؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٣٩٥].

(٤) قرأ أبو جعفر وأبو عمرو وابن كثير، وعاصم في رواية أبي بكر وحمزة وخلف وابن وردان بالخفض. [انظر:"المبسوط في القراءات العشرللأصبهاني"١٦١].

(٥) قرأ نافع وابن عامر، وعاصم في رواية حفص، والكسائي، ويعقوب بالنصب. [انظر:"المرجع السابق"].

(٦) سورة المائدة:الآية رقم (٦).

الأولى[١] تقتضي مسح الرجل، والثانية[٢] غسلها[٣] كما هو المذهب[٤].(أو سنتين) قولين أو فعلين أو مختلفين (أو آية وسنة

المخلص عن التعارض

مشهورة أو متواترة والمخلص) عن التعارض أي دفعه وبيان أنه غير واقع، وهو غير الترجيح الذي يأتي بيانه[٥] لأن التعارض للتناقض الذي يتضمنه يندفع بما يندفع به من بيان تعدد النسبة وهذا غير دفعه من جهة الدليل وترجيح أحدهما ببيان أنه أقوى فلا يعتبر الآخر[٦]، (إما من قبل الحكم * أو الحال أو الزمان[٧]، ٢٨٨/أ/أ

(١) أي قراءة الجر.

(٢) أي قراءة النصب.

(٣) ذهب الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء إلى أن الواجب هو غسل الرجلين، وقد خالف البعض في ذلك على النحو التالي:

- القول الأول: أن الواجب مسحها، وبه قالت الإمامية من الشيعة.
- القول الثاني: التخيير بين الغسل والمسح، وعليه الحسن البصري، وحكاه الخطابي عن الجبائي المعتزلي.
- القول الثالث: أن الواجب غسلها ومسحها جميعاً، وعليه بعض أهل الظاهر.[انظر:"شرح فتح القدير"١/١٠ وما بعدها؛ "بداية المجتهد"١/٣٨٣-٣٩٣؛ "الحاوي الكبير"١/١٢٣-١٢٨؛ "المغني"١/١٥٠-١٥٥؛ "المحلى"١/٣٠١-٣٠٣].

(٤) انظر:["التلويح على التوضيح"٢/٢٢٠؛ "التقرير والتحبير"٣/٨ وما بعدها؛ "تيسير التحرير"٣/١٣٩ وما بعدها].

(٥) انظر:[ص ٢٤٨].

(٦) انظر:["فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٣٩٦].

(٧) انظر:["أصول السرخسي"٢/١٨ وما بعدها؛ "التلويح على التوضيح"٢/٢٢٢].

أما الأول[١] **فإما بأن يوزع الحكم**) بإضافة ثبوت بعض أفراد الحكم إلى دليل ونفيه إلى دليل آخر، (**كقسمة**) المال (**المدعى بين** المدعيين (**المُبَرهِنين أو**) بأن (**يحمل على تغايره**) أي تغاير حكم الدليلين كأن يكون أحد الحكمين دنيوياً والآخر أخروياً، (**كما في آيتي اليمين**) في البقرة: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[٢]،وفي المائدة:﴿ بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾[٣] فالأولى تقتضي المؤاخذة بالغموس لأنها مكسوبة للقلب أي مقصودة له، والثانية تنفيها لأنها *لم تصادف محل عقد اليمين وهو الخبر الذي فيه رجاء ١٦٦/ب ب الصدق، فيندفع بأن المؤاخذة التي في المائدة دنيوية لتفسيرها بالكفارة، والتي في البقرة مطلقها فينصرف لإطلاقها إلى الأخروية، ولأن المنوط بالعزيمة هو العقاب لا وجوب الكفارة فإن اليمين مما هزله جد[٤].

---

(١) وهو المخلص من قبل الحكم.

(٢) سورة البقرة: الآية رقم (٢٢٥).

(٣) سورة المائدة: الآية رقم (٨٩).

(٤) انظر: ["أصول السرخسي"٢/١٩؛ "التلويح على التوضيح"٢/٢٢٣ وما بعدها؛ "التقرير والتحبير"٣/١١؛ "تيسير التحرير"٣/١٤٢؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٣٩٧].

(وأما الثاني) وهو المخلص من قبل الحال **(بأن يحمل كل)** من الدليلين **(على حال حمل قراءتي التخفيف والتشديد)** في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[١] على حال انقطاع الحيض (**في العشرة**[٢]و) حال انقطاعه (**في أقل**)، فإن قراءة التخفيف[٣] توجب الحل بعد الطهر قبل الاغتسال، والتشديد توجب الحرمة قبل الاغتسال، فحملنا المخفف على العشرة والمشدد على أقل، و لم نعكس لأنها إذا طهرت بعشرة حصلت الطهارة الكاملة لعدم احتمال العود فبأقل منها يحتمل العود فأحتيج إلى الاغتسال لتتأكد الطهارة[٤].

---

(١) سورة البقرة: الآية رقم (٢٢٢).

(٢) اختلف الفقهاء في مسألة أكثر أيام الحيض:

- ذهب الجمهور إلى أنها خمسة عشر يوماً.
- وذهب الحنفية إلى أنها عشرة أيام.

[انظر الخلاف في المسألة والأدلة:"شرح فتح القدير١/١٦٤؛ "بداية المجتهد"١/٥٤٣؛ "المجموع"٢/٣٧٧؛ "المغني"١/٣٥٣].

(٣) قرأ عاصم في رواية أبي بكر وحمزة والكسائي وخلف ((حتى يطَّهَّرن)) مشددة الطاء والهاء مفتوحة، وقرأ الباقون والبرجمي ((حتى يَطْهُرن)) خفيفة والهاء مضمومة. [انظر:"المبسوط في القراءات العشر"١٣٠].

(٤) انظر:["أصول السرخسي"٢/١٩؛ "التوضيح على التنقيح"٢/٢٢٢ وما بعدها؛ "التقرير والتحبير"٣/١٠؛ "تيسير التحرير"٣/١٤١؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٣٩٧].

(**وأما الثالث**) وهو المخلص من قبل الزمان[١] (**فباختلاف زمان الحكم**) الذي يتضمنه الكلام وبه يندفع التناقض، (**أو**) اختلاف (**زمان الورود**) أي ورود الدليلين(**صريحاً**)، وعلى تقدير اختلاف زمان الورود صريحاً (**فالمتأخر**) من الدليلين (**ناسخ**) للمتقدم منهما، كآيتي العدة، *الأولى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٢] والأخرى: ٢٨٨/ب/أ ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ﴾[٣] الآية.

وقد سبق في بحث العام[٤]. (**أو دلالة كالحاظر يؤخر عن المبيح نقلاً بالحديث**) وهو قوله عليه الصلاة والسلام: ((ما اجتمع الحرام والحلال إلا وقد غلب الحرام الحلال)) [٥].(**وعقلاً بأنه لو قدم الحاظر لتكرر التغيير**) وهو المراد بتكرر النسخ في عبارة القوم

---

(١) انظر:["أصول السرخسي"٢/٢٠٠؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٣٩٨].

(٢) سورة الطلاق: الآية رقم (٤).

(٣) سورة البقرة: الآية رقم (٢٤٠).

(٤) انظر:["التوضيح على التنقيح"٢/٢٢٣].

(٥) قال الحافظ الزين العراقي عن هذا الحديث: ((لم أجد له أصلاً))، ونقل ابن السبكي عن البيهقي أنه قال: ((رواه جابر الجعفي عن ابن مسعود، وفيه ضعف وانقطاع))، وذكره كثيرون مما لا أصل له.[انظر:"تخريج أحاديث مختصر المنهاج"٣٠٧؛ "كشف الخفاء"٢/٢٥٤؛ "أسنى المطالب"١٨٩].

وذلك لأصالة الإباحة في زمن الفترة[١] قبل شريعتنا لا في أصل الخلقة، فإن الناس لم يتركوا سدى في زمان من الأزمنة[٢]، قال الله تعالى: ﴿ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾[٣] فلو قدم الحاظر المغير للإباحة الأصلية لغيره المبيح المتأخر، فتكرر التغيير بالضرورة وتكرر التغيير زيادة على نفس التغيير فلا يثبت بالشك، *(و) نحو(**المثبت**) ١٦٧/أ/ب يؤخر(**عن النافي لما مرّ**) من لزوم تكرر التغيير، لأن النافي لو جعل مؤخراً لغير المثبت المغير للنفي الأصلي[٤]، وعن عيسى بن أبان[٥] أن النافي كالمثبت وإنما

(١) زمن الفترة كما قال البخاري في كشف الأسرار: ((هو الزمان الذي بين عيسى ومحمد عليهما السلام، لأن الإباحة والحرمة قد ثبتتا في الأشياء بالشرائع الماضية، وبقيتا إلى زمان الفترة، ثم كانت الإباحة ظاهرة في زمان الفترة فيما بين الناس، فتبقى إلى أن يثبت الدليل الموجب للحرمة في شريعتنا، فهذا هو المراد بكون الإباحة أصلاً، لا أنها أصل على الإطلاق)).["١٩٤/٣ وما بعدها].

(٢) انظر:["أصول السرخسي"٢٠/٢ وما بعدها؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"١٩٤/٣؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٣٩٨/٢].

(٣) سورة فاطر: الآية رقم (٢٤).

(٤) انظر:["الإحكام للآمدي"٤٨٠/٤؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"١٩٧/٣].

(٥) هو عيسى بن إبان بن صدقة، أبو موسى الحنفي، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، تفقه على محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، كان حسن الحفظ للحديث، تولى قضاء العسكر، ثم قضاء البصرة، من كتبه:"الحج- خبر الواحد- إثبات القياس- اجتهاد الرأي"، توفي بالبصرة سنة ٢٢١هـ.انظر:["الفوائد البهية"١٥١؛ "الجواهر المضيئة"٤٠١/١؛ تاريخ بغداد"١٥٧/١١].

يطلب الترجيح من وجه آخر[١]، وقد دلت بعض المسائل على تقديم المثبت وبعضها على تقديم النافي، فاحتيج إلى بيان ضابط في تساويها وترجيح أحدهما على الآخر، وهو أن النفي إن كان مبنياً على العدم الأصلي فالمثبت مقدم، وإلا فإن تحقق أنه[٢] بالدليل تساويا[٣]، وإن احتمل الأمرين ينظر ليتبين الأمر، ولهذا قلت: (**إن لم يعرف النفي بالدليل وإلا**) أي وإن عرف به (**فمثل المثبت**)، أي فالنافي مثل المثبت في الدرجة فيحتاج إلى الترجيح بطريق آخر، (**وإن احتمل**) النفي (**الوجهين**) أي أن يعرف بدليل وأن يعرف بلا دليل بناءً على العدم الأصلي (**ينظر فيه**)، أي يتأمل في ذلك النفي فإن تبين أنه بالدليل يكون كالإثبات، وإن تبين أنه بناءً على العدم الأصلي فالإثبات أولى[٤].

(١) انظر:["الإحكام للآمدي"٤/٤٧٨؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٣٩٩].

(٢) أي النفي.

(٣) أي النفي والإثبات.

(٤) انظر:["أصول السرخسي"٢/٢١؛ "التلويح على التوضيح"٢/٢٢٩].

فالنفي في حديث *ميمونة[١]، وهو ما روي: ((أنه عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو محرم)) [٢]، مما يعرف بالدليل وهو هيئة المحرم، فعارض الإثبات وهو ما روي: ((أنه تزوجها وهو حلال)) [٣]، ورجح رواية ابن عباس على رواية يزيد بن الأصم[٤] لأنه لا يعدله في الضبط والإتقان[٥]. وإذا أخبر ٢٨٩/أ/أ

---

(١) هي ميمونة بنت الحارث بن حَزن الهلالية، أم المؤمنين، تزوجها رسول الله ﷺ سنة سبع في شهر ذي القعدة، لما اعتمر عمرة القضاء، كان اسمها "برة" فسماها رسول الله ﷺ "ميمونة"، توفيت رضي الله عنها بسرف وهو ماء قريب من مكة سنة ٥١هـ ، وقيل غير ذلك، وصلى عليها عبدالله بن عباس ﷺ .[انظر:"الإصابة"٤١١/٤؛ الاستيعاب"٤٠٤/٤؛ "أسد الغابة"٢٧٢/٧].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب تزويج المحرم، رقم"١٧٤٠"، [٦٥٢/٢]؛ ومسلم كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم"١٤١٠"؛ [١٠٣١/٢].

(٣) الحديث عن يزيد بن الأصم قال: ((حدثتني ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس)). أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم"١٤١١"، [١٠٣٢/٢]؛ وروي بألفاظ مقاربة عند أبي داود، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، رقم"١٨٤٣، [١٦٩/٢]؛ والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم"٨٤١"، [٢٠٠/٣].

(٤) هو أبو عوف يزيد بن الأصم الكوفي، نزيل الرقة، من جلة التابعين، أمه برزة بنت الحارث أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ ، روى عن خالته أم المؤمنين وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما، توفي رحمه الله سنة ١٠١هـ ، وقيل ١٠٣هـ ، وهو ابن ٧٣ سنة.[انظر:"تهذيب الكمال"٨٣/٣٢؛ "تهذيب التهذيب"٢٧٣/١١؛ تقريب التهذيب"٥٩٩/١؛ الإصابة"٦٧٢/٦].

(٥) انظر:["أصول السرخسي"٢١/٢؛ "كشف الأسرار للبخاري"١٩٩/٣ وما بعدها؛ "تيسير التحرير"١٤٥/٣؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٣٩٩/٢]. وانظر الخلاف في مسألة نكاح =

بطهارة السماء ونجاسته فالطهارة مما يعرف بالدليل، فإن بينه كان كالإثبات فيجب العمل بالأصل و إلا فالنجاسة[١]، وعلى هذا الأصل[٢] تتفرع الشهادة على النفي[٣]. **(وإما في)** معارضة **(القياس)** عطف على قوله ففي الكتاب[٤] (**فلا نسخ**) إن علم تأخر أحدهما إذ لا مدخل للرأي في بيان إنتهاء مدة الحكم[٥]، **(ولا تساقط)** إن لم يعلم التأخر و لم يوجد المخلص كما في النصين حتى يعمل بعده بظاهر الحال، إذ في النصين إنما يقع التعارض للجهل بالناسخ فلا يصح العمل بأحدهما مع الجهل[٦]، وأما

= المحرم:["مجمع الأنهر"١/٣٢٨؛ "بداية المجتهد"٤/٢٩٢؛ "الحاوي الكبير"٩/٣٣٥ وما بعدها؛ الإقناع"٣/١٨٦].

(١) قال الإزميري في حاشيته: ((هذا نظير النفي الذي يحتمل معرفته بالدليل، ويحتمل بناءً على العدم الأصلي، لأن طهارة الماء قد تدرك بظاهر الحال، وقد تدرك عياناً، بأن غسل الإناء بماء السماء أو بالماء الجاري وملأه بأحدهما، و لم يغب عنه أصلاً، و لم يلاقه شيء نجس، فإذا أخبر واحد بنجاسة الماء والآخر بطهارته، فإن تمسك بظاهر الحال فإخبار النجاسة أوفى، وإن تمسك بالدليل كان مثل الإثبات، فيحتاج إلى الترجيح بطريق آخر، فرجحناه بوجوب العمل بالأصل عند تعارض الأدلة، وقد ثبت أن الأصل في الماء الطهارة)). [٢/٣٧٩].

(٢) في ط:"الأصلي".

(٣) والمقصود أن يتساوى النافي والمثبت إن علم أن النفي كان بالدليل، ويقدم المثبت إذا علم أن النفي بحسب الأصل، وإلا ينظر فيه ليتبين.[انظر:"حاشية الإزميري"٢/٣٧٩].

(٤) في ط:"الكتابة".

(٥) أي حكم القياس.

(٦) أي الجهل بالناسخ.

في القياسين فكل منهما صواب بالنظر إلى الدليل فيكون مفيداً في حق العمل[١] وإن كان بالشرط الآتي، (بل) الواجب على طالب الحكم ومن هو بصدد معرفته (**العمل بأيهما شاء بشهادة قلبه**)، وإنما اشترط ذلك لأن الحق واحد فالمتعارضان لا يبقيان حجة في إصابة الحق ولقلب المؤمن نور يدرك به ما هو باطن لا دليل عليه[٢] *فيرجح عليه[٣]. ١٦٧/ب ب

الترجيح (**وأما الترجيح فهو**) في اللغة[٤]: إثبات الفضل في أحد جانبي المعادلة وصفاً، أي بما لا يقصد المماثلة فيه ابتداءً، كالحبة في العشرة بخلاف الدرهم فيها، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: ((زن و أرجح نحن معاشر الأنبياء هكذا نزن)) [٥]، أي زد عليه فضلاً قليلاً يكون تابعاً بمنزلة الجود لا قدراً

---

(١) انظر:["التوضيح على التنقيح"٢/٢٣١].

(٢) ساقطة من:ط.

(٣) انظر:["جامع الأسرار"٣/٧٩٢].

(٤) سبقت الإشارة إلى معنى الترجيح لغة، [انظر:ص ٢٢٨].

(٥) الحديث أخرجه الترمذي بلفظ: عن سويد بن قيس ﷺ قال:جئت أنا ومخرمة العبدي بزاً من هجر، فجاءنا النبي ﷺ فساومنا بسراويل، وعندي وزان يزن بالأجر، فقال النبي ﷺ للوزان: ((زن وارجح))، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجحان بالوزن، رقم"١٣٠٥"، [٣/٥٩٨]، قال الترمذي: حسن صحيح؛ وأبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجحان في الوزن بالأجر، رقم"٣٣٣٦"، [٣/٢٤٥]؛ وابن ماجة، كتاب التجارات، باب الرجحان في الوزن، رقم"٢٢٢٠"، [٢/٧٤٨]؛ وأحمد، رقم"١٩١٢١"، [٤/٣٥٢]؛ والحاكم، كتاب اللباس، رقم"٧٤٠٧"، [٤/٢١٣]، وأما لفظ"نحن معاشر الانبياء هكذا نزن" فلم أقف على تخريجه.

يقصد بالوزن للزوم الربا[١]، وفي الاصطلاح: (**إثبات فضل أحد الدليلين المتماثلين وصفاً**)[٢] تمييز من إضافة فضل *إلى أحد ٢٨٩/ب أ

(**وقد علم مما سبق بعض وجوهه**) أي وجوه الترجيح الكائنة[٣]، (**في الكتاب والسنة بالمتن**)، وهو ما تضمنه الكتاب والسنة من الأمر والنهي والخاص والعام ونحو ذلك، والترجيح باعتباره كترجيح النص[٤] على الظاهر والمفسر على النص والمحكم على المفسر ونحو ذلك، (**والسند**) وهو الإخبار عن طريق المتن من متواترة ومشهور وآحاد مقبول أو مردود، والترجيح باعتباره يقع في الرواي كالترجيح بفقهه، وفي الرواية كترجيح المشهور على الآحاد، وفي المروي كترجيح المسموع من النبي صلى الله عليه وسلم على ما يحتمل السماع، كما إذا قال أحدهما: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال الآخر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي المروي عنه كترجيح ما لم يثبت إنكاراً لروايته على ما ثبت[٥]، (**والحكم**) كترجيح الحظر على

---

(١) انظر:["فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٤٠٠].

(٢) سبقت الإشارة إلى تعريف الترجيح اصطلاحاً.[انظر:ص ٢٢٨].

(٣) انظر:[ص ٢٤٠].

(٤) ساقطة من:ب.

(٥) انظر هذه المسائل:[الإحكام للآمدي"٤/٤٦٣وما بعدها؛ "بيان المختصر"٣/٣٧٥ وما =

الإباحة[١]، (و)الأمر (**الخارج**) كترجيح ما يوافق القياس على ما لا يوافقه ولكل من ذلك تفاصيل مذكورة في المطولات.

(و) علم مما سبق أيضاً بعض وجوه الترجيح (**في القياس بالأصل**)، أي بحسب أصله إما بقطعية حكم أصله، لا يقال الظني لا يعارض القطعي لأن الترجيح إنما هو بين القياسين ولا يكون القياس بقطعية حكم أصله قطعياً، وإما بحسب قوة ظن دلائله الظنية فيتضمن ما يذكر في ترجيح النصوص، وإما بالاتفاق على كونه شرعياً كالعدم الأصلي، وإما الاتفاق على عدم نسخه، وإما بالاتفاق على جريه على سنن القياس، وإما بالاتفاق على كونه معللاً في الجملة[٢].(و)بحسب حكم (**الفرع**) إما بمشاركته الأصل في نوع الحكم والعلة، ثم في نوع العلة، ثم في نوع الحكم، ثم في الجنس الأقرب فالأقرب، وإما لنحو ما مرّ في النص * بحسب الحكم من تقدم الحظر والوجوب على ١٦٨/أ ب

= بعدها؛ "التلويح على التوضيح"٢/٢٣٠ وما بعدها؛ "تيسير التحرير"١٥٤/٣ وما بعدها؛ "شرح الكوكب المنير"٦٥٣/٤وما بعدها؛ "إرشاد الفحول"١١٢٧/٢ وما بعدها].

(١) انظر:["المعتمد"٨٤٨/٢؛ "العدة"١٠٤١/٣؛ "المنهاج في ترتيب الحجاج"٢٣٤٥؛ "المحصول"ج٢/ق٤٣٩/٢؛ "الإحكام للآمدي"٤٧٨/٤؛ "تيسير التحرير"١٤٤/٣؛ "الأشباه والنظائر لأبن نجيم"١٠٦؛ "فواتح الرحموت"٢٠٦/٢؛ "إرشاد الفحول"١١٣٦/٢].

(٢) انظر:["المعتمد"٧٤٨/٢؛ "المنخول"٤٤٢؛ "الإحكام للآمدي"٤٨٧/٤؛ "بيان المختصر"٣٩٨/٣ وما بعدها؛ "تيسير التحرير"٩٠/٤؛ "إرشاد الفحول"١١٤٩/٢].

٢٩٠/أ/أ النـدب والإبـاحة * والـكراهة والإثـبات عـلى النـفي[1]، وإمـا لثبوته قـبل القـياس إجـمالاً، والقياس لتفصيله فإنه أولى مـن ثبوتـه ابتداءً لاختلاف في الثاني، وإما لقطع وجود العلة فيـه وإمـا لقـوة ظـن وجودها[2].

(و) بحسب (**العلة**) إما بقطعـيتها كالمنصـوصة والمجمع عليها، وإما بقـوة مسلكها كالنص الظاهر بحسب مراتبه السـالفة والإجـماع على غيرهما من المسـالك، وإما بالاتفـاق على صـحة علـيته، فالمتـحدة أولى مـن المتعددة، والوصـف الحقيـقي من الإقنـاعي الاعتبـاري، والثبوتي مـن العدمي، والبـاعث من مجـرد الأمـارة إن جـوز، والمنضبـطة مـن المـضطـربة، والظـاهرة من الخـفية، والمتـعدية مـن القـاصرة إن جـوز، والمـؤثرة عـلى الكـل، وعـلى هـذا الـقياس[3].

(و) بحسـب الأمر (**الخارج**)، ويجري فيه ما مرّ في النص من الوجوه، ومنه

---

(١) انظر: [ص ٢٤٩ وما بعدها].

(٢) انظر: ["المحصول" ج٢/ق٤٦٩/٢؛ "الإحكـام للآمـدي" ٤٩٧/٤ ومـا بعـدها؛ "بيـان المختصر" ٤٤/٣؛ "تيسير التحرير" ٨٧/٤؛ "فتح الغفار" ٥٤/٣؛ "شرح الكوكب المـنير" ٧٣٩/٤؛ "فواتح الرحموت" ٣٢٥/٢].

(٣) انظر: ["الإحكام للآمدي" ٤٩٢/٤؛ "بيان المختصر" ٤٠٠/٣؛ "نهاية السول" ١٠١١/٢؛ "تيسير التحرير" ٨٨/٤؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع" ٤١٠/٢؛ "إرشاد الفحول" ١١٤٣/٢؛ "حاشية الإزميري" ٣٨٤/٢].

عدم لزوم المحذور من تخصيص عام وترك ظاهر وترجيح مجاز وغير ذلك[١].

(وقد) جرت عادة القوم[٢] أنهم (**ذكروا في الأخير**) أعني القياس **(أربعة)** من وجوه الترجيح، **(الأول: قوة الأثر كما في الاستحسان والقياس)**، إن الاستحسان إذا قوي أثره يقدم على القياس وإن كان ظاهر التأثير، إذ العبرة لقوة التأثير لا الوضوح والخفاء، لأن القياس إنما صار حجة بالتأثير، فالتفاوت فيه يوجب التفاوت في القياس، وهذا بخلاف الشهادة فإنها لم تصر حجة بالعدالة لتختلف باختلافها بل بالولاية الثابتة بالحرية وهي مما لا يتفاوت وإنما اشتراطها لظهور جانب الصدق[٣].

(والثاني: قوة ثباته) أي الوصف **(على الحكم)** المشهود به، والمراد به فضل التأثير بأن يكون ألزم له من لزوم الوصف المعارض لحكمه لثبوت تأثيره بالأدلة المتعددة من النص والإجماع دون المعارض، **(كقولنا *في)** صوم ٢٩٠/ب/أ **(رمضان أنه متعين)** فلا يشترط تعيينه بالنية **(كالنفل)**، فإنه لتعينه لا يحتاج

---

(١) انظر:["الإحكام للآمدي"٤/٤٩٨؛ "بيان المختصر"٣/٣٩٤؛ "شرح الكوكب المنير"٤/٧٤١].

(٢) أي الحنفية.

(٣) انظر:["تقويم الأدلة"٣٤٠؛ "أصول السرخسي"٢/٢٥٣؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/١٤٢؛ "جامع الأسرار"٤/١١٢٦؛ "التوضيح على التنقيح"٢/٢٣٢؛ "تيسير التحرير"٤/٩٠].

إلى تعيين النية، (أولى من) قول الشافعي (أنـــه فـــرض) فيشـــترط تعيينـــه (كالقضاء)، لأن تأثير الفرضية في الامتثال لا التعيين[١]، ولذا جاز الحج بمطلق النية ونية النفل عنده[٢] * وتأدي الزكاة عند هبة جميع المال مـــن الفقـــير أو تصدقه[٣]. ١٦٨/ب ب

(والثالث: كثرة الأصول) التي يوجد فيها جـــنس الوصـــف أو نوعـــه، (كقولنا في مسح الرأس) أنه (مسح فلا يسن تكراره كسائر الممسوحات)، أولى من قول الشافعي أنه ركن فيسن تكراره كالغسل، إذ يشهد لتأثير المسح في عدم التكرار أصول كمسح الخف والتيمم والجوارب والجبيرة، ولا يشهد لتأثير الركن في التكرار إلا الغسل.

قيل: كثرة الأصول ككثـــرة الرواة في الخبر، وأيضاً الترجيح بها تـــرجيح بكثرة العـــلة.

قلنا: العلة هو الوصف لا الأصل، وكثرة الأصول تفيد قوته ولزومه فهـــي كالشهرة أو التواتر أو موافـــقة رواية الأعلم، نعم هذا قريب مـــن القســـم

---

(١) انظر الخلاف في المسألة:["المبسوط"٣/٦٠ وما بعدها؛ "الحاوي الكبير"٣/٤٠٢ وما بعدها].

(٢) أي عند الإمام الشافعي رحمه الله.انظر:["الحاوي الكبير"٤/٢٢].

(٣) انظر:["تقويم الأدلة"٣٤٥؛ "أصول السرخسي"٢/٢٥٨؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/١٥٥؛ "التلويح على التوضيح"٢/٢٣٧؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٤٠٤].

الثاني[١] بل الأول[٢]، قال شمس الأئمة الثلاثة راجعة إلى الترجيح بقوة تأثير الوصف والجهات مختلفة فالمنظور في قوة الأثر نفس الوصف وفي الأخيرين الأصل[٣].

(**والرابع: العكس**) أي عدم الحكم عند عدم الوصف[٤] (**كقولنا: في مسح الرأس مسح فلا يسن تكراره أولى لانعكاسه**)، فإن كل ما ليس بمسح يسن تكراره، (**من قوله**[٥]: **ركن فيسن تكراره لعدم انعكاسه**)، لأن المضمضة متكررة وليست بركن[٦].

اعلم أن التعارض كما يقع بين الأقيسة فيحتاج إلى الترجيح كذلك يقع بين وجوه الترجيح[٧]، بأن يكون لكل من القياسين ترجيح من وجه فشرع في* بيانه فقال: (**وإذا تعارض سبباه**) أي سببا الترجيح (**فالذاتي**) أي ٢٩١/أ / أ

(١) والمقصود الترجيح بقوة ثبات الوصف على الحكم المشهود به.

(٢) والمقصود الترجيح بقوة الأثر.

(٣) انظر:["تقويم الأدلة"٣٤٧؛ "أصول السرخسي"٢/٢٦١؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/١٦١؛ "جامع الأسرار"٤/١١٢٩؛ "التلويح على التوضيح"٢/٢٣٧].

(٤) ويعتبر هذا الوجه أضعف الوجوه، وذلك لأن العدم ليس بشيء.

(٥) أي الإمام الشافعي رحمه الله.

(٦) انظر:["تقويم الأدلة"٣٤٧؛ "أصول السرخسي"٢/٢٦١؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/١٦٢؛ "تيسير التحرير"٤/٩٣؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٤٠٥].

(٧) انظر:["أصول السرخسي"٢/٢٦٢؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/١٦٤].

الوصف القائم به بحسب ذاته أو بعض أجزائه(**أولى من الحالي**) أي الوصف القائم بذلك الشيء بحسب أمر خارج عنه لوجهين، أشار إلى الأول بقوله:(**لسبق الذات**) وجوداً من الحال فيقع به الترجيح أولاً فلا يتغير بما يحدث بعده كاجتهاد امضي حكمه، قال شمس الأئمة رحمه الله: ((إذا حكم بشهادة مستورين بالنسب أو النكاح لرجل لم يتغير بشهادة عدلين لآخر)) [١] وليس ذلك إلا لترجيح الذات على الوصف.

وإلى الثاني بقوله: (**وقيام الحال به**) أي بالذات وما يقوم بالغير فله حكم العدم بالنظر إلى ما يقوم بنفسه، فلو رجحنا *الحالي العارضي لزم إبطال ١٦٩أ/ب الأصل بالوصف، كقولنا في صوم رمضان إذا وجد النية في أكثر اليوم يصح، وقال الشافعي لا يصح لانتفاء النية في بعض العبادة، وترجيحنا بالأكثر أولى من ترجيحه بالعبادة[٢].

فإن قلت: ما ذكرته[٣] إنما يصح في ذات الشيء وحاله لا في مطلق الذات والحال، إذ قد يقدم حال الشيء على ذات شيء آخر، كحال الأب

---

(١) ["أصول السرخسي"٢/٢٦٢].

(٢) انظر:["أصول السرخسي"٢/٢٦٤؛ "التلويح على التوضيح٢/٢٤٠ وما بعدها؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٤١٢].

(٣) أي من الوجهين السابقين.

وذات الابن.

قلت: أشير في تفسير الذاتي والحالي أن الكلام فيما إذا ترجح أحد القياسين بما يرجع إلى وصف يقوم به بحسب ذاته أو أجزائه والآخر بما يرجع إلى وصف يقوم بذلك الشيء بحسب أمر خارج عنه، كوصفي الكثرة والعبادة للإمساك، فإن الأول[١] بحسب الأجزاء، والثاني[٢] بجعل الشارع، وإلا فكما أن العبادة حال الإمساك فكذلك الكثرة[٣].

(١) وهو وصف الكثرة.

(٢) وهو وصف العبادة.

(٣) انظر:["التلويح على التوضيح"٢/٢٤٠].

[الترجيحات المردودة]

(**تذييل**) كما ختم مباحث الأدلة الصحيحة بالأدلة الفاسدة وسماه تذنيباً تكميلاً للمقصود، كذلك ختم بحث الترجيحات المقبولة ببحث المردودة وسماه تذييلاً، والمناسبة* لا تخفى على الفطن، فقال: (**وقد يرجح**) أي يقع ٢٩١/ب أ ترجيح أحد المتعارضين على الآخر من قبل الشافعية (**بوجوه فاسدة منها** غلبة الأشباه
غلبة الأشباه) [1] وهو أن يكون للفرع بأحد الأصلين شبه من وجه واحد، وبالأصل الآخر المخالف للأصل الأول شبه من وجهين أو وجوه، (**لأن** القياس لم يجعل حجة إلا لإفادة غلبة الظن، ولا شك أن (**الظن يزداد قوة بكثرتها**) أي كثرة الأشباه، (**كالأصول**) كما يزداد بكثرة الأصول.

(**قلنا: الأشباه علل**) أي أوصاف تصلح أن تجعل عللاً، (**وكثرتها**) أي كثرة العلل (**لا توجب ترجيحاً**) ككثرة الآيات والأخبار، (**بخلاف**) كثرة (**الأصول**) فإن الوصف هاهنا واحد، وكل أصل يشهد بصحته فيوجب قوته وثباته على الحكم، فأما هناك[2] فالأصل واحد والأوصاف متعددة إذ

---

(١) انظر مسألة الترجيحات الفاسدة:["تقويم الأدلة"٣٤٨؛ "أصول السرخسي"٢/٢٦٤ وما بعدها؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/١٧١-١٧٣؛ "التلويح على التوضيح"٢/٢٤١ وما بعدها؛ "تيسير التحرير"٤/٩٥-٩٧؛ "فصول البدائع "٢/٤١٢].

(٢) أي في حال كثرة الأشباه.

كل شبه وصف على حدة يصلح للجمع بين الأصل والفرع فكان من قبيل الترجيح بكثرة الأدلة، مثاله قولهم: إن الأخ يشبه الولد والوالد من وجه وهو المحرمية، ويشبه ابن العم بوجوه: كجواز [(١)] دفع الزكاة لكل واحد منهما لصاحبه وحل حليلة كل لصاحبه وقبول الشهادة من الطرفين وجريان *القصاص بينهما، بخلاف الولد مع الوالد فإن القصاص لا يجري فيهما من ١٦٩/ب ب
الطرفين، فالشبه بابن العم أغلب فلا يعتق كابن العم، وهذا باطل لما قلنا أن كل شبه يصلح قياساً والترجيح بقياس آخر لا يجوز [(٢)].

عموم الوصف
(**ومنها**) أي من الوجوه الفاسدة (**عموم الوصف**) الذي جعل علة، مثل ترجيح أصحاب الشافعي التعليل بوصف الطعم في الأشياء الأربعة[(٣)] على التعليل بالكيل والجنس، لأن وصف الطعم يعم القليل وهو الحفنة مثلاً والكثير وهو الكيل، والتعليل بالكيل والجنس *لا يتناول إلا الكثير فكان التعليل ٢٩٢/أ أ
بالطعم أولى (**لأنه أوفق بالمقصود**) لأن المقصود من التعليل تعميم حكم النص، (**وهو فاسد لأن خاص أصل الوصف**) وهو النص فإنه فرعه لكونه

---

(١) في ج:"الجواز".

(٢) انظر:["أصول السرخسي"٢٦٤/٢؛ "جامع الأسرار"١١٣٦/٤ وما بعدها].

(٣) وهي البر والشعير والتمر والملح.

مستنبطاً منه(**راجح على العام**) عنده[١] لأنه يجعل العام ظنياً والخاص قطعياً كما سبق في مباحث التخصيص، (**فكيف**) يصح (**هذا**) أي جعل العام راجحاً على الخاص[٢].

(و) أقول: (**فيه بحث**) لأن رجحان خاص النص باعتبار الدلالة، فإن المقصود بالألفاظ الدلالة[٣] على المعاني، ولما كانت دلالة الخاص قطعية ودلالة العام ظنية عنده[٤] قدمه على العام[٥]، بخلاف العلة فإن المقصود بها ليس الدلالة بل إفادة حكم في الفرع والأعم أفيد، (**ولأن التعدي غير مقصود من التعليل عنده**) حيث جوز التعليل بعلة قاصرة[٦] فبطل الترجيح بالعموم الذي هو عبارة عن زيادة التعدي.

---

(١) أي عند الإمام الشافعي رحمه الله.

(٢) انظر:["أصول السرخسي"٢/٢٦٥؛ "جامع الأسرار"٤/١١٣٧؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٤١٣].

(٣) في ط:"الدالة".

(٤) أي عند الإمام الشافعي رحمه الله.

(٥) اختلف الأصوليون في مسألة دلالة العام:

- ذهب الحنفية وحكي رواية عن الإمام أحمد رحمهم الله إلى أن دلالته قطعية.
- وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن دلالته ظنية.

انظر الخلاف في المسألة:["أصول السرخسي"١/١٣٢؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"١/٥٨٧؛ "مختصر البعلي"١٠٦؛ "فتح الغفار"١/٨٦؛ "شرح الكوكب المنير"٣/١١٤؛ "فواتح الرحموت"١/٢٦٥].

(٦) سبقت الإشارة إلى الخلاف في المسألة، [انظر:ص ١٥٤].

(و) أقول: (**فيه بحث أيضاً**)لأنه وإن جوز التعليل بالقاصرة لكنه معترف بأولوية المتعدية بلا مرية.

قلة الأجزاء (**ومنها**) أي من الوجوه الفاسدة (**قلة الأجزاء**)، فالعلة البسيطة كالثمنية أو الطعم أولى من ذات جزأين (**لقربه من الضبط وبعده من الغلط والخلاف، وهو فاسد لأن العبرة**[١] **بالمعنى لا الصورة**)، يعني أن الترجيح بالتفرد باعتبار صورة العلة، وترجيحنا المتعددة فيما نقول باعتبار التأثير الثابت بالنص كما فهمنا القدر والجنس من إشارة المماثلة المذكورة فيه فأين هذا من ذلك[٢] ؟.

كثرة الأدلة (**ومنها**) أي من الوجوه الفاسدة (**كثرة الأدلة لأن الظن بها أقوى وأبعد من الغلط**)[٣] إذ كل منها يفيد قدراً من الظن، (***ولأن ترك الأقل أسهل** ١٧٠/أ/ب من ترك الأكثر، (**وهو فاسد لمعنى الترجيح**) لغة وعرفاً، فإنه يدل على

---

(١) في ط:"المعتبر".

(٢) انظر:["أصول السرخسي"٢/٢٥٦؛ "جامع الأسرار"٤/١١٣٨؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٤١٣].

(٣) اختلف الأصوليون في مسألة الترجيح بكثرة الأدلة:

- ذهب الحنفية إلى عدم الترجيح بكثرة الأدلة.
- وذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله إلى الترجيح بكثرة الأدلة.

انظر الخلاف في المسألة:["أصول السرخسي"٢/٢٦١؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/١٦١؛ "نهاية السول"٢/٩٨١؛ "فتح الغفار"٣/٥٣؛ "شرح الكوكب المنير"٤/٦٣٥].

الرجحان وهو لا يكون إلا بالوصف * التابع لا بالأمر المستقل، **(ولأن** ٢٩٢/ب أ
استقلال كل) من الأدلة بإفادة المقصود **(جعل الغير)** في حقها **(كأن لم يكن)** لأنه يؤدي إلى تحصيل الحاصل.

فإن قيل: أي سر في أنّا نرجح بالكثرة في بعض المواضع كالترجيح بكثرة الأصول، وكترجيح الصحة على الفساد بالكثرة في صوم غير منوي من الليل، ولا نرجح بالكثرة في بعض المواضع كما لم نرجح بكثرة الأدلة.

أجيب: بأن السر فيه أن الكثرة معتبرة في كل موضع تحصل بها فيه هيئة اجتماعية، ويكون الحكم منوطاً بالمجموع من حيث هو المجموع، وأنها غير معتبرة في كل موضع لا تحصل بها فيه تلك الهيئة، ويكون الحكم منوطاً بكل واحد منها لا بالمجموع وكثرة الأصول من الأول [(١)]، لأنها دليل قوة تأثير الوصف فهي راجعة إلى القوة فتعتبر، وكذا الكثرة التي في الصوم فإن الحكم قد تعلق بالأكثر من حيث هو هو لا بكل واحد، وكثرة الأدلة من الثاني [(٢)] لأن كل دليل مؤثر بنفسه لا مدخل فيه لوجود الآخر أصلاً، فإن الحكم منوط بكل واحد لا المجموع من حيث هو المجموع [(٣)].

---

(١) وهو الذي يكون الحكم فيه منوطاً بالمجموع من حيث هو المجموع.

(٢) وهو الذي يكون الحكم فيه منوطاً بكل واحد منها لا بالمجموع.

(٣) انظر:["التقرير والتحبير"٤٤/٣ وما بعدها؛ "تيسير التحرير"١٦٩/٣وما بعدها؛ "فصول =

وإذا بطل الترجيح بكثرة الأدلة (**فلا يرجح**) أي لا يقع الترجيح بين

كثرة الرواة

الروايتين (**بكثرة الرواة ما لم تشتهر**)[١]، أي ما لم يبلغ إلى حد الشهرة لأن الهيئة الاجتماعية حينئذٍ تحصل، (**ولا**) يرجح (**نص بآخر**) أي بنص آخر.

(**وكذا القياس**) أي لا يرجح قياس بقياس يوافقه في الحكم دون العلة ليكون من كثرة الأدلة، إذ لو وافقه في العلة كان من كثرة الأصول لا من كثرة الأدلة، إذ لا يتحقق تعدد القياسين حقيقة إلا عند تعدد العلتين، لأن حقيقة القياس ومعناه الذي به يصير حجة هو العلة لا الأصل[٢].

=البدائع في أصول الشرائع"٢/٤١٣].

(١) اختلف الأصوليون في مسألة الترجيح بكثرة الرواة:

- ذهب عامة الحنفية وعامة أصحاب الإمام الشافعي رحمه الله إلى عدم الترجيح بكثرة الرواة.
- وذهب أكثر الشافعية وأبو عبدالله الجرجاني وأبو الحسن الكرخي من الحنفية في رواية إلى صحة الترجيح بكثرة الرواة.

انظر الخلاف في المسألة:["العدة"٣/١٠١٩؛ "المنخول"٤٣٠؛ "الإحكام للآمدي"٤/٤٦٣؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٣/٢٠٧؛ "بيان المختصر"٣/٣٧٦؛ "مختصر البعلي"١٦٩؛ "فواتح الرحموت"٢/٢١٠].

(٢) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٣/٢٠٧؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٤١٤].

[مباحث الأحكام]

(**المقصد الثاني**) من الكتاب (**في الأحكام** *** وما يتعلق بها**) لما فرغ من مباحث الأدلة شرع في مباحث الأحكام وما يتعلق بها من مباحث الحاكم والمحكوم به وعليه، (**وهو مرتب على أربعة أركان**) كما كان في مباحث الأدلة كذلك، ركن في الحكم وركن في الحاكم وركن في المحكوم به وركن في المحكوم عليه، وابتدأ بالحكم لأن النظر فيه من المقاصد الأصلية، ثم بالحاكم لأن الحكم منه، ثم بالمحكوم به لأن الخطاب يتعلق به أولاً وبواسطة أنه مضاف إلى المكلف وعبارة عن فعله يصير المكلف * محكوماً عليه. ٢٩٣/أ أ ١٧٠/ب ب

الحكم التكليفي

الركن(**الأول في الحكم**) [١] عرفه بعض الشافعية[٢]: بخطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، والخطاب توجيه الكلام نحو الغير للإفهام إذا ظهر، والقيد الأخير[٣] لإدخال خطاب المعدوم على قول الشيخ[٤]، والتعريف في أفعال المكلفين للجنس مجازاً فيتناول حكم كل مكلف بخصوصه كخواص

---

(١) سبقت الإشارة إلى معنى الحكم في اللغة. [انظر:ص ١٤٥].

(٢) منهم الإمام الغزالي، [انظر:"المستصفى"١/١٧٧].

(٣) وهو قوله: ((إذا ظهر)).

(٤) وهو الشيخ أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، فإنه قد ذهب إلى أن المعدوم مخاطب بالأحكام الشرعية وقت كونه معدوماً. [انظر:"إرشاد الفحول١/١٤٤"؛حاشية الإزميري"٢/٣٨٥ وما بعدها].

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وبه يندفع ما يقال لا يندرج تحته حكم أصلاً[١] إذ لا حكم يتعلق بكل فعل لكل مكلف، والخطاب جنس وخرج بإضافته إلى الله تعالى خطاب غير الله، وبوصفه بالمتعلق بأفعال المكلفين خرج خطابه المتعلق بذاته وصفاته وأفعاله[٢].

قيل: لكن بقي تحته مثل: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾[٣] والقصص، (**ما يقصد به الإفهام ولم يقصده بمن هو منتهى للفهم**) فلا يطرد، فزيد بالاقتضاء أو التخيير أي اقتضاء الفعل أو تركه أو تخييره بينهما ليخرج منه ذلك، ثم أورد الأحكام الوضعية على انعكاسه، والوضع خطاب الشارع بتعلق شيء بالحكم التكليفي وحصول صفة له باعتباره[٤] ككونه دليلاً له أو سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو غير ذلك، فزيد والوضع لتعميمه[٥].

---

(١) زيادة من أ.

(٢) انظر: ["بيان المختصر" ١/٣٢٦؛ "نهاية السول" ١/٣١ وما بعدها؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع" ١/١٧٨؛ "شرح الكوكب المنير" ١/٣٣٥؛ "فواتح الرحموت" ١/٥٦].

(٣) سورة الصافات: الآية رقم (٩٦).

(٤) أي باعتبار تعلق شيء بالحكم.

(٥) انظر: ["الإحكام للآمدي" ١/٨٤؛ "شرح مختصر الروضة" ١/٢٥٢؛ "بيان المختصر" ١/٣٢٦؛ "نهاية السول" ١/٣٣].

ولماكان الحكم في اصطلاحنا ما يثبت بالخطاب لا هو قلت:(**وهو أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع**[١] **فهو**)

* أي الحكم بناءً على هذا التعريف (**نوعان**): ٢٩٣/ب أ

الحكم التكليفي الأول (**تكليفي**[٢] و) الثاني: (**وضعي**[٣]، **أما التكليفي**)[٤] وهو أثر خطاب الله المذكور (**فإما أن يكون صفة لفعل المكلف كالوجوب ونحوه**) من الحرمة والندب فإنها صفات للصلاة والقتل والنوافل مثلاً(أو) يكون (**أثراً له**) لفعل المكلف ولا يبحث عنه هاهنا، (**كالملك**) فإنه أثر لفعله الذي هو

---

(١) الحكم الشرعي له تعريف عند الفقهاء، وآخر عند الأصوليين، فقد عرف الفقهاء الحكم بأنه الأثر المترتب على خطاب الله تعالى، أو هو: مدلول الخطاب الشرعي وأثره.

وعرفه الأصوليون بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

[انظر:"الإحكام للآمدي"١/٨٤؛ "نهاية السول"١/٣١؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/١٧٨؛ "فواتح الرحموت"١/٥٦].

(٢) الحكم التكليفي هو: ((ما يقتضي طلب الفعل، أو الكف عنه، أو التخيير بين الفعل والترك)).["الوجيز"٢٦].

(٣) الحكم الوضعي هو: ((ما اقتضى وضع شيء سبباً لشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه)) ["أصول الفقه الإسلامي للزحيلي"١/٤٣].

(٤) انظر أقسام الحكم التكليفي:["المستصفى"١/٢١٠؛ "المحصول"ج٢/ق٢/٨٩؛ "الإحكام للآمدي"١/٨٥؛ "بيان المختصر"١/٣٣٠؛ "التقرير والتحبير"٢/١٠٧؛ "تيسير التحرير"٢/١٢٩؛ "شرح الورقات للمحلي"٨٦].

الشراء ونحوه (**وما يتعلق به**)، كملك المتعة وملك المنفعة وثبوت الدين في الذمة.

(**والأول**) أي ما هو صفة لفعل المكلف (**إما أن يعتبر فيه**) أي في مفهومه وتعريفه (**أولاً**) وبالذات (**المقاصد الدنيوية**) أي الحاصلة في الدنيا كتفريغ الذمة المعتبرة في مفهوم صحة العبادة، (**أو الأخروية**) أي الحاصلة في الآخرة كالثواب على الفعل والعقاب على الترك المعتبر في مفهوم الوجوب، وإنما قيد الاعتبار بالأولية لأنه قد يعتبر في نحو الصحة الثواب، وفي نحو الوجوب تفريغ الذمة * لكن لا أولاً، وليس المراد باعتبار المقصود الدنيوي أو الأخروي إبتناء ١٧١/أ ب الحكم على حكم ومصالح متعلقة بالدنيا والآخرة، إذ من البعيد أن يقال: صحة الصلاة مبنية على حكمة دنيوية، وحرمة الخمر على حكمة أخروية.

فإن قيل: ليس في صحة النوافل تفريغ الذمة.

قلنا:لزم بالشروع[1] فحصل بأدائها تفريغ الذمة، أما عبادة الصبي ففي حكم المستثنى كما سيجيء في بحث العوارض، فالكلام هاهنا في فعل المكلف فقط[2].

---

(١) سبقت الإشارة إلى الخلاف في مسألة الشروع في النافلة، [انظر:ص ٢٠٤].

(٢) انظر:["التلويح على التوضيح"٢/٢٥٦].

(والأول) وهو الذي يعتبر فيه المقاصد الدنيوية (ينقسم الفعل باعتباره إلى صحيح[1] وباطل[2] وفاسد[3] وإلى منعقد وغيره ونافذ ولازم وغيره) وذلك لأن المقصود الدنيوي في العبادات تفريغ الذمة، وفي المعاملات الاختصاصات

---

(١) الصحيح في اللغة:مأخوذ من الصحة ضد السقم، وهو خلاف الباطل. [انظر:"مختار الصحاح"٣١٣؛ "المصباح المنير"٣٣٣؛ "تاج العروس"١٦٥/٤].

وانظر تعريف الصحة عند الأصوليين:["التلخيص"١٧١/١؛ "الإحكام للآمدي"١١٢/١؛ "شرح تنقيح الفصول"٧٦؛ "الموافقات"٢١٦/١؛ "شرح الورقات للمحلي"٩٣؛ "نهاية السول"٥٩/١؛ "تيسير التحرير"٢٣٥/٢؛ "فواتح الرحموت"١٢٢/١].

(٢) الباطل في اللغة:من البطلان، بمعنى فسد أو سقط حكمه فهو باطل، وهو ضد الحق.[انظر:"مختار الصحاح"٤٩؛ "المصباح المنير"٥٢].

وانظر تعريف الباطل عند الأصوليين:["الإحكام للآمدي"١١٣/١؛ "شرح تنقيح الفصول"٧٦؛ "الموافقات"٢١٧/١؛ "شرح الورقات للمحلي"٩٤؛ "نهاية السول"٦٠/١].

(٣) الباطل والفاسد يأتي بمعنى واحد عند الجمهور، سواء أكان ذلك في العبادات أو المعاملات، فأي عبادة أو عقد اختل فيه ركن أو شرط فهو باطل أو فاسد، ولا يترتب على ذلك آثاره الشرعية، أما عند الحنفية فإنهم يتفقون مع الجمهور في أن الفاسد والباطل يأتيان بمعنى واحد في العبادات، أما في المعاملات فيفرقون فيها بين الفاسد والباطل، فالفاسد عندهم هو: ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه ويفيد الملك عند اتصال القبض به، بمعنى ما كان الخلل فيه راجعاً إلى أوصاف العقد لا إلى أركانه،ومثاله: البيع بثمن غير معلوم، أو البيع المقترن بشرط فاسد. وأما الباطل فهو: ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه، بمعنى ما كان الخلل فيه راجعاً إلى أركان العقد.ومثاله: بيع المجنون، أو الصبي غير المميز، أو بيع المعدوم.[انظر:"الإحكام للآمدي"١١٣/١؛ "بيان المختصر"٤١٠/١؛ "نهاية السول"٦٢/١؛ "التقرير والتحبير"١٠٥/٢؛ "تيسير التحرير"٢٣٦/٢؛ "الأشباه والنظائر لابن نجيم"٣٣٠/٢؛ "فواتح الرحموت"١٢٢/١].

الشرعية، وهي الأغراض * المترتبة على العقود والفسوخ كملك الرقبة في ٢٩٤/أ/أ
البيع، وملك المتعة في النكاح، وملك المنفعة في الإجارة، والبينونة في الطلاق، وكذا معنى صحة القضاء ترتب ثبوت الحق عليه، ومعنى صحة الشهادة ترتب لزوم القضاء عليها، فمرجع ذلك إلى المعاملات، فكون الفعل موصلاً إلى المقصود الدنيوي كما ينبغي يسمى صحة والفعل صحيحاً، وكونه بحيث لا يوصل إليه أصلاً يسمى بطلاناً والفعل باطل، وكونه بحيث يقتضي أركانه وشرائطه الإيصال إليه لا أوصافه الخارجية يسمى فساداً والفعل فاسداً(١). ثم في المعاملات أحكام أخرى منها الانعقاد وهو ارتباط أجزاء التصرف شرعاً، فالبيع الفاسد منعقد لا صحيح ثم النفاذ ترتب الأثر عليه كالملك مثلاً، فبيع الفضولي منعقد لا نافذ(٢)، ثم اللزوم كونه بحيث لا يمكن

---

(١) انظر:["التلويح على التوضيح"٢/٢٥٦].

(٢) الفضولي في الأصل هو: من يشتغل بما لا يعنيه، أو يعمل عملاً ليس من شأنه، ولذلك سمي فضولياً، ولذلك فإن من يتصرف في شيء أو يعقد عقداً من العقود، دون أن يكون له ولاية ما على القيام به، مثل من يبيع أو يشتري للغير، أو يؤجر أو يستأجر لغيره دون وكالة أو وصاية أو ولاية على العقد، وبدون إذن من الغير، فإنه يكون فضولياً. [انظر:"الفقه الإسلامي وأدلته"٥/٣٣٣٩].

وصورة المسألة: أن يبيع الرجل مال غيره بشرط إن رضي به صاحب المال أمضى البيع، وإن لم يرض فسخ، وكذلك في شراء الرجل للرجل بغير إذنه على أنه إن رضي المشتري صح الشراء، وإن لم يرض لم يصح، وقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذا.[انظر الخلاف في المسألة والأدلة:"شرح فتح القدير"٧/٥٠-٥٤؛ "بداية المجتهد"٥/٣١ وما بعدها؛ "المجموع"٩/٢٤٩-٢٥١؛ =

منع) من الترك (**سنة**[1]، **إن كان**) ذلك الفعل (**طريقة مسلوكة في الدين**) سلكها الرسول عليه السلام وغيره ممن هو علم في الدين، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي))[2] (**وإلا**) أي وإن لم تكن طريقة مسلوكة في الدين (**فنفل**)، ويسمى مستحباً ومندوباً أيضاً، (**وإن عكس**) عطف على قوله: فإن كان إيتاؤه راجحاً على

=للآمدي"١/٨٦؛ "شرح مختصر الروضة"١/٢٦٥؛ "شرح الورقات للمحلي"٨٧؛ "فواتح الرحموت" ١/٦١].

(١) ويطلق عليه أيضاً المندوب، وهو في اللغة: الدعاء لأمر مهم. [انظر:"مختار الصحاح"٥٧٣؛ "المصباح المنير"٥٩٧].

وانظر تعريف المندوب عند الأصوليين:["البرهان"١/٢١٤؛ "أصول السرخسي"١/١١٣؛ "الإحكام للآمدي"١/١٠٣؛ "نهاية السول"١/٥٠؛ "شرح الورقات للمحلي"٨٨؛ "إرشاد الفحول"١/٧٤].

(٢) الحديث عن العرباض بن سارية ﷺ قال: ((صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن أمر عليكم عبد حبشي، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة)).[أخرجه الحاكم، كتاب العلم، رقم"٣٢٩"، [١/١٧٤]، ثم قال:هذا حديث صحيح ليس له علة؛ وأبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم"٤٦٠٧"، [٤/٢٠٠]؛ والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم"٢٦٧٦"، [٥/٤٤]، ثم قال:حسن صحيح؛ وأحمد، رقم"١٧١٨٤"، [٤/١٢٦]؛ وابن ماجة، باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم"٤٢"، [١/١٥].

تركه أي إن كان تركه راجحا *على إيتائه (**فمع المنع**) من الإيتاء (**حرام**[١] ٢٩٤/ب أ

وبلا منع) منه (**مكروه**[٢]، **وإن استويا**) أي طرفا الإيتاء والترك في نظر الشارع، بأن يحكم بذلك صريحاً أو دلالة بقرينة أن الكلام في متعلق الحكم الشرعي فيخرج فعل البهائم والصبيان والمجانين ونحو ذلك[٣] (**فمباح**) [٤].

فإن قلت: جميع ذلك (من أقسام) [٥] ما يعتبر فيه المقاصد الأخروية وليس

(١) الحرام لغة: المنع، وهو ضد الحلال. [انظر:"مختار الصحاح"١١٦؛ "المصباح المنير"١٣١].
وانظر تعريف الحرام عند الأصوليين:["البرهان"٢١٦/١؛ "المنخول"١٣٧؛ "روضة الناظر"١٣٩/١؛ "الإحكام للآمدي"٩٨/١؛ "الإبهاج"٥٨/١؛ "البحر المحيط"٢٥٥/١].

(٢) المكروه لغة: مأخوذ من الكراهة، وقيل من الكريهة وهي الشدة في الحرب، والمكروه ضد المحبوب. [انظر:"مختار الصحاح"٥٠٠؛ "المصباح المنير"٥٣٢].
وانظر تعريف المكروه عند الأصوليين:["البرهان"٢١٥/١؛ "المستصفى"٢١٦/١؛ "المحصول"ج٢/ق١٠٤/٢؛ "بيان المختصر"٣٩٦/١؛ "الإبهاج"٥٩/١].

(٣) هذه العبارة بناءً على الخلاف الواقع بين أهل السنة والمعتزلة في كون المباح حكماً شرعياً أو لا؟ حيث ذهب المعتزلة إلى أن الإباحة ليست حكماً شرعياً، وإنما هي حكم عقلي، وذهب أهل السنة إلى أن المباح حكم شرعي.[انظر الخلاف في ذلك:"الإحكام للآمدي"١٠٧/١؛ "بيان المختصر"٣٩٨/١؛ "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد"٦٤].

(٤) المباح لغة: يقال باح الرجل ماله، أي أذن في الأخذ والترك وجعله مطلق الطرفين. [انظر:"المصباح المنير"٦٥].
وانظر تعريف المباح عند الأصوليين:["المستصفى"٢١٤/١؛ "المحصول"ج٢/ق١٠٢/٢؛ "الإحكام للآمدي" ١٠٦/١؛ "تيسير التحرير"٢٢٥/٢؛ "فواتح الرحموت"١٣/١].

(٥) ما بين القوسين زيادة من أ.

في هذه التعريفات المستفادة من التقسيم إشارة إلى ذلك.

أجيب: بأنه يجوز أن تكون التعريفات المذكورة رسوماً لا حدوداً، ولو سلم ففي الرجحان والاستواء إشارة إلى معنى الثواب والعقاب.

فإن قلت: قد يكون الوجوب والحرمة ونحو ذلك من أقسام ما هو أثر لفعل المكلف لا صفة له، كإباحة الانتفاع الثابتة بالبيع وحرمة الوطء الثابتة بالطلاق.

أجيب: بأنها من صفاته أيضاً، إذ الانتفاع والوطء فعل المكلف ولا منافاة بين كون الحكم صفة لفعل المكلف وأثراً له[1].

فإن قلت: عد المباح من قبيل الحكم التكليفي غير صحيح لأن التكليف إلزام مافيه كلفة ومشقة ولا إلزام في الإباحة[2].

قلت: ذلك من باب التغليب.

فإن قلت: لا يخفى أن الرخصة الآتية أيضاً تتصف بهذه الأحكام كالرخصة الواجبة أو المندوبة أو المباحة فلا معنى للتخصيص بالعزيمة.

---

(١) انظر: ["التلويح على التوضيح"٢/٢٥٨].

(٢) انظر: ["المنخول"٢١؛ "الإحكام للآمدي"١/١٠٩؛ "بيان المختصر"١/٤٠٣؛ "تيسيرالتحرير"٢/٢٢٦؛ "فواتح الرحموت"١/١١٤؛ الخلاف اللفظي عند الأصوليين"١/٢٠٧].

قلت: اتصافها بها من ضرورة كونها من أقسام ما يعتبر فيه المقاصد الأخروية، ولا يلزم من ذلك صحة تقسيمها إلى تلك الأقسام، فإنها مبنية على أمرين، أحدهما: وجود الأقسام على التمام وهو في الأولى لا الثانية إذ لا رخصة تسمى سنة أو حراماً * تستوجب العقاب. ١٧٢/أ ب

والثاني: كون الجهة التي بها صح التقسيم وحصل الأقسام معتبرة في المقسم أولاً وبالذات، ولا[1] يكفي وجودها فيه * في[2] الجملة[3]، فإن اللفظ الموضوع إذا قسم من حيث الوضع إلى الظاهر والنص والمفسر والمحكم لم يصح، بل يجب[4] تقسيمه إلى الخاص والعام والمشترك فكذا الحال هاهنا، فإن جهة المشروعية التي هي مبنى التقسيم إلى الأقسام المذكورة وإن وجدت في الرخصة لكنها ليست أولاً، وبالذات كما في العزيمة بل المعتبر فيها بالذات جهة الخفة المبنية على العذر كما يظهر إن شاء الله تعالى. ٢٩٥/أ أ

(١) ساقطة من ب.

(٢) ساقطة من ط.

(٣) في ط:"بالجملة".

(٤) في ط:"يوجب".

حكم الفرض

وإذا عرفت ما ذكرنا من مفهومات الأقسام (**فالفرض لازم علماً وعملاً**) أي يلزم اعتقاد حقيقته والعمل بموجبه لثبوته بدليل قطعي (**فيكفر منكره**) بالقول أو الاعتقاد، (**و**) يكفر (**مستخفه**) أيضاً لأن الاستخفاف بشرعي يقيني يوجب الكفر لأنه دليل الإنكار، (**ويفسق تاركه بلا عذر**) كالإكراه والنسيان[١].

(**وقد يطلق**) الفرض (**على**) ما لم يثبت بدليل قطعي بل على (**ما يفوت الجواز بفوته**)ويسمى فرضاً عملياً كالوتر عند أبي حنيفة[٢]، حتى يمنع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء وكمقدار الربع في مسح الرأس، فإذا لم يثبت بدليل قطعي (**فلا يكفر منكره بل يفسق**) أي يحكم بكونه ضالاً وفاسقاً (**إن استخف بأخبار الآحاد**)، لأن رد خبر الواحد والقياس بدعة، (**لا إن كان مؤولاً**) فإنه لا يفسق ولا يضلل لأن التأويل في مظانه من سيرة السلف[٣]. (**ثم إن حصل المقصود**

---

(١) انظر:["جامع الأسرار"٢/٥٧٣؛ "التلويح على التوضيح"٢/٢٥٩].

(٢) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوتر سنة متأكدة وليس بواجب.

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الوتر واجب. [انظر الخلاف في المسألة والأدلة:"شرح فتح القدير"١/٤٣٦؛ "بداية المجتهد"٢/١٠٣؛ "المجموع"٤/٢٥؛ "المغني"١/٨٢٧].

(٣) انظر:["التلويح على التوضيح"٢/ ٢٥٩ وما بعدها؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢١٨ وما بعدها].

من فرضيته[1] **بمجرد حصوله ففرض كفاية)**[2] كالجهاد المقصود منه إعلاء كلمة الله تعالى بإذلال أعدائه، **(وحكمه اللزوم على كل)** أي على كل واحد من المخاطبين **(وسقوطه بفعل البعض)**، لأن الجميع إذا تركوا أثموا، فلو لم يكن اللزوم على كل لما أثموا بالترك.

فإن قيل: رفع الحكم نسخ ولا نسخ بعد النبي عليه السلام.

قلنا: ليس رفع الحكم مطلقاً نسخاً بل إذا كان بدليل شرعي متراخٍ و هذا ارتفاع بطريق عقلي لارتفاع شرطه وهو فقد المقصود.

وقيل: يجب على البعض * لأنه لو وجب على الجميع لما سقط *بفعل ١٧٢/ب ب

البعض. ٢٩٥/ب أ

قلنا: لا نسلم اللزوم، كيف وقد سقط ما في ذمة الأصيل بأداء الكفيل والاختلاف في طرق الإسقاط لا ينافي وحدة الساقط في الحقيقة كما في الكفالة[3].

---

(١) في أ و ط:"شرعيته".

(٢) فرض الكفاية هو: ما طلب حصوله من مجموع المكلفين، من غير نظر إلى من يفعله. [انظر:"بيان المختصر"١/٣٤٣؛ "الإبهاج"١/١٠٠؛ "نهاية السول"١/٩٩؛ "تيسير التحرير"٢/٢١٣].

(٣) انظر:["التقرير والتحبير"٢/١٨١؛ "تيسير التحرير"٢/٢١٣].

(**وإن لم يحصل**) المقصود من شرعيته (**لكل أحد إلا بصدوره منه ففرض عين**) كتحصيل ملكة الخضوع للخالق بقهر النفس الأمّارة بتكرار الإعراض عما عداه والتوجه إليه في الصلاة، (**وحكمه اللزوم على من فرض عليه حتماً**) وقطعاً حتى لا تبرأ ذمته بأداء غيره[١]. (**وقد يفرض واحد مبهم من أمرين فصاعداً كما في خصال الكفارة**) فإن الواجب عندنا أحدها مبهم، وتحقيقه أن الواحد من تلك الأمور من حيث مفهومه الذي لا يتعداها معلوم، ومن حيث تعدد ما صدق عليه مبهم ومخير فيه، ومعنى وجوبه وجوب تحصيله في ضمن معين ما وإن كان نفسه واحداً جنسياً، ومعنى تخييره التخيير في إيقاعه بين المعينات وكان الواجب معلوماً كلف بإيقاعه معيناً، لكن يتوقف إيقاعه كذلك على خصوصيات خير بينهما[٢].

حكم الواجب

(**والواجب لا يلزم إلا عملاً**) أي لا علماً (**فهو كالفرض العملي إلا في الفوت**)، أي فوت الجواز بفوته فإن الواجب ليس مثله في ذلك بل في إن جاحده لا يكفر بل يفسق إن لم يكن مؤلاً وقد استخف بأخبار الآحاد. (**وقد يطلق**) لفظ الواجب (**على الفرض أيضاً**) فيكون أعم من الفرض

---

(١) فرض العين هو: ما طلب الشارع حصوله من كل فرد من أفراد المكلفين به، ولا يجزيء قيام مكلف به عن آخر. [انظر:"بيان المختصر"١/٣٤٣؛ "الإبهاج"١/١٠٠؛ "نهاية السول"١/٩٩].

(٢) انظر:["التقرير والتحبير"٢/١٧٩ وما بعدها].

والواجب، بمعنى أن يكون إيتاؤه راجحاً على تركه مع المنع سواء ثبت بقطعي أو ظني كقولهم الصلاة واجبة (والزكاة واجبة)[١] ونحو ذلك.

حكم تارك الفرض والواجب

(**وتارك كل**) من الفرض والواجب (**يستحق العقاب**) للآيات والأحاديث الدالة على وعيد العصاة، إلا أن يعفو الله تعالى بفضله وكرمه أو بتوبة العاصي وندمه للنصوص الدالة على العفو والمغفرة، ولأنه حق الله تعالى فيجوز له العفو، وعند المعتزلة لا عفو ولا غفران*بدون التوبة، وهي مسألة ٢٩٦/أ/أ وجوب الثواب والعقاب على الله تعالى عندهم.[٢]

أنواع السنة

(**والسنة نوعان**) الأول: (**سنة الهدى**)[٣] أي مكمل الدين (**وتاركها**) مسيء *(**يستحق اللوم**)، كصلاة العيد والأذان والإقامة والصلاة بالجماعة ١٧٣/أ/ب والسنن الرواتب، ولذا لو تركها قوم عوتبوا أو أهل بلدة وأصروا قوتلوا، وهي التي قال محمد رحمه الله في كتاب الأذان تارة يكره وأخرى أساء[٤].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ط.

(٢) انظر:["التلويح على التوضيح"٢/٢٥٩ وما بعدها].

(٣) حدث خلاف بين الأصوليين في مسميات مراتب المندوب، فمنهم من يسميها سنة مؤكدة، ثم سنة غير مؤكدة، ثم سنة زائدة، ومنهم من يسميها سنة ومستحباً وتطوعاً، ومنهم من يسميها سنة الهدى، وسنة الزوائد، وهو خلاف لفظي في الاصطلاح فقط. [انظر:"التنقيح"٢/٢٦٠؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢١٩؛ "شرح الكوكب المنير"١/٤٠٤؛ "إرشاد الفحول"١/٧٤؛ "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد"٦٢؛ "الخلاف اللفظي عند الأصوليين"١/١٨٦].

(٤) انظر:["المبسوط"١/١٣٣].

(و) الثاني: سنة(**الزوائد وتاركها لا يستحقه**) أي اللوم كتطويل أركان الصلاة، وسيرة النبي عليه السلام في لباسه كالبياض[١] وقيامه وقعوده، وهي التي قال محمد رحمه الله في كتاب الأدب وغيره لا بأس[٢].

(**ومطلقها**) أي مطلق السنة بأن يقال أن من السنة كذا (**مطلق عندنا**) أي شامل لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة غيره. (**خلافاً للشافعي**) فإنها عنده مختصة بسنة الرسول عليه السلام[٣].

(**وقد تطلق**) السنة (**على الثابت بها**) كما روي عن أبي حنيفة أن الوتر سنة، وعليه يحمل قولهم: عيدان اجتمعا أحدهما فرض والآخر سنة أي واجب بالسنة[٤].

حكم النفل

(**والنفل يثاب فاعله عليه**) أي يستحق الثواب[٥] (**ولا يسيء تاركه**)[٦].

---

(١) ساقطة من ج و د.

(٢) انظر:["المبسوط"١/١٣٣].

(٣) انظر:["المستصفى"٢/١٢٧؛"شرح تنقيح الفصول"٣٧٤؛ "التوضيح على التنقيح"٢/٢٦٠؛ "نهاية السول"٢/٧١٢؛"].وقد نص الشافعي -رحمه الله- على ذلك في الأم[١/٢٤٠].

(٤) انظر:["التوضيح على التنقيح"٢/٢٦٠].

(٥) قال الإزميري في حاشيته معلقاً على هذه العبارة: ((دفع لما يتوهم من ظاهر قوله: والنفل يثاب فاعله، من الذهاب إلى مذهب المعتزلة من وجوب الثواب للمطيع)).[٢/٣٩٠].

(٦) انظر:["فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢١٩].

أورد عليه: صوم المسافر[١] والزيادة على ثلاث آيات في قراءة الصلاة[٢] فإن كلاً منهما يقع فرضاً ولا يذم تاركه.

و أجيب عن الأول[٣] بأن المراد الترك مطلقاً، وعن الثاني[٤] بأن الزيادة قبل تحققها كانت نفلاً فانقلبت فرضاً بعد تحققها لدخولها تحت قوله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾[٥]، كالنافلة بعد الشروع تصير فرضاً حتى لو أفسدها يجب القضاء ويعاقب على تركها كما سيأتي[٦]، (**وهو**[٧] **دون**

---

(١) اختلف الفقهاء في مسألة ما إذا صام المسافر هل يجزئه صومه عن فرضه أم لا؟

- ذهب الجمهور إلى أنه إن صام وقع صيامه وأجزأه عن الفرض.
- وذهب أهل الظاهر إلى أنه لا يجزئه، وأن فرضه هو أيام أخر.

[انظر الخلاف في المسألة والأدلة والمناقشات: "بداية المجتهد"٣/١٨١ وما بعدها؛ "المجموع"٦/٢٦٣-٢٦٦؛ "المغني"٣/٩٠ وما بعدها؛ "المحلى"٤/٣٨٤-٣٩٤].

(٢) اختلف الفقهاء في القراءة الواجبة في الصلاة:

- ذهب الجمهور إلى أن الواجب من ذلك الفاتحة.
- ذهب الحنفية إلى أن الواجب هو قراءة القرآن، وحدّ ذلك ثلاث آيات قصار، أو آيات طويلة مثل آية الدين.

[انظر الخلاف والأدلة والمناقشات: "المبسوط"١/١٩؛ "بداية المجتهد"٢/٢٢٠-٢٢٤؛ "الحاوي الكبير"٢/١٠٣؛ "المغني"١/٥٥٥].

(٣) أي صوم المسافر.

(٤) أي الزيادة على ثلاث آيات في قراءة الصلاة.

(٥) سورة المزمل: الآية رقم (٢٠).

(٦) انظر: [ص ٢٨٠].

(٧) أي النفل.

سنن (**الزوائد**) في المرتبة لأنها صارت طريقة مسلوكة في الدين وسيرة النبي عليه السلام بخلاف النفل.

(**ويلزم**) النفل (**بالشروع فيه قصداً**)[١] حتى يجب المضي فيه ويعاقب على تركه، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴾[٢]، وفي عدم الإتمام إبطال المؤدى، ولأن المنذور قد صار لله تعالى تسمية *بمترلة الوعد فيكون أدنى حالاً مما صار ٢٩٦/ب أ لله تعالى فعلاً وهو المؤدى، ثم إبقاء الشيء وصيانته عن البطلان أسهل من ابتداء وجوده، وإذا وجب أقوى الأمرين[٣] وهو ابتداء الفعل لصيانة أدنى الشيئين[٤] وهو ما صار لله تعالى تسمية، فلأن يجب أسهل الأمرين وهو إبقاء الفعل لصيانة أقوى الشيئين وهو ما صار * لله تعالى فعلاً أولى، وإنما قال:[٥] قصداً احترازاً عما إذا شرع في الصلاة الوقتية ظاناً أنه لم يصلها وقد صلاها فيكون نفلاً مشروعا فيه، ولا يجب إتمامها لأنه لم يشرع فيها قصداً[٦].

---

(١) سبقت الإشارة إلى الخلاف في مسألة الشروع في النافلة.[انظر:ص ٢٠٤].

(٢) سورة محمد: الآية رقم (٣٣).

(٣) أي إذا وجب ابتداء فعل المنذور صيانة للنذر.

(٤) في ط:"السببين".

(٥) ساقطة من ط.

(٦) انظر:["فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٢٠].

حكم الحرام

(والحرام[1] **يستوجب العقاب)** أي يستحق فاعله العقاب على فعله، **(وهو)** أي الحرام **(إما لعينه إن كان منشأ الحرمة عينه)** كالخمر والخنزير والميتة، **(أو لغيره إن كان)** منشأ الحرمة **(غيره)** أي غير ذلك الحرام كأكل مال الغير، والفرق بينهما أن النص تعلق في الأول[2] بعينه فأخرج المحل عن قبول الفعل فعدمه لعدم محله كصب الماء، وليس ذلك من قبيل[3] إطلاق المحل على الحال أو حذف المضاف، وفي الثاني[4] يلاقي الحرمة الفعل والمحل قابل له كالمنع عن الشرب[5]، وقد سبق زيادة بسط له في بحث الحقيقة والمجاز.

---

(١) سبقت الإشارة إلى تعريف الحرام لغة واصطلاحاً،[انظر:ص ٢٧١].

وللحرام مسميات متعددة منها: "المحظور- المعصية- الذنب- المزجور عنه- المتوعد عليه- القبيح- الإثم- السيئة- الممنوع" [انظر:"الإحكام للآمدي"١/٩٨؛ "نهاية السول"١/٥٢؛ "نهاية الوصول"٢/٥٩٩؛ "شرح الكوكب المنير"١/٣٨٦].

(٢) أي المحرم لعينه وهو: ما حكم الشارع بتحريمه ابتداءً ومن أول الأمر، وذلك لاشتماله على مفاسد ومضار راجعة إلى ذاته.[انظر:"أصول الفقه للزحيلي"٨١؛ "الوجيز"٤٢].

(٣) ساقطة من د.

(٤) أي المحرم لغيره وهو: ما يكون مشروعاً في الأصل ولكن اقترن به عارض اقتضى تحريمه.[انظر"أصول الفقه للزحيلي"٨١؛ "الوجيز"٤٢].

(٥) انظر:["التلويح على التوضيح"٢/٢٦٢ وما بعدها؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٢٠].

أنواع المكروه

(**والمكروه**) (١) نوعان(٢) الأول (**تنزيهي**) وهو (**إلى الحل أقرب**، و) النوع الثاني (**تحريمي**) وهو (**إلى الحرمة أقرب**)، والفرق بينهما من وجهين، الأول: أنهما بعد أن لا يعاقب فاعلهما يعاقب بالثاني أكثر من الأول(٣).

والثاني: أن يتعلق بالثاني(٤) محذور دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة، كقوله عليه السلام: ((من ضيع سنتي لم تنله شفاعتي)) (٥).

فإن قلت: كيف التوفيق بينه وبين قوله عليه السلام: ((شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)) (٦).

---

(١) سبقت الإشارة إلى تعريف المكروه لغة واصطلاحاً، [انظر:ص ٢٧١].

(٢) قسم الحنفية المكروه إلى قسمين، الأول: المكروه التحريمي وهو: ما طلب الشارع تركه على سبيل الحتم والإلزام بدليل ظني كأخبار الآحاد، مثل البيع على بيع الغير والخطبة على خطبة الغير، فكلاهما مكروه تحريماً، وحكمه أنه أقرب إلى الحرام.

الثاني: المكروه تنزيهاً وهو ما طلب الشارع تركه لكن ليس على سبيل الحتم والإلزام.

وبعض الشافعية قسموا المكروه إلى قسمين، وذلك بحسب دليل محل النهي غير الجازم، فإن كان محل النهي مخصوصاً بأمر معين فهو مكروه، وإن كان غير مخصوص بأمر معين فيكون فعله خلاف الأولى مثل النهي عن ترك المندوبات. [انظر:"الإحكام للآمدي"١/١٠٦؛ "التوضيح على التنقيح"٢/٢٦٣؛ "بيان المختصر"١/٣٩٧؛ "التعريفات للجرجاني"٢٤٩؛ "شرح الكوكب المنير"١/٤١٨؛ "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد"٦٤].

(٣) أي يعاقب على المكروه التحريمي أكثر من المكروه التنزيهي.

(٤) أي بالمكروه التحريمي.

(٥) لم أقف على تخريجه.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، رقم"٢٢٨"، [١/١٣٩]، ثم قال:هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه؛ وأبو داود، كتاب السنة، باب في الشفاعة،=

قلت: المنفي بالأول[١] استحقاق الشفاعة، والمثبت بالثاني[٢] حقيقتها، إذ

٢٩٧/أ من الجائز أن يستحق أحد بسبب تقصيره الحرمان * عن الشفاعة ويشفعه الرسول عليه السلام بسبب كمال شفقته لأمته العصاة، اللهم لا تجعلنا من المحرومين من شفاعته.(**وهذا**) أي المكروه التحريمي (**حرام عند محمد**) رحمه الله أي حكمهما واحد وهو استحقاق العقاب على الترك (**لكن**) لا بدليل قطعي بل (**بظني فيقابل الواجب**) كما يقابل الحرام الفرض[٣].

الرخصة وأنواعها

(**و**) القسم (**الثاني رخصة**[٤] **وهي**[٥] **ما شرع ثانياً مبنياً على العذر**[٦]، **وهي**) أنواع (**أربعة، نوعان من الحقيقة**) أي رخصة حقيقة لكن (**أحدهما أحق بكونه رخصة**[٧] **من الآخر،**

=رقم"٤٧٣٩"، [٢٣٦/٤]؛ والترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق، باب ما جاء في الشفاعة، رقم"٢٤٣٥" [٦٢٥/٤]؛ وأحمد، رقم"١٣٢٤٥"، [٢١٣/٣].

(١) أي بالحديث الأول.

(٢) أي بالحديث الثاني.

(٣) انظر:["التلويح على التوضيح"٢٦٤/٢؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢٢٠/١].

(٤) في ط:"رخصته".

(٥) الرخصة في اللغة: التسهيل في الأمر والتيسير، خلاف التشديد فيه، وتطلق على ترخيص الله للعبد فيما يخففه عليه.[انظر:"مختار الصحاح"٢٠٩؛ "المصباح المنير"٢٢٣؛ "القاموس المحيط"٣١٦/٣].

(٦) في أ:"الإعذار".

(٧) في ط:"رخصته".

ونوعان من المجاز[(١)]) أي[(٢)] يطلق عليهما اسم الرخصة مجازاً لكن (**أحدهما أتم في المجازية**) أي أبعد عن حقيقة الرخصة (**من الآخر**).

١٧٤/أ/ب وجه الضبط: أن الرخصة إن حصلت *مع قيام سبب العزيمة فحقيقة وإلا فمجاز، والحقيقة إن كانت مع عدم تراخي حكم السبب فأحق بكونه رخصة وإلا فغيره، والمجاز إن لم يكن له شبه حقيقة الرخصة بالنظر إلى غير محلها بل كان نسخاً فأتم في المجازية وإلا فغيره[(٣)].

(**أما الأول**[(٤)] **فما استبيح مع قيام المحرم والحرمة**) [(٥)].

فإن قيل: يلزم منه اجتماع الضدين وهما الحرمة والاباحة في شيء واحد.

أجيب: بأن معنى الاستباحة هاهنا أن يعامل معاملة المباح بترك المؤاخذة، وتركها لا يوجب سقوط الحرمة لجواز العفو، (**كإجراء المُكْرَه كلمة الكفر على اللسان وقلبه مطمئن بالإيمان**)، وكإفطار المُكْرَه في رمضان، وجنايته على الإحرام، وعلى إتلاف مال الغير وسائر الحقوق المحرمة كالدلالة على

---

(١) في ط:"المجازي".

(٢) ساقطة من ط.

(٣) انظر:["حاشية الإزميري"٢/٣٩٣؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٢٠].

(٤) والمقصود الذي كان أحق وأنسب بكونه رخصة.

(٥) انظر:["تقويم الأدلة"٨١؛ "أصول السرخسي"١/١١٨؛ "المستصفى"١/٣٣٠].

مال غيره(١) وكما في ترك الخائف على نفسه الأمر بالمعروف، وكما في تناول مال الغير مضطراً(٢).

(وحكمه أن يؤجر إن قُتِل بأخذ العزيمة)، أما الرخصة فلأن حق الغير لا يفوت إلا صورة، لبقاء التصديق معنى في الكفر إكراهاً، والقضاء في الصوم، والجزاء في الإحرام، والضمان في مال الغير، والإنكار بالقلب في ترك الأمر * بالمعروف، وحق نفسه يفوت صورة لخراب البنية، ومعنى بزهوق الروح، فله أن يقدم حقه، وأما الأجر إن قُتِل فلأنه بذل نفسه حسبة في دينه لإقامة حقه تعالى، وهو مشروع كالجهاد على طمع الظفر على الأعداء أو النكاية والإضرار عليهم(٣) أو إغراء المسلمين عليهم(٤)، وقد فعله غير واحد من الصحابة و لم ينكره الرسول عليه السلام بل بشر بعضهم بالشهادة(٥)، ٢٩٧/ب أ

---

(١) في ط:"الغير".

(٢) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٢/٥٨١؛ "جامع الأسرار"٢/٥٩٠؛ "التلويح على التوضيح"٢/٢٦٨؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٢١].

(٣) انظر:["التلويح على التوضيح"٢/٢٦٧؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٢١].

(٤) ساقطة من ط.

(٥) وقد روي في ذلك أن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ فقال لأحدهما: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله، قال وما تقول فيّ؟ قال: أنت أيضاً، فخلاه، وقال للأخر: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله، قال: فما تقول فيّ؟ قال: أنا أصم، فأعاد عليه ثلاثاً، فأعاد جوابه، فقتله، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ((أما الأول فقد أخذ برخصة الله، وأما الثاني فقد=

أما إذا علم بقتله من غير شيء من ذلك[1] لا يسعه الإقدام ولو قُتِل لا يكون مثاباً لأنه ألقى نفسه في المهلكة من غير إعزاز للدين، وفي بذل النفس إقامة للمعروف تفريق (جمع الفسقة) [2] ظاهراً فإن إسلامهم يدعو إلى أن ينكأ في قلوبهم وإن لم يظهروه[3].

(وأما الثاني فما استبيح مع قيام سبب) [4] للعزيمة ومحرم للرخصة، **(تراخي حكمه)** المراد بالاستباحة هاهنا مطلق الإذن لا بمعنى تساوي الطرفين لينافي حكمه الآتي[5].

فإن قيل: المحرم قائم في القسمين جميعاً[6] فيكف اقتضي * تأبيد الحرمة في الأول دون الثاني ؟. ١٧٤/ب ب

=صدع بالحق فهنيئاً له)). أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم"٣٣٠٣٧"، [٤٧٣/٦]؛ وذكره أبو السعود في تفسيره[١٤٣/٥]؛ والزمخشري في الكشاف[٣٤٥/٢].

(١) أي إما طمعاً بالظفر على الأعداء أو النكاية والإضرار عليهم.

(٢) في ط:"لجمع الفسق".

(٣) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٥٨٠/٢؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢٢١/١].

(٤) انظر:["تقويم الأدلة"٨١؛ "أصول السرخسي"١١٩/١؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٥٨٢/٢].

(٥) انظر:["فصول البدائع في أصول الشرائع"٢٢١/١].

(٦) أي ما استبيح مع قيام المحرم والحرمة، وما استبيح مع قيام سبب للعزيمة ومحرم للرخصة.

قلنا: العلل الشرعية أمارات جاز تراخي الحكم عنها، وقد ورد النص بذلك فيحتمله[١]، بخلاف أدلة وجوب الإيمان فإنها عقلية قطعية لا يتصور فيها التراخي عقلاً ولا شرعاً فتقوم الحرمة بقيامها وتدوم بدوامها، (**كإفطار المسافر**) فإن السبب الموجب للصوم والمحرم للإفطار[٢] وهو شهود الشهر وتوجه الخطاب العام قائم لعموم قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾[٣] أي حضر، ولذا لو أدى كان فرضاً، والحكم وجوب الصوم[٤] وقد تراخى لقوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٥].

(**وحكمه**)[٦] أن (**العزيمة**) أولى عندنا لقيام سبب العزيمة، ولأن الرخصة إنما شرعت لليسر وهو حاصل في العزيمة أيضاً فالأخذ[٧] بالعزيمة موصل إلى ثواب مختص بالعزيمة ومتضمن ليسر * مختص ١٧٤/ب ب

---

(١) انظر: ["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٢/٥٨٢ وما بعدها].

(٢) ساقطة من ب.

(٣) سورة البقرة: الآية رقم (١٨٥).

(٤) سبقت الإشارة إلى الخلاف في المسألة ، [انظر ص ٢٧٩].

(٥) سورة البقرة: الآية رقم (١٨٥).

(٦) أي حكم النوع الثاني من أنوا ع الرخص.

(٧) في ط:"فأخذ"

بالرخصة فالأخذ بها أولى[(١)]، (**إلا أن تضعفه**) العزيمة كالصوم فيكون الفطر أولى حتى لو صبر فمات كان آثماً لتفويت نفسه بمباشرته[(٢)] بلا حصول المقصود وهو حق الله تعالى، بخلاف المقيم المُكْرَه على الإفطار حتى لو[(٣)] قُتِلَ فإنه ليس قاتل نفسه، لأن القتل صدر من المُكْرِه الظالم والمُكْرَه في الصبر مستديم للعبادة مستقيم على الطاعة فيؤجر[(٤)]، وإنما كان الأول[(٥)] أحق بكونه رخصة من[(٦)] هذا لأن في هذا وجد سبب الصوم لكن تراخى حكمه بالنص فكان في الإفطار[(٧)] شبهة كونه حكماً أصلياً في حق المسافر بخلاف الأول،

---

(١) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٢/٥٨٤؛ "جامع الأسرار"٢/٥٩٤؛ "التلويح على التوضيح"٢/٢٦٨].

وقد ذكر العلامة حافظ شيخ أحمد المعروف بملا جيون قولاً في هذه المسألة: ((... العزيمة أولى وذلك لأن الرخصة إنما هي لليسر، واليسر كما يكون في الإفطار وهو الظاهر، كذلك يكون في الصوم لأجل موافقة المسلمين وشركته مع سائر الناس، فإن البلية إذا عمت طابت، فما ظنك بالعبادة، ثم بعد ذلك يعسر عليه الصوم في الإقامة إذا رأى سائر الناس يفطرون...)).["نور الأنوار مع كشف الأسرار للنسفي"١/٤٦٦].

(٢) أي بمباشرة الصوم.

(٣) زيادة في أ و د.

(٤) انظر:["التلويح على التوضيح"٢/٢٦٨؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٢٢].

(٥) وهو النوع الأول من الرخصة الحقيقية.

(٦) ساقطة من ط.

(٧) في ط:"بالإفطار".

فإن الحكم الأصلي الذي هو الحرمة قائم فيه مع قيام[١] المحرم، وليس فيه شبهة كون استباحة الكفر حكماً أصلياً أصلاً فيكون الأول أحق بكونه رخصة من الثاني[٢].

(**وأما الثالث**) الذي هو رخصة مجازاً وهو أتم في المجازية وأبعد عن الحقيقة من الآخر (**فما وضع عنا**)[٣] أي ارتفع ولم يشرع علينا، (**من الإصر**)[٤] هو الثقل الذي يأصر صاحبه أي يحبسه من الحراك[٥]، جعل مثلاً لثقل تكاليفهم وصعوبتها[٦] مثل اشتراط قتل النفس في صحة التوبة[١]،

---

(١) ساقطة من ب و د.

(٢) انظر: ["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٢/٥٨٦ وما بعدها].

(٣) انظر: ["تقويم الأدلة"٨٢؛ "أصول السرخسي"١/١٢٠؛ "المستصفى"١/٣٣٠؛ "الإحكام للآمدي"١/١١٤؛ "تيسير التحرير"٢/٢٣٢؛ "شرح الكوكب المنير"١/٤٨١].

(٤) في ط: "الإصرار".

(٥) الإصر في اللغة: بالكسر العهد، وهو أيضاً الذنب والثقل. [انظر: "مختار الصحاح"١٥].
قال الراغب الأصفهاني: ((الإصر: عقد الشيء وحبسه بقهره، يقال: أصرته فهو مأصور، والمأصَر والمأصِر: محبس السفينة، قال تعالى: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ ﴾ أي الأمور التي تثبطهم وتقيدهم عن الخيرات وعن الوصول إلى الثوابات، وعلى ذلك: ﴿ وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾ وقيل: ثقلاً)).
["المفردات في غريب القرآن"١٨ وما بعدها].

(٦) انظر: ["تفسير الطبري"٣/١٥٦].

(**والأغلال**) هي أيضاً مثل لما كانت في شرائعهم من الأشياء الشاقة، كتعين القصاص في العمد والخطأ، وقطع الأعضاء الخاطئة، وقطع موضع النجاسة، *ونحو ذلك مما كانت في الشرائع السالفة(٢)، من حيث إنها كانت واجبة على غيرنا ولم تجب علينا توسعة وتخفيفاً شابهت الرخصة فسميت بها، لكن لما كان السبب معدوماً في حقنا والحكم غير مشروع أصلاً لم يكن حقيقة بل مجازاً(٣). ١٧٥/أ ب

(**وأما الرابع**) الذي هو رخصة مجازاً لكنه أقرب إلى حقيقة الرخصة من الثالث (**فما سقط عنّا مع مشروعيته لنا في موضع آخر**)(٤)، المراد السقوط

---

(١) قال تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾.[سورة البقرة: الآية رقم (٥٤)].

(٢) قال تعالى: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾. [سورة الأعراف: الآية رقم (١٥٧)]. قال الزمخشري في الكشاف: ((الإصر: الثقل الذي يأصر صاحبه أي: يحبسه من الحراك لثقله؛ وهو مثل لثقل تكليفهم وصعوبته، نحو: اشتراط قتل النفس في صحة التوبة، وكذلك الأغلال مثل لما كان في شرائعهم من الأشياء الشاقة، نحو: بت القضاء بالقصاص عمداً كان أو خطأً من غير شرع الآية، وقطع الأعضاء الخاطئة، وقرض موضع النجاسة من الجلد والثوب، وإحراق الغنائم، وتحريم العروق في اللحم، وتحريم السبت)). [٩٧/٢].

(٣) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٥٨٨/٢؛ "التلويح على التوضيح"٢٦٨/٢ وما بعدها].

(٤) انظر:["تقويم الأدلة"٨٢؛ "أصول السرخسي"١٢٠/١؛ "المستصفى"٣٣٣/١؛ "الإحكام

عن بعض الأمة مع المشروعية لبعض آخر، فمن حيث إنه سقط كان مجــازاً، ومن *حيث إنه مشروع لبعضنا كان شبيهاً بحقيقة الرخصة، بخلاف الثالث[١] ٢٩٨/ب/أ فإنه ليس بمشروع في حقنا أصلاً فيكون أبعد عن الحقيقة، (**كالسلم**) فإنه بيع والأصل في البيع أن يلاقي الأعيان لنهيه عليه الصلاة والسلام: ((عن بيع مــا ليس عند الإنسان)) [٢]، وهذا حكم مشروع في سائر البياعات، لكنه ســقط في السلم حتى لم يبق التعيين مشروعاً أصلاً[٣]. (**وكالخمر والميتة للمضــطر والمُكْرَه**) ، فإن حرمة تناولهما ساقطة في حقهما لخوف الهلاك على الــنفس حتى لم تبق مشروعة عندنا، وتبدلت بالإباحة حتى إذا صبر ومات أثم إن علم

للآمدي"١/١١٤؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٢/٥٨٨].

(١) أي النوع الثالث من أنواع الرخص وهو ما وضع عنّا من الإصر والأغلال.

(٢) الحديث عن حكيم بن حزام ﷺ قال: ((يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيــع لــيس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقالﷺ : لا تبع ما ليس عندك)). أخرجه أبــو داود، كتــاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم"٣٥٠٣"، [٣/٢٨٣]؛ والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم"١٢٣٣"، [٣/٥٣٤]؛ والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم"٤٦١٣"، [٧/٢٨٩]؛ وابن ماجة، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، رقم"٢١٨٧"، [٢/٧٣٧].

(٣) انظر:["فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٢٢].

بالإباحة في هذه الحالة، لأن في انكشاف الحرمة خفاءً فيعذر بالجهل كذا ذكره الإمام الإسبيجابي[١].

قيل: وجه سقوط الحرمة لنا الاستثناء المذكور في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[٢] وحكم المستثنى يضاد حكم المستثنى منه، فيقتضي ثبوت ضد الحرمة المذكورة في المستثنى منه وهو الحل.

أقول: فيه بحث لأنه قول بمفهوم الاستثناء[٣] وهو ليس بمذهبنا كما سبق، فالصواب أن يقال: الكلام المقيد بالاستثناء يكون عبارة عما وراء المستثنى منه[١] فيثبت التحريم[٢] في حالة الاختيار، وقد كانت مباحة قبل التحريم

---

(١) هو علي بن محمد بن إسماعيل، شيخ الإسلام السمرقندي الإسبيجابي، نسبة إلى إسبيجاب بلدة من طاشقند وسيرام، الفقيه الحنفي أستاذ المرغيناني صاحب الهداية، ولد سنة ٤٥٤هـ، من مؤلفاته:"شرح مختصر الطحاوي-المبسوط"، توفي سنة ٥٣٥هـ.[انظر:"الفوائد البهية"١٢٤؛ "هدية العارفين"٦٩٧/١؛ "معجم المؤلفين"١٨٣/٧].

(٢) سورة الأنعام: الآية رقم (١١٩).

(٣) الاستثناء لغة: مصدر استثنى يستثني، مأخوذ من الثني، والسين والتاء زائدتان، والثني يستعمل لعدة معان: منها العطف، يقال: ثنيت الحبل إذا عطفت بعضه على بعض. ومنها الصرف والمنع، يقال: ثنيته عن الشيء إذا صرفته عنه، كما يقال: ثنى عنان فرسه إذا منعه عن المضي في الصوب الذي هو متوجه إليه. [انظر:"الصحاح"٢٢٩٤/٦ وما بعدها].

وأما الاستثناء إصطلاحاً فقد عرفه الآمدي بقوله: ((الاستثناء عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه، دال بحرف إلا أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به، ليس بشرط، ولا صفة، ولا غاية)). ["الإحكام"٤٩٢/٢].

فبقيت في حالة الضرورة على ما كانت عليه.

فإن قيل: استثناء إجراء كلمة الكفر على اللسان حال الضرورة متحقق لقوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾[٣]، مع أنه لم يدل على إباحته.

أجيب بأنه: ليس استثناء من الحظر[٤] بل هو استثناء من الغضب، إذ التقدير من كفر بالله من بعد إيمانه فعليهم غضب *من الله إلا من أكره فينتفي الغضب بالاستثناء، ولا يدل انتفاؤه على ثبوت الحل، لجواز أن يكون مستباحاً، ووجه آخر وهو أن حرمة الخمر *لصيانة عقله ودينه، والميتة لصيانة بدنه عن سراية الخبث ولا صيانة لبعض عند فوت الكل[٥]. **(وكقصر المسافر)** فإنه

١٧٥/ب
ب

٢٩٩/أ
أ

وانظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٣/٢٤٣؛ "جامع الأسرار"٣/٨٤٣؛ "الاستغناء في أحكام الاستثناء للقرافي"٩٨].

(١) ساقطة من ج و ط.

(٢) في ط:"التحريمة".

(٣) سورة النحل: الآية رقم (١٠٦).

(٤) في ط:"الخطر".

(٥) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٢/٥٩١؛ "جامع الأسرار"٢/٦٠٤؛ "التلويح على التوضيح"٢/٢٧٠].

رخصة إسقاط عندنا[١]، فإتمام المسافر بنية الظهر لا يجوز كإتمام الفجر، وبنية الظهر، والنفل إساءة وترك القعدة[٢] الأولى مفسد[٣] لما روي أن عمر رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أتقصر الصلاة ونحن آمنون فقال عليه السلام: إن هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته)) [٤] والتصدق بما لا يحتمل التمليك أصلاً وإن كان ممن لا يلزم طاعته إسقاط محض لا يرتد بالرد، كعفو القصاص أو هبته أو تصدقه أو تمليكه من الولي ونحو ذلك، فممن تلزم طاعته أولى بأن لا يتوقف على القبول لأن تمليك الله تعالى في محل يقبله لا يرتد مطلقاً كالإرث، بخلاف تمليكنا في الأعيان، ففي محل لا يقبله[٥] إذا لم يرتد

---

(١) خالف الحنفية الجمهور، وذلك في أنهم يرون أن القصر للمسافر عزيمة وليس له الإتمام، بخلاف الجمهور الذين يرونه رخصة. [انظر:"تقويم الأدلة"٨٤؛ "أصول السرخسي"١/١٢٢].

(٢) في ط:"العقدة".والمقصود القعدة الأولى في الصلاة.

(٣) في ط:"مفسدة".

(٤) الحديث عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: ((قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه :﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ ، فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته)).
["أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم"٦٨٦"، [١/٤٧٨]؛ وأبو داود، كتاب الصلاة،باب صلاة المسافر، رقم"١١٩٩"، [٢/٣]؛ والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، رقم"٣٠٣٤"، [٥/٢٤٢].

(٥) أي التمليك.

من العبد فمن الله تعالى أولى[١]، ولأن التخيير إنما يثبت للعبد إذا تضمن رفقاً، ولا رفق في هذا التخيير لتعين القصر له، بخلاف التخيير في أنواع الكفارة وجزاء الصيد والحلق لاختلاف أجناسها، وبخلاف رخصة الصوم فإن اليسر معارض، إذ مشقة السفر معارضة بخفة الشركة مع المسلمين ورفق الإقامة بمشقة الإنفراد، فصار الصوم أولى لإصالته.

فإن قيل: إكمال الصلاة إن كان أشق فثوابه أكثر فيفيد التخيير.

أجيب: بأن الثواب الذي يكون بأداء الفرض فيهما سواء[٢].(**ومسح المتخفف**) فإن غسل الرجل الذي هو عزيمة سقط في مدة المسح[٣] رخصة، لأن استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى القدم، فيثبت أن الغسل ساقط وأن المسح شرع لليسر ابتداءً وكان من قبيل المجاز، لا على معنى أن الواجب من غسل الرجل يتأدى بالمسح، إذ لو كان كذلك لما اشترط كون الرجل

---

(١) انظر:["فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٢٤].

(٢) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٢/٥٩٢-٥٩٥؛ "التلويح على التوضيح"٢/٢٧١؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٢٤].

(٣) ذهب جمهور العلماء من الحنفية وجماعة من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن مدة المسح على الخفين يوم وليلة للمقيم، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أن المسح غير محدد بوقت معين، وأنه يمسح على الخفين ما شاء من وقت. [انظر الخلاف في المسألة والأدلة:"المبسوط"١/٩٨ وما بعدها؛ "بداية المجتهد"١/٤٢٤-٤٣٤؛ "الحاوي الكبير"١/٣٥٣-٣٥٥؛ "المغني"١/٣٢٢ وما بعدها].

٢٩٩/ب أ طاهرة وقت *اللبس ولا كون أول الحدث بعد اللبس طارئاً علـى طهـارة

١٧٦/أ ب كاملة كما في المسح على الجبيرة، لأن المسح حينئذٍ يصلح رافعاً *للحـدث

الساري إلى القدم، وإن الشرع أخرج السبب الموجب للحدث من أن يكون عاملاً في الرجل ما دامت مستترة[١] بالخف وجعله مانعاً من سراية الحدث إلى القدم[٢].

(**وحكمه**) أي حكم هذا القسم مـن الرخصـة(**أن العزيـمة لا تبقـي مشروعة فيه**)، وقد بينا ذلك في الصور المذكورة.

فإن قيل: قد صرح الفقهاء بأن من رأى المسح و لم يمسح آخـذ بالعزيمـة يثاب، ولا ثواب في غير المشروع.

قلنا: العزيمة لم تبق مشـروعة ما دام متخففا[٣] والثواب باعتبار النـزع والغسل.

الحكم الوضعي (**وأما الوضعي**) [٤] عطف على قوله في أول المقصد الثاني أما التكليفـي، ولما كان فيه نوع خفاء عرفه فقال: (**فأثر الخطاب بتعلق شـيء بـالحكم**

---

(١) في د و ط:"مسترة".

(٢) انظر ما سبق من مسائل:["تقويم الأدلة"٨٤؛ "أصول السرخسي"١/١٢١ وما بعدها؛ "تيسير التحرير"٢/٢٣٢ وما بعدها].

(٣) في ط:"متجففاً".

(٤) قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير: ((وسمي بذلك لأنه شيء وضعه الله في شرائعه، أي=

التكليفي وحصول صفة له)[1] أي لذلك الشيء، (**باعتباره**) أي باعتبار ذلك الحكم التكليفي، (**فالمتعلق**) أي الشيء الذي تعلق بالحكم التكليفي (**إن دخل في الآخر**) وهو الحكم التكليفي (**فركن، وإلا**) أي وإن لم يدخل فيه (**فإن أثر**) المتعلق (**فيه**) أي في الآخر (**فعلة، وإلا**) أي وإن لم يكن مؤثراً فيه (**فإن أوصل**) المتعلق (**إليه**) أي إلى الآخر (**في الجملة فسبب، وإلا**) أي وإن لم يوصل إليه (**فإن توقف عليه**) أي على المتعلق (**وجوده**) أي وجود الآخر (**فشرط، وإلا**) أي وإن لم يتوقف عليه وجوده (**فلا أقل من الدلالة عليه**) أي على وجوده.

الركن (**فعلامة. أما الركن فما يتقوم به الشيء**)[2] أي يدخل في قوامه فيكون جزأً له، وهذا أولى من قول صاحب التنقيح ما يقوم به الشيء لصدقه على المحل[3].(**وهو**) أي الركن قسمان، الأول:

=جعله دليلاً وسبباً وشرطاً، لا أنه أمر به عباده، ولا أناطه بأفعالهم، من حيث هو خطاب وضع، ولذلك لا يشترط العلم والقدرة في أكثر خطاب الوضع، كالتوريث ونحوه)) [١/٤٣٤].

(١) انظر تعريف الحكم الوضعي:["شرح مختصر الروضة"١/٤١٢؛ "التوضيح على التنقيح"٢/٢٧٢؛ "تيسير التحرير"٢/١٢٨؛ "شرح مختصر المنار للكوراني"٧٣؛ "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد"٦٥].

(٢) سبق التعريف بالركن في اللغة. انظر:[ص١٤٣].

(٣) انظر:["التنقيح مع التوضيح"٢/٢٧٣].

(أصلي إن لم يعتبر حكم الشيء) الذي يتقوم بالركن (**باقياً عند انتفائه**) أي انتفاء الركن كالتصديق للإيمان[1].

(و) الثاني: **(زائد إن اعتبر)** حكم ذلك *الشيء باقياً عند انتفائه لعذر، وإن ٣٠٠/أ أ
انتفى ذلك المشخص بانتفائه ضرورة انتفاء الكل بانتفاء الجزء، فأندفع ما يقال أن قولنا ركن زائد بمترلة قولنا ركن ليس بركن، لأن معنى الركن ما يدخل في الشيء ومعنى الزائد ما لا يدخل فيه بل يخرج عنه، وذلك لأنّا لا نعني بالزائد ما يكون خارجاً عن الشيء بحيث لا ينتفي الشيء بانتفائه، بل نعني به ما لا ينتفي بانتفائه حكم ذلك الشيء، فمعنى الركن الزائد الجزء الذي إذا انتفى * كان حكم المركب باقياً بحسب اعتبار الشارع، فإن الجزء ١٧٦/ب ب
إذا كان من الضعف بحيث لا ينتفي حكم المركب بانتفائه كان شبيهاً بالأمر الخارج فسمي زائداً بهذا الاعتبار، **(وهو)** أي (الاعتبار الزائد)[2] (**إما بحسب الكيفية كالإقرار في الإيمان)**، فإنه كيفية معتبرة في الإيمان بالركنية، فإنه لا يسقط حالة الاختيار أصلاً، لكنه ركن زائد حتى يسقط لعذر الإكراه، **(أو)** بحسب (**الكمية كالأقل في المركب منه ومن الأكثر)**، حيث يقال للأكثر حكم الكل، وأما جعل الأعمال داخلة في الإيمان كما نقل

(١) انظر:["فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٢٣٩ وما بعدها].

(٢) ما بين القوسين ساقط من ط.

عن الشافعي فليس من هذا القبيل، لأنه إنما يجعلها داخلة في الإيمان على وجه[١] الكمال لا في حقيقة الإيمان، وأما عند المعتزلة فداخلة في حقيقته حتى إن الفاسق لا يكون مؤمناً عندهم[٢].

العلة وأقسامها

(**وأما العلة**) وهي لغة[٣] المغير كالمرض[٤] لا يقال المريض قد يولد مريضاً، لأنّا نقول أنه متغير أيضاً من أصله النوعي، سمي بها العلة الشرعية لتغييرها الحكم من العدم إلى الوجود أو من الخصوص إلى العموم، بحيث لو تكررت لتكرر الحكم[٥]، (**فما يضاف إليه وجوب الحكم**)، خرج به ما يضاف إليه وجوده كالشرط، (**ابتداءً**)[٦] وخرج به ما يضاف إليه وجوبه لكن بواسطة كالسبب، وعلة العلة ونحوهما، ودخلت العلل الوضعية شرعاً والمستنبطة *اجتهاداً[٧]. (**وهي**) أي العلة الشرعية (**مقارنة للمعلول بالزمان كالعقلية**) ٣٠٠/ب أ

(١)ساقطة من ط.

(٢)انظر فيما سبق:["التلويح على التوضيح"٢/٢٧٣].

(٣)انظر:["مختار الصحاح"٣٩٧؛ "المصباح المنير"٤٢٦؛ "القاموس المحيط"٤/٢١].

(٤)في ط:"كالمريض".

(٥)انظر:["فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٤٦].

(٦)انظر:["أصول السرخسي"٢/٣٠١؛ "كشف الأسرار للنسفي"٢/٤٢٢؛ "شرح الكوكب المنير"١/٤٤١؛ "شرح مختصر المنار للكوراني"٧٤].

(٧) انظر تعريف العلة عند الأصوليين:["المعتمد"٢/٧٠٤ وما بعدها؛ "أصول السرخسي"٢/٣٠١؛ "المنخول"٣٤٧؛ "ميزان الأصول"٥٧٩-٥٨٣؛ "المحصول"ج٢/ق٢/١٢٧؛ "كشف الأسرار للنسفي"٢/٤٢٣؛ "تيسير التحرير"٣/٣٠٢؛ "إرشاد الفحول"٢/٨٧٠].

من العلل وعليه الجمهور، إذ لو جاز التخلف لما صح الاستدلال بثبوت العلة على ثبوت الحكم، ولبطل غرض الشارع من وضع العلل للأحكام، (**ومنّا من**) فرق بينهما و(**جوّز التراخي**) أي تراخي الحكم عن العلة.

الفرق بين العلة العقلية والشرعية

اعلم أن بعض مشايخنا فرقوا بين الشرعية والعقلية[1]، فقالوا: المعلول يجب أن يقارن العقلية دون الشرعية، لأن إيجاب العلة بعد وجودها وإلا كان المعدوم مؤثراً، فإذا جاز تقدمها بزمان جاز بأكثر، لأن الشرعية مُنَزَّلة منزلة الأعيان بدليل قبولها الفسخ بعد أزمنة متطاولة، كفسخ البيع والإجارة مثلاً، فجاز بقاؤها بخلاف الاستطاعة التي هي العلة العقلية فإنها عرض لا يبقى زمانين، فلو لم يكن الفعل معها لزم *وجود المعلول بلا علة وخلو العلة عن المعلول[2]. ١٧٧/أ ب

قلنا أولاً: بعدية الإيجاب رتبة مسلمة وليس محل النزاع، فإن كل علة كذلك اتفاقاً وزماناً ممنوعة، ومع المقارنة لا يكون المؤثر معدوماً كما بين حركتي الإصبع والخاتم[3].

---

(١) العلة العقلية هي التي يستقل العقل بإدراكها، وهي ثلاثة أقسام:

أ- العلة العقلية الحقيقية   ب- العلة العقلية الإضافية   ج- العلة العقلية العدمية.

[انظر:رسالة ماجستير"من مسالك العلة النص والإجماع والمناسبة ٢١٥].

(٢)انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٤٣٤/٢؛ "التلويح على التوضيح"٢٧٥/٢].

(٣) قال الإزميري في حاشيته:((فيه أن العلة الفاعلية لابد وأن تكون مقدماً على المعلول في زمان=

وثـــانياً: منقوض بالعلل العقلية إذا كانت أعيــاناً لا أعراضاً.

وثالثاً: قبول الفسخ يستدعي وجود الحكم لأنه المورد له لا وجود العلة حـــتى تبقى، كيف وهي حروف وأصوات ولو سلم أن مورد الفسخ العلة فكونهـــا بمترلة الأعيان لضرورة جواز الفسخ فلا يثبت فيما وراءها[1].

أنواع العلة سبعة

(وهي) أي العلة سبعة، لأنه إن لم توجد الإضافة ولا التأثير ولا الترتيـــب لا توجد العلية أصلاً، وإن وجد أحدهما منفرداً يحصل ثلاثة أقسام، وإن وجد الاجتماع بين اثنين منها فثلاثة أقسام أخرى، وإن وجد الاجتماع بين الثلاثة فقسم آخر فحصل سبعة، ولذا قال: (إما علة اسماً و معنى *وحكماً)[2] وهي العلة الحقيقية[3] (بأن توضع) أي العلة (له) أي للحكم، هذا تفسير العلة اسماً

النوع الأول

٣٠١/أ/أ

=تأثيره تقدماً زمانياً،وإلا لزم تحصيل الحاصل،وإن حركتي الإصبع والخاتم لا يرد نقضاً،لأن المنازعة في حركة الإصبع زماناً، وهي الحركة الضمنية للخاتم، التي هي معلولة في الحركة لعلـــة حركـــة الإصبع لا الحركة القصدية)). [٤٠٠/٢].وانظر:["فصول البدائع في أصول الشرائع"٢٤٧/١].

(١)انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري٣١٥/٤؛ "فصول البدائع"٢٤٧/١].

(٢)انظر:["تقويم الأدلة"٣٨٢؛ "أصول السرخسي"٣١٢/٢؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري" ٣١٤/٤؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢٤٧/١].

(٣) والمقصود بذلك أن العلة الشرعية الحقيقية تتم بأوصاف ثلاثة وهي:

الأول: أن تكون علة اسماً، بأن تكون في الشرع موضوعة لها ويضاف إليها ذلك الحكم بـــلا واسطة.

الثاني: أن تكون علة معنى، بأن تكون مؤثرة في إثبات الحكم.

الثالث: أن تكون علة حكماً، بأن يثبت الحكم متصلاً بها بـــلا نـــزاع.[انظـــر:"حاشـــية=

ويلزمه أن يضاف الحكم إليها، **(وتؤثر)** أي العلة (**فيه**) أي في الحكم هذا تفسير العلة معنى، ولا يتراخى الحكم عنها أي عن العلة، هذا تفسير العلة حكماً، (**كالبيع**) المطلق[1] فإنه علة اسماً ومعنى وحكماً (**للملك**)، وكذا النكاح علة كذلك للحل، والقتل للقصاص[2].

النوع الثاني

(وإما) علة **(اسماً ومعنى)** [3] للوضع والتأثير لا حكماً لتراخي المعلول، أعني لا يترتب ابتداءً بل بواسطة أعم من أن يكون التراخي حقيقياً زمانياً أو رتبياً بالتوسط، وهذا جنس تحته أنواع أربعة، لأن التراخي إما حقيقي أو رتبي، فعلى الأول:[4] إما أن يستند الحكم إلى أول الوقت أو يقتصر على وقت الإضافة التحقيقة[5] أو التقديرية، فإن استند فإما أن يتراخى الحكم إلى مالا يحدث بالعلة فيسمى باسم الجنس أعني علة اسماً ومعنى لا حكماً، أو إلى ما يحدث بها فيسمى علة في حيز[6] السبب وعلة بمنزلة علة العلة، وإن

الإزميري"٢/٤٠٠].

(١) والمقصود العاري عن خيار الشرط.

(٢)انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٢/٤٢٤ وما بعدها].

(٣)انظر:["تقويم الأدلة"٣٨٢؛ "أصول السرخسي"٢/٣١٣؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٣١٦].

(٤) وهو التراخي الحقيقي.

(٥)في ط:"الحقيقية".

(٦) الحيز: ما انضم إلى الدار من مرافقها، وكل ناحية حيز.[انظر:"المصباح المنير"١٥٦].

اقتصرت سميت علة تشبه السبب، وعلى الثاني: وهو أن يكون التراخي رتبياً

يسمى علة العلة(١)، وقد أشير * إلى الأقسام الأربعة بالأمثلة وإلى مثال كل ١٧٧/ب ب

قسم منها بإعادة الكاف.

فالأول: وهو أن يكون التراخي حقيقياً ويستند الحكم إلى الأول ويكون التراخي إلى ما لا يحدث بالعلة (**كالبيع الموقوف**) (٢) فإنه علة اسماً للوضع ومعنى للتأثير، ولذا يعتق بإعتاق المشتري موقوفاً لا كما قبل البيع، ويحنث به من حلف لا يبيع لا حكماً لتراخيه إلى إجازة المالك، وعندها يثبت الملك من وقت البيع مستنداً فيملك(٣) زوائده المتصلة والمنفصلة لا مقتصراً، فيظهر كونه علة لا سبباً إذ السبب لا يستند إليه الحكم، فإن قيل: هذا قول بتخصيص(٤)

* العلة وهو تأخر الحكم عنها لمانع. ٣٠١/ب أ

قلنا: ذلك الخلاف في العلل المستنبطة لا الوضعية شرعاً(٥).

---

(١) انظر: ["فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٢٤٧].

(٢) انظر هذا المثال وما بعده من أمثلة: ["أصول السرخسي"٢/٣١٣-٣١٤؛ "كشف الأسرار للنسفي"٢/٤٢٦؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٣١٦-٣١٨].

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في ط: "بتخصص".

(٥) انظر: ["التلويح على التوضيح"٢/٢٧٦؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٤٨].

(والبيع بالخيار) فإنه علة اسماً ومعنى للوضع والتأثير لا حكماً، لما سبق في مباحث مفهوم المخالفة أن الخيار داخل على الحكم لكونه أدنى، إذ لو دخل على السبب لاستلزمه، ودليل أنه علة لا سبب أن المانع إذا زال وجب الحكم به من حين الإيجاب كما في الموقوف[١]، ولذا قلنا إنه مؤثر، إلا أن الإعتاق هاهنا لا ينفذ بإسقاطه[٢] لعدم الملك مع التعليق بخلاف الموقوف[٣].

(و) الثاني وهو أن يكون التراخي حقيقاً ويستند الحكم إلى الأول ويكون التراخي إلى ما يحدث بالعلة، **(كمرض الموت)** فإنه موضوع لتغيير الأحكام، من تعلق حق الورثة بالمال وحجر المريض عن التبرع فيما تعلق به حقهم كالهبة والصدقة والوصية والمحاباة، ومؤثر في الحكم شرعاً ومتراخٍ إلى اتصال الموت به، حتى يملكه الموهوب له وتنفذ تصرفاته لولا الموت، ولمّا كان علة الترادف الآلام المفضي إلى الموت صار بمنزلة علة العلة[٤]. **(والجرح)** المفضي

---

(١) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٣١٧/٤ وما بعدها؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢٤٨/١].

(٢) أي بإسقاط الخيار.

(٣) والمقصود أي لا يسقط الخيار بإسقاطه، فلو باع شخص عبده بشرط الخيار فأعتقه المشتري في مدة خيار البائع، ثم أسقط البائع خياره لا ينفذ إعتاق المشتري لعدم ملكه، لأن خيار البائع يمنع ملك المشتري، ولو كان المشتري مخيراً فأعتقه البائع لا ينفذ عتقه كذلك لما ذكر.[انظر:"حاشية الإزميري"٤٠١/٢].

(٤) انظر:["فصول البدائع في أصول الشرائع"٢٤٨/١].

إلى الهلاك بواسطة السراية فإنه كمرض الموت بعينه. **(والرمي)** المفضي إليه[١] بواسطة المضي في الهواء والنفوذ في المرمى والسراية، ولكون هذين الأمرين بمترلة علة العلة لم يورثا شبهة في وجوب[٢] القصاص[٣]، **(والتزكية عند الإمام أبي حنيفة)** فإنها موجبة لإيجاب الشهادة بزنا المحصن الحكم بالرجم فيضمن المزكي عند الرجوع، *إلا أنها[٤] لكونها صفة للشهادة كانت تابعة لها من هذا الوجه، فيضمن الشهود أيضاً إذا رجعوا، وأما عدم لزوم القصاص[٥] فلشبهة تخلل قضاء القاضي[٦]. ١٧٨/أ ب

وقالا[٧]: التزكية ثناء ليس بتعدٍ و لاضمان إلا بالتعدي ولذا لا ضمان إلا على الشهود عند رجوع الفريقين[٨].

---

(١) ساقطة من ط.

(٢) في أ:"وجود".

(٣)انظر:["فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٤٩].

(٤) أي التزكية.

(٥) أي قصاص المزكي أو الشهود.

(٦) انظر:["أصول السرخسي"٢/٣١٧؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٣٢٧؛ "التلويح على التوضيح"٢/٢٨١].

(٧) أي أبا يوسف ومحمد رحمهما الله.

(٨) أي المزكي والشهود.

قلنا: عند الرجوع ظهر أنها تعدٍ معنى(١) والاعتبار للمعاني(٢).

(و) الثالث وهو أن يقتصر الحكم على وقت الإضافة * التحقيقية أو التقديرية وهو المسمى علة تشبه السبب، (**كالإيجاب المضاف إلى وقت**) نحو أنت طالق غداً فإنه علة اسماً ومعنى للوضع والتأثير، لكن الحكم متراخٍ للإضافة الحقيقية ومقتصر، وللأولين(٣) جوز أبو يوسف(٤) في النذر بالصلاة والصوم في وقت بعينه التعجيل قبله، فإن التراخي وجوب الأداء كصوم المسافر، وللأخيرين(٥) لم يجوزه محمد اعتباراً لإيجاب العبد بإيجاب الله تعالى(٦)، وشبيه بالسبب لأن السبب الحقيقي لابد أن يتوسط بينه وبين الحكم العلة، فالعلة التي أخر عنها الحكم، لكن إذا ثبت لا يثبت من حين ٣٠٢/أ/أ

---

(١) أي ظهر أن التزكية تعدٍ معنى، وذلك لأن المزكين بتزكيتهم جعلوا ما لم يكن موجبا موجباً، لأن الشهادة بدون التزكية لا توجب شيئاً، فهذا عين التعدي. [انظر:"حاشية الإزميري"٤٠٢/٢].

(٢) انظر:["بدائع الصنائع"٢٨٧/٦؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢٤٩/١].

(٣) أي الوضع والتأثير.

(٤) هو الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، قاضي القضاة، أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة، الفقيه المجتهد، تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء، المهدي والهادي والرشيد، وساعد على نشر مذهب أبي حنيفة في الأقطار، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها، من مصنفاته:"الأمالي- النوادر- الخراج"، توفي رحمه الله سنة ١٨٢هـ.[انظر:"تاج التراجم"٨١؛ "الفوائد البهية"٢٢٥؛ "طبقات الفقهاء للشيرازي"١٣٤].

(٥) أي التراخي والقصر.

(٦) انظر:["بدائع الصنائع"٩٣/٥].

العلة تكون مشابهة للسبب، لوقوع تخلل الزمان بينها وبين الحكم، والتي إذا ثبت حكمها ثبت من أوله أو لم يتخلل بينهما زمان لا تكون مشابهة للسبب[١].(**والإجارة كذلك**) أي المضافة إلى الوقت فإن عقد الإجارة علة اسماً ومعنى (لوضعه وتأثيره) [٢] في ملك المنفعة، ولذا صح تعجيل الأجرة، لا حكماً لتراخي حكمه، فإن الإجارة وإن صحت في الحال بإقامة العين مقام المنفعة إلا أنها في حق ملك المنفعة مضافة إلى زمان وجود المنفعة، كأنها تنعقد حين وجود المنفعة ليقترن الانعقاد بالاستيفاء، وهذا معنى قولهم الإجارة عقود متفرقة يتجدد انعقادها بحسب ما يحدث من المنفعة، وشبيه بالسبب للإضافة التقديرية كما سبق تحقيقه آنفاً[٣].(**والنصاب قبل الحول**) فإنه علة لوجوب أداء الزكاة اسماً للوضع له، ولذا يضاف إليه معنى لتأثيره فيه، لأن الغنى يوجب المواساة، لا حكماً لتراخي حكمه إلى وصف النماء بالحولان[٤]، وشبيه

(١) انظر: ["التلويح على التوضيح"٢/٢٧٨؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٤٨].

(٢) في ط: "للوضع والتأثير".

(٣) انظر: ["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٣١٨ وما بعدها؛ "التلويح على التوضيح"٢/٢٧٧ وما بعدها].

(٤) اختلف الفقهاء في مسألة تعجيل الزكاة قبل حولان الحول إذا ملك النصاب:

- ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز ذلك.
- وذهب الإمام مالك إلى عدم جواز ذلك.

وسبب الاختلاف هو: هل تعتبر الزكاة عبادة، أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال هي عبادة

بالسبب لإضافة حكمه وهو الوجوب إلى حصول وصف النماء، ولما اقتصر *الوجوب على حصول الوصف وإن كان مؤثراً كأصله ومحصل لليسر أشبه ١٧٨/ب ب

العلة والنصاب السبب، ولو كان النماء علة حقيقية لكان النصاب سبباً حقيقياً، وليس * كذلك، وإلا لم يجز الأداء قبل الحول، ولمّا لم يكن الوصف ٣٠٢/ب أ

مستقلاً في الوجود أشبه النصاب العلة أيضاً، ولأصالته غلب شبهه بالعلة فصار علة تشبه السبب[1].

(و) الرابع وهو أن يكون التراخي رتبياً وهو المسمى علة العلة، (**كشراء القريب**) علة للعتق بواسطة الملك اسماً، لأن المضاف إلى المضاف إلى الشيء مضاف إلى ذلك الشيء، كحكم المقتضى إلى المقتضي، ولاشك أن مطلق الشراء أو الملك وإن لم يوضع للعتق لكن شراء القريب وملكه وضع شرعاً له، ومعنى لأن المؤثر في المؤثر مؤثر لا حكماً كما ظن، وإلا كانت علة حقيقية وليس كذلك إذ التوسط ينفي الإضافة الابتدائية[2].

وشبهها بالصلاة لم يُجز إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة أجاز إخراجها قبل الأجل. [انظر الخلاف في المسألة والأدلة:"المبسوط"٢/١٧٦-١٧٨؛ "بداية المجتهد"٣/١٢٠؛ "الحاوي الكبير"٣/١٥٩ وما بعدها، "المغني"٢/٤٩٥ وما بعدها].

(١) انظر:["أصول السرخسي"٢/٣١٥؛ "كشف الأسرار للنسفي"٢/٤٢٧؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٣٢١-٣٢٤؛ "التلويح على التوضيح"٢/٢٧٨-٢٨١].

(٢) انظر:["أصول السرخسي"٢/٣١٦ وما بعدها؛ "كشف الأسرار للنسفي"٢/٤٢٩؛ "أصول

النوع الثالث (وإما) علة (**معنى وحكماً**) لا اسماً، (**كآخر جزئيها**) أي العلة[١]، (**كالقرابة والملك**) فإن المجموع (**علة للعتق فأيهما تأخر كان علة كذلك**)، أي معنى لتأثير كل منهما في العتق، أما القرابة فلأنها مؤثرة في الصلة والرق يقطعها[٢]، ولذا صان الله تعالى هذه القرابة عن القطع بأدنى الرقين وهو النكاح فبأعلاهما أولى، وأما الملك فلأن ملك العتق مستفاد منه حكماً لوجود الحكم معه وعدم تراخيه منه لا اسماً، لأن قدرة العتق لما كانت من أحدهما ونفسه من الآخر كان الموضوع للعتق الكل لا كل واحد، فإن الموضوع للعتق شرعاً ملك القريب لا مطلق الملك كما سبق[٣]. أما تأخر الملك فكشراء الثابت قرابته، فالمشتري معتق حتى يصح نية الكفارة عند الشراء لا بعده إذ لا يتراخى الحكم عنه[٤]، وأما تأخر القرابة فكدعوى أحد

البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٣٢٦؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٤٩].

(١) عرفها البزدوي بقوله: ((كل حكم تعلق بعلة ذات وصفين مؤثرين، فإن آخرهما وجوداً علة حكماً لأن الحكم يضاف إليه، لأنه ترجح على الأول بالوجود وشاركه في الوجوب، ومعنى لأنه يؤثر فيه، لا اسما لأن الركن يتم بهما، فلا يسمى بذلك أحدهما)).["أصول البزدوي"٤/٣٢٩].

(٢) والمعنى أن مجموع القرابة والملك علة للعتق في القريب، فإن القرابة مؤثرة في إيجاب الصلة، ولذلك وجب عليه نفقة القريب عند حاجته، والعتق صلة لأن الرق يوجب قطع الصلة، وذلك لأنه يستلزم الذل، فوجب صيانة القرابة عمّا يوجب القطع. [انظر:"حاشية الإزميري"٢/٤٠٥].

(٣) انظر:["أصول السرخسي"٢/٣١٧ وما بعدها؛ "كشف الأسرار للنسفي"٢/٤٣٢].

(٤) انظر:["فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٥٠].

الشخصين بنوة عبد مجهول النسب ورثاه أو اشترياه فالمدعي معتق وغارم نصيب الآخر (بخلاف آخر الشاهدين)، فإن العمل بالقضاء وهو بمجموع الشاهدين بلا اعتبار الترتيب(١).

النوع الرابع

٣٠٣/أ/أ (**وإما**) علة(**اسماً وحكماً**) لا معنى، (**كالسبب**) الداعي (**القائم** *مقام **المسبب**) المدعو إليه كالسفر المطلق والمرض المشق لرخصهما، *والنوم ١٧٩/أ/ب

الموجب لاسترخاء المفاصل للحدث، ودواعي الوطء لحرمة المصاهرة(٢) وفساد الإحرام والاعتكاف، والنكاح لثبوت النسب، والتقاء الختانين لوجوب الاغتسال، والمباشرة الفاحشة مع الانتشار وعدم الفاصل(٣) للحدث، إلا عند محمد فإن كلا منها علة اسماً للوضع والإضافة الشرعيين وحكماً لعدم التراخي لا معنى، لأن المؤثر هو المشقة وخروج النجس والوطء وخروج المني

---

(١) انظر:["أصول السرخسي"٣١٧/٢ وما بعدها؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٣٢٩/٤ وما بعدها؛ "التلويح على التوضيح"٢٨٣/٢ وما بعدها؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢٥٠/١].

(٢) ذهب الحنفية والإمام مالك والإمام أحمد في رواية رحمهم الله جميعاً إلى أن دواعي الوطء من المسّ والنظر بشهوة تثبت حرمة المصاهرة، وذهب الإمام الشافعي والإمام وأحمد في رواية رحمهما الله جميعاً إلى أن ذلك لا يثبت حرمة المصاهرة. [انظر:"الهداية"٢٨٩/١؛ "الكافي"٥٣٦/٢؛ "المجموع"٢٢١/١٦؛ "المغني"٤٨٨/٧].

(٣) أي الحائل.

والحدث[1]، (**والدليل**) أي سبب العلم (**القائم مقام المدلول**) كـالخبر عـن المحبة والبغض في إن أحببتني أو أبغضتني فأنت كذا لوقوع الجزاء باختيارهـا، ويقتصر على المجلس لأنه بمنزلة تخييرها فإن كلا منهما[2] علة اسمـاً للوضـع والإضافة الشرعيين، وحكماً لعدم التراخي لا معنى لأن المؤثر هـو المحبـة أو البغض[3]، (**والداعي إليهما**) أي السبـب المقتضي لإقـامة الداعي مقـام المدعو إليه وإقـامة الدليـل مقام المـدلول أحد أمـور ثـلاثة: (**إما دفع ضرورة**) لتـعـذر الوقوف على حقـيقة العـلـة(مع عدم إمكانـه) [4] كمـا في النـوم والنـكاح والالتـقـاء والخـبر عـما في الـقـلب، (**أو**) دفع (**حرج**) [5] لتعسر الوقوف على حقيقة العلة مع إمكانه[1] كمـا في السفر والمرض والمباشرة، (**أو الاحتياط**) كما في العبادات ودواعي الوطء في المحرمات[2].

---

(١) انظر:["أصول السرخسي"٢/٣١٨؛ "كشف الأسرار للنسفي"٢/٤٣٢ وما بعدها؛ "أصـول البزدوي مـع كشـف الأسـرار للبخـاري"٤/٣٣٢-٣٣٤؛ "فصـول البـدائع في أصـول الشرائع"١/٢٥٠].

(٢) أي الخبر عن المحبة أو البغض.

(٣) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٣٣٤ وما بعدها؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٥٠].

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ و ط.

(٥) في ط:"خرج".

النوع الخامس (وإما) علة (اسماً فقط كالمعلق بالشرط على ما يأتي) في مباحث الشرط[٣] من[٤] أن وقوع الطلاق بعد دخول الدار ثابت بالتعليق السابق ومضاف إليه، فيكون علة له اسماً لكنه ليس بمؤثر في وقوع الطلاق قبل دخول الدار، بل الحكم متراخٍ عنه فلا يكون علة معنى وحكماً[٥].

النوع السادس (وإما) علة (معنى فقط) ويسمى وصفاً له شبهة العلة، (كأحد وصفين[٦] تركب منها العلة)، كتركب علة الربا من القدر والجنس عندنا، والعقود من الإيجاب والقبول، *فكل من الجزأين علة معنى ٣٠٣/ب أ لأن له مدخلاً في التأثير لكونه مقوماً للمؤثر التام، لا اسماً لعدم الإضافة إليه، ولا حكماً لعدم الترتب عليه، إذ المراد هو الجزء غير الأخير

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) انظر:["أصول السرخسي"٣١٩/٢ وما بعدها؛ "كشف الأسرار للنسفي"٤٣٤/٢ وما بعدها؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢٥٠/١ وما بعدها].

(٣) انظر:[ص ٣٤٥ وما بعدها].

(٤) زيادة من أ.

(٥) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٤٢٥/٢؛ "التلويح على التوضيح"٢٧٦/٢].

(٦) وهاذان الوصفان لا بد وأن يكونا مؤثرين، لأن الحكم متى توقف على وصفين أحدهما مؤثر دون الآخر فالمؤثر علة، والآخر شرط لا دخل له في التأثير.[انظر:"أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٣٢٧/٤؛ "حاشية الإزميري"٤٠٦/٢].

أو أحد الجزأين غير المترتبين كالقدر والجنس[١]، فعلى هذا كان لكل

من القدر والجنس شبهة العلية فيثبت به ربا النسيئة[٢] *لأنه شبهة ١٧٩/ب

الفضل[٣] لما في النقد من المزية فلا يجوز أن يسلم حنطة في شعير، وهذا

بخلاف ربا الفضل فإنه أقوى الحرمتين فلا يثبت بشبهة العلة بل يتوقف ثبوته

على حقيقة العلة، أعني القدر والجنس[٤]، كيف والنص قائم وهو قوله عليه

السلام: ((إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يداً بيد)) [٥]،

وهو عند الإمام السرخسي سبب محض لأن أحد الجزأين طريق يفضي

---

(١) انظر:["فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٤٩].

(٢) عرف الحنفية ربا النسيئة بأنه:((فضل الحلول على الأجل،وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس)). ["بدائع الصنائع"٥/١٨٣].

(٣) عرف الحنفية ربا الفضل بأنه: ((زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي وهو الكيل أو الوزن في الجنس)). ["بدائع الصنائع"٥/١٨٣].

(٤) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٢/٤٣٠ وما بعدها؛ "التلويح على التوضيح"٢/٢٨٢].

(٥) الحديث أخرجه مسلم بلفظ: عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)).كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم"١٥٨٧"، [١٢١١/٣].

إلى المقصود ولا تأثير له ما لم ينضم إليه الجزء الآخر[1]، وذهب فخر الإسلام إلى أنه وصف له شبهة العلية لأنه مؤثر والسبب المحض غير مؤثر[2].

واعترض عليه: بأنه مخالف لما تقرر عندهم من أنه لا تأثير لأجزاء العلة في أجزاء المعلول وإنما المؤثر هو تمام العلة في تمام المعلول.

وأجيب: بأن معنى ما تقرر لا تأثيراً تاماً أو بلا واسطة، ولو سلم أن له تأثيراً لكن ليس في جزء المعلول بل في نفسه، فالحق مع فخر الإسلام إذ كل سبب يتخلل بينه وبين المعلول علة ولا تخلل ههنا لأنه بعض العلة.

النوع السابع

(وإما) علة (**حكماً فقط كشرط في حكم العلة**) كما سيجيء أمثلته فإن الحكم يترتب عليه من غير وضع وتأثير[3].

السبب وأنواعه

(وأما السبب) فهو في اللغة: الطريق[4] نحو: ﴿فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾[5]، والحبل نحو:

---

(١) انظر: ["أصول السرخسي"٢/٣٠٦ وما بعدها].

(٢) انظر: ["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٣٢٧].

(٣) انظر: ["التوضيح على التنقيح"٢/٢٨٧].

(٤) انظر تعريف السبب لغة: ["مختار الصحاح"٢٤٧؛ "المصباح المنير"٢٦٢؛ "القاموس المحيط"١/٨٣].

(٥) سورة الكهف: الآية رقم (٨٥).

﴿ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ ﴾[١]، والباب نحو: ﴿ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾[٢]والكل مشترك في الإيصال فاصطلح لمعنيين، أشار إلى الأول بقوله: (**فما يكون طريقا إلى الحكم فقط**) [٣] أي بلا وضع له وتأثير فيه، وهذا يتناول ما ليس تعلق الفعل به بصنع المكلف كالوقت، وما هو *بصنعه[٤] لكن لا يكون الغرض من وضعه ذلك كالشراء لملك المتعة، فإنه بالنسبة إليه سبب وإن كان بالنسبة إلى ملك الرقبة علة، ويخرج ما يدرك تأثيره فيما هو الغرض من وضعه، كالشراء لملك الرقبة فإنه علة[٥]. ٣٠٤/أ/أ

وإلى الثاني بقوله: (**وقد يطلق**) أي السبب (**على كل ما دلّ السمع على كونه معرفاً لحكم شرعي**)، وهذا أعم لتناوله كل ما يدل على الحكم من العلل وغيرها[٦]، فما سنذكر من أسباب الشرائع حقيقة بالثاني لا الأول[١]،لأن كلها أو بعضها علة كما للعقوبات[٢].

---

(١) سورة الحج: الآية رقم (١٥).

(٢) سورة غافر: الآية رقم (٣٧).

(٣) انظر تعريف السبب عند الأصوليين:["المستصفى"٣١٢/١؛ "الإحكام للآمدي"١١٠/١؛ "كشف الأسرار للنسفي"٤١١/٢؛ "بيان المختصر"٤٠٥/١؛ "شرح الكوكب المنير"٤٤٥/١؛ "إرشاد الفحول"٧٥/١].

(٤) أي المكلف.

(٥) انظر:["فصول البدائع في أصول الشرائع"٢٤٠/١].

(٦) انظر:["المرجع السابق"].

أنواع السبب أربعة (وهو) أي السبب أربعة لأن إفضائه *إما في ١٨٠/أ ب

الحال أوفي المآل، والثاني سبب مجازي، والأول إما أن يضاف إليه العلة المتخللة بينه وبين الحكم، فإن كل سبب لا بد أن يتخلل بينهما علة[٣] أولاً[٤]، والثاني سبب حقيقي، والأول إن ثبت الحكم به غير موضوع له وإلا كان علة أو ثبت بعده بلا تراخٍ فسبب في حكم العلة، وإن ثبت عنده مع التراخي أوبه غير موضوع لمتخلل لم يوضع له فسبب له شبهة العلة[٥].

النوع الأول فبيّن الأقسام الأربعة بقوله: (**إما**) سبب (**حقيقي**[٦] **وهو طريق الحكم بلا إنضياف وجوب أو وجود إليه**) أي وجوب الحكم أو وجوده، (**وضعاً**) متعلق بالإنضياف، (**وبلا تعقل التأثير في الحكم**) كما يعقل في سائر أقسام السبب، احترز بقوله:" طريق الحكم" عن العلامة، وأخرج بقوله: "بلا

---

(١) أي بالمعنى الثاني للسبب وليس بالمعنى الأول له.

(٢) انظر:[بيان أسباب الشرائع ص ٣٣١].

(٣) ساقطة من د.

(٤) أي لا بد من أن تتخلل العلة بين السبب والحكم.

(٥) انظر:["فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٤٠].

(٦) انظر:["تقويم الأدلة"٣٧٤؛ "أصول السرخسي"٢/٣٠٧؛ "الكافي شرح البزدوي"٤/٢٠٤٠].

إنضياف وجوب إليه وضعا" العلة لوجوب الحكم بها وضعاً وبقوله:" أو وجود إليه وضعا" الشرط لثبوته عنده وضعاً، وقيد الوضع ليدخل فيه مثل إنضياف ملك المتعة إلى الشراء فإنه سبب لا علة، وبقوله: "وبلا تعقل التأثير" الأقسام الباقية من السبب لتعقل أما حقيقة التأثير أو شبهته فيها[1] الحقيقة[2] فهي السبب الذي في حكم العلة والذي له شبهة العلة[3]، أما الأول فلإنضياف العلة المتخللة إليه وإن لم يوضع له وإلا كان علة *العلة كما سيجيء تحقيقه، وأما الثاني فلإنضياف العلة[4] أيضاً لكنه أمتاز عن الأول لقصور معنى العلة في هذا، فإن في رفع المانع يتراخى وجود[5] العلة ظاهراً، كحفر البئر بخلاف قطع الحبل وشق الزق[6]، وفي الفعل المفضي يتوسط عدم الوضع مرتين، كإرضاع الكبيرة ضرتها بخلاف شهادة القود ووضع الحجر واشرع الجناح ونحوها، ولذلك اشترط فيه التعدي دون الأول.

---

(١) والمقصود السبب المجازي، والسبب الذي في حكم العلة بنوعيه، والسبب الذي له شبهة العلة بنوعيه.

(٢) أي التي تعقل فيها حقيقة التأثير.

(٣) انظر: [كشف الأسرار للنسفي"٤١١/٢ وما بعدها؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٢٩٤/٤؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢٤٠/١].

(٤) ساقطة من أ و ب و د.

(٥) في أ و د و ط:"وجوب".

(٦) الزق بكسر الزاي السقاء. [انظر:"مختار الصحاح"٢٤٠].

وأما الشبهة ففي المجازي لأن شبهة العلة المالية تقتضي شبهة التأثير بلا مرية وسيأتي تحقيق جميع ذلك إن شاء الله تعالى[١].

حكم السبب الحقيقي

(وحكمه) أي حكم السبب الحقيقي (**أن لا يضاف أثر الفعل إليه**) بل إلى العلة المتوسطة بين الحكم والسبب، (**فلا يضمن الدال** (على السرقة) [٢] **أو القتل أو قطع الطريق، ولا يشترك في الغنيمة الدال على حصن حربي بوصف طريقه**) إلا إذا ذهب معهم فصار *صاحب علة، وذلك لأن الدلالة له طريق الوصول (إلى المقصود) [٣] وقد تخلل بينها وبين الحصول فعل مختار لم يضف إليها[٤]، وإنما ضمن محرم دلّ على الصيد لأن إزالة الأمن جناية في حقه لالتزامه إياه فدلالته مباشرة لا سبب، كمودع دلّ سارقاً على الوديعة، لكن لما كانت الدلالة في معرض الزوال لم يضمن بها حتى تستقر باتصال القتل إلى الصيد، وإلا صار كما [إذا] أخذه فأرسله أورماه فلم يصبه[٥]. وإنما لم يضمن حلال دلّ على ١٨٠/ب ب

(١) انظر: الصفحات القادمة.

(٢) ما بين القوسين ساقط من د.

(٣) ما بين القوسين زيادة من ط.

(٤) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٤١٢/٢].

(٥) انظر:["أصول السرخسي"٣٠٨/٢؛ "كشف الأسرار للنسفي"٤١٣وما بعدها].

صيد الحرم؛ لأنه كالدال على الأموال المملوكة، ومتاع المسجد والأموال المحرمة[٢] لله تعالى كالموقوفة، وإنما أوجبوا الضمان على الساعي استحساناً على خلاف القياس[٣] لغلبة السعاة[٤]. (ولا) يضمن (**من دفع [إلى] صبي سلاحاً ليمسكه له**) أي للدافع (**فقتل به نفسه**) لأن ضربه نفسه صادر باختياره غير مضاف إليه، بخلاف ما إذا سقط فهلك[٥] لأنه غير *مختار فيضاف إلى الدافع لكونه تعدي فيكون في حكم العلة[٦]. (ولا) يضمن (**من قال له**) أي للصبي (**اصعد الشجرة وانقض ثمرها لتأكل**) أنت (**أو لنأكل**) نحن (**ففعل فعطب**)، لأن صعوده حينئذٍ باختياره لمنفعة نفسه من كل وجه في الأول[٧] ومن وجه في الثاني فلا ينقطع الحكم عن علته بالشك، لأن الأصل الإضافة إلى العلة دون السبب بخلاف ما إذا لدغته حية وجرحه إنسان

---

(١) انظر:["أصول السرخسي"٣٠٨/٢؛ "كشف الأسرار للنسفي"٤١٣ وما بعدها؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢٤٠/١ وما بعدها].

(٢) في جميع النسخ "المحترمة" ولعله خطأ من النّساخ.

(٣) المقصود بذلك أن الساعي لأهل الظلم ليؤذي أحداً بذلك بغير حق فإنه يضمن بذلك، مع أنه صاحب سبب محض، ووجه تضمينه أنه استحسان على خلاف القياس، فالقياس عدم الضمان فيه، والمسألة فيها خلاف عند الحنفية بالضمان وعدمه.[انظر:"رد المحتار على الدر المختار"٢١٣/٦].

(٤) في ط:"السعادة".

(٥) أي بخلاف ما إذا سقط السكين من يد الصبي.

(٦) انظر:["أصول السرخسي"٣٠٩/٢؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٣٠٥/٤؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢٤١/١].

(٧) أي حينما قال له: اصعد الشجرة وانقض ثمرها لتأكل أنت.

حيث يسقط نصف الضمان لأن كلاً علة فتعذر الترجيح، وأما إذا قال لآكل فيضمن عاقلته لأنه صار مستعملاً له بمنزلة الآلة فتلفه يضاف إليه وعلى هذا حل قيد العبد وفتح باب القفص والإصطبل ونحو ذلك[١].

النوع الثاني

(وإما) سبب **(في حكم العلة هو ما يضاف إليه العلة المتخللة)** بينه وبين الحكم **(بلا وضع لحكمها)** أي من غير أن يكون ذلك السبب موضوعاً لحكم تلك العلة وإلا كان علة لا سبباً[٢].

(وحكمه أن يضاف أثر الفعل إليه) لإضافة العلة إليه، فإن المضاف إلى المضاف مضاف[٣]، **(كسوق الدابة وقودها)** فإنها تمشي على طبع السائق والقائد فيضاف فعلها إليهما[٤] بالضرورة، لكن السوق والقود لم يوضعا للتلف، فيضاف ما تلف[٥] إليهما في بدل المحل لأنه حكم التسبب لا في جزاء المباشر، كالقصاص والكفارة وحرمان الميراث. **(وقطع حبل *القنديل** ١٨١/أ ب

---

(١) انظر: ["أصول السرخسي" ٢/٣٠٩؛ "كشف الأسرار للنسفي" ٢/٤١٥؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري" ٤/٣٠٥ وما بعدها؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع" ١/٢٤٢].

(٢) انظر: ["تقويم الأدلة" ٣٧٨؛ "أصول السرخسي" ٢/٣١١؛ "التنقيح مع التلويح" ٢/٢٨٨].

(٣) انظر: ["فصول البدائع في أصول الشرائع" ١/٢٤٢].

(٤) أي إلى السائق والقائد.

(٥) أي ما تلف بفعل الدابة.

ونحوها) كشق الزق وفيه مائع، وإشراع الجناح إلى الطريق ووضع الحجر فيه، وترك الحائط المائل بعد التقدم إليه، وإدخال الدابة في زرع الغير حتى أكلته، والشهادة بالقود، فلإضافته إليها صارت في حكم العلة، ولعدم وضعها له لم يكن علة، فلم يلزم القصاص وغيره من أجزية الأفعال كالكفارة وحرمان الإرث[١].

النوع الثالث

(وإما) سبب **(له شبهة العلة وهو ما يضاف الحكم إليه ثبوتاً عنده على صحة التراخي)** ككونه إيجاداً لشرط العلة، **(أو يثبت)** الحكم **(به)** حال كونه **(غير موضوع *لمتخلل لم يوضع)** ذلك المتخلل **(للحكم)**[٢] وسيأتي توضيحه في مثاله. ٣٠٥/ب أ

(وحكمه أن يضاف أثر الفعل إليه) لا مطلقاً بل **(بالتعدي)**، لأنه لما انتقص فيه معنى العلة للوجهين السابقين اشترط فيه ذلك[٣]، مثال ما يضاف الحكم إليه ثبوتاً عنده على صحة التراخي **(كحفر البئر في ملك الغير)** فإنه سبب للقتل لأنه طريق للوقوع فيها وليس بعلة له بل العلة ثقلة الماشي

---

(١) انظر:["أصول السرخسي"٢/٣١١؛ "كشف الأسرار للنسفي"٢/٤١٦ وما بعدها؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٤٢].

(٢) انظر:["أصول السرخسي"٢/٣١٢؛ "الكافي شرح البزدوي"٥/٢٠٥٧؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٣١٢].

(٣) انظر:["فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٤٢].

والسبب مشيه فيه، فأما الحفر فهو إيجاد شرط الوقوع لكن له شبهة العلة من حيث أن الحكم يضاف إليه وجوداً عنده لا ثبوتاً به، ولهذا لم يكن موجباً للكفارة ولا حرمان الإرث، لأن ذلك جزاء المباشرة و لم توجد، لكن تجب الدية لأن ذلك بدل المتلف لا جزاء الفعل، وقد حصل التلف مضافاً إلى حفره وجوداً عنده بطريق التعدي[1]، حتى لو اعترض على فعل ما يمكن إضافة الحكم إليه نحو الإلقاء يكون الضمان على الملقي لا الحافر[2]. (و) مثال ما يثبت الحكم به غير موضوع لمتخلل لم يوضع للحكم (**إرضاع الكبيرة ضرها الصغيرة بالتعمد**)، رجل تزوج صغيرة و كبيرة فأرضعت الكبيرة ضرها الصغيرة حتى حرمتا عليه[3]، فإن الزوج يغرم الصغيرة نصف صداقها، ثم يرجع على الكبيرة إن تعمدت الفساد بعد علمها بالنكاح، وإن لم تتعمد فلا يرجع، فالإرضاع يثبت به إفساد النكاح و لم يوضع له بل للتربية، وإفساد

---

(١) وهو الحفر في ملك الغير.

(٢) انظر:[:أصول السرخسي"٢/٣١٢].

(٣) قال الإزميري في حاشيته: ((حرمتا عليه أي جمعاً وانفراداً، أما جمعاً فلأنه جمع بين الأم والبنت، وأما انفراداً فلأن الأم صارت أم زوجته الصغيرة المدخول بها، ونكاح أم زوجته حرام، والبنت صارت بنته الرضاعية)) [٢/٤١١].

النكاح متخلل يثبت به لزوم المهر و لم يوضع له، لما تقرر أن البضع غير متقوم حالة الخروج كذا قالوا[١].

واعترض: بأن ما ذكر من أقسام الشروط التي في حكم العلة.

١٨١/ب وأجيب: بأنه لامتناع في كون الواحد شرطاً *وسبباً باعتبار رفع المانع والإفضاء كما في كونه سبباً وعلة بالاعتبارين، أو شرطاً وعلامة أو سبباً

٣٠٦/أ وعلة وشرطاً بالاعتبارات، نعم الفرق بين هذا القسم *وبين الثاني غير واضح، فإنه وإن أمكن في الحفر أن لا يكون كشق الزق حيث تخلل في الحفر سبب آخر اختياري مباح هو المشي دونه في الزق، لكن إرضاع الكبيرة كشهادة القتل في أن الحكم مضاف إليه و لم يوضع، بل أولى لأن إرتضاع[٢] الصغيرة غير معتبر فهو كالطبيعي، ولذا إذا قتل صغير مورثه لا يحرم عن الميراث[٣]، اللهم إلا أن يفرق باعتبار أن التسبب[١] هنا في

(١) انظر:["تقويم الأدلة"٣٧٦؛ "أصول السرخسي"٣١٢/٢؛ "كشف الأسرار للنسفي"٤٢٢/٢].

(٢) في ط:"إرضاع".

(٣) اختلف العلماء في مسألة إذا قتل الصغير مورثه هل يرث منه أم لا؟

- ذهب الحنفية إلى أن الصبي إذا قتل مورثه لم يحرم من الميراث.
- ذهب المالكية إلى أن القاتل خطأً يرث من المال دون الدية.
- وذهب الشافعية إلى عدة أقوال أصحها أن القاتل لا يرث بحال، وإليه ذهب الحنابلة.

[انظر الخلاف في المسألة والأدلة والمناقشات:"المبسوط"٥٨/٣٠؛ "بداية المجتهد"٤٤١/٥ وما بعدها؛ "المجموع شرح المهذب"١٩٤/١٧-١٩٦؛ "المغني"١٦٣/٧ وما بعدها].

موضعين، إذ ليس الإرضاع موضوعاً لإفساد النكاح بل للتربية، ولا الإفساد لإلزام لمهر لما عرف أن البضع حال خروجه غير متقوم، وأما الشهادة فموضوعة لحكم القاضي بالقود وإن لم يوضع ذلك الحكم للقود لاحتمال أن لا يباشره الولي باختياره، وما يقال أن الشهادة لم توضع للقود إنما هو بهذا الاعتبار[٢].

النوع الرابع

(**وإما**) سبب (**مجازي وهو طريق**) للحكم (**يفضي**) إليه لا في الحال بل (**في المآل**)[٣]، وخص باسم المجاز وإن كان السبب مع التأثير كما في القسمين السابقين مجازاً أيضاً لأن التجوز بنقصان الحقيقة أولى من التجوز بالزيادة المتكملة[٤] عليها[٥]، (**كالتطليق والإعتاق والنذر المعلقة**) صفة الكل فإن كل واحد إذا علق بشرط لا يراد أو يراد للجزاء يكون سبباً مجازياً (**للجزاء، و**) نحو (**اليمين بالله**) فإنها أيضاً سبب مجازي (**للكفارة**)

---

(١) في ط:"السبب".

(٢) انظر:["فصول البدائع في أصول الشرائع" ١/٢٤٣].

(٣) انظر:["تقويم الأدلة"٣٧٣؛ "أصول السرخسي"٢/٣٠٤؛ "كشف الأسرار للنسفي"٢/٤١٧؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٣٠٦].

(٤) في ط:"المكملة".

(٥) انظر:["فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٤٣].

لا حقيقي، أما التعليقات فلعدم الإفضاء فيها إلى الأجزية[١] إلا عند وجود الشرط، فعند وجوده تكون التعليقات أسباباً مفضية بالفعل، فإن وضعها لئلا يقع الجزاء إلا عند الشرط المانع عن وقوعه قبله، وأما اليمين فلعدم الإفضاء فيها أيضاً إلى الكفارة إلا على تقدير الحنث، فعنده[٢] تكون اليمين سبباً مفضيا بالفعل[٣]، فإن وضعها للبر المانع عن الحنث وإن سلم أن المعلق ونفس الحنث يكون عللاً حينئذٍ فكان تجوزاً من تسمية * الشيء بما يؤول ٣٠٦/ب أ
إليه، على أن قول المشايخ[٤] سبب * الكفارة أمر دائر بين الحظر والإباحة ١٨٢/أ ب
كاليمين المنعقدة بخلاف الغموس[٥] ظاهر في أن السبب نفس اليمين، لكن بشرط فوات البر وعلى هذا يحمل عبارة المشايخ[٦].

---

(١) في ط:"الجزاء".

(٢) أي عند الإمام الشافعي رحمه الله.انظر:["الحاوي الكبير"١٥/٢٥٤].

(٣) أي تكون أسباباً حقيقية.

(٤) (المشايخ) في اصطلاح الحنفية هم من لم يدرك الإمام أبا حنيفة رحمه الله من علماء مذهبه.[انظر:"رد المحتار لأبن عابدين"٤/٤٩٥؛ "الفقه الإسلامي وأدلته"١/٥١؛ "المذهب الحنفي"١/٣٢٨].

(٥) اليمين الغموس بفتح الغين اسم فاعل، لأنها تغمس صاحبها في الإثم، لأنه حلف بالله كاذباً على علم منه.[انظر:"مختار الصحاح"٤٢٤؛ "المصباح المنير"٤٥٣].

(٦) انظر:["تقويم الأدلة"٣٧٣؛ "أصول السرخسي"٢/٣٠٤؛ "كشف الأسرار للنسفي"٢/٤١٧ وما بعدها؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٣٠٦ وما بعدها؛ "فصول البدائع في

(ولـــه) أي لـــهـــذا الســـبب المجـــازي (شـــبهـــة الحقـــيقـــة)[١] عنـــدنا لوجـــهـــيـــن، الأول: أن اليـــمـــيـــن بالله وبغيـــره شـــرعـــت لتـــأكـــيد البـــر، وذلـــك بـــأن يـــكـــون مـــضـــمـــوناً بـــلـــزوم الكفارة في الأول[٢] والجزاء في الثاني[٣]، وكل شيء يكون الثابـــت بســـببه مضموناً بذلك الشيء عند فوات ذلك الثابت يكون له شبهة الثبـــوت قبـــل فوات ذلك الثابت فكذا سببه، كالغصب يوجب رد عين المغصوب مضموناً بالقيمة عند فواته، ولها شبهة الثبوت قبله حتى يصح الإبراء عن القيمة والعين والكفالة والرهن حال قيام العين، ولذا يتملكه بالضمان من وقت الغصب[٤].

الثاني: أن وجوب البر لخوف لزوم الكفارة أو الجزاء، وكل واجـــب لغـــيره يكون ثابتاً من وجه دون أخرى[٥]، وإذا كان له عرضية الفوات[٦] حيـــث لم

=أصول الشرائع"١/٢٤٣].

(١) انظر:["أصول السرخسي"٢/٣٠٥؛ "الكافي شرح البزدوي"٥/٢٠٥٢؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٣٠٨].

(٢) أي بالحلف بالله.

(٣) أي الحلف بغير الله.

(٤) انظر:["أصول البزدوي مـــع كشـــف الأســـرار للبخـــاري"٤/٣٠٩؛ "التلـــويح علـــى التوضيح"٢/٢٩١؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٤٤].

(٥) أي من جهة غيره دون جهة نفسه.

(٦) ساقطة من ب.

يثبت من وجه كان لهما[١] عرضية الثبوت فكذا السببية، فيكون المسبب ثابتاً على قدر سببه[٢]. وشبهة الشيء معتبرة بحقيقته فلا تستغني عن المحل كحقيقته، إذ كل حكم عائد إلى المحل فشبهته كالحقيقة وبقاؤه كالابتداء في استدعاء المحل، ولذا لا يثبت شبهة النكاح في المحارم، وشبهة البيع في الحر، لأن معنى الشبهة قيام الدليل مع تخلف المدلول لمانع فيمتنع في غير المحل فإذا فات المحل بزوال الحل[٣] بطل اليمين[٤].

(**فتنجيز**[٥] **الثلاث يبطل التعليق**) أي تعليقها وتعليق ما دونها، (**قال زفر**[٦] **هذا**) القسم من السبب(**مجاز محض**) ليس فيه شبهة

(١) أي للكفارة والجزاء.

(٢) انظر:["حاشية الإزميري"٢/٤١٣].

(٣) المراد بالحل الملك، والمقصود من العبارة: أنه إذا فات الملك بتنجيز الثلاث بطل اليمين أي التعليق، لأن بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم. [انظر:"حاشية الإزميري"٢/٤١٣].

(٤) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٣٠٩؛ "التلويح على التوضيح"٢/٢٩١؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٢٤٤].

(٥) التنجيز من ناجز بمعنى: حاضر، يقال: شيء ناجز أي حاضر، وبعته ناجزاً بناجز أي يداً بيد، ويقال: نجز الوعد نجزاً من باب قتل أي تعجل.

وعند الفقهاء التنجيز هو: إرسال الحكم من غير تأخر. والتعليق هو: توقيف الحكم على أمر. [انظر:"المصباح المنير"٥٩٤؛ "القاموس المحيط"٢/٢٠٠؛ "حاشية الرهاوي على ابن ملك"٩٠٣].

(٦) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، من الفقهاء الكبار، جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأي، كان محيطاً بالسنة واستند عليها في أقواله؛ ثم عمد إلى القياس، وله في الأصول آراء خالف في بعضها مذهب إمامه =

الحقيقة[١]، لأنه فُرِضَ للتعليق[٢] مثلاً وفرض الشيء غيره فلا يستدعى محلاً ولا حلاً (فلا يبطله)، * أي فحينئذٍ لا يبطله تنجيز الثلاث التعليق، ولعدم استدعائه شيئاً منهما صح تعليق طلاق المطلقة ثلاثاً[٣] بتزوجها فيقع لو تزوجها بعد التحليل فلم يستدع ابتداؤه المحل، فبقاؤه وهو أسهل أولى[٤]، واشتراط الملك عند ابتداء التعليق بغيره ليكون الجزاء الموقوف على الملك غالب الوجود[٥] بالاستصحاب، فيحصل *تأكيد البر المقصود من اليمين، ولا ١٨٢/ب ب

= أبي حنيفة، توفي رحمه الله سنة ١٥٨هـ. [انظر:"شذرات الذهب"١/٢٤٣؛ "الأعلام للزركلي"٣/٧٨؛ "الفتح المبين"١/١١١].

(١) ذهب زفر رحمه الله إلى أن المعلق بالشرط خالٍ عن شبهة العلية، كما هو خالٍ عن حقيقة العلية. [انظر:"شرح المنار لأبن ملك"٩٠٣؛ "تيسير التحرير"٤/٥٩].

(٢) في أ و ط:"للتطليق".

(٣) في جميع النسخ:"الثلاثة".

(٤) اختلف الفقهاء في مسألة تعليق الطلاق بالتزوج في العموم والخصوص والأعيان، فالعموم أن يقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، والخصوص أن يقول: كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو من بلد محدد فهي طالق، والأعيان أي يقول لامرأة بعينها:إن تزوجتك فأنت طالق.على ثلاثة مذاهب:

ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الطلاق ينعقد قبل النكاح في العموم والخصوص والأعيان.

- ذهب الإمام مالك-رحمه الله- إلى أن الطلاق ينعقد قبل النكاح في الخصوص والأعيان ولا ينعقد في العموم.
- ذهب الإمامان الشافعي وأحمد-رحمهما الله- إلى أن الطلاق لا يصح قبل النكاح، لا في العموم ولا الخصوص ولا الأعيان. انظر:["بداية المجتهد"٤/٣٨٦؛ "الحاوي الكبير"١٠/٢٥].

(٥) في ط:"الوجوب".

حاجة للتعليق بالملك إلى ذلك لتيقن وجوده عند فوات البر بالتزوج مثلاً، ومع هذا لا يشترط عند بقائه فلا يبطل التعليق بزوال الملك اتفاقاً بأن يطلقها ما دون الثلاث، فكذا بزوال الحل بأن يطلقها ثلاثاً[1].

قلنا: بعد ما مرّ أن شبهة العلية تستدعي المحل كل من قياس التعليق بغير التزوج على التعليق بالتزوج ليلزم من عدم اقتضاء الثاني المحل عدم اقتضاء الأول إياه، وقياس الحل على الملك في أنه لا يشترط عند البقاء فاسد.

أما الأول: فلان شبهة الثبوت للمعلق بالنكاح ممتنعة، لأن ملك النكاح علة لملك الطلاق وصحته، وليس للشيء قبل علة صحته حقيقة الثبوت فكذا شبهته فلم يشترط للمعلق بالنكاح قيام المحل بخلاف المعلق بغيره.

وأما الثاني: فلأن ملك الطلاق يستفاد من ملك النكاح، ولما استدعى صحة ملك النكاح الحل لا الملك استدعى صحة ملك الطلاق إياه أيضاً، فإن المنافي لها زوال الحل لا الملك[2].

---

(١) انظر: ["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٣٠٨ وما بعدها؛ "التلويح على التوضيح"٢/٢٩٠ وما بعدها؛ "شرح نور الأنوار على المنار"٢/٤١٧؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٥٠].

(٢) انظر: ["أصول السرخسي"٢/٣٠٦؛ "الكافي شرح البزدوي"٥/٢٠٥٢؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٣٠٩؛ "التلويح على التوضيح"٢/٢٩٢؛ "تيسير التحرير"٤/٥٩؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٥٠].

(و) قال (**الشافعي**) هذا القسم من السبب (**سبب بمعنى العلة**) لأنه[1] الموجب في المآل (**لا هي**)[2]، لتأخر الحكم إليه فاستدعى المحل (**فلم يجوز التعليق**) للطلاق والعتاق (**بالملك**)، بأن قال: إن تزوجتك فأنت طالق، أو قال: إن ملكتك فأنت حرٌ، فإنه باطل عنده لعدم الملك عند وجود العلة[3]، (**وجوز التكفير بالمال قبل الحنث**) لجواز التعجيل قبل وجود الشرط إذا *وجد السبب[4]، كالزكاة يجوز أداؤها قبل الحول إذا وجد النصاب[5]. ٣٠٧/ب / أ

قلنا: أولاً إن المعلق قبل وجود الشرط بمنزلة جزء السبب، لأن مجموع الشرط والجزاء كلام واحد دالٌّ على ربط شيء بشيء وثبوته على تقدير ثبوته من غير دلالة على الانتفاء عند الانتفاء، وكل من الشرط والجزاء جزء من الكلام بمنزلة المبتدأ والخبر، وجزء السبب لا يكون سبباً.

واعترض عليه: بأن الإضافة أيضاً ينبغي أن تكون مانعة، مثل: أنت *طالق غداً. ١٨٣/أ / ب

---

(١) أي السبب.

(٢) أي العلة.

(٣) انظر:["المجموع شرح المهذب"١٨/١٩٠].

(٤) انظر:["الحاوي الكبير"٣/١٥٩].

(٥) سبقت الإشارة إلى الخلاف في المسألة، [انظر ص ٣٠٧].

وأجيب: بأن التعليق يمين وهو لتحقيق البر، و فيه إعدام مُوجِب المعلق لا وجوده فلا يكون المعلق مفضياً إلى وجود الحكم، بخلاف الإضافة فإنها لثبوت الحكم بالإيجاب في وقته لا لمنع الحكم، فيتحقق السبب لوجوده حقيقة من غير مانع، إذ الزمان من لوازم الوقوع.

وثانياً: أن التعليق مانع للمعلق من الوصول إلى المحل، والأسباب الشرعية لا تصير أسباباً قبل الوصول إلى المحل لأنها عبارة عما يكون طريقاً إلى الشيء ومفضياً إليه.

واعترض عليه: بأنه لما لم يصل إلى المحل كان ينبغي أن يلغو، كما إذا قال لأجنبية: أنت طالق.

وأجيب: بأنه لما كان مرجو الوصول بوجود الشرط وانحلال التعليق جعل كلاما صحيحاً له صلاحية أن يصير سبباً كشرط البيع، حتى لو علق بشرط لا يرجى الوقوف على وجوده لغا، مثل أنت: طالق إن شاء الله تعالى[١].

بيان أسباب الشرائع

(**اعلم أن لكل من الأحكام**)، لما ذكر مباحث الأسباب أورد هذا البحث بعده وصدره بكلمة اعلم تنبيهاً على جلالة قدر هذا الباب في فن

---

(١) انظر: "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٣٠٨؛ "التلويح على التوضيح"٢/٢٨٩ وما بعدها.

الأصول وأنه يجب ضبطه وعلمه، لا كما زعم بعضهم من أنه لا عبرة بالأسباب أصلاً، والأحكام إنما تثبت بإيجاب الله تعالى صريحا أو دلالة بنصب الأدلة، والعلم لنا إنما حصل من الأدلة[1]، وذلك لأنه لا كلام في أن[2] شارع الشرائع *هو الله تعالى وحده وأنه المنفرد بإيجاب الأحكام، ٣٠٨/أ أ
إلا أنّا نضيف ذلك إلى ما هو سبب في الظاهر بجعل الله تعالى، ونجعل الأحكام مرتبة عليها تيسيراً و تسهيلاً على العباد، ليتوصلوا بذلك إلى معرفة الأحكام بمعرفة الأسباب الظاهرة على أنها أمارات وعلامات لا مؤثرات، وبعض ذلك قد ثبت بالنص والإجماع، كالبيع للملك، والقتل للقصاص، والزنا للحد، إلى غير ذلك[3]، وإلى ذلك أشار بقوله: (**سببا ظاهراً**) يترتب عليه الحكم على ما مرّ في مباحث الأمر.

(**فللإيمان**) أي فالسبب للتصديق والإقرار بوجوده تعالى ووحدانيته وسائر صفاته *على ما ورد به النقل وشهد به العقل هو ١٨٣/ب ب
(**حدوث العالم**) أي كون جميع ما سوى الله تعالى من الجواهر

---

(١) انظر: ["فصول البدائع في أصول الشرائع" ٢/٣٦٧].

(٢) ساقطة من ب.

(٣) انظر: ["التلويح على التوضيح" ٢/٢٩٤].

والأعراض مسبوقاً بالعدم[١]، وإنما سمي عَالَماً لأنه علم على وجود الصانع به يعلم ذلك، ولا شك أن وجوب الإيمان بإيجاب الله تعالى، إلا أنه نُسِب إلى سبب ظاهر تيسيراً (على العباد) [٢] وقطعاً لحجج أهل العناد، لئلا يكون لهم تشبث بعدم ظهور السبب، ومعنى سببيته للإيمان سببيته لنفس وجوب الإيمان الذي هو فعل العبد لا لوجود الصانع أو وحدانيته أو غير ذلك مما هو أزلي ومؤمن به، فإن الحادث يدل على أن له مُحْدِثاً صانعاً قديماً غنياً عما سواه واجباً لذاته، قطعاً للتسلسل[٣] ثم وجوب الوجود ينبيء عن جميع الكمالات وينفي جميع النقائص[٤].

---

(١) انظر: ["تقويم الأدلة"٦١؛ "أصول السرخسي"١/١٠٢؛ "المستصفى"١/٣١٣؛ "كشف الأسرار للنسفي"١/٤٧٦؛ "جامع الأسرار"٢/٦١٢].

(٢) في ب و د وط: "للعباد".

(٣) قال الإزميري في حاشيته: ((حاصل الدليل أن كل حادث لا بد له من مُحْدِث، فلا يخلو أن يكون ذلك المُحْدِث نفسه أو جزؤه أو أمراً خارجاً عنه، والأول والثاني باطل، وإلا لزم كون الشيء الواحد علة ومعلولاً، وهو باطل للزوم تقدم الشيء على نفسه، فتعين الثالث، وذلك الأمر الخارج لا يجوز أن يكون حادثاً، وإلا ننقل الكلام إليه فيلزم الدور أو التسلسل، فثبت أنه قديم واجب بالذات)). [٢/٤١٧].

(٤) انظر: ["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٢/٤٢٧؛ "التلويح على التوضيح"٢/٢٩٤].

(فيصح) الإيمان (من الصبي) المميز لتحقق سببه وهو الإفاق والأنفس، ووجود ركنه وهو التصديق والإقرار الصادر عن النظر والتأمل، إذ الكلام في الصبي العاقل وهو أهل لذلك بدليل أن الإيمان قد يتحقق في حقه تبعاً للأبوين، فلو امتنع صحته[1] لم يكن إلا بحجر شرعي وذلك في الإيمان محال لأنه لا يحتمل عدم المشروعية أصلاً، (وإن لم يخاطب) الصبي (به) أي بالإيمان لعدم التكليف في حقه فيسقط عنه *الأداء الذي يحتمل السقوط في بعض ٣٠٨/ب أ الأحوال، كما إذا أراد الكافر أن يؤمن فأُكرِه على السكوت عن كلمة الإسلام[2].

(و) السبب (للصلاة الوقت) وقد سبق تحقيقه في مباحث الأمر[3].

(و) السبب (للزكاة النصاب) لإضافتها إليه، مثل قوله عليه السلام: ((هاتوا ربع عشر أموالكم)) [4] ولتضاعف

---

(١) أي الإيمان.

(٢) انظر:["تقويم الأدلة"٦٢؛ "أصول السرخسي"١/١٠٢؛ "كشف الأسرار للنسفي"١/٤٧٦؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٢/٦٢٩؛ "جامع الأسرار"٢/٦١٣؛ "التلويح على التوضيح"٢/٢٩٥].

(٣) انظر:["أصول السرخسي"١/١٠٣؛ "كشف الأسرار للنسفي"١/٤٧٦؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٢/٦٣٠ وما بعدها].

(٤) الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ((هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً، وليس فيما دون المأتين شي، فإذا كانت مأتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد

الوجوب بتضاعف النُّصب في وقت واحد واعتبر الغنى لأنه ((لا صدقة إلا عن ظهر غنى))[١]، وأحوال الناس في الغنى مختلفة فقدره الشارع بالنصاب، إلا أن تكامل الغنى يكون بالنماء ليصرف إلى الحاجات المتجددة فيبقي أصل المال فيحصل الغنى ويتيسر الأداء، **(والنماء)** على هذا التقدير **(شرط لوجوب الأداء)** تحقيقاً للغنى والتيسير، إلا أن[٢] النماء[٣] أمر باطن فأقيم مقامه السبب المؤدي إليه *وهو الحول[٤] المستجمع للفصول 184/أ ب الأربعة التي لها تأثير في النماء بالدر والنسل وزيادة القيمة بتفاوت الرغبات في كل فصل إلى ما يناسبه، فصار الحول شرطاً[٥] وتجدده تجدداً للنماء، وتجدد

= فعلى ذلك الحساب)). أخرجه ابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب ذكر البيان أن الزكاة واجبة على ما زاد على المأتين من الورق، رقم"٢٢٩٧"، [٣٤/٤]؛ وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم"١٥٧٢"، [٩٩/٢]؛ والبيهقي، كتاب الزكاة، باب وجوب ربع العشر في نصابه، رقم"٧٣١٢"، [١٣٤/٤].

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري بلفظ: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وأبدأ بمن تعول))، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم"١٤٢٦".

(٢) في د:"أنه".

(٣) ساقطة من د.

(٤) ساقطة من د.

(٥) أي شرطاً للزكاة.

النماء تجدداً[١] للمال الذي هو السبب فيكون تكرر الوجوب بتكرر الحول وتكرر الحكم بتكرر السبب لا بتكرر الشرط[٢].

(و) السبب (**للصوم قيل اليوم**) أي كل يوم سبب لصومه، (**وقيل الشهود**) أي شهود الشهر[٣] وقد سبق تحقيقه في مباحث المقيد بالوقت[٤].

(و) السبب (**لصدقة الفطر رأس يمونه**) أي يتحمل مؤنته ونفقته، (**ويلي عليه**) أي ينفذ عليه قوله شاء أو أبى، لقوله عليه السلام: ((أدوا عمن تمونون)) [٥]، فإن عن الانتزاعية[٦] هاهنا داخلة إما على السبب أو على محل يكون الوجوب عليه ثم يسري عنه إلى غيره، كسراية الدية من القاتل إلى

---

(١) ساقطة من د.

(٢) انظر:["تقويم الأدلة"٦٣؛ "أصول السرخسي"١/١٠٦؛ "كشف الأسرار للنسفي"١/٤٧٦؛ "التلويح على التوضيح"٢/٢٩٦].

(٣) ذهب إليه الإمام السرخسي رحمه الله. [انظر:"أصول السرخسي"١/١٠٣].

(٤) انظر:["تقويم الأدلة"٦٢؛ "أصول السرخسي"١/١٠٣؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار لبخاري"٢/٦٣٤؛ "جامع الأسرار"٢/٦١٥؛ "تيسير التحرير"٤/٦٢].

(٥) الحديث عن ابن عمر ﷺ قال: ((أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحروالعبد ممن تمونون)).أخرجه البيهقي،كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته، رقم"٧٤٧٤"، [٤/١٦١]، ثم قال:إسناده غير قوي؛ والدار قطني، كتاب الزكاة، كتاب زكاة الفطر، رقم"١٢"، [٢/١٤١]، ثم قال: رفعه القاسم بن زرارة وليس بقوي، والصواب موقوف.

(٦) الواردة في الحديث السابق، وكلمة "عن" تدل على انتزاع الشيء عن الشيء وانفصاله عنه، لأنها للبعد والمجاوزة. [انظر:"التلويح على التوضيح"٢/٢٩٧].

العاقلة[١]، والثاني[٢] محال لأن العبد لا مال له فلا يكلف بوجوب مالي، والكافر ليس من أهل القربة، والفقير ممن يجب له فلا يجب عليه، إذ لا خراج على الخراب[٣].

٣٠٩/أ/أ *واعترض عليه: بأن العبد من حيث إنه إنسان مخاطب وهذه صدقة فالظاهر أنها عليه كالنفقة والمولى ينوب عنه، ولكن في الحقيقةلا وجوب عليه لأنه التحق بالبهيمة فيما يُمْلك عليه، فعلى أصل الخلقة الوجوب على العبد، وعلى اعتبار عارض المملوكية الوجوب على المولى،

(١) العاقلة هم: ضمناء الدية ومتحملوها من عصبات القاتل، وهم القرابة من قبل الأب، فعاقلته من كان في عصبته من النسب.

واختلف في تسميتهم عاقلة على ثلاثة أوجه:

الأول: أن العقل اسم للدية.

الثاني: أنهم سموا عاقلة لأنهم يقودون إبل الدية فيعقلونها على باب المقتول.

الثالث: أنهم سموا عاقلة لأنهم يعقلون القاتل أي يمنعون عنه، والمنع العقل، ولذلك سمي العقل في الناس عقلاً، لأنه يمنع من القبائح.

[انظر: "تحفة الفقهاء"٣/١٢١؛ "بداية المجتهد"٦/١٤؛ "الحاوي الكبير"١٢/٣٤٠؛ "الاقناع"٤/٢٣٣].

(٢) أي أن تكون "عن" داخلة على محل يكون الوجوب عليه ثم يسري عنه إلى غيره.

(٣) انظر: ["التلويح على التوضيح"٢/٢٩٧؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٣٦٩].

فوقعت كلمة عن إشارة إلى المعنى الأصلي وهكذا نقول في الصبي والكافر[١].

(**والفطر شرط**) لأن وصف المؤنة في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((أدوا عمن تمونون)) [٢] أي تحملوا هذه المؤنة عمن وجبت مؤنته عليكم دالٌّ على اعتبار الرأس، إذ المؤنة إنما تجب عن الرأس لا عن الوقت، لأن مؤنة الشيء سبب بقائه، يقال: مانه يمونه إذا قام بكفايته، والرأس هو الموصوف بالبقاء دون الوقت، فعرفنا أن الرأس هو سبب الوجوب كما هو سبب وجوب النفقة، والوقت شرط والحكم قد يضاف إلى الشرط مجازاً[٣].

(**و**) السبب (**للحج البيت**) أي الكعبة شرفها الله تعالى، بدليل الإضافة في قوله تعالى:* ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلاً ﴾[٤] فلم ١٨٤/ب ب
يجب إلا مرة، (**والوقت والاستطاعة**) ليسا سببين إذ لا إضافة إليها، ولا تكرر بتكرر الوقت مع صحة الأداء بدون الاستطاعة كما في الفقير، بل

---

(١) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٢/٦٣٧؛ "جامع الأسرار"٢/٦١٨؛ "التلويح على التوضيح"٢/٢٩٧ وما بعدها].

(٢) الحديث سبق تخريجه، [انظر:ص ٣٣٦].

(٣) انظر:["تقويم الأدلة"٦٤؛ "أصول السرخسي"١/١٠٧؛ "كشف الأسرار للنسفي"١/٤٧٧ وما بعدها؛ "الكافي شرح البزدوي"٣/١٢٢٧].

(٤) سورة آل عمران: الآية رقم (٩٧).

الوقت (**شرط الجواز**) أي جواز الأداء، (و) الاستطاعة شرط (**الوجوب**) أي وجوب الأداء، إذ لا جواز بدون وقت ولا وجوب بدون الاستطاعة[١].

(و) السبب (**للعشر والخراج**[٢] **الأرض النامية تحقيقاً**) في العشر، (**وتقديراً**) في الخراج يعني أن سبب كل منهما[٣] هو الأرض النامية إلا أنها سبب للعشر بالنماء الحقيقي وللخراج بالنماء التقديري وهو التمكن من الزراعة والانتفاع، وذلك لأن العشر مقدر بجنس الخارج فلا بد من حقيقته، والخراج مقدر بالدراهم فيكفي النماء التقديري[٤] (**والأول**) أي العشر(**مؤنة فيها معنى العبادة، والثاني**) أي الخراج (**مؤنة**) أيضاً لكن *(**فيها معنى** ٣٠٩/ب/أ
العقوبة)، يعني أن كلا منهما مؤنة[٥] للأرض حتى لا تعتبر فيهما الأهلية الكاملة[٦] حتى يجب على الصبي، لأن الله تعالى حكم

---

(١) انظر: ["تقويم الأدلة"٦٤؛ "أصول السرخسي"١/١٠٥؛ "كشف الأسرار للنسفي"١/٤٧٨؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٢/٦٤٠ وما بعدها؛ "تيسير التحرير"٤/٦٣].

(٢) الخراج يطلق على ما يحصل من غلة الأرض، وعلى الإتاوة. [انظر: "مختار الصحاح"١٥٠؛ "المصباح المنير"١٦٦].

(٣) أي العشر والخراج.

(٤) انظر: ["التلويح على التوضيح"٢/٢٩٨ وما بعدها؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٣٦٩].

(٥) ساقطة من ب.

(٦) انظر: ["المبسوط"١٠/٧٩].

ببقاء العالم إلى الحين الموعود وذلك بالأرض وما يخرج منها، فيجب عمارتها والنفقة عليها كالعبيد والدور والدواب وعمارتها بجماعة المسلمين، فإن المقاتلة يعمرونها ظاهراً لأنهم يذبون[1] عن الدور ويصونونها عن الأعداء الكفار فوجب الخراج لهم ليتمكنوا من إقامة النصرة، والفقراء يعمرونها باطناً لأنهم الذين بهم يستنزل النصر[2] على الأعداء[3] فوجب العشر لهم كفاية لهم، فيكون الإنفاق[4] على الفريقين إنفاقاً[5] على الأرض تقديراً وهو معنى المؤنة[6]، ثم في العشر باعتبار النماء التحقيقي[7] معنى العبادة، لأنه يصرف إلى الفقراء ولأن الواجب جزء من النماء قليل من كثير بمنزلة الزكاة، وفي الخراج باعتبار النماء التقديري

---

(١) الذب لغة هو: المنع والدفع والحماية. [انظر:"مختار الصحاح١٩٢؛ "المصباح المنير"٢٠٦].

(٢) في ط:"النصرة".

(٣) وفي ذلك ورد الحديث حين رأى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ : ((هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم)). أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، رقم"٢٧٣٩"، [١٠٦١/٣].

(٤) في ط:"الاتفاق".

(٥) في ط:"اتفاقا".

(٦) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٦٤٢/٢؛ "التلويح على التوضيح"٢٩٩/٢].

(٧) في ط:"الحقيقي".

معنى العقوبة، حيث اكتفى بمجرد التمكن لما فيه من الاشتغال بالزراعة والإعراض عن الجهاد الأصغر والأكبر والإقبال (على المبغوض) [١] المذموم *بلسان الشرع والدنو من رأس الخطيئات، وهذا أمر يصلح سبباً للذلة والصغار وضرب مما هو بمترلة الجزية كذا قالوا[٢]. ١٨٥/أ ب

أقول: فيه بحث، أما أولاً: فلأن الخراج لا يجب أن يكون بالزراعة.

وأما ثانياً: فلأن سبب العقوبة مشترك بينه وبين العشر فما وجه تخصيصها بالخراج[٣]؟

اعلم أن الأرض أصل، والنماء وصف وتبع، فيكون كل منها[٤] باعتبار الأصل مؤنة وباعتبار الوصف العشر عبادة والخراج عقوبة، ولذلك حكم بكون سبب العشر الأرض النامية دون الحاصل النامي كما في الزكاة، **(ولذا)** أي لاشتمال العشر معنى العبادة والخراج معنى العقوبة **(لم يجتمعا)** أي العشر

(١) في ط:"عن المقبوض".

(٢) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٦٤٣/٢ وما بعدها؛ "التلويح على التوضيح"٢٩٩/٢].

(٣) أجاب الإزميري في الحاشية عن التساؤل بقوله: ((لعل وجهه أن سبب الخراج هو الزراعة مع الإعراض عن الجهاد الأصغر والأكبر لا مطلق الزراعة، فلا يشترك سبب العقوبة بينهما، لأن زراعة المسلم ليست كذلك)). [٤٢/٢].

(٤) أي الأرض والنماء.

والخراج في سبب واحد وهو الأرض النامية[1]، وعند الشافعي يجب العشر في الأرض الخراجية وإن لم يجب الخراج من * الأرض العشرية وذلك لأن سبب الخراج عنده الأرض وسبب العشر الخارج من الأرض[2]. ٣١٠/أ

(و) السبب (للطهارة إرادة الصلاة) لترتبها عليها[3] في قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾[4] أي إذا أردتم القيام إليها ومثل هذا مشعر بالسببية، **(والحدث شرط لوجوب الطهارة)**، لأن الغرض من الطهارة أن يكون الوقوف بين يدي الرب بصفة الطهارة، فلا يجب تحصيلها[5] إلا على تقدير عدمها وذلك بالحدث فيتوقف وجوب الطهارة على الحدث فيكون شرطاً، ولهذا لو توضأ من غير وجوب كما لو توضأ قبل الصلاة واستدام إلى الوقت جازت الصلاة بها، لأن المعتبر في الشرط هو الوجود قُصِدَ أو لم يُقْصد وليس الحدث سبباً لأن سبب الشيء ما يفضي إليه

---

(١) انظر: ["تقويم الأدلة"٦٣؛ "أصول السرخسي"١٠٨/١؛ "الكافي شرح البزدوي"١٢٣٣/٣؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٦٤٢/٢].

(٢) انظر: ["المجموع شرح المهذب"٤٥٣/٥ وما بعدها].

(٣) أي لترتب الصلاة على الطهارة.

(٤) سورة المائدة: الآية رقم (٦).

(٥) أي الطهارة.

ويلائمه والحدث يزيل الطهارة وينافيها[١].

(و) السبب (**للحدود والعقوبات والكفارات ما تنسب إليه من سرقة وقتل وأمر دائر بين الحظر والإباحة**)، يعني أن السبب يكون على وفق الحكم، فأسباب الحدود والعقوبات المحضة محظورات محضة كالزنا والسرقة والقتل، وأسباب الكفارات لما فيها من معنى العبادة والعقوبة تكون أمراً دائراً *بين الحظر والإباحة، مثل الفطر في رمضان من حيث أنه يلاقي فعل نفسه الذي هو مملوك مباح، ومن حيث أنه جناية على العبادة محظور، وكذا الظهار والقتل الخطأ وصيد الحرم ونحو ذلك، فإن فيها كلها جهة من الحظر والإباحة بخلاف مثل الشرب[٢] والزنا فإنه يلاقي حراماً محضاً[٣].

١٨٥/ب ب

(و) السبب (**لشرعية[٤] المعاملات البقاء المقدر**) يعني أن إرادة الله تعالى بقاء العالم إلى حين علمه وزمان قدره سبب لشرعية البيع والنكاح ونحو

---

(١) انظر:["تقويم الأدلة"٦٥؛ "أصول السرخسي"١/١٠٦؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٢/٦٤٥ وما بعدها؛ "التلويح على التوضيح"٢/٢٩٩ وما بعدها؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٣٧٠].

(٢) أي شرب الخمر.

(٣) انظر:["تقويم الأدلة"٦٥؛ "أصول السرخسي"١/١٠٩؛ "المستصفى"١/٣١٣؛ "كشف الأسرار للنسفي"١/٤٨٠ وما بعدها؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٢/٩٤٧؛ "جامع الأسرار"٢/٦٢٦؛ "التلويح على التوضيح"٢/٣٠٠].

(٤) في ط:"الشرعية".

ذلك[١]، توضيحه: أن الله تعالى قدّر لهذا النظام المنوط بنوع *الإنسان بقــاءً ٣١٠/ب أ
إلى قيام الساعة، وهو مبني على حفظ الأشخاص إذ بها بقاء النوع، والإنسان لفرط اعتدال مزاجه يفتقر في البقاء إلى أمور صناعية في الغــذاء واللبــاس والمسكن، وذلك يفتقر إلى معاونة ومشاركة بين أفراد النوع، ثم يحتاج للتوالد والتناسل إلى ازدواج بين الذكور والإناث وقيام بالمصالح، وكل ذلك يفتقــر إلى أصول كلية مقررة من عند الشارع، بها يحفظ العدل والنظــام بينــهم في باب المناكحات المتعلقة ببقاء النوع، والمبايعات المتعلقة ببقاء الشــخص[٢] إذ كل أحد يشتهي ما يلائمه ويغضب على من يزاحمه فيقع الجور ويختل أمــر النظام، فلهذا السبب شرعت المعاملات[٣].

(و) السبب **(للاختصــاصات الشــرعية التــصرفات المشــروعة كالبيع والنكــاح ونحــوهما)**، قد سبــق أن من الأحــكام ما هــو أثــر لفعــل العبد كالملــك في البيع والحل في النكــاح والحـــرمة في الطــلاق وهذه تســمى الاختصــاصات الشرعية، فسببها الأفعــال التي هي آثارها

---

(١) انظر:["فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٣٧٠].

(٢) في ط:"الشخوص".

(٣) انظر:["تقويم الأدلة"٦٥؛ "أصول السرخسي"١/١٠٩؛ "المستصفى"١/٣١٣؛ "الكافي شرح البزدوي"٣/١٣٣٨؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٢/٦١٩؛ "التلــويح علــى التوضيح"٢/٣٠٠؛ "تيسير التحرير"٤/٦٨].

هي التصرفات المشروعة كالإيجاب والقبول مثلاً[١].

فالحاصل أن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية على ما سبق[٢]، فهي إما أن تتعلق بأمر الآخرة وهي العبادات، أو بأمر الدنيا وهي إما أن تتعلق ببقاء الشخص وهي المعاملات، أو ببقاء النوع باعتبار المترل وهي المناكحات، * أو باعتبار التمدن وهي العقوبات[٣]. ١٨٦/أ ـــ ب

الشرط وأنواعه (وأما الشرط فهو) لغة العلامة اللازمة[٤]، ومنه أشراط الساعة[٥] والشروط للصكوك[٦]. وشرعاً (ما يتوقف عليه الوجود) معناه أن شرط الشيء ما يتوقف عليه ثبوته وحصوله لا وجوبه، فحينئذٍ لا يرد أن الشرط قد

---

(١) انظر:["تقويم الأدلة"٦٥؛ "أصول السرخسي"١/١٠٩؛ "المستصفى"١/٣١٣؛ "الكافي شرح البزدوي"٣/١٣٣٨؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٢/٦١٩؛ "التلويح على التوضيح"٢/٣٠٠؛ "تيسير التحرير"٤/٦٨].

(٢) الفقه لغة: الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ﴾ [سورة النساء: الآية رقم (٧٨)]. [انظر:"مختار الصحاح"٤٤٨؛ "المصباح المنير"٤٧٩].

وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال. [انظر:"المعتمد"١/٨؛ "الإحكام للآمدي"١/٨؛ "روضة الناظر"١/٥٤؛ "فواتح الرحموت"١/١٠ وما بعدها؛ "إرشاد الفحول"١/٥٨].

(٣) انظر:["التلويح على التوضيح"٢/٣٠١].

(٤) انظر تعريف الشرط لغة:["مختار الصحاح"٢٩٤؛ "المصباح المنير"٣٠٩].

(٥) أي علاماتها وأمارات اقترابها، قال تعالى: ﴿ فَهَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأۡتِيَهُم بَغۡتَةٗۖ فَقَدۡ جَآءَ أَشۡرَاطُهَا ﴾ [سورة محمد: الآية رقم (١٨)]. [انظر:"تفسير ابن كثير"٤/١٧٧].

(٦) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٢/٤٣٧؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٥١].

يكون شرطاً للوجوب فإن الموقوف ثمة ثبوت الوجوب أيضاً لا نفسه، (**بلا تأثير**) في ذلك الشيء خرج به العلة، (**ولا إفضاء إليه**) *خرج به السبب[1]. ٣١١/أ

أنواع الشرط خمسة (**وهو**) أي الشرط (**إما**) شرط(**محض وهو ما لا يلاحظ فيه صحة**

النوع الأول **الإضافة**)[2] أي إضافة الحكم إليه كما في العلة، (**أو الإفضاء**) أي إفضائه إلى الحكم كما في السبب فيخرج به السبب، (**بل مجرد توقفه**) أي توقف الحكم كما في الشرط الحقيقي، (**أو توقف انعقاد علته**) أي الحكم (**عليه**) كما في الشرط الجعلي، (**وهو**) أي الشرط المحض قسمان، الأول: (**حقيقي**) يتوقف عليه الشيء في الواقع أو بحكم الشرع حتى لا يصح الحكم بدونه إما أصلاً (**كالشهود للنكاح، أو**) إما عند تعذره مثل (**الطهارة للصلاة، و**) الثاني: (**جعلي**) يعتبره المكلف ويعلق عليه تصرفاته (**كما بكلمته**) أي كلمة الشرط، (**ويسمى الشرط صيغة**) نحو: إن تزوجتك فأنت طالق، (**أو دلالتها**) أي كلمته بأن يدل الكلام على التعليق دلالة كلمة الشرط عليه، مثل: المرأة التي

---

(١) انظر تعريف الشرط عند الأصوليين: ["أصول السرخسي"٢/٣٠٣؛ "شفاء الغليل"٥٥٠؛ "الإحكام للآمدي"١/١١٢؛ "شرح تنقيح الفصول"٨٢؛ "شرح مختصر الروضة"١/٤٣٠؛ "إرشاد الفحول"١/٧٦].

(٢) انظر: ["تقويم الأدلة"٣٨٤؛ "أصول السرخسي"٢/٣٢٠؛ "الكافي شرح البزدوي"٥/٢٠٨٠؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٣٣٧؛ "جامع الأسرار"٤/١١٩٨].

أتزوجها كذا لأنه في معنى إن تزوجت امرأة فهي كذا، باعتبار أن ترتيب[١] الحكم على الوصف تعليق له به كالشرط، (**وسمي الشرط دلالة وهذا**) أي هذا الشرط دلالة (**يختص بغير المعين**)، لأن معنى الشرط إنما يستفاد من الإبهام بخلاف الشرط صيغة فإنه يجري في المعين وغيره[٢].

النوع الثاني (**وإما**) شرط (**في حكم العلة وهو ما لا يعارضه علة تصلح لإضافة الحكم إليها**) فيضاف إليه[٣]، (**كحفر البئر**) في الطريق أوفي ملك الغير (**وشق الزق**) إذا كان فيه مائع (**وقطع حبل القنديل**)، فإن كلاً منها شرط لأنه رفع المانع وليس فيها علة صالحة للحكم، لأن السقوط والسيلان والثقل طبع لا اختيار فيها بخلاف إيقاعه نفسه فإنه صالح لإضافته إلى الاختيار، والمشي سبب أقرب من الشرط لكنه مباح لا يصلح ترتب ضمان *العدوان عليه مع ١٨٦/ب ب أنه غير واجب، (**وأما وضع الحجر وإشرع الجناح وترك الحائط**[٤] **المائل بعد التقدم**) إلى صاحبه فإن ذلك *كافٍ والإشهاد لاحتياط الإثبات إن أنكر ٣١١/ب أ

(١) في ط:"ترتب".

(٢) انظر:["تقويم الأدلة"٣٨٤؛ "أصول السرخسي"٣٢٢/٢؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٣٤٤/٤؛ "جامع الأسرار"١١٩٩/٤؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢٥٢/١].

(٣) انظر:["التلويح على التوضيح"٣٠٢/٢ وما بعدها].

(٤) في د:"الحائل".

كما في الشفعة[١].(**فأسباب ملحقة بالعلل**) لأن شيئاً منها ليس برفع المانع بل أمور ثبوتية مفضية إلى التلف فإن عدم الحجر ليس بمانع عن الهلاك بالسقوط في ذلك الموضع لجوازه بسبب آخر، بخلاف عدم البئر فإنه مانع عن السقوط في قعرها وكذا غيرها[٢].

النوع الثالث (**وإما**) شرط (**في حكم السبب وهو سابق**)[٣] احتراز عن الشرط التعليقي، (**اعترض بينه وبين الحكم فعل**) فاعل (**مختار**)، خرج به نحو سيلان المائع إذ لا اختيار فيه، (**غير منسوب إليه**) خرج بهما إذا افتتح باب القفص على وجه نَفّر الطائر[٤] فخرج فإنه ليس في معنى السبب بل في معنى العلة

(١) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٢/٤٣٨؛ "التلويح على التوضيح"٢/٣٠٤ وما بعدها؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٥٣؛ "حاشية الإزميري"٢/٤٢٢].

(٢) انظر:["فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٥٣].

(٣) انظر:["أصول السرخسي"٢/٣٢٥؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٣٥٢؛ "جامع الأسرار"٤/١٢٠٠].

(٤) والمقصود لو فتح شخص باب قفص لشخص آخر وفيه طير فطار الطير من القفص وضاع، فإنه والحالة تلك يضمن عند محمد رحمه الله، أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي رحمهم الله فإنه لا يضمن إلا إذا أهاج الطير ونفره فخرج من القفص.

- وذهب بعض أصحاب الإمام الشافعي رحمه الله إلى: أنه إن طار الطير من فوره ذلك فإنه يضمن، أما إذا مكث فترة من الزمن كساعة مثلاً ثم طار فإنه لا يضمن قولاً واحداً.

ولهذا يضمن[1]، (**كحل قيد العبد**) حتى أبق حيث لا يضمن لصاحبه لأنه في حكم السبب، لأن الشرط المحض متأخر عن صورة العلة والسبب يتقدمها لأن العلة متوسطة بينه وبين الحكم فيكون متقدماً لا محالة، فحل القيد لما كان متقدماً على الإباق الذي هو علة التلف كان شرطاً في معنى السبب لا في معنى العلة، لأن العلة هاهنا مستقلة غير مضافة إلى السبب ولا حادثة به بخلاف سوق الدابة، وأما إذا أمر عبد الغير بالإباق فأبق فإنما يضمن بناءً على أن أمره استعمال للعبد وهو غصب بمنزلة الاستخدام[2]، (**وفتح**) باب (**قفص أو**) باب (**إصطبل**) حتى خرج الطير والدابة حيث لا يضمن لأن كلا منهما في حكم السبب أيضا لما سبق[3]، كذا قيل.

وفيه بحث وهو أن وجوب تأخر الشرط عن صورة العلة إنما هو في التعليقي لا التحقيقي، كالشهادة في النكاح والطهارة في الصلاة والعقل في التصرفات،

- وذهب الإمام مالك وأحمد رحمهما الله إلى لزوم الضمان مطلقاً، أي على من فتح باب القفص، سواء نفر الطير وأهاجه أو لا. [انظر:"بدائع الصنائع"١٦٦/٧؛ "المجموع شرح المهذب"٢٨٥/١٤ وما بعدها؛ "المغني"٣٠٣/٥].

(١) انظر:["التلويح على التوضيح"٣٠٥/٢؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢٥٤/١].

(٢) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٣٥٣/٤؛ "جامع الأسرار"١٢٠١/٤؛ "التلويح على التوضيح"٣٠٥/٢ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢٥٤/١].

(٣) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٣٥٥/٤ وما بعدها؛ "التلويح على التوضيح"٣٠٦/٢؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢٥٤/١].

فالأولى أن يقال أن كلا منها شرط في حكم السبب، أما إنه شرط فلأنه رفع

المانع، وأما إنه في حكم السبب فلوجود معنى الإفضاء فيه بلا تعقل *التأثير. ٣١٢/أ/أ

النوع الرابع (**وإما شرط اسماً**) أي صورة للتوقف عليه في الجملة *(**لا حكماً**) أي لا معنى ١٨٧/أ/ب

لعدم إضافة الحكم إليه ثبوتاً عنده، (**كأول شرطين علق بهما الحكم**)[1]، نحو: إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق[2] فأول الشرطين بحسب الوجود شرط اسماً لتوقف الحكم عليه في الجملة لا حكماً لعدم تحقق الحكم عنده، فإن دخلت الدارين وهي في نكاحه طلقت اتفاقاً، وإن أبانها فدخلت الدارين أو دخلت أحديهما فأبانها فدخلت الأخرى لم تطلق اتفاقاً، وإن أبانها فدخلت أحديهما ثم تزوجت فدخلت الأخرى تطلق عندنا (خلافاً لزفر)[3]، لأن اشتراط الملك حال وجود الشرط إنما هو لصحة وجود الجزاء لا لصحة وجود[4] الشرط، بدليل أنها لو دخلت الدارين في غير الملك انحلت

---

(١) انظر:["أصول السرخسي"٢/٣٢٧؛ "كشف الأسرار للنسفي"٢/٤٤٤؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٣٦١؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٥٥].

(٢) قال البخاري في الكشف: ((والمسألة على أوجه: إن دخلتهما في الملك يقع الطلاق بلا شبهة، وإن دخلتهما في غير الملك انحلّت اليمين لا إلى أجزاء، وإن دخلت الأول في الملك ثم بانت من زوجها ثم دخلت الأخرى في غير الملك لم تطلق بالاتفاق أيضاً، وإن دخلت الأولى في غير الملك ثم تزوجها ثم دخلت الأخرى طلقت عندنا، وقال زفر رحمه الله لا تطلق...)). [٤/٣٦١].

(٣) ما بين القوسين زيادة من ج.

(٤) في ط:"وجوب".

اليمين ولا لبقاء اليمين لأن محلها الذمة فتبقى ببقائها، فلا يشترط إلا عند الشرط الثاني لأنه حال نزول الجزاء المفتقر إلى الملك(١).

النوع الخامس **(وإما)** شرط هو **(علامة وهو ما يظهر)** ويبين (**تحقق نفس العلة مع خفائها أو)** يظهر تحقق **(صفتها)** أي العلة **(معه)** أي مع خفاء تلك الصفة(٢).

توضيحه أن علامة الشيء معرفة وإنما يحتاج إلى الْمُعَرِّف ما فيه نوع خفاء، كما جعل التكبير علامة لقصد الانتقال في الأركان، فشرط الحكم إذا كان مظهراً لتحقق نفس العلة مع خفاء في ذاتها أو لتحقق صفتها للخفاء فيها يسمى شرطاً هو علامة، أما كونه شرطاً فلتوقف تحقق الحكم على تحقق العلة الموصوفة الموقوفة عليه والموقوف على الموقوف موقوف، وأما كونه علامة فلأنه في الحقيقة شرط تحقق العلة لا الحكم مع أنه مظهر(٣).

مثال ما كان مظهراً لنفس العلة **(كالولادة)** المظهرة للعلوق الذي هو العلة **(للنسب عندهما حتى * أثبتاه)** أي النسب **(بشهادة القابلة بها)** أي ٣١٢/ب/أ بالولادة **(مطلقاً)**، أي **سواء** وجد حبل ظاهراً أو فراش قائم أو إقرار من

---

(١) انظر:["أصول السرخسي"٣٢٧/٢؛ "كشف الأسرار للنسفي"٤٤٥/٢؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٣٦١/٤ وما بعدها؛ "التلويح على التوضيح"٣٠٧/٢].

(٢) انظر:["أصول السرخسي"٣٢٨/٢؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٣٦٢/٤؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢٥٦/١].

(٣) انظر:["فصول البدائع في أصول الشرائع"٢٥٦/١].

الزوج بالحبل أو لا، فإنهما قالا: المعتدة إذا جاءت بولد فأنكر الزوج الولادة فشهدت القابلة بالولادة أن النسب يثبت بشهادتها وإن انتفت الأمور الثلاثة[١]، لأن الولادة شرط بمعنى العلامة فإن بها *يظهر ما كان موجوداً في ١٨٧/ب
ب
الرحم فكان ثابت النسب منه حين وجد فلم يكن النسب مضافاً إليها وجوباً ولا وجوداً، فتقبل شهادة النساء عليها كما في غير هذه الحالة[٢].

(**قال الإمام**) أبو حنيفة رحمه الله (**الولادة شرط محض** للنسب في حقنا لأنا نبني الحكم على الظاهر وإن كانت بمترلة العلامة في حق من يعرف الباطن، فما كان باطناً يجعل كالمعدوم إلى أن يظهر بالولادة، كالخطاب النازل جعل كالمعدوم في حق من لم يعلم، وإذا صار النسب مضافاً إلى الولادة في حقنا (**فلا تثبت**) أي الولادة (**إلا بحجة كاملة**) كما أن النسب كذلك، وهي رجلان أو رجل وامرأتان، بخلاف ما لو كان الفراش قائماً لأنه سبب للنسب قبل الولادة وكانت الولادة معرفة محضة، وكذا إذا كان الحمل ظاهراً أو أقر الزوج بالحبل لأنه قد وجد دليل قيام النسب

---

(١) أي الحبل الظاهر، أو الفراش القائم، أو إقرار الزوج.

(٢) انظر:["الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير للكنوي"١/٢٣٤-٢٣٦؛ "كشف الأسرار للنسفي"٢/٤٤٧؛ "كشف الأسرار للبخاري"٤/٣٦٨؛ "التوضيح على التنقيح"٢/٣١١].

وكانت الولادة معرفة محضة[١].

(و) مثال ما كان مظهراً لصفة العلة (**كالإحصان**) المظهر لصفة الزنا التي هي بها علة (**للرجم**) وهي كونه بين مسلمين مستوفيين للذة الجماع بعد أن حصل لهما الدخول بنكاح صحيح، فإن تلك الصفة هي الداعية إلى استحقاق مثل هذه العقوبة الفخيمة بعد كمال أهليتهما، والإحصان ملزوم فيستدل به على ثبوتها، أما أنه شرط فلأن العلم بوجوب الرجم يتوقف على العلم بصفة علته * الموقوف على العلم بالإحصان، وأما أنه علامة فلأنه ٣١٣/أ
معرف لصفة العلة وأمارة لها، وإذا كان الإحصان شرطاً هو علامة لا شرطاً محضاً[٢].(**فلا يضمن شهوده**) أي الإحصان (**إذا رجعوا مطلقاً**) أي سواء رجعوا مع شهود الزنا أو وحدهم قبل القضاء أو بعده، لأن العلامة لا يضاف الحكم

---

(١) انظر: ["أصول السرخسي"٣٢٩/٢؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٣٦٨/٤وما بعدها؛ "التلويح على التوضيح"٣١١/٢].

(٢) قال الإمام النسفي في كشف الأسرار: ((وشرط هو كالعلامة الخالصة كالإحصان في الزنا، فإنه علامة يعرف بظهوره أن الزنا موجب للرجم، وليس بشرط، لأن الشرط ما يمنع ثبوت العلة حقيقة بعد وجودها صورة إلى أن يوجد الشرط، كما في تعليق الطلاق بدخول الدار، وهذا لا يوجد في الزنا، لأن الزنا موجب للعقوبة بنفسه، ولا يتوقف انعقاده موجباً للرجم على وجود الإحصان، فإنه إذا زنى ثم أحصن بعد ذلك لا يجب عليه الرجم، فثبت أن الإحصان مظهر ومعرِّف لحكم الزنا أنه حين وجد كان موجباً للرجم، فكان علامة لا شرطاً)).[٤٤٥/٢].

إليها لا وجوباً ولا وجوداً فلا يجوز تخلفها عن العلة أصلاً[١].

العلامة (**وأما العلامة**) وهي لغة الإمارة كالميل والمنارة[٢]، وأما شرعاً[٣] (**فما يعرف الحكم به بلا تعلق وجوب ووجود به، وهي إما محض**) أي خالص عن شوب الأقسام الباقية دال على وجود أمر خفي (**كالتكبير**) *للانتقال من ركن إلى ركن، (**ورمضان في**) قوله: (**أنت طالق قبل رمضان بشهر وإما بمعنى الشرط كما مرّ**) من الإحصان والولادة. ١٨٨/أ ـــ ب

(**وإما بمعنى العلة**)كالعلل الشرعية فإنها أمارات لا علل حقيقية كما سبق.

(**وإما**) علامة (**مجازاً كالعلل الحقيقية والشرط الحقيقي**) وقد سبق أنه لا منافاة بين اجتماع هذه الأقسام بحسب الاعتبارات والحيثيات[٤].

---

(١) انظر:["أصول السرخسي"٣٢٨/٢؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٣٦٨/٤وما بعدها؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢٥٧/١].

(٢) انظر تعريف العلامة لغة:["مختار الصحاح"٣٩٧؛ "المصباح المنير"٤٢٧؛ "القاموس المحيط"١٥٥/٤].

(٣) انظر تعريف العلامة شرعاً:["أصول السرخسي"٣٠٤/٢؛ "الكافي شرح البزدوي"٢١١٥/٥؛ "شرح المنار لأبن ملك"٩٢٦؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢٥٨/١].

(٤) انظر:["تقويم الأدلة"٣٨٧؛ "أصول السرخسي"٣٣١/٢؛ "الكافي شرح البزدوي"٢١١٥/٥؛ "كشف الأسرار للنسفي"٤٥١/٢؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٣٧١/٤؛ "جامع الأسرار"١٢٠٧/٤؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢٥٨/١].

الحاكم (**الركن الثاني**) من المقصد الثاني (**في**) بيان (**الحاكم**) على المكلف بالأحكام الشرعية كالوجوب والحرمة ونحوهما هل هو الشرع أو العقل؟.

(**الحاكم بالحسن والقبح**) أي المحسن والمقبح للأفعال بمعنى الموجب والمحرم ونحو ذلك، ولما كان كل من الحسن والقبح مستعملاً في معان ثلاثة[١] وكان محل النزاع واحداً منها كما سبق في مباحث الأمر والنهي أراد أن يبينه.

فقال في تفسير الحسن: (**بمعنى استحقاق المدح**) في الدنيا (**والثواب**) في العقبى، هذا بالنظر إلى أفعال العباد، وأما إذا أردنا شموله لأفعال الله تعالى اقتصرنا على المدح. وقال في تفسير القبح: (**والذم**) في الدنيا(**والعقاب**) في العقبى[٢] (**هو *الشرع**) أي الشارع ٣١٣/ب / أ

---

(١) هذه المعاني الثلاثة كما ذكرها العلماء هي:

- الأول: كون الشيء ملائماً للطبع ومنافراً له.
- الثاني: كونه صفة كمال وكونه صفة نقصان.
- الثالث: كون الشيء متعلق المدح عاجلاً والثواب اجلاً، وكونه متعلق الذم عاجلاً والعقاب آجلاً.

وعلى ذلك فبالمعنى الأول: الحلو حسن والمر قبيح.

وبالمعنى الثاني: العلم حسن والجهل قبيح.

وبالمعنى الثالث: الطاعة حسنة والمعصية قبيحة.

[انظر:"المستصفى"١/١٧٩؛ "الإحكام للآمدي"١/٧٢؛ "التوضيح على التنقيح"١/٣٢٥؛ "شرح الكوكب المنير"١/٣٠٠].

(٢) انظر معنى الحسن والقبح:["البرهان"١/٧٩؛ "نهاية السول"١/١٢٣؛ "تيسير التحرير٢/١٥٢].

(**عند الأشاعرة**[١] **والعقل**) عندهم ليس حاكماً بهما كما هو رأي المعتزلة[٢]، ولا مدركاً لهما قبل ورود الخطاب من الشارع كما هو رأينا[٣].

بل[٤] هو (**آلة فهم الخطاب**) الوارد من الشارع فقط (**لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾**)[٥] فإنه تعالى نفى التعذيب قبل البعثة وهو يستلزم نفي الوجوب قبلها، لأن التعذيب لازم لترك[٦] الواجب فإذا انتفى اللازم انتفى[٧] الملزوم[٨].

---

(١) سبق التعريف بهذه الفرقة، [انظر: ص ١٤٦].

(٢) سبق التعريف بهذه الفرقة، [انظر: ص ١٤٦].

(٣) قال البخاري في كشف الأسرار في مذهب الحنفية في المسألة: ((والقول الصحيح هو قولنا: إن العقل غير موجب بنفسه لا كما قال الفريق الأول – أي الأشاعرة- وغير مهدرٍ أيضاً لا كما قال الفريق الثاني – أي المعتزلة فإن من أنكر معرفة الله تعالى بدلالات العقول وحدها فقد قصَّر، ومن ألزم الاستدلال بلا وحي و لم يعذره بغلبة الهوى مع أنه ثابت في أصل الخلقة فقد غلا)). [٣٨٣/٤].

(٤) ساقطة من د.

(٥) سورة الإسراء: الآية رقم (١٥).

قال الإمام القرطبي بعد تفسير هذه الآية: ((وفي هذا دليل على أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع، خلافاً للمعتزلة القائلين بأن العقل يقبح ويحسن)). ["الجامع لأحكام القران"١٠/٢٣١].

(٦) في ط:"بترك".

(٧) في د:"ينتفي".

(٨) انظر الخلاف في مسألة الحسن والقبح:["الإحكام لأبن حزم"١/٥١؛ "البرهان"١/٧٩؛

(قلنا لا) نسلم أن المراد بالتعذيب المذكور في الآية الكريمة التعذيب الأخروي المعتبر في مفهوم الواجب، لم لا يجوز أن يراد به التعذيب الدنيوي بطريق الاستئصال؟. **(ولو سلم إرادة التعذيب الأخروي فنفيه لا ينافي استحقاقه)** المعتبر في مفهوم الواجب، * فإنه كما عرفت فيما سبق ما يستحق تاركه ١٨٨/ب
ب
التعذيب لا ما يعذب تاركه لجواز العفو كما هو الحق[1]. **(وأيضاً لولاه)** أي لولا كون الحاكم بهما[2] هو الشرع بل كان العقل وكانا ذاتيين[3] في كل من الأفعال المتصفة بهما **(لما تخلفا)** أي الحسن والقبح، فإنهما إذا كانا عقليين كانا لازمين للفعل غير منفكين عنه، واللازم وهو عدم التخلف باطل لأن الفعل الواحد قد يحسن تارة باعتبار وقد يقبح أخرى باعتبار آخر ولو كانا لازمين له لما تخلفا، **(كما في)** صورة **(الكذب إنقاذاً والصدق إهلاكاً)**، فإن

"المستصفى"١/١٧٨؛ "المحصول"١/١٠٥؛ "الإحكام للآمدي"١/٧٢؛ "غاية المرام"٢٣٤؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٣٧٩؛ "التوضيح على التنقيح"١/٣٢٤؛ "بيان المختصر"١/٢٨٧؛ "نهاية السول"١/١٢٣؛ "إرشاد الفحول"١/٧٨].

(١) انظر:["بيان المختصر"١/٣٠٥؛ "التقرير والتحبير"٢/١٢٥ وما بعدها؛ "تيسير التحرير"٢/١٥٩ وما بعدها].

(٢) أي بالحسن والقبح.

(٣) الصفات الذاتية هي: الصفات الثبوتية التي لم يزل ولا يزال الله عز وجل متصفاً بها، كالسمع والبصر والعزة والعلو والعظمة والحكمة وغيرها، كذلك منها الصفات الخبرية كالوجه واليدين والعينين. [انظر:"شرح لمعة الاعتقاد"١١؛ "القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى"٢٥].

الكذب من حيث هو هو قبيح لكنه إذا تضمن إنقاذ نبي عليه السلام عن ظالم كان حسناً، والصدق من حيث هو هو حسن لكنه إذا تضمن إهلاك نبي عليه السلام كان قبيحاً، فظهر أهما ليسا من لوازم الأفعال وكذا كل فعل يجب تارة ويحرم أخرى كالقتل والضرب حداً وظلماً.

(قلنا) ما ذكرتم ليس بتام لأن هذا الكذب لما تعين سبباً وطريقاً إلى الإنجاء الواجب * كان واجباً فكان حسناً، وكذا الصدق لما تعين سبباً إلى الإهلاك الحرام كان حراماً فكان قبيحاً، وأما القتل والضرب فأمرهما ظاهر[١]، (ولو تم) ما ذكرتم (**فلا يفيد السلب الكلي**) وهو أن لا شيء منهما بذاتي كما هو مدعى الأشاعرة وإن كان رداً على المعتزلة حيث يقولون بالإيجاب الكلي[٢]. ٣١٤/أ/أ

(و)الحاكم بالحسن والقبح هو (**العقل عند المعتزلة**)[٣]، لا بمعنى أنه لا فائدة

---

(١) انظر: ["المحصول" ج١/ق١/١٣٦؛ "الإحكام للآمدي" ١/٧٥].

(٢) انظر: ["التقرير والتحبير" ٢/١٢٢ وما بعدها].

(٣) هذه المسألة من المسائل الكلامية العظيمة في أصول الفقه، وتحرير محل النزاع في المسألة كالتالي:

سبقت الإشارة إلى أن الحسن والقبح يستعمل في معان ثلاثة، وأنه لا نزاع في كون التحسين والتقبيح عقليين إذا كان المراد منهما كون الشيء ملائماً للطبع أو منافراً، أو كونه صفة كمال أو صفة نقص، فهما على هذا النحو عقليان، والنزاع إنما وقع في المعنى الثالث، وهو كون الفعل متعلق المدح عاجلاً والثواب آجلاً، أو كونه متعلق الذم عاجلاً والعقاب آجلاً.

للشرع فإنه ربما يظهر أنه مقتضى العقل الحاكم عند خفاء الاقتضاء، وإن لم يظهر وجه اقتضائه كما في وظائف العبادات، بل بمعنى أنه يقتضي المأمورية والممنوعية شرعاً في الكل وإن لم يرد الشرع، كما أنه يحكم على الله تعالى الله عنه بوجوب الأصلح وحرمة تركه عندهم، وليس له[1] أن يعكس القضية فالعقل مثبت في الكل (**والشرع مبين في البعض**) الذي يخفى فيه الاقتضاء.

أدلة المعتزلة والرد عليها

ثم للمعتزلة في إثبات *مطلوبهم طريقان حقيقيان وطريقان الزاميان، أما ١٨٩/أ ب

- ذهب الإمام أحمد رحمه الله وأكثر أصحابه وأهل السنة والفقهاء والأشعرية إلى أن العقل لا يحسن ولا يقبح، ولا يوجب ولا يحرم.
- وذهب بعض الحنفية إلى أن العقل يحكم في بعض الأشياء بأنها مناط للثواب والعقاب، ومعناه =أن حسن بعض الأشياء وقبحها لا يتوقف على الشرع.
- ومنهم من ذهب إلى أن الحسن والقبح عقليان، ولكن لا يوجبان حكماً.
- ومنهم من ذهب إلى أن العقل قد يستقل في إدراك بعض أحكام الله عزوجل.
- ذهبت المعتزلة إلى أن العقل يعتبر علة موجبة لما استحسنه، وذلك مثل معرفة الصانع بالألوهية، ومعرفة نفسه بالعبودية، وشكر المنعم، وإنقاذ الغرقى والحرقى، محرمة لمستقبحه؛ مثل: الجهل بالصانع والكفر بنعمه، والظلم والعبث والسفه، وقد ذهب بعض الحنابلة إلى هذا القول.

[انظر:"المعتمد"١/٣٦٥؛ "الإرشاد للجويني"٢٥٨؛ "المستصفى"١/١٧٨؛ "المحصول"ج١/ق١/١٢٣؛ "الإحكام للامدي"١/٧٢؛ "شرح تنقيح الفصول"٨٩؛ "الرد على المنطقيين"٤٢٠؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"١/٣٨٩؛ "نهاية السول"١/١٢٣؛ "تيسير التحرير"٢/١٥٢؛ "شرح الكوكب المنير"١/٣٠٠؛ "فواتح الرحموت"١/٢٥؛ "إرشاد الفحول"١/٧٨].

(١) أي للشرع.انظر:["حاشية الإزميري"٢/٤٣٣].

الحقيقيان فقد أشار إلى أحدهما بقوله: (**لأن حسن الإحسان وقبح العدوان)** مركـــوز في الأذهان (**لا ينكـــره عاقـــل**) [(١)] حتى الذيـــن لا يتدينون بدين ولا يقولون بشرع كالبراهمة[(٢)] والدهرية[(٣)] وغيرهم، بل ربما يبالغ فيه غـــير المليين حتى يستقبحون ذبح الحيوانات وذلك مع اختلاف أغراضهم وعاداقم ورسومهم ومواضعاقم، فلولا أنه ذاتي للفعل يُعْلم بالعقل لما كان كذلك[(٤)].

(**قلنا: لا بالمتنازع فيه**) أي ليس الاتفاق فيما ذكر على الحسن والقـــبح بالمعنى المتنازع فيه لهما وهو ما ذكر غير مرة، بل بمعنى ملائمة غرض العـــامة

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ب.

(٢) البراهمة هم فرقة ينتسبون إلى برهم أو إلى إبرا همان، وقد اختلف في هذه النسبة، فقيل إنهم إنما سمو بذلك نسبة لرجل يقال له:"براهم" وقد مهد لهم نفي النبوات، وقيل سموا بذلك لإقرارهم بالله عزوجل وتكذيبهم بالوسائط وهم الرسل غير إبراهيم عليه السلام، وينقسمون إلى فرق متعددة، منها:"البددة- أصحاب الفكرة- أصحاب التناسخ"، وكذلك فإن لهم مللاً شتى، فمنهم من يحرم الخمر ويبيح الزنا، ومنهم من يثبت الخالق وينفي الرسل، ومنهم من ينفي الجميع. [انظر:"الملـــل والنحل للشهرستاني"٢/٢٥٠-٢٥٥؛ "البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان"٥١].

(٣) الدهرية هم قوم من الكفرة من فرق الأمم السابقة علينا، وهو منسوبون إلى الدهر، لأنهـــم كانوا يضيفون النوازل بهم إلى الدهر، وهم يقولون بقدم العالم، وقدم الدهر، وتـــدبيره للعـــالم، وتأثيره فيه، وأنه ما أبلى الدهر من شيء إلا وأحدث شيئاً آخر، وكذلك ينفون الربوبية، ويحيلون الأمر والنهي والرسالة من الله عزوجل، وقد ذكر الله تعالى قولهم ذلك، بقوله عزوجل: ﴿ وَقَالُواْ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ﴾ [سورة الجاثية: الآية رقم (٢٤)]. [انظر:"الحور العين"١٤٣؛ الرد على الدهريين للأفغاني].

(٤) انظر:["المحصول"ج١/ق١/١٢٨].

وطباعهم وعدمها ومتعلق المدح والذم في مجاري العقول والعادات ولا نزاع في ذلك، فيبطل قولهم بأنا نعني بالحسن ما ليس لفعله مدخل في استحقاق *الذم وبالقبح خلافه(١). ٣١٤/ب / أ

وأما قولهم: بأنه لما ثبت المدح والذم واستحقاق الثواب والعقاب في الشاهد(٢) فكذا في الغائب(٣) قياساً فلا يخفى ضعفه كيف وغير المتشرع ربما لا يقولون بدار الآخرة والثواب والعقاب(٤).

وإلى الآخر(٥) بقوله (**ولأن من**) كان له غرض من الأغراض و (**استوى في**) تحصيل (**غرضه الصدق والكذب، ومن قدر على الإنقاذ**) أي إنقاذ شخص أشرف على الهلاك وتخليصه، (**ومن**) قدر (**على الإهلاك يختار**) الأول(٦) (**الصدق**)

---

(١) انظر: ["التقرير والتحبير"٢/١٢١؛ "تيسير التحرير"٢/١٥٢].

(٢) أي في حقنا. انظر: ["حاشية الإزميري"٢/٤٣٤].

(٣) أي في حق الله تعالى. انظر: ["حاشية الإزميري"٢/٤٣٤].

(٤) انظر: ["بيان المختصر"١/٣٠٧ وما بعدها].

(٥) وهو الطريق الحقيقي الثاني للمعتزلة في إثبات مطلوبهم.

(٦) وهو من استوى في تحصيل غرضه الصدق والكذب.

ويختار الثاني[١] (**الإنقاذ، وما هو**) أي اختيارهما ذلك (إلا **لحسنهما**) أي الصدق والإنقاذ (**عقلاً، قلنا**) لا نسلم أنه ليس إلا لحسنهما عقلاً، بل (**لكون الأول**) أي اختيار الصدق(**أصلح**) أي أنسب لمصلحة[٢] العالم وأوفق لغرض العامة، والاستواء المفروض إنما هو في تحصيل غرض ذلك الشخص واندفاع حاجته لا على الإطلاق، كيف والصدق ممدوح والكذب مذموم عند العقلاء[٣]، وعلى مذهبهم عند الله تعالى أيضاً يحكم العقل، ولو فرضنا الاستواء من كل وجه فلا نسلم إيثار الصدق قطعاً، وإنما *القطع ١٨٩/ب ب بذلك عند الفرض والتقدير فيتوهم أنه قطع عند وقوع المقدر المفروض.

(و) كون (**الثاني**) وهو اختيار الإنقاذ (**أليق برقة الجنسية**) المجبولة في الطبيعة، وسببها أنه يتصور مثل تلك الحالة لنفسه فيجره استحسان ذلك الفعل من غيره في حق نفسه إلى استحسانه من[٤] نفسه في حق غيره.

وبالجملة: لا نسلم أن إيثار الصدق والإنقاذ عند من لم يعلم استقرار الشرائع على حسنهما، إنما هو لحسنهما عند الله تعالى على ما هو المتنازع فيه

---

(١) وهو من قدر على إنقاذ شخص أشرف على الهلاك.

(٢) في ط:"بصلحة".

(٣) انظر:["المحصول"ج١/ق١/١٣٨؛ "الإحكام للآمدي"١/٧٦ وما بعدها؛ "بيان المختصر"١/٣٠٦].

(٤) ساقطة من ج.

بل لأمر آخر.

وأما الإلزاميان(١) فقد أشار إلى أحدهما بقوله: *(ولأنه لولاه) أي لولا كون العقل حاكماً بالحسن والقبح بل كانا شرعيين (**كان التكليف**) أيضاً (**شرعياً فلزم إفحام الرسل**) فلا يفيد البعثة، وذلك لأن المكلف لو قال في جواب انظر في معجزتي كي تعلم صدقي لا أنظر حتى يجب علي، ولأن ترك غير الواجب جائز ولا يجب ما لم يثبت الشرع إذ لا وجوب إلا بالشرع، ولا يثبت الشرع ما لم أنظر لأن ثبوته نظري لا ضروري لم يكن للرسول الزامه النظر وهو المعني بالإفحام(٢). ٣١٥/أ

وأجاب الأشاعرة(٣) عنه بجوابين أحدهما جدلي والأخر جلي، أشار إلى الجدلي بقوله :(**أجيب بأنه مشترك الإلزام**) وحقيقته إلجاء الخصم إلى الاعتراف بنقض دليله إجمالاً(٤)،حيث دلّ على نفي ما هو الحق عنده في صورة التراع، وتقريره: أن للمكلف أن يقول لا أنظر ما لم يجب ولا يجب ما لم أنظر لأن

---

(١) وهو الطريق الثاني للمعتزلة في إثبات مطلوبهم.

(٢) انظر:["بيان المختصر"٣٠٨/١ وما بعدها؛ "التقرير والتحبير"١٢٦/٢؛ "تيسير التحرير"١٦١/٢؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢١٠/١].

(٣) في ط:"الإشارة".

(٤) أي حقيقة الجواب الجدلي إلجاء الخصم أي المعلل وهو المعتزلي.

وجوبه نظري يفتقر إلى ترتيب المقدمات، وتحقيقه أن النظر يفيد مطلقاً وفي الإلهيات سيما إذا كان طريق الاستدلال ما سبق من أنه مقدمة للمعرفة الواجبة مطلقاً.

فإن قيل: بل هي[١] من النظريات الجلية التي يتنبه لها العاقل بأدنى التفات أو إصغاء إلى ما يذكره الشارع من المقدمات.

قلنا: لو سلم فله أن لا يلتفت ولا يصغي ويلزم الإفحام.

وأشار إلى الجلي بقوله: (**وأن الوجوب**) *على المكلف في نفس الأمر ١٩٠/أ ب
(**لا يتوقف على العلم به**) أي بالوجوب، فإن صحة إلزامه النظر إنما يتوقف على وجوب النظر وثبوت الشرع في نفس الأمر لا على علمه بذلك[٢] والمتوقف على النظر هو علمه بذلك[٣] لا تحققهما في نفس الأمر، فالمكلف إن أراد نفس الوجوب والثبوت لم يصح قوله لا يثبت الشرع ما لم أنظر، وإن أراد العلم بهما لم يصح قوله لا أنظر *ما لم يجب، وإن أراد في الوجوب ٣١٥/ب أ

---

(١) أي وجوب النظر.

(٢) والمقصود أي علم المكلف بوجوب النظر وثبوت الشرع، بل للشارع إيجابه عليه، سواء علم وجوبه أو لم يعلم. [انظر:"حاشية الإزميري"٢/٤٣٥].

(٣) والمراد علم المكلف بوجوب النظر وثبوت الشرع، لأنه لا يمكن أن يعلم وجوب النظر ولا ثبوت الشرع ما لم ينظر، لأن العلم بالشيء موقوف على ثبوت ذلك الشيء في نفسه. [انظر: "حاشية الإزميري"٢/٤٣٦].

التحقق وفي الثبوت العلم به لم يصح قوله لا يجب عليّ ما لم يثبت الشرع، لأن الوجوب عليه لا يتوقف على العلم بالوجوب ليلزم توقفه على العلم بثبوت الشرع بل العلم بالوجوب يتوقف على الوجوب لئلا يكون جهلاً، وإن خص إرادة العلم بقوله: لا يثبت الشرع ما لم أنظر وإرادة التحقيق بقوله: لا أنظر ما لم يجب صحّ جميع المقدمات[1]، لكن تختل صورة القياس لعدم تكرار الوسط فهذا قياس صحة مادته في فساد صورته[2].

(و) أقول (**هذا**) الجواب الذي سموه حلاً (**لا يدفع لزوم الإفحام**) على رأي الأشاعرة، لأن المكلف لو قال لا أصدقك ولا أنظر في معجزتك حتى أعلم بوجوبها عليّ، ولا أعلم به حتى يثبت الشرع عندي، ولا يثبت عندي حتى أنظر، لا يمكن إلزامه بمجرد أن يقال الوجوب عليك لا يتوقف على علمك به كما لا يخفى، وهذا لا يرد علينا لأنّا نقول قوله لا أعلم به حتى يثبت الشرع عندي مردود، لأن للنبي عليه السلام حينئذٍ أن يقول علمك به لا يتوقف على ثبوت الشرع عندك، بل عقلك يكفي لإدراكه فإنك إذا تأملت أن الدعوى وإن كانت خبراً يحتمل الصدق والكذب، لكنها إن كانت

---

(١) انظر: ["حاشية الإزميري"٢/٤٣٦-٤٣٨].

(٢)انظر: ["بيان المختصر"١/٣١٠ وما بعدها؛ "التقرير والتحبير"٢/١٢٦ وما بعدها؛ "تيسير التحرير"٢/١٦٢؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢١٠ وما بعدها].

صادقة[١] فكذبتها خسرت خسراناً مبيناً في العاجل والآجل، وكذا إن كانت كاذبة فصدقتها، فلا بد من التمييز بينهما ولا يحصل إلا بالنظر في المعجزة وهو أمر لا ضرر فيه لا عاجلاً ولا آجلاً، ودافع للضرر المظنون لرجحان طرف الصدق، وكل ما يدفع الضرر المظنون بل المشكوك واجب عقلاً (بمعنى أن العقل يدركه لا أنه يحكم به عقلاً) [٢] فإذا سمع المكلف هذا لم يبق له بعد ذلك عذر أصلاً فيكف الإفحام؟.

١٩٠/ب ب وأشار *إلى الطريق الثاني من الطريقين *الإلزاميين بقوله: (**ولأنه لولاه**) أي
٣١٦/أ أ لولا كون العقل حاكماً بهما بل كانا شرعيين (**لزم**) محالان الأول في الله تعالى وهو (**أن لا يقبح منه تعالى شيء قبل السمع فلزم جواز كذبه**) تعالى عنه علواً كبيراً، (**و**) جواز (**إظهار المعجزة على يد الكاذب**) وفي كل منهما إبطال البعثة والشرائع والتباس النبي بالمتنبيء وغير ذلك من المفاسد، (**فلا يقبح**) شيء من الكذب وإظهار المعجزة على يده (**بعده**) أي بعد السمع أيضاً (**للدور**) فإن حجية السمع موقوفة على صدقه فيلزم

(١) أي الدعوى.

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ و ط.

الدور.(و) الثاني(١) في العبد وهو (**أن لا يقبح الكفر من المتمكن منه ومن العلم بحاله**) أي حال الكفر مما يترتب عليه عاجلاً وآجلاً (**قبل السمع**) وإن قبح بعده لعدم الدور(٢).

(**وأجيب**) عن الأول من قبل الأشاعرة: (**بأنا لا نسلم الامتناع العقلي**) في الكذب وخلق المعجزة (**وإن جزمنا بعدمهما**) فإنهما من الممكنات وقدرته شاملة لجميعها فلا امتناع عقلاً، (**ولو سلم**) امتناعهما عقلاً (**فلا نسلم أنه**) أي امتناعهما عقلاً للقبح (**عقلاً لجواز كونه**) أي امتناعهما (**لأمر آخر**)، كاستلزامهما لالتباس النبي بالمتنبيء وكانتفاء لازم الدليل الذي هو المعجزة، لأن وجه الدلالة لازم لكل دليل وهو منتفٍ في المعجزة في يد الكاذب وإلا لكان الكاذب صادقاً، وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم.

(و) أجيب عن الثاني من قبلهم(٣) أيضاً (**بأن**) وجود المعنى (**المتنازع فيه**) هو التحريم الشرعي (**قبل الشرع ممنوع**) فيما ذكرتم من الصورة، (**وغيره لا يضر**) لأنه خارج من البحث، (**ونحن**) معاشر

---

(١) أي المحال الثاني.

(٢) انظر:["المحصول"ج١/ق١/١٢٨؛ "بيان المختصر"٣١١/١ وما بعدها؛ "نهاية الوصول"٧٢٦/٢].

(٣) أي من قبل الأشاعرة.

الحنفية (**نقول بشيء منها**) أي من أدلة المعتزلة على تقدير صحتها وتمام مقدماتها (**لم يفد الحاكمية**) للعقل والموجبة له كما هو مقصودهم وإنما يفيد أن حسن بعض الأفعال وقبحه معلوم بالعقل ورد الشرع أم لا ونحن لا ننكره[١].

رأي الحنفية في المسألة

(**والمختار**) عند علمائنا الحنفية وهو الحق المتوسط بين الإفراط *والتفريط ٣١٦/ب أ

(**أن الحاكم في الكل**) أي فيما أدرك جهة حسنه قبل الشرع أو لم يدرك *(**هو الشرع**) أي الشارع لا العقل لوجهين، أشار إلى الأول بقوله: (**لأن ١٩١/أ ب العقل**[٢] **آلة**) لأنه نور في بدن الإنسان مثل الشمس في ملكوت الأرض يضيء به الطريق الذي مبدأه من حيث ينتهي إليه أثر الحواس (**عاجزة**) بنفسها لأن الآلة لا تعمل بدون الفاعل فيكف يكون حاكماً على الإطلاق[٣]؟.

قال ابن سينا[٤]: العقل آلة أعطيت لدرك العبودية لا للتصرف في أمر

---

(١) سبقت الإشارة إلى رأي الحنفية في المسألة، [انظر ص ٣٥٨].

(٢) ستأتي الإشارة إلى تعريف العقل وحقيقته والخلاف في ذلك، [انظر ص ٤٠٠].

(٣) انظر:["الكافي شرح البزدوي"٥/٢١٢٦؛ "كشف الأسرار للبخاري"٤/٣٨٣؛ "التلويح على التوضيح"١/٣٢٨-٣٥٦].

(٤) هو الحسين بن عبدالله بن سينا، أبوعلي، الرئيس الحكيم المشهور، له مصنفات كثيرة في الفلسفة والطب والمنطق، له رحلات عديدة، اشتغل بالعلوم، وتبحر في علوم شتى، أتقن علم

الربوبية، والعجب أن رئيس من قصارى أمرهم التمسك بالعقل وعدم الاعتداد بالنقل لا يجعل العقل إلا آلة للإدراك، والمعتزلة الذين يعدون أنفسهم أصحاب عدل وتوحيد يجعلون العقل حاكماً على الإطلاق، وما هو إلا ظلم وقريب من الإشراك.

وأشار إلى الثاني[١] بقوله: **(ولا ينفك)** العقل **(عن الهوى)** فإن العقل الذي هو مناط التكليف غير موجود في أول الفطرة، وهوى النفس غالبة لكثرة الدواعي، فإذا حدث العقل حدث مغلوباً إلا لمن شاء الله تعالى من الخواص، والمغلوب في مقابلة الغالب كالعدم، فجعله حاكماً بنفسه إعمال المغلوب في مقابلة الغالب.

فإن قيل: لو لم يكن العقل موجباً بنفسه لما جاز نسبة الأحكام إلى العلل واللازم باطل، أما الملازمة فلأن العلل ثابتة بالعقل فلو لم يعتبر بحكم العقل لم يعتبر بالعلل فلم تجز نسبة الأحكام إليها، وأما بطلان اللازم فلصحة القياس بالاتفاق.

القرآن والأدب، وحفظ أشياء من أصول الدين والحساب والجبر، ونظر في علوم المنطق، ومارس الطب، وتفوق على غيره، من مصنفاته:"الشفا- النجاة- القانون- الإشارة"، توفي بهمذان سنة ٤٢٨هـ.[انظر:"وفيات الأعيان"١/٤١٩؛ "لسان الميزان"٢/٢٩١؛ "مرآة الجنان"٣/٤٧].

(١) أي الوجه الثاني من أسباب اختيار الحنفية ما ذهبوا إليه في هذه المسألة.

قلنا: تلك النسبة ليست لكون العقل علة موجبة بل الموجب هو الله تعالى، إلا أن إيجابه غيب عنّا وفي الوقوف عليه حرج عظيم فأضاف الأحكام إلى العلل وجعل العقل آلة لمعرفة ذلك تيسيراً علينا، **(وإن كان)** العقل (**مبيناً**) للحسن والقبح ومدركاً لهما بخلق الله تعالى العلم بعد توجهه بلا كسب أو معه، وإن لم يرد الشرع (**في البعض**) الذي يتوقف عليه الشرع كمعرفة الله تعالى والنظر فيها وتصديق *النبي عليه الصلاة والسلام في أول أقواله والنظر في معجزاته، فإن معرفة الله تعالى واجبة بالإجماع بمعنى استحقاق فاعلها *الثواب وتاركها العقاب، ووجوبها مدرك بالعقل إذ لو كان بالشرع لكان بنص موجب، والنص إنما يوجب عند المكلف إذا ثبت صدق ناقله عنده، وهو إن ثبت بالعقل ثبت المطلوب، وإن ثبت بالنص لزم توقف الشيء على نفسه، لأن الاعتداد بالنص يتوقف على صدق الناقل فإذا وجبت المعرفة بالعقل وجب النظر فيها أيضاً بالعقل، لأنه أمر مقدور يتوقف عليه الواجب المطلق العقلي الذي هو المعرفة، وكل ما هو كذلك فهو واجب عقلاً، أما كون النظر مقدوراً فظاهر، وأما توقف المعرفة عليه فلأنها ليست بضرورية بل نظرية، ولا معنى للنظري إلا ما يتوقف على النظر ويتحصل به، وأما وجوبه

فلئلا يلزم التكليف بالمحال[١]،وأما عقليته فللتبعية وكذا تصديق النبي في أول أقواله واجب بالعقل إذ لو كان بالشرع لكن بالنص، وهو إنما يوجب عند المكلف إذا ثبت صدق قائله عنده فيلزم إما[٢] الدور أو التسلسل أو ثبوت المدعى، وكذا النظر في ثبوت المعجزة واجب بالعقل إذ لو كان بالشرع لزم ثبوت الشرع عند المكلف قبل ثبوته عنده، لأنه إنما يثبت عنده بعد دلالة المعجزة على صدق النبي عليه الصلاة والسلام، فلو وجب النظر فيها بالشرع لزم ما ذكرنا فإذا ثبت وجوب كل مما ذكرنا عقلاً ثبت حرمة أضدادها عقلاً

---

(١) هذه المسألة هي:"مسألة التكليف بالمحال"،وينقسم المستحيل إلى أقسام وهي:

- الأول: الممتنع لذاته، ويطلق عليه أيضاً"المستحيل عقلاً"، مثل: الجمع بين الضدين والنقيضين، ونحوه مما يمتنع تصوره، فهذا لا يتعلق به قدرة مطلقاً.
- الثاني: ما لم تجر به عادة الخلق على مثله، مع جواز وقوعه، كالمشي على الماء، والطيران في الهواء.=
- =الثالث: ما لا يكون للعبد قدرة عليه حال التكليف، مع أن له القدرة عليه عند الامتثال، كسائر التكاليف.
- الرابع:أن يكون بسبب وجود مانع يمنع من الفعل، كتكليف المقيد العدو.
- الخامس: أن يكون لتعلق العلم به، مثال ذلك فعل الإيمان من الكافر الذي علم الله تعالى أنه لا يكون منه إيمان، فالإيمان من هذا الكافر مستحيل.

[انظر هذه الأقسام والخلاف في المسألة:"المغني للقاضي عبدالجبار"١٧/٥٩؛ "المعتمد"١/١٧٧؛ "العدة"٢/٣٩٢؛ "البرهان"١/٨٩؛ "المستصفى"١/٢٨٨؛ "المحصول"ج١/ق١/٢١٥؛ "الإحكام للآمدي"١/١١٥؛ "نهاية الوصول"٣/١٠٢٨؛ "نهاية السول"١/١٦٠؛ ""تيسير التحرير"٢/١٣٧؛ شرح الكوكب المنير"١/٤٨٤].

(٢) ساقطة من ط.

أيضاً فيثبت الحسن والقبح العقليان، لأن الوجوب والحرمة أخص منهما وثبوت الأخص يستلزم ثبوت الأعم، (**فهو**) أي إذا ثبت أن العقل ليس بحاكم بل مبين في البعض ثبت أن العقل (**غير معتبر كل الاعتبار**) في مواجب التكليف[(١)].

(**فلا يكلف بالإيمان الصبي العاقل**) بمجرد العقل، وعليه مشايخنا من أهل السنة كأبي زيد[(٢)] *وفخر الإسلام وشمس الأئمة وقال الشيخ أبو منصور:[(٣)] ٣١٧/ب أ يكلف به ويجب عليه وهو قول كثير من مشايخ العراق[(٤)]، والفرق بين هذا وبين قول المعتزلة أنهم يجعلون العقل موجباً بنفسه وهؤلاء يقولون *العقل ١٩٢/أ ب مُعَرِّفٌ لإيجاب الله تعالى كالخطاب.

---

(١) انظر فيما سبق:["التلويح على التوضيح"١/٣٥٥ وما بعدها].

(٢) هو القاضي عبدالله أو عبيدالله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدبوسي، من أكابر فقهاء الحنفية، ويضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، من مصنفاته:"تأسيس النظر- تقويم الأدلة في علم الأصول- الأسرار في الأصول والفروع"، وغيرها، توفي ببخارى سنة ٤٣٠هـ. [انظر:"شذرات الذهب"٣/٢٤٥؛ "الفتح المبين"١/٢٣٦؛ "الجواهر المضيئة"٢/٤٩٩].

(٣) هو محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، من كبار العلماء، وكان إمام المتكلمين، وكان قوي الحجة، مفحماً في الخصومة، دافع عن عقائد المسلمين، وردّ شبهات الملحدين، من كتبه:"التوحيد- المقالات- بيان وهم المعتزلة- الجدل في أصول الفقه" وغيرها، توفي بسمرقند سنة ٣٣٣هـ. [انظر:"الجواهر المضيئة"٢/١٣٠؛ "تاج التراجم"٥٩؛ "الفكر السامي"٣/٩٣].

(٤) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٣٨٦؛ "جامع الأسرار"٤/١٢١٩؛ "التلويح على التوضيح"٢/٣٣٥].

قالوا: الصحيح ما ذهب إليه مشايخنا، لأن الإيجاب عليه[١] مخالف لظاهر النص وظاهر الرواية[٢].

(ولا) يكلف أيضاً بالإيمان **(من لم يبلغه الدعوة)** سواء كان في شاهق الجبل أو في دار الحرب أو نحو ذلك، حتى إذا لم يعتقدا كفراً ولا إيماناً لا يعذبان، فإن الوجوب إذا سقط عن الصبي سقط عن هذا[٣]، لأن الجهل قد يلحق بالصبا في سقوط العبادات عمن أسلم في دار الحرب و لم يهاجر كما سقطت عن الصبي[٤]، فيجوز أن يلحق به أيضاً في سقوط وجوب الاستدلال **(قبل)** إدراك **(زمان التجربة)**، وهو مدة[٥] يتمكن فيها العاقل من الاستدلال على معرفة الله تعالى ودَرْك العواقب، وليس لتحديد هذا الزمان وبيان مقداره دليل قاطع، بل في علم الله تعالى إن تحقق

---

(١) أي إيجاب الإيمان على الصبي العاقل بمجرد العقل.

(٢) انظر:["الكافي شرح البزدوي"٥/٢١٢٧؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٣٨٦].

(٣) أي من لم تبلغه الدعوة.

(٤) انظر:["الكافي شرح البزدوي"٥/٢١٢٧؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٣٨٧؛ "التلويح على التوضيح"٢/٣٣٦].

(٥) ساقطة من ط.

مـــقــــداره دلـيــــل قــاطــــع، بل في عــلـــم الله تــعـــــالى إن تحقـــق يعذبه وإلا فلا لأنه متفاوت بحسب تفـــاوت الأشخاص[١]، وإن روي عـــن النبي عليه السلام: ((العمر الذي أعذر الله فيه إلى ابن آدم ستون سنة)) [٢]، وعن مجاهد[٣] ما بين العشرين[٤] إلى الستين[٥] وقيل ثماني عشـــرة أو ســـبع عشرة وسيأتي زيادة تحقيقه إن شاء الله تعالى[٦].

فإذا لم يكلف الصبي العاقل بالإيمان (**فلا ترتد مراهقة غافلة**) عن الاعتقـــاد بالإيمان والكفر (**لم تصف**) أي لم تُعَبِّر عن إيمان وعن كفــــر (**تحـــت**) زوج (**مسلم بين**) أبوين (**مسلمين**)، فإذا لم ترتد لم تَبِن عن زوجها، وأما إذا بلغت كذلك كانت مرتدة وبانت من زوجها، وكذا لو عقلت[٧] وهـــي مراهقـــة

---

(١) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٣٨٨].

(٢) الحديث أخرجه البخاري بلفظ: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قـــال: ((أعـــذر الله إلى امريء أخر أجله حتى بلغ ستين سنة))، كتاب الرقائق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، رقم"٦٠٥٦"، [٥/٢٣٦٠].

(٣) هو مجاهد بن جبر المكي المخزومي مولاهم أبو الحجاج، الإمام التابعي الشهير، كان إماماً في التفسير والحديث والفقه، وكان إماماً عالماً جليلاً، توفي رحمه الله سنة ١٠٣هـــ، وقيل غير ذلك. [انظر:"تهذيب الأسماء واللغات"٢/٨٣؛ "شذرات الذهب"١/١٢٥].

(٤) في ط:"عشرين".

(٥) في ج و ط:"ستين".

(٦) انظر:[ص ٤٠٢].

(٧) في أ:"غفلت".

فوصفت الكفر كذا في الجامع الكبير، وكذا من في الشاهق ونحوه صرح به فخر الإسلام[١]. (**ولا مهدر كل الإهدار**) عطف على قوله: غير معتبر كل الاعتبار[٢] أي العقل غير متروك كل الترك، * لأنه وإن لم يكن حاكماً بالحسن والقبح لكنه مدرك لهما كما سبق[٣]. ٣١٨/أ

(**فيعتبر إيمان صبي عاقل وكفره إذا اعتقد**) ما يوجبهما، سواء (**وصف**) كلا منهما وعبّر عنهما (**أو لا، وترتد مراهقة وصفت**) الكفر لأن التوجه إليها دليل إدراك زمان التجربة، (**فتبين من زوجها**) بلا مهر قبل الدخول ومعه بعده كما هو حكم[٤] سائر المرتدات.

(**وهذا**) الذي ذكرنا من كون العقل مدركاً لحسن بعض الأشياء التي ذكرنا وقبح أضدادها (**هو المحمول لقول الإمام**) أبي حنيفة رحمه الله

---

(١) انظر: ["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري" ٤/٣٨٦].

(٢) انظر: [ص ٣٧٢].

(٣) انظر: [ص ٣٧٦].

(٤) ساقطة من ب و د.

الموقوفة على الشرع (**إلى قيام الحجة**) من قبل الشارع[١].

(و) أقول (**لعل الأصل**) الـــذي[٢] تمسك بـــه الإمام في هذا المـــقـــام قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ ﴾[٣].

اعلم أن أصحابنا رحمهم الله تعالى نقلوا في كتبهم عن الإمـــام مســـائل تخالف رأي الفريقين و لم يذكروا له سنداً يعول عليه، وقد أدى نظري القاصر وفكري الفاتر أنها مستنبطة من الآية الكريمة لكني لم أظفر في كـــلام أحـــد بالتصريح به ولا بالإشارة إليه.

قلت: لعل الأصل و لم أجزم به فلنعدّ المسائل أولاً ثم نبين وجه اســـتنباطها منها[٤].

فأقول وبالله التوفيق وبيده مقاليد التحقيق:

المسألة الأولى: أن العقل ليس بحاكم في الحسن والقبح[٥].

الثانية: أن العقل مدرك لحسن[٦] بعض الأشـــياء وقبـــح البعض قبل ورود

---

(١) انظر:["التلويح على التوضيح"٢/٣٣٦].

(٢) ساقطة من ط.

(٣) سورة فاطر: الآية رقم: (٣٧).

(٤) أي من الآية السابقة.

(٥) على خلاف رأي المعتزلة.

(٦) في ب و ط:"بحسن".

الشرع[١].

الثالثة: أن مجرد العقل لا يكفي لهذا الإدراك كما ذهب إليه المعتزلة بل لابد من زمان التجربة[٢].

الرابعة: أن هذا الزمان غير[٣] مقدر بمقدار معين.

الخامسة: أن العقل لا يكفي في إدراك حسن الشرائع بل لا بد فيه من بيان الشارع[٤].

وأما وجه إستباطها منها فموقوف على بيان معناها، وهو أن الكفرة[٥]
تركوا الإيمان والعمل الصالح لما قالوا في جهنم: ﴿ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا* نَعۡمَلۡ ١٩٣/أ ب
*صَٰلِحًا غَيۡرَ ٱلَّذِي كُنَّا نَعۡمَلُ ﴾[٦]قال الله تعالى في جوابهم على سبيل ٣١٨/ب أ
التوبيخ: ﴿ أَوَلَمۡ نُعَمِّرۡكُم ﴾ الآية، يعني لم يبق لكم عذر في ترك الإيمان والعمل الصالح في الدنيا حتى تعتذروا، فإنّا قد عمرناكم فيها مدة يتمكن

---

(١) على خلاف رأي الأشاعرة.

(٢) هذه المسألة على خلاف رأي المعتزلة والأشاعرة معاً.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في ط:"الشرائع".

(٥) في أ و ج:"كفرة".

(٦) سورة فاطر: الآية رقم (٣٧).

العاقل فيها من التفكر في الآفاق والأنفس والتذكر للإيمان والمعرفة، وأرسـلنا إليكم نذيراً يبين لكم الأحكام والشرائع(١).

فوجه استنباط(٢) الأولى(٣): أن أهل التفسير صرحوا بأن ما يتذكر فيه متناول كل عمر تمكن المكلف فيه من التفكر والتذكر، ولا شك أن العقول بحسب الأشخاص متفاوتة فرب شخص لا(٤) يتأتى منه الاستدلال بعد أربعين، ورب شخص يستدل بعد البلوغ بل قبله، ولو كان العقل حاكماً لوجب الإيمان على الصبي العاقل مطلقاً كما ذهب إليه المعتزلة والآية تنافيه.

ووجه استنباط الثانية(٥): أن العقل لو لم يدركهما لما وبّخ(٦) على تـاركي(٧) الاستدلال بتعميرهم مدة يتمكنون فيها(٨) منه.

ووجه الثالثة(٩): ظاهر فإن "ما" عبارة عن ذلك الزمان.

---

(١) انظر:["تفسير الطبري"٢٢/١٤٠-١٤٢].

(٢) ساقطة من ب.

(٣) أي المسألة الأولى وهي:أن العقل ليس بحاكم في الحسن والقبح.

(٤) في ب:"أن"

(٥) أي المسألة الثانية وهي: أن العقل مدرك لحسن بعض الأشياء وقبح البعض قبل ورود الشرع.

(٦) في ط:"ويخ"

(٧) في د و ط:"تارك".

(٨) في ب و د:"فيه".

(٩) أي المسألة الثالثة وهي: أن مجرد العقل لا يكفي لهذا الإدراك كما ذهب إليه المعتزلة، بل لا بد من زمان التجربة.

وكذا الرابعة[١] فإن "ما" مبهم لم يلحقه بيان شاف.

وأما وجه الخامسة[٢]: فهو أن أول الآية لما أفاد إدراك العقل لحسن[٣] الإيمان

قبل الشرع أفاد آخرها أعني قوله: ﴿ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ ﴾[٤] ما ذكرنا لأنا

الإفادة خير من الإعادة والتأسيس أولى من التأكيد.

المحكوم به **(الركن الثالث)** من المقصد الثاني **(في)** بيان **(المحكوم به)**[٥] وهو الفعل

الذي تعلق[٦] به خطاب الشارع **(وهو)** أنواع(**أربعة)**[٧].

---

(١) أي المسألة الرابعة وهي: أن هذا الزمان غير مقدر بمقدار معين.

(٢) أي المسألة الخامسة وهي: أن العقل لا يكفي في إدراك حسن الشرائع، بل لا بد فيه من بيان الشارع..

(٣) في ط:"بحسن".

(٤) سورة فاطر: الآية رقم: (٣٧).

(٥) المحكوم به هو: فعل المكلف، وأكثر علماء الأصول يطلقون عليه لفظ:"المحكوم فيه"، وذلك لأن الشارع جعل أفعال المكلف محكوماً فيها سواء بالوجوب أو التحريم. [انظر:"المستصفى"١/٢٨٥؛ "التوضيح على التنقيح"٣/١٢٩؛ "تيسير التحرير"٢/١٨٤؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٧٢؛ "شرح الكوكب المنير"١/٤٨٤؛ "إرشاد الفحول"١/٨٤].

(٦) في د:"يتعلق".

(٧) انظر:["أصول السرخسي"٢/٢٨٩؛ "كشف الأسرار للنسفي"٢/٣٩٠؛ "جامع الأسرار"٤/١١٤٥].

الأول:(**حقوق الله تعالى خالصة**) وهي ما يتعلق به النفع العام للعالَم من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه، وإلا فباعتبار التخليق الكل سواء في الإضافة إلى الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾[١] وباعتبار التضرر[٢] والانتفاع متعالٍ عن الكل[٣] وسيأتي بيان أنواعها[٤].

٣١٩/أ أ (و) النوع الثاني (**حقوق العباد خالصة** *وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال *الغير (**كبدل المتلفات**) ونحوه، من بدل المغصوب ١٩٣/ب ب والدية وملك المبيع والثمن وملك النكاح والطلاق وما أشبهها[٥].

(و) النوع الثالث (**ما اجتمعا فيه**) أي حق[٦] الله تعالى وحق العبد (**والأول**[٧] **غالب كحد القذف**) [٨] فإنه مشتمل على الحقين بالإجماع، فإنّ

---

(١) سورة النساء: الآية رقم (١٣٢).

(٢) في ج و ط:"الضرر".

(٣) انظر:["التلويح على التوضيح"٢/٣١٥].

(٤) انظر:[ص ٣٨٣].

(٥) انظر:["فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٧٣].

(٦) في د:"حقوق".

(٧) أي حق الله تعالى.

(٨) الحد في اللغة: المنع، وجمعه الحدود. وشرعاً: هو عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى.

أما القذف في اللغة فهو: الرمي، يقال: قذف بالحجارة قذفاً من باب ضرب أي رماه به.

شرعه لدفع عار الزنا عن المقذوف دليل على أن فيه حق العبد[١]، وشرعه حداً زاجراً دليل على أن فيه حق الله تعالى[٢] إلا أن هذا راجح عندنا حتى لا يجري فيه الإرث[٣] ولا يسقط بالعفو إلا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله ويجري فيه التداخل عند الاجتماع[٤] حتى لو قذف جماعة في كلمة واحدة أو في كلمات متفرقة لا يقام عليه إلا حد واحد[٥]، وعند الشافعي رحمه الله تعالى حق العبد فيه غالب فيجري فيه العفو والإرث ولا يجري فيه التداخل[٦].

وفي الشرع هو: الرمي بالزنا، بأن ينسب إلى شخص فعل الزنا سواء أكان صريحاً أو دلالة. [انظر:"المصباح المنير"٤٩٤ وما بعدها؛ "التعريفات للجرجاني"٨٣؛ القاموس المحيط"٣/١٨٩؛ "الهداية"١/٥٠٩].

(١) وذلك لانتفاع المقذوف به على وجه الخصوص.

(٢) لأن المقصود من شرع الزواجر إخلاء العالم عن الفساد.[انظر:"حاشية الإزميري"٢/٤٤٧].

(٣) والمقصود أنه يثبت للورثة ابتداءً وليس بطريق الانتقال من الميت إليهم، أي أنه لا يثبت الحق للميت أولاً ثم ينتقل إلى الورثة. [انظر:"بدائع الصنائع"٧/٥٦].

(٤) في ط:"الإجماع".

(٥) انظر:["أصول السرخسي"٢/٢٩٦؛ "كشف الأسرار للنسفي"٢/٣٩١؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٢٦٧].

(٦) اختلف الفقهاء في هذه المسائل، وهي كالتالي:

- المسألة الأولى:هل يسقط حد القذف بالعفو أو لا يسقط؟

ـ ذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي رحمهم الله إلى: أنه لا يسقط بالعفو.

ـ وذهب الإمام مالك رحمه الله في قول إلى: أنه لا يجوز العفو إذا بلغ الأمر إلى السلطان، إلا أن يريد ستراً على نفسه، وفي قول آخر إلى: أنه يجوز على كل حال.وأما قبل رفع الأمر إلى السلطان

(و) النوع الرابع (**العكس**) وهو ما اجتمعا فيه(١) والثاني(٢) غالب **(كالقصاص)** فإن فيه حق الله تعالى لأنه يسقط بالشبهات كالحدود الخالصة، وأنه يجب جزاء للفعل حتى تقتل الجماعة بالواحد، وأجزية الأفعال تجب حقاً لله تعالى ولكن حق العبد راجح لما أنّ

فيجوز على كل حال.

- المسألة الثانية: هل تجري في حد القذف الوراثة أم لا؟

ـ ذهب الحنفية إلى: أنه لا تجري فيه الوراثة على معنى أنه يثبت الحق للميت أولاً ثم ينتقل إلى الورثة، بل يثبت لهم ابتداءً.

ـ وذهب الإمام الشافعي والإمام مالك رحمهما الله إلى: أنه حق من الحقوق التي تقبل الوراثة، بمعنى أن للورثة الحق في المطالبة بإقامة الحد على القاذف، وذلك في حال موت المقذوف قبل أن يستوفي الحد من القاذف.

- المسألة الثالثة: هل يجري فيه التداخل أو لا؟=

ـ =ذهب الحنفية والإمام مالك رحمه الله إلى: أنه يجري فيه التداخل، بمعنى إذا قام شخص بقذف عدة أفراد سواء بلفظ واحد أو بألفاظ، ففي تلك الحالة لا يجب عليه إلا حد واحد، سواء حضروا جميعاً أو حضر واحد.

ـ وذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى: أنه لا يجري فيه التداخل، أي على عكس ما ذهب إليه الحنفية، فيقوم الحد على كل واحد منهم على حدة.

ـ وذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى: أنه إذا كان القذف بكلمة واحدة وجب عليه حد واحد، سواء طالبوا به جميعاً أو واحد منهم، أما إذا كان بكلمات فعلى كل واحد حد على حدة.

[انظر:"بدائع الصنائع"٧/٥٥ وما بعدها؛ "الكافي"٢/١٠٧٧ وما بعدها؛ "الحاوي الكبير"١٣/٢٥٧-٢٥٩؛ "المغني"١٠/٢٢٤،١٩٦؛ "جامع الأسرار مع هامشه"٤/١١٥٠].

(١) أي حق الله تعالى وحق العبد.

(٢) أي حق العبد.

وجوبه بطريق المماثلة وفيه معنى المقابلة بالمحل من هذا الوجه فعلم أن حق العبد فيه راجح[١]، وإليه أشار قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾[٢] ولهذا يستوفيه الولي ويجري فيه الإرث ويصح الإعتياض والعفو عنه بالإجماع[٣]، ولم يوجد قسم آخر اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد على التساوي في اعتبار الشارع.

(**وحقوق الله تعالى**) أنواع (**ثمانية**) بحكم الاستقراء[٤].

النوع الأول: (**عبادات خالصة كالإيمان وفروعه**) وهي سائر العبادات لإبتنائها على الإيمان واحتياجها إليه، ضرورة أن من لم يصدق بالله تعالى لم يتصور منه التقرب إليه، (**وفيهما**) أي في الإيمان وفروعه (**أصول وفروع وزوائد**)، بمعنى * أن في جملة الفروع أصلاً وملحقاً به وزوائد، لا بمعنى أن ٣١٩/ب أ

(١) انظر:["جامع الأسرار"٤/١١٥٠ وما بعدها].

(٢) سورة البقرة: الآية رقم (١٧٩) .

(٣) انظر:["بدائع الصنائع"٧/٢٤١؛ "بداية المجتهد"٧/٣٦؛ "الحاوي الكبير"١٢/٩٥؛ "الإقناع"٤/٨٧].

(٤) انظر:["أصول السرخسي"٢/٢٩٠؛ "الكافي شرح البزدوي"٤/١٩٨٦؛ "كشف الأسرار للنسفي"٢/٣٩٢؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٢٣٠؛ "التلويح على التوضيح"٢/٣١٦].

كل واحد من الفروع يشتمل على الثلاثة، وكون الطاعات من فروع الإيمان

وزوائده لا ينافي كونها في نفسها *ما له أصل وملحق به وزوائد[١]. ١٩٤/أ/ب

(**فالإيمان أصله التصديق**) بمعنى إذعان القلب وقبوله بوجود الصانع ووحدانيته وسائر صفاته، ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم وجميع ما علم مجيئه به بالضرورة على ما هو معنى الإيمان في اللغة [٢]، إلا أنه قيد بأشياء مخصوصة، ولهذا قال النبي عليه السلام: ((الإيمان أن تؤمن

---

(١) انظر:["التلويح على التوضيح"٣١٦/٢؛ "جامع الأسرار"١١٥١/٤].

(٢) مذهب أهل السنة والجماعة أن الإيمان هو: عبارة عن الإقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالجوارح، يدل على أنه إقرار باللسان قوله تعالى في شأن فرعون وقومه: ﴿ وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ [سورة النمل: الآية رقم (١٤)]. وقوله صلى الله عليه وسلم: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها)).

ومما يدل على أنه تصديق بالجنان قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾ [سورة المائدة: الآية رقم (٤١)]. وقوله صلى الله عليه وسلم: ((يا معشر من آمن بلسانه و لم يخلص الإيمان إلى قلبه لا تغتابوا المسلمين)).

ومما يدل على أنه عمل بالجوارح قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾.

وقد ذهبت فرق أخرى إلى غير ذلك:

- فذهبت المرجئة إلى أن الإيمان عبارة عن الإقرار باللسان والتصديق بالقلب.
- وذهبت الكرامية إلى أنه إقرار باللسان فقط.

بالله وملائكته وكتبه ورسله)) [١] الحديث، فنبه على أن المراد بالإيمان معناه اللغوي، وإنما الاختصاص في المؤمن به[٢] فمعنى التصديق هو الذي يعبر عنه في الفارسية بكر وبدن وراست كوي داشتن، وهو المراد بالتصديق الذي جعله المنطقيون أحد قسمي العلم كما صرح به ابن سينا[٣]. ولهذا فسره السلف بالاعتقاد والمعرفة، مع اتفاقهم على أن بعض الكفار كانوا يعرفون النبي عليه السلام كما يعرفون أبنائهم ويستيقنون أمره إلا أنهم استكبروا و لم يذعنوا فلم يكونوا مصدقين به، (**ولاحقه الإقرار**) [٤] باللسان لكونه ترجمة عما في الضمير ودليلاً على تصديق القلب وليس بأصل، لأن معدن التصديق هو القلب، ولهذا يسقط الإقرار عند تعذره كما في الأخرس، أو تعسره كما في المكره، هذا عند بعض العلماء كشمس الأئمة وفخر الإسلام وكثير من الفقهاء[٥]، وعند بعضهم الإيمان هو التصديق وحده والإقرار شرط لإجراء

- وذهبت الجهمية إلى أنه عبارة عن المعرفة بالقلب.
- انظر: ["مجموع الفتاوى لأبن تيمية"٧/١٤٠ وما بعدها؛ شرح العقيدة الطحاوية"٣٣١].

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم"٨"، [٣٦/١]؛ وأبو داود، كتاب السنة، باب في القدر؛ رقم"٤٦٩٥"، [٢٢٣/٤].

(٢) ساقطة من ط.

(٣) انظر: ["الشفاء"١/١٤؛ "تسع رسائل في الحكمة والطبيعيات"١٠٥].

(٤) أي الملحق بأصل الإيمان.

(٥) انظر: ["أصول السرخسي"٢/٢٩٠؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٢٣١؛

الأحكام في الدنيا، حتى لو صدق بالقلب و لم يقر باللسان مع تمكنه منه يكون مؤمناً عند الله تعالى، وهذا أوفق باللغة والعرف[١] إلا أن في عمل القلب خفاءً فنيطت الأحكام بدليله الذي هو الإقرار[٢].

(**وزوائده الأعمال**) لما ورد في الحديث:((أنه لا إيمان *بدون الأعمال))[٣] نفياً لصفة الكمال بناءً على أنها من متممات الإيمان ومكملاته الزائدة عليه. ٣٢٠/أ أ

(**والفروع أصلها الصلاة**) لأنها عماد الدين وتالية الإيمان، شرعت شكراً للنعم الظاهرة *والباطنة لما فيها من أعمال الجوارح وأفعال القلب، لكنها لما صارت قربة بواسطة الكعبة التي عظمها الله تعالى كانت دون الإيمان الذي ١٩٤/ب ب

"التلويح على التوضيح"٢/٣١٧].

(١) العرف في اللغة يطلق على عدة معانٍ منها: ((ما تعرفه النفوس وتطمئن إليه. الأمر المتتابع= =عليه)). [انظر:"لسان العرب"٩/٢٣٩؛ "القاموس المحيط"٣/١٧٩].

وفي الإصطلاح هو: ((عبارة عمّا يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة)) ["نشر العرف" ٢/١١٢ من رسائل ابن عابدين].

وعرفه بعضهم بأنه: ((عادة جمهور قوم في قول أو فعل)). ["المدخل الفقهي العام"٢/٨٤٠].

(٢) انظر:["التلويح على التوضيح"٢/٣١٧].

(٣) لم اعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ، وإنما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((لا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بإيمان)).[انظر:"أطراف الغرائب والأفراد"، رقم"٣٣٨٩"، ٣/٥٠٢؛ "اعتقاد أهل السنة"، رقم"١٥٦٣"، ٤/٨٤٠].

صار قربة بلا واسطة فلهذا صارت من فروع الإيمان[١].

(ولاحقها الزكاة) المتعلقة بإحدى جزئي نعمة الدنيا، فإنها ضربان[٢] نعمة البدن ونعمة المال، هي أدنى من الصلاة لأن نعمة البدن أصل ونعمة المال فرع إذ المال وقاية النفس[٣].

(ثم الصوم) فإنه وإن كان عبادة بدنية لكنه شرع رياضة وقهراً للنفس فلا يصير قربة إلا بواسطة النفس المائلة إلى الشهوات وهي صفة قبح فيها ولا قبح في صفة الفقر فكانت النفس أقوى في كونها واسطة[٤].

(ثم الحج) الذي هو[٥] زيارة البيت المعظم بأفعال وأوقات وأمكنة مخصوصات، وهي عبادة[١] هجرة من الأوطان والخلان فكان دون الصوم بل كأنه وسيلة إليه، فإنه لما هجر الأوطان وجانب الأهل والأولاد

---

(١) انظر: ["أصول السرخسي"٢/٢٩٠؛ "الكافي شرح البزدوي"٤/١٩٩١؛ " كشف الأسرار للنسفي"٢/٣٩٣؛ "التلويح على التوضيح"٢/٣١٧].

(٢) والمراد نعمة الدنيا.

(٣) انظر: ["أصول السرخسي"٢/٢٩١؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٢٣٣؛ "جامع الأسرار"٤/١١٥٤].

(٤) انظر: ["أصول السرخسي"٢/٢٩١؛ "كشف الأسرار للنسفي"٢/٣٩٤؛ "جامع الأسرار"٤/١١٥٥؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٧٤].

(٥) ساقطة من أ و ب.

انقطع عنه مواد الشهوات وضعفت نفسه وقدر على قهرها بالصوم[٢].

(ثم الجهاد) لأنه من فروض الكفاية[٣] وما تقدم

---

(١) ساقطة من ط.

(٢) انظر:["أصول السرخسي"٢/٢٩١؛ "كشف الأسرار للنسفي"٢/٣٩٤؛ "الكافي شرح البزدوي"٤/١٩٩٣؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٧٤].

(٣) ومعنى أن الجهاد من فروض الكفاية أنه إذا قام به البعض سقط عن الباقين، أما إذا لم يقم به من يكفي فإنهم يأثمون جميعاً. دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [سورة النساء: الآية رقم (٥٩)]، ففيه دليل على أن القاعدين عن الجهاد غير آثمين عند جهاد غيرهم، ولو كان الجهاد فرض عين في جميع الأحوال لما وعد الله عزوجل القاعدين الحسنى، لأنه حينئذ يكون القعود حراماً.

وهناك ثلاثة مواضع يتعين فيها الجهاد ويكون حكمه فرض عين وهي:

- الحالة الأولى: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان، يحرم على من حضر الجهاد الإنصراف، ويتعين عليه المقام، دلّ عليه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۝ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [سورة الأنفال: الآية رقم (١٥-١٦)]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [سورة الأنفال: الآية رقم (٤٥)].
- الحالة الثانية: إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم.
- الحالة الثالثة: إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه، دلّ عليه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ ﴾[سورة التوبة: الآية رقم (٣٨)]. [انظر: "بدائع الصنائع"٧/٩٨؛ "المغني"١٠/٣٦٠ وما بعدها].

من فـــروض الأعيان(١).

(**وزوائـــدهـــا الســـــنن والآداب**) فـــإنهـــا ليـــســـت بـــواجـــبة بـــل شـــرعـــت مـــكـــمـــلات لـــلـــفرائـــض زيـــادة عـــلـــيهـــا فلم تكن مقصودة(٢).

(**و**) النوع الثاني من حقوق الله تعالى (**عبادة فيهـــا مؤنـــة**(٣) **كصـــدقة الفطر**) فإن جهات العبادة(٤) فيها كثيرة، مثل تسميتها صدقة وكونها طهـــرة للصائم واشتراط النية في أدائها ونحو ذلك مما هو من أمارات العبادة، ولما فيها من معنى المؤنة لم يشترط لها كمال الأهلية * المشروطة في العبـــادات الماليـــة، ٣٢٠/ب/ا
فوجب في مال الصبي والمجنون الغنيين اعتباراً لجانب المؤنة خلافاً لمحمد فإنـــه اعتبر جانب العبادة لكونها أرجح(٥).

---

(١) انظر:["أصول السرخسي"٢/٢٩٢؛ "كشف الأسرار للنسفي"٢/٣٩٥؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٢٣٦].

(٢) انظر:["فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٧٤].

(٣) المؤنة في اللغة الثقل، والجمع مئونات. [انظر:"المصباح المنير"٥٨٦].

(٤) في ج:"العبادات".

(٥) انظر:["المبسوط"٣/١٠٤؛ "أصول السرخسي"٢/٢٩٢؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري "٤/٢٣٧؛ "التلويح على التوضيح"٢/٣١٨].

(و) النوع الثالث (**منها مؤنة فيها عبادة كالعشر**) وقد سبق تحقيقه[١] فلا يبتدأ على الكافر لكن يبقى عند محمد كالخراج على المسلم ويضاعف عند أبي يوسف وينقلب خراجاً عند أبي حنيفة[٢].

١٩٥/أ ب (و) الرابعة (**مؤنة فيها عقوبة * كالخراج**) وقد سبق تحقيقه أيضاً[٣] فلا يبتدأ على المسلم، لكن يبقى لأنه لما تردد بين المؤنة والعقوبة لم يبطل بالشك[٤].

(و) الخامس (**حقوق دائرة بينهما**) أي بين العبادة والعقوبة (**كالكفارات**) فإن في أدائها معنى العبادة لأنها تؤدى بما هو محض العبادة وهو الصوم والتحرير والإطعام، وتجب بطريق الفتوى ويؤمر من عليه الكفارة[٥] بالأداء بنفسه من غير أن يستوفي منه كرهاً كالعبادات، والشرع لم يفوض إلى

(١) انظر:[ص ٣٣٩ وما بعدها].

(٢) انظر:[أصول السرخسي"٢/٢٩٢؛ "الهداية"١/١٨٣؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٢٣٨].

(٣) انظر:[ص ٣٣٩].

(٤) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٢/٣٩٩ وما بعدها؛ "جامع الأسرار"٤/١١٦٤].

(٥) زيادة من د.

المكلف إقامة شيء من العقوبات على نفسه بل إلى[1] الأئمة يستوفون بطريق الجبر، وفي وجوبها معنى العقوبة لأنها لم تجب إلا أجزية للفعل المحظور الذي يوجد من العباد، ولذلك سمي كفارات لأنها ستارات للذنوب[2]، (**فلم تجب**) الكفارة (**على المُسَبِّب**) كحافر البئر، لأن الكفارة جزاء المباشرة وهي أن يتصل فعله بغيره ويحدث منه التلف لا التسبب[3] وهو أن يتصل أثر فعله بغيره لا حقيقة فعله، (**ولا**) على (**الصبي**) لأن فعله من حيث هو فعله لا يوجب الجزاء لأنه لا يوصف بالتقصير[4]. (**والغالب**) من جهتي العبادة والعقوبة في الكفارة (**هو العبادة**)، لأن الكفارة صوم وإعتاق وصدقة ويؤمر بها بطريق الفتوى دون الجبر ولأنها تجب على أصحاب الأعذار مثل الخاطيء والناسي والمكره، ولو كانت جهة العقوبة فيها راجحة لأمتنع وجوبها بسبب العذر، إذ المعذور لا يستحق العقوبة، وكذا لو كانت مساوية فإن جهة العبادة لم تمنع الوجوب على هؤلاء وجهة * العقوبة تمنع، والأصل عدم ٣٢١/أ
الوجوب فلا يثبت بالشك (**فيما سوى**) كفارة (**الفطر**)، فإن جهة العقوبة

(١) في ط:"على"

(٢) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٢٥٤]

(٣) في ط:"السبب".

(٤) انظر:["التلويح على التوضيح"٢/٣١٩].

فيها راجحة بدليل أنها لا تجب على الخاطيء والناسي، وتسقط في كل موضع تحققت فيه شبهة الإباحة كالحدود، فإن من جامع على ظن[1] أن الفجر لم يطلع أو على ظن أن الشمس قد غربت وقد تبين خلافه لا تجب* الكفارة بالإجماع[2]، فعلم أنها ملحقة بالعقوبات المحضة وإن كانت فيها جهة العبادة أيضاً[3]. ١٩٥/ب ب

(و) السادس (**حق قائم بنفسه**) أي ثابت بذاته من غير أن يتعلق بذمة عبد يؤديه بطريق الطاعة، (**كخمس الغنائم**[4] **والمعادن**[5])، فإن الجهاد حق الله تعالى إعزازاً لدينه وإعلاءً لكلمته فالمصاب به كله حق الله تعالى، إلا أنه جعل أربعة أخماس للغانمين امتناناً، واستبقى الخمس حقاً له لا حقاً لَزِمنا

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) ذهب الإمام أحمد رحمه الله على وجوب الكفارة مع القضاء في هذه الصورة.
انظر المسألة والخلاف فيها:["بدائع الصنائع"٢/١٠٠؛ "الحاوي الكبير"٣/٤١٨؛ "المغني"٣/٦٥].

(٣) انظر فيما سبق:["أصول السرخسي"٢/٢٩٥؛ "الكافي شرح البزدوي"٤/٢٠٠٦؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٢٥٤؛ "جامع الأسرار"٤/١١٦٠؛ "التلويح على التوضيح"٢/٣٢٠].

(٤) الغنائم جمع غنيمة، وهي اسم لما يؤخذ من أموال الكفار بقوة الغزاة وقهر الكفرة على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله عزوجل. [انظر:"التعريفات للجرجاني"١٦٢ وما بعدها].

(٥) المعادن جمع معدن، وهو اسم لما خلق الله تعالى في الأرض من الذهب والفضة وغيرهما. [انظر:"القاموس المحيط"٤/٢٤٨].

أداؤه طاعة[(١)]، وكذا المعادن، ولعدم الوجوب علينا جاز صرف خمس المغنم إلى الغانمين وإلى آبائهم وأولادهم، وخمس المعدن إلى الواجد عند الحاجة[(٢)].

(و) السابع (**عقوبة كاملة**) أي محضة لا يشوبها معنى آخر، (**كالحدود**)[(٣)] مثل حد قطاع الطريق فإنه خالص حق الله تعالى قطعاً كان أو قتلاً[(٤)] لأن سببه محاربة الله تعالى ورسوله وقد سماه الله تعالى جزاءً[(٥)]، والجزاء المطلق ما يجب حقاً لله تعالى بمقابلة الفعل، وكحد الزنا والسرقة والشرب فإنها شرعت لصيانة الأنساب والأموال والعقول، وإنما كانت كاملة لأنها وجبت بجنايات كاملة لا يشوبها

---

(١) قال تعالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [سورة الأنفال: الآية رقم (٤١)].

(٢) انظر: ["أصول السرخسي"٢/٢٩٣؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٢٤٢؛ "التلويح على التوضيح"٢/٣١٩؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٧٧].

(٣) سبقت الإشارة إلى تعريف الحد لغة واصطلاحاً، [انظر: ص ٣٧٩].

(٤) وهذا خلاف ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لأن حد قطاع الطريق عندهم ليس بحق الله تعالى الخالص. [انظر: "الهداية"٥/٤٢٤؛ "الكافي"٥٨٣؛ "المجموع "٢٠/١٠٥؛ "المغني"١٠/٣٠٦].

(٥) قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [سورة المائدة: الآية رقم (٣٣)].

معنى الإباحة فكان الجزاء المرتب عليها عقوبة كاملة[١]. إلا حد القذف فإنه ليس من حقوق الله تعالى بل مما غلب فيه حقه[٢] على حق العبد كما سبق[٣].

(و) الثامن عقوبة(**قاصرة**[٤] **كحرمان الميراث بالقتل**) فإنه حق الله تعالى إذ لا نفع فيه للمقتول، ثم إنه عقوبة للقاتل لكونه غرماً لحقه بجنايته حيث حُرِم مع علة الاستحقاق وهي القرابة، * لكنها قاصرة من جهة أن القاتل لم يلحقه ألم في بدنه ولا نقصان في ماله بل امتنع ثبوت ملك له في تركة المقتول، ولما كان الحرمان عقوبة وجزاء لمباشرة الفعل بنفسه لم يثبت في حق الصبي إذا قتل مورثه عمداً أو خطأً، لأن فعله لا يوصف بالحظر أو التقصير لعدم الخطاب، والجزاء يستدعي ارتكاب محظور[٥]. ولا في القتل

---

(١) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٢/٣٩٥؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٢٥٠].

(٢) أي حق الله تعالى.

(٣) انظر:[ص ٣٨٠].

(٤) معنى القصور في هذه العقوبة كما أشار إلى ذلك البخاري في الكشف حيث قال: ((ومعنى القصور فيه أنه عقوبة مالية لا يتصل بسببه ألم بظاهر بدنه بخلاف الحدود،وكذا لا يلحقه نقصان في ماله، بل يمتنع ثبوت ملك له في تركة المقتول فكان عقوبة قاصرة)) [٤/٢٥١].

(٥) سبقت الإشارة إلى الخلاف في المسألة:[انظر:ص ٣١٨].

بالسبب بأن حفر بئراً في غير ملكه فوقع فيها مورثه * وهلك، أو شهد علـــى ١٩٦/أ ب
مورثه بالقتل فَقُتِل ثم رجع.

فإن قيل: قد ثبت الحرمان بدون التقصير كمن قتل(١) مورثه خطأً.

قلنا: البالغ الخاطيء يوصف بالتقصير لكنه محل الخطاب، إلا أن الله تعالى رفع حكم الخطاء في بعض المواضع تفضلاً منه و لم يرفعه في القتل لعظم خطـــر(٢) الدم.

(**ثم لها**) أي لحقوق الله تعالى (**قد يكون أصل وخلف، فالإيمان أصـــله التصديق والإقرار، ثم صار الإقرار**) المجرد (**خلفاً**) أي قائماً مقام الأصل (**في**) إجراء (**أحكام الدنيا**) لأن المطلع على السرائر هو الله تعالى علام الغيوب(٣)، (**ثم**) صار (**أداء أحد أبوي الصغير خلفاً عن أدائه**) أي الصغير، (**ثم**) صـــار (**تبعية الدار والغانمين**) خلفاً عنه (**إذا عدما**) أي الأبـــوان، مثـــلاً إذا سبي صبي فإن أسلم هو بنفسه مع كونه عاقلاً فهو الأصل، وإلا فإن اسلم أحـــد أبويه فهو تبع له، وإلا فإن أخرج إلى دار الإسلام فهو مسلم بتبعية الدار، وإن

---

(١) في ط:"قبل"

(٢) في ج و د :"حظر".

(٣) انظر:["التوضيح مع التنقيح"٢/٣٢٤].

لم يخرج بل قُسِّم أو بيع من مسلم في دار الحرب فهو تبع لمن سباه في الإسلام، فلو مات يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين[١].

(**وكذا الطهارة**) بالماء (**والتيمم**) فإنه خلف عنها، (**لكنه**) أي التيمم (**خلف مطلقاً**) يرتفع به الحدث إلى غاية وجود الماء (**بالنص**)، وهو قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾[٢]، نقل الحكم في حال العجز عن الماء إلى التيمم مطلقاً عند إرادة الصلاة، فيكون حكمه[٣] *حكم الماء في جواز تقديمه على الوقت وتأدية الفرائض بتيمم واحد، ولذا قال: (**فيجوز**[٤] **قبل الوقت وأداء الفرائض بتيمم**) واحد، تحقيقه أنه إن جعل التراب خلفاً عن الماء فحكم الأصل إفادة الطهارة وإزالة الحدث فكذا حكم الخلف وإلا لما كان خلفاً، وإن جعل التيمم خلفا عن التوضيء فحكم التوضيء إباحة الدخول في الصلاة بواسطة رفع الحدث بطهارة حصلت به لا مع الحدث فكذا التيمم،

---

(١) انظر:["أصول السرخسي"٢/٢٩٧؛ "كشف الأسرار للنسفي"٢/٤٠٤؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٢٧٢؛ "التلويح على التوضيح"٢/٣٢٤].

(٢) سورة المائدة: الآية رقم (٦).

(٣) أي التيمم.

(٤) في ط:"فتجوز".

إذ لو كان خلفاً في حق الإباحة مع الحدث لم يكن خلفاً[١]، (**خلافاً للشافعي**) رحمه الله فإنه يقول هو خلف ضروري، بمعنى أنه يثبت *خلفيته ضرورة الحاجة إلى إسقاط الفرض عن الذمة مع قيام الحدث كطهارة المستحاضة، حتى لم يُجَوِّز تقديمه على الوقت ولا أداء فرضين بتيمم واحد، أما قبل الوقت فلانتفاء الضرورة المبيحة، وأما بعد أداء فرض واحد فلزوال الضرورة[٢].(**ثم الخلفية بين الماء والتراب**) أي بعد ما اتفق أصحابنا على كون الخلف مطلقاً اختلفوا في تعيين الخلف، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: الخلفية في الآلة[بمعنى] [٣] أن التراب خلف عن الماء لأنه تعالى نصّ عند النقل إلى التيمم على عدم الماء، وكون التراب ملوثاً في نفسه لا يوجب العدول عن ظاهر النص، لأن نجاسة المحل حكمية فيجوز أن يكون تطهير الآلة أيضاً[٤]، كذلك وقوله عليه السلام: ((التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء)) [٥] يؤيد ذلك[١].

١٩٦/ب ب

---

(١) انظر:["أصول السرخسي"٢/٢٩٧؛ "الكافي شرح البزدوي"٤/٢٠١٩؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٢٧٤؛ "التلويح على التوضيح"٢/٣٢٥].

(٢) انظر:["الحاوي الكبير"١/٢٦٢ وما بعدها].

(٣) زيادة من عمل المحقق.

(٤) انظر:["التلويح على التوضيح"٢/٣٢٦؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٧٩].

(٥) أخرجه أبو داود، باب الجنب يتيمم، رقم"٣٣٣"، [١/٩١]؛ والترمذي، كتاب أبواب

فإن قيل: لو كانت الخلفية في الآلة لأفتقرت إلى الإصابة كالماء، إذ من شرط الخلف أن لا يزيد على الأصل، وقد جوزوا التيمم على الحجر الأملس.

أجيب: بأنه ليس من الزيادة لأن معناها الزيادة في الحكم وترتب الآثار، ألا يرى أن استغناء التيمم عن مسح الرأس والرجل لا يوجب زيادة على الوضوء. (**فتجوز**) عندهما[٢] (**إمامة المتيمم للمتوضيء**) إذا لم يجد المتوضيء ماءً لأن شرط الصلاة في حق كل منهما موجود بكماله، فيجوز * بناء أحدهما على الأخر كالغاسل على الماسح، مع أن الخف بدل من الرجل في قبول الحدث ورفعه، وأما إذا وجده فكان في زعمه أن شرط الصلاة لم يوجد في حق[٣] الإمام ففسدت فلا يصح إقتداؤه به، كما إذا اعتقد أن إمامه مخطيء في جهة القبلة، (**خلافاً لمحمد وزفر**) فإنهما قالا: الخَلَفِّية في الفعل بمعنى أن التيمم خلف عن التوضيء، لأن الله تعالى أمر بالوضوء أولاً ثم بالتيمم عند العجز، فلا يجوز إقتداء المتوضيء بالمتيمم كإقتداء المتيمم بالمومي، ٣٢٢/ب أ

الطهارة، باب ما جاء في التيمم لجنب إذا لم يجد الماء، رقم"١٢٤"، [٢١١/١]، ثم قال: حديث حسن صحيح؛ والبيهقي، كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عن الماء، رقم"٩٨٢"، [٢١٧/١]؛ والحاكم، كتاب الطهارة، رقم"٦٢٧"، [٢٨٤/١]، ثم قال: هذا حديث صحيح و لم يخرجاه؛ وابن حبان، باب التيمم، رقم"١٣١١"، [١٣٥/٤].

(١) في ط:"بذلك".

(٢) أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى.

(٣) ساقطة من ط.

وكونه مع محمد يوافق ما ذكره الاسبيجابي في شرح المبسوط *وفي عامة الكتب أنه يجوز إقتداء المتوضىء بالمتيمم عند زفر وإن وجد المتوضي ماءً[١]. ١٩٧/أ ب

(**وشرطها**) أي شرط[٢] الخلفية (**إمكان الأصل**) لينعقد السبب للأصل، (**ثم عدمه**) أي عدم الأصل في الحال (**لعارض**)، إذ لا معنى للمصير إلى الخلف مع وجود الأصل، مثلاً إرادة الصلاة انعقدت سبباً للوضوء لإمكان حصول الماء بطريق الكرامة، ثم لظهور العجز ينتقل الحكم إلى التيمم وهذا كما إذا حلف[٣] ليمسن السماء، فإن اليمين قد انعقدت موجبة للبر لإمكان مس السماء في الجملة، إلا أنه معدوم عرفاً وعادة، فانتقل الحكم إلى الخلف وهو الكفارة، بخلاف ما إذا حلف على نفي ما كان أو ثبوت ما لم يكن في الماضي فإنه لا يوجب الكفارة لعدم إمكان البر[٤].

المحكوم عليه (**الركن الرابع**) من المقصد الثاني (**في المحكوم عليه وهو المكلف**) أي الذي تعلق الخطاب بفعله وهو الإنسان المركب من الروح والبدن،

---

(١) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٢٧٧/٤؛ "جامع الأسرار"١١٧١/٤؛ "التلويح على التوضيح"٣٢٦/٢].

(٢) زيادة في ب و د.

(٣) في أ و د:"خلف".

(٤) انظر:["أصول السرخسي"٢٩٨/٢؛ "كشف الأسرار للنسفي"٤٠٧/٢؛ "الكافي شرح البزدوي"٢٠٢٢/٤؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٢٧٤/٤؛ "التلويح على التوضيح"٣٢٦/٢؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢٨٠/١].

(**التكليف موقوف على الأهلية**) في المكلف (**الموقوفة على العقل بالملكة**)،

تعريف العقل العقل يطلق على معانٍ[١] كثيرة، والمختار: أنه قوة للنفس بها تكتسب العلوم القوة ما به يصير الشيء فاعلاً أو منفعلاً، والنفس هي النفس الناطقة المسماة بالروح، والمراد بالعلوم النظريات[٢]، واكتسابها تحصيلها من الضروريات * أو ٣٢٣/أ أ من النظريات المنتهية إليها، ولها قوتان أحدهما مبدأ الإدراك وهو باعتبار تأثرها عما فوقها مستكملة في ذاتها وتسمى عقلاً نظرياً، والأخرى مبدأ الفعل وهي باعتبار تأثيرها في البدن مكملة له وتسمى عقلاً عملياً، وللقوة النظرية في تصرفها في الضروريات وترتيبها لاكتساب الكمالات أربع مراتب، فإن النفس في مبدأ الفطرة خالية عن العلوم قابلة لها وتسمى هذه المرتبة أو النفس عقلاً هيولانياً تشبيهاً لها بالهيولي الأولى الخالية في نفسها عن جميع الصور القابلة لها وهو بمترلة استعداد الطفل للكتابة مثلاً، ثم إذا أدركت الضروريات واستعدت * لتحصيل النظريات سميت هذه المرتبة أو العقل فيها عقلاً بالملكة ١٩٧/ب ب

(١) حدث خلاف بين العلماء في تعريف العقل وحقيقته، يقول الإمام الغزالي في إطلاقات العقل واختلافها: ((اسم العقل مشترك يطلق على عدة معانٍ: إذ يطلق على بعض العلوم الضرورية، ويطلق على الغريزة التي يتهيأ بها الإنسان لدرك العلوم النظرية، ويطلق على العلوم المستفادة من التجربة، حتى إن من لم تحنكه التجارب بهذا الاعتبار لا يسمى عاقلاً، ويطلق على من له وقار وهيبة وسكينة في جلوسه وكلامه، وهو عبارة عن الهدوء، فيقال: فلان عاقل أي فيه هدوء...فإذا اختلفت الاصطلاحات فيجب بالضرورة أن تختلف الحدود)). [المستصفى"١/٧٠ وما بعدها].

(٢) وذلك لأن الضروريات لا يتصور فيها الاكتساب. [انظر:"حاشية الإزميري"٢/٤٥٥].

لحصول ملكة الانتقال كاستعداد الأمـي لـتعلم الكتابـة، ثم إذا أدركـت النظريات وحصل لها القدرة على استحضارها متى شاءت من غـير تجشـم كسب جديد سميت هذه المرتبة أو العقل فيها عقلاً بالفعل لشدة قربـه مـن العقل، كاستعداد القادر على الكتابة الذي لا يكتب وله أن يكتب متى شاء، وإذا كانت النظريات حاضرة عندها مشاهدة لها سميت هذه المرتبة أو العقـل في هذه المرتبة عقلاً مستفاداً لاستفادة هذه القوة من الفيّـاض[1]، وجعلـوا المرتبة الثانية مناط التكليف، إذ بها يرتفع الإنسان عن درجة البهائم ويشـرق عليه نور العقل بحيث يتجاوز إدراك المحسوسات.

(وهو) أي العقل بالملكة **(متفاوت)**[2] في أفراد الإنسان حدوثاً وبقاءً، أمـا حدوثاً فلأن النفوس متفاوتة بحسب الفطرة في الكمال والنقصـان باعتبـار تفاوت اعتدال أمزجة الأبدان، فكلمـا كـان البـدن أعـدل وبالواحـد الحقيقي أنسـب كانت النفـس الفائضة عليه أكـمل وإلى الخـيرات أميل

(١) انظر:["التلويح على التوضيح"٢/٣٢٩ وما بعدها؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٨٥ وما بعدها؛ "عيون الحكمة لأبن سينا"٤٢ وما بعدها].

(٢) في ب و د:"متفاوتة".

وللكمالات(١) أقبل، وهذا معنى صفائها ولطافتها بمنزلة المرآة في قبول النـــور، وإن *كان بالعكس فبالعكس وهذا معنى كدورها(٢) وكثافتها بمنزلة الحجـــر ٣٢٣/ب أ في عدم قبول النور، ولا خفاء في أن النفس كلما كانت أكمل وأقبل كـــان النور الفائض عليه من الفيّاض(٣) أكثر.وأما بقاءً فلأن النفس كلمـــا ازدادت في كثرة العلوم بتكميل القوة النظرية ازدادت تناسباً بالمبدأ الفياض الكامل من كل وجه، فازدادت إفاضة نوره عليهـــا لازديـــاد(٤) الإفاضـــة بازديـــاد(٥) المناســـبة(٦).

ولما تفاوتت العقول في الأشخاص تعذر العلم بأن عقل كل شخص هل بلـــغ المرتبة التي هي مناط التكليف أم لا؟ فقدر من قبل الشـــرع تلـــك المرتبـــة **(فـــأقيم البلوغ مقامه)** (٧) أي العقل بالملكة إقامة * للسبب الظـــاهر مقـــام ١٩٨/أ ب حكمه، كما في السفر والمشقة، وذلك لحصول شرائط كمال العقل وأســـبابه

---

(١) في ب و د:"الكمالات".

(٢) في د:"كدرها".

(٣) في ط:"الفيض".

(٤) في ط:"لازياد".

(٥) في ط:"بازياد".

(٦) انظر:["التلويح على التوضيح"٢/٣٣٣ وما بعدها].

(٧) انظر:["تقويم الأدلة"٤٢٠].

في ذلك الوقت بناءً على تمام التجارب الحاصلة بالإحساسات الجزئية والإدراكات الضرورية وتكامل القوى الجسمانية من المدركة[١] والمحركة التي هي[٢] مراكب للقوة العقلية، بمعنى أنها بواسطتها تستفيد العلوم ابتداءً وتصل إلى[٣] المقاصد، وبمعونتها تظهر آثار الإدراك وهي

مسخرة مطيعة للقوة العقلية بإذن الله تعالى كذا قيل[٤].

ولا يخفى أن بعض ما ذكر وإن كان مأخوذاً من كلام المتفلسفين لكنه ليس مما يخالف عقائد أهل السنة من المتكلمين.

(وهو) أي العقل وحده (**كافٍ للحكم**) أي لأن يكون محكوماً عليه[٥] ولا حاجة إلى خطاب الشارع (**عند المعتزلة**) كما سبق تحقيقه[٦]، (**فالصبي العاقل ومن**) نشأ (**في الشاهق**) وهو رأس الجبل (**مكلفان بالإيمان**) حتى إن

---

(١) وهي الحواس الخمس الظاهرة والخمس الباطنة. [انظر:"حاشية الإزميري"٢/٤٦١].

(٢) ساقطة من ط.

(٣) ساقطة من ب و د.

(٤) انظر:["التلويح على التوضيح"٢/٣٣٤؛ "التقرير والتحبير"٢/٢١٧؛ "تيسير التحرير"٢/٢٤٧].

(٥) أي لأن يكون المكلف محكوماً عليه والحاكم هو العقل.

(٦) انظر:[ص ٣٥٨].

لم يعتقدا كفراً ولا إيماناً يعذبان في الآخرة، (و) مكلفان بإتيان (**فروعه**

تفصيلاً * **فيما يدرك جهته**) [(١)]. ٣٢٤/أ / أ

قالوا: ما يدرك جهة حسنه أو قبحه بالعقل من الأفعال التي ليست اضطرارية ينقسم إلى الأقسام الخمسة[(٢)] لأنه إن إشتمل تركه على مفسدة فواجب، أو فعله فحرام[(٣)]، وإلا فإن إشتمل فعله على مصلحة فمندوب، أو تركه فمكروه، وإلا فإن لم يشتمل شيء من طرفيه على مفسدة ولا مصلحة فمباح، (**وإجمالاً فيما لا يدرك**) قالوا :ما لا يدرك جهته بالعقل لا في حسنه ولا في قبحه فلا يحكم فيه قبل الشرع بحكم خاص تفصيلي في فعل إذا لم يعرف فيه جهة تقتضيه، وأما على سبيل الإجمال في جميع تلك الأفعال فقيل بالحظر، لأنه تصرف في ذلك الغير بدون إذنه لأن الكلام فيما قبل الشرع فيحرم كما في الشاهد.

أجيب: بالفرق لتضرر الشاهد دون الغائب، وأيضاً حرمة التصرف في ملك الشاهد مستفادة من الشرع.

---

(١) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٤٥٦/٢؛ "التوضيح على التنقيح"٣٣٤/٢].

(٢) أي الأحكام التكليفية الخمسة.

(٣) أي اشتمل فعله على مفسدة فحرام.

وقيل: بالإباحة لأنه تصرف لا يضر المالك فيباح كالاستظلال بجدار الغير، والاقتباس من ناره والنظر في مرآته.

١٩٨/ب وأجيب: بأن حكم الأصل ثبت بالشرع وحكم العقل فيه * بالمعنى المتنازع فيه ممنوع، بل إنما يحكم فيه بمعنى الملائمة وموافقة الغرض والمصلحة.

وقيل: بالتوقف فيفسر تارة بعدم الحكم ومرجعه الإباحة إذ ما لا منع فيه فمباح، إلا أن يشترط في الإباحة الإذن فيرجع إلى كونه حكماً شرعياً لا عقلياً وكلامنا فيه، وهذا إذا اشترط إذن الشارع لا إذن العقل وربما يقال هذا التفسير جزم بعدم الحكم لا توقف إلا أن يراد توقف العقل عن الحكم، ويفسر تارة بعدم العلم أن هناك حظراً أو إباحة.

قيل: هذا أمثل من التفسير الأول المشتمل على نوع تكلف في معنى التوقف كما عرفت، لكن عدم العلم لا لتعارض الأدلة إذ قد تبين بطلانها بل لعدم الدليل على أحد هذين الحكمين بعينه[١].

(ولا حكم) على العبد (**قبل**) ورود (**السمع عند الأشعري**[٢] **فيعذران**) أي الصبي ومن في الشاهق، **(فلا يعتبر إيمان الأول)** وهو الصبي العاقل، **(ولا**

---

(١) انظر أقوال المعتزلة والرد عليها:["المعتمد٢/٨٨٧؛ "الفصل في الملل والأهواء والنحل لأبن حزم"٤/٢٦٠؛ "المحصول"ج١/ق١/١٢٣-١٣٩؛ "إرشاد الفحول"١/٧٨-٨٣].

(٢) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن الشعري البصري، المتكلم النظّار الشهير، له

كفر الثاني) * وهو من في الشاهق لانتفاء الخطاب وعدم الاعتداد بالعقــل، ٣٢٤/ب أ
(فيضمن قاتله) أي الثاني لأن إباحة دمه بسبب الكفر منتفية فيكون كالمسلم في الضمان[1].

(والمختار) عندنا هو **(التوسط)** بين قولي الأشاعرة والمعتزلة كما هو المختــار بين الجبر والقدر **(كما سبق)** تحقيقه بما لا مزيــد عليــه فــلا حاجــة إلى الإعادة[2].

مصنفات منها: "اللمع- مقالات الإسلاميين- الأسماء والصفات- الرد على المجسمة"، تفــوق في علمي الكلام والجدل على طريقة أهل الاعتزال، وبعد ذلك عاد إلى مذهب أهل السنة وذبّ عنهم ورد على المعتزلة، توفي سنة ٣٢٤هـــ وقيل غير ذلك. [انظــر: "المنــتظم" ٦/٣٣٢؛ "الــديباج المذهب" ٢/٩٤؛ "معجم المؤلفين" ٧/٣٥].

(١) انظر: ["كشف الأسرار للنسفي" ٢/٤٥٧ وما بعدها؛ "التوضيح على التنقيح" ٢/٣٣٤].

(٢) انظر: [ص ٣٦٨].

[الأهلية]

(**ثم الأهلية**) يعني بعد ما ثبت أنه لابد في المحكوم عليه من أهليته للحكم وأنها لا تثبت إلا بالعقل يجب أن يعلم أن الأهلية(**نوعان**) [(١)] أحدهما: (**أهلية الوجوب**) [(٢)] أي صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه.

(و) الثاني:(**أهلية الأداء**) أي صلاحيته لصدور الفعل عنه على وجه يعتد به شرعاً[(٣)].

أهلية الوجوب

(**أما**) الأهلية (**الأولى**) وهي أهلية الوجوب نفسه (**فالذمة وهي**) في اللغة: العهد[(٤)]، وفي الشرع: (**وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وعليه**) [(٥)]، توضيحه أن[(٦)] الذمة في اللغة العهد كما عرفت، فإذا خلق الله تعالى الإنسان محل أمانته أكرمه بالعقل والذمة *حتى صار أهلاً لوجوب الحقوق له ١٩٩/أ/ب

---

(١) مطموسة في أ.

(٢) مطموسة في أ.

(٣) انظر:["أصول السرخسي"٣٣٢/٢؛ "الكافي شرح البزدوي"٢١٣٧/٥؛ "التلويح على التوضيح"٣٣٧/٢؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢٨٣/١].

(٤) انظر:["المصباح المنير"٢١٠- قال تعالى: ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلَا ذِمَّةً ﴾ [سورة التوبة: الآية رقم (١٠)].

(٥) انظر:["التنقيح مع التوضيح"٣٣٧/٢].

(٦) ساقطة من ط.

وعليه وثبت(١) له حقوق العصمة والحرية والمالكية، كما إذا عاهدنا الكفار وأعطيناهم الذمة يثبت لهم وعليهم حقوق المسلمين في الدنيا وهذا هو العهد الذي جرى بين الله تعالى وبين العباد يوم الميثاق(٢)، وبالجملة قد خُصَّ الإنسان من بين سائر الحيوان(٣) بوجوب أشياء له وعليه، فلا بد من خصوصية بها يصير أهلاً لذلك وهو المراد بالذمة.

فإن قيل: هذا صادق على العقل كما يشير إليه ظاهر كلام أبي زيد غايته أن لا يشمل العقل الهيولاني(٤).

قلنا: العقل ليس عينها بل له مدخل فيها، فإنها عبارة عن خصوصية الإنسان المعتبر فيها تركيب العقل وسائر القوى والمشاعر لا كالملك العاري عن القوى ولا كسائر الحيوانات العارية عن العقل وبها اختص لقبول(٥)

---

(١) في د :"وتثبت".

(٢) إشارة إلى قوله تعالى:﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ ﴾ [سورة الأعراف: الآية رقم (١٧٢)].

(٣) في ط:"الحيوانات".

(٤) انظر:["تقويم الأدلة"٤١٧]. والعقل الهيولاني سمي كذلك نسبة إلى الهيولي ما دام غير متعين وغير محدد، ويقابله العقل بالقوة. [انظر:"عيون الحكمة لأبن سينا"٤٤؛ "آراء أهل المدينة الفاضلة للفارابي"٥/٢٣٧].

(٥) في أ و ج:"بقبول".

الأمانة المعروضة(١)، * وكان هذا الوصف بمنزلة السبب لكونه أهلاً للوجوبين والعقل بمنزلة الشرط(٢). ٣٢٥/أ

فإن قيل: فعلى هذا لا يبقى لقولهم وجب أو ثبت في ذمته كذا معنى كما لا يخفى.

وأجيب: بأن معناه الوجوب على نفسه باعتبار ذلك الوصف(٣) فلما كان الوجوب متعلقاً به جعلوه بمنزلة ظرف يستقر فيه الوجوب دلالة على كمال التعلق، وإشارة إلى أن هذا الوجوب إنما هو باعتبار العهد والميثاق الماضي، كما يقال: وجب في العهد والمروة أن يكون كذا وكذا(٤).

(وله) أي للإنسان (**قبل الولاة**) يعني أن الجنين قبل الانفصال عن الأم جزء منها، من جهة أنه ينتقل بانتقالها ويقر بقرارها، ومستقل بنفسه من جهة التفرد بالحياة والتهيؤ للانفصال، فيكون له (**ذمة صالحة للوجوب**) أي

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [سورة الأحزاب: الآية رقم (٧٢)].

(٢) انظر: ["فصول البدائع في أصول الشرائع" ٢٨٤/١ وما بعدها].

(٣) في ط: "الوجوب".

(٤) انظر: ["أصول السرخسي" ٣٣٣/٢؛ "كشف الأسرار للنسفي" ٤٦٠/٢؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري" ٣٩٤/٤؛ "التلويح على التوضيح" ٣٣٧/٢].

لوجوب الحقوق (**له**) كالإرث والوصية والنسب، (**لا**) لوجوبها (**عليـــه**) حتى لو اشترى الولي له شيئاً لا يجب عليه الثمن، (**وله بعدها**) أي بعد الولادة ذمة مطلقة (**صالحة لهما**) أي للوجوب له وللوجوب عليه، لصيرورته[1] نفساً مستقلة من كل وجه فيصير أهلاً لهما حتى كان ينبغي * أن يجب عليه كـــل ١٩٩/ب ب حق يجب على البـــالغ[2]، (**لكن لما لم يكن**) أهـــلاً للأداء لضـــعف بنيتـــه، وكان الوجوب (**غير مقصود**) بنفسه (**بل كان المقصود**) من الوجوب (**هو الأداء اختص واجباته بممكن الأداء عنه**)، أي كان كل ما يمكن أداؤه عنـــه واجباً عليه وما لا[3] فلا، (**فيجب عليه**) أي على الصبي، (**من حقوق العباد الغرم**) كضمان ما أتلفه ولو بالانقلاب عليه، فإن العذر لا ينافي عصمة المحل، (و) يجب عليه أيضاً منها (**العوض**) نحو الثمن والأجرة فإن المقصود هو المال وأداؤه يحتمل النيابة، (و) يجب عليه أيضاً (**صلة تشبه المؤن و**[4] **الأعواض كنفقة القريب**) نظير صلة تشبه المؤن، (و) نفقة (**الزوجة**) تصير صلة تشـــبه

---

(١) في د:"لصيروته".

(٢) انظر:["تقويم الأدلة"٤١٧؛ "أصول السرخسـي"٢/٣٣٣؛ "جـامع الأسـرار"١٢٢٥/٤؛ "التلويح على التوضيح"٣٣٩/٢؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢٨٧/١].

(٣) أي ما لا يمكن أداؤه عنه.

(٤) في ح ":أو".

صلة الأعواض، * فإن الأولى(١) صلة تشبه المؤن من جهة أنها تجب على الغني ٣٢٥/ب أ
كفاية لما يحتاج إليه أقاربه بمنزلة النفقة على نفسه، بخلاف النفقة على الزوجة فإنها تشبه الأعواض(٢) من جهة أنها وجبت جزاءً للاحتباس الواجب عليها عند الرجل، وإنما جعلت صلة لا عوضاً محضاً لأنها لم تجب بعقد المعاوضة بطريق التسمية على ما هو المعتبر في الأعواض، فلكونها صلة تسقط بمضي المدة إذا لم يوجد الزام(٣) كنفقة الأقارب، ولشبهها بالأعواض تصير ديناً بالالزام(٤)، (**لا**) صلة تشبه (**الأجزية**) فإنها لا تجب على الصبي، (**فلا يتحمل**) الصبي (**الدية**)، لأنها وإن كانت صلة إلا أنها تشبه جزاء التقصير في حفظ القاتل عن فعله، والصبي لا يوصف بذلك ولهذا لا تجب على النساء، (**ولا العقوبة**) عطف على الغرم أي لا يجب على الصبي العقوبة كالقصاص(٥)، (و) لا (**الأجزية**) كحرمان الميراث بالقتل لأنه لا يصلح لحكمهما وهو المطالبة

---

(١) أي النفقة على القريب.

(٢) في ب:"الأعراض".

(٣) في ب و ج و د:"إلزام".

(٤) في ب و ج و د:"بالالتزام". وانظر:["الكافي شرح البزدوي"٥/٢١٤٧؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٣٩٨؛ "جامع الأسرار"٤/١٢٢٦؛ "التلويح على التوضيح"٢/٣٤٠؛ "التقرير والتحبير"٢/٢٢١].

(٥) انظر:["جامع الأسرار"٤/١٢٢٦؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٨٨].

بالعقوبة[١] وجزاء الفعل[٢].

(و) تجب على الصبي (**من حقوق الله تعالى ما صح أداؤه عنه كالعشر والخراج**)، فإنهما في الأصل من المؤن كما مرّ بيانه[٣] ومعنى العبادة والعقوبة فيهما ليس بمقصودين بل المقصود فيهما المال وأداء الولي فيه كأدائه فيكون الصبي من أهل *وجوبه[٤]. ٢٠٠/أ ب

(**ومالا**) يصح أداؤه عنه (**فلا**) يجب عليه (**كالعبادات الخالصة**) المتعلقة بالبدن كالصلاة والصوم، أو بالمال كالزكاة[٥] أو بهما[٦] كالحج، فإنها لا تجب عليه وإن وجد سببها ومحلها وهو الذمة لعدم حكمها وهو الأداء إذ هو المقصود في حقوق الله تعالى، إذ العبادة فعل يحصل عن اختيار على سبيل التعظيم تحقيقاً للابتلاء، ولا يتصور ذلك من الصبي[٧].

---

(١) سبقت الإشارة إلى الخلاف في المسألة، [انظر: ص ٣٢٣].

(٢) انظر:["أصول السرخسي"٢/٣٣٧؛ "كشف الأسرار للنسفي"٢/٤٦٢؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٣٩٩؛ "التلويح على التوضيح"٢/٣٤٠].

(٣) [انظر: ص ٣٣٩].

(٤) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٢/٤٦٣؛ "التلويح على التوضيح"٢/٣٤١؛ "تيسير التحرير"٢/٢٥٠].

(٥) سبقت الإشارة إلى الخلاف في المسألة[انظر: ص ١٧١].

(٦) أي بالبدن والمال.

(٧) انظر:["الكافي شرح البزدوي"٥/٢١٥٠؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٤٠٠؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٨٨].

(والعقوبات) كالحدود فإنها لا تجب عليه كما لا يجب ما هو عقوبة من حقوق العباد وهو القصاص لعدم حكمه وهو المؤاخذة بالفعل كما سبق[١]،

٣٢٦/أ/أ *(**واختلف في عبادة فيها مؤنة)** كصدقة الفطر لم تلزم عليه عند محمد وزفر لأنه ليس بأهل للعبادة، وقد ترجح فيها ذلك، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف تلزم اكتفاءً بالأهلية القاصرة والاختيار القاصر الذي يكون بواسطة الولي مضافاً إليه فيما هو عبادة قاصرة[٢].

أهلية الأداء

(وأما الثانية) أي أهلية الأداء (**فقاصرة تبتني عليها صحة الأداء، وكاملة يبتني عليها وجوب الأداء وكل)** من أهلية الأداء القاصرة وأهلية الأداء الكاملة (**يثبت بقدرة كذلك)** أي القاصرة بالقاصرة والكاملة بالكاملة، **(ثابتة)** تلك القدرة (**بعقل كذلك)** أي القدرة القاصرة تثبت بالعقل القاصر والكاملة بالعقل الكامل، (**فالقاصرة عقل الصبي والمعتوه، والكامل عقل البالغ غير المعتوه)** [٣].

اعلم أن الأداء يتعلق بقدرتين قدرة فهم الخطاب وهي بالعقل وقدرة العمل به

---

(١) انظر:["الكافي شرح البزدوي"٥/٢١٥٣].

(٢) انظر:["الكافي شرح البزدوي"٥/٢١٥٢؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٤٠١؛ "جامع الأسرار"٤/١٢٢٩ وما بعدها؛ "التقرير والتحبير"٢/٢٢٣].

(٣) انظر:["أصول السرخسي"٢/٣٤٠؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٤١١؛ "التوضيح على التنقيح"٢/٣٤٢].

وهي بالبدن[١]، والإنسان في أول أحواله عديم القدرتين، لكن فيه استعداد أن يوجد فيه كل واحدة منهما شيئاً فشيئاً بخلق الله تعالى إلى أن يبلغ كل واحدة منهما درجة الكمال، فقبل البلوغ إلى درجته كانت كل واحدة[٢] قاصرة كما في الصبي غير العاقل، أو أحديهما كما في الصبي المميز قبل البلوغ، وقد تكون أحديهما قاصرة بعد البلوغ كما في المعتوه فإنه قاصر العقل كالصبي وإن كان قوي البدن، ثم الشرع بنى على الأهلية القاصرة *صحة الأداء من غير لزوم عهدة، وعلى الكاملة وجوب الأداء وتوجه الخطاب، لأن في إلزام الأداء قبل الكمال حرجاً بيناً لأنه يحرج[٣] في الفهم بأدنى عقله ويثقل عليه الأداء بأدنى قدرة البدن، والحرج منفي لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٤] فلم يخاطب شرعاً لأول أمره حكمة ولأول ما يعقل ويقدر رحمة، إلى أن يعتدل عقله وقدرة بدنه فيتيسر عليه * الفهم والعمل به، ثم وقت الاعتدال يتفاوت في جنس البشر على وجه يتعذر عليه الوقوف ولا يمكن إدراكه إلا بعد تجربة وتكلف عظيم فأقام

٢٠٠/ب ب

٣٢٦/ب أ

---

(١) انظر:["أصول السرخسي"٢/٣٤٠؛ "المستصفى"١/٢٧٧؛ "الإحكام للآمدي"١/١٢٩؛ "التلويح على التوضيح"٢/٣٤٢؛ "فواتح الرحموت"١/١٤٣].

(٢) أي قدرة فهم الخطاب وقدرة العمل به.

(٣) في أ:"يخرج".

(٤) سورة الحج: الآية رقم: (٧٨).

الشرع البلوغ الذي يعتدل لديه العقل في الأغلب مقام اعتدال العقل تيسيراً[١]، و صار توهم وصف الكمال قبل هذا الحد وتوهم بقاء النقصان بعد هذا الحد ساقطي الاعتبار[٢].

(**وما**) أي الأحكام الثابتة (**بالقاصرة**) من القدرة (**أنواع**)، لأنها إما حقوق الله تعالى أو حقوق العباد، والأول[٣] إما حسن لا يحتمل القبح وإما قبيح لا يحتمل الحسن وإما متردد بينهما، والثاني[٤] إما نفع محض أو ضرر محض أو متردد بينهما صارت ستة[٥] فشرع في تفصيلها فقال:

(**فحق الله تعالى سواء كان حسناً لا يحتمل غيره كالإيمان أو كان قبيحاً لا يحتمله**) أي غير القبيح (**كالكفر أو ما بينهما كالصلاة ونحوها**) كالصوم (**صح من الصبي بلا لزوم أداء**)، أما الأول[٦] والثالث[٧] فلأن في الإيمان وفروعه نفعاً محضاً فلا يليق بالشارع الحكيم الحجر عنه، وإنما الضرر من جهة

---

(١) انظر:["جامع الأسرار"١٢٣٣/٤].

(٢) انظر:["تقويم الأدلة" ٤٢٠؛ "أصول السرخسي"٣٤١/٢؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤١٢/٤].

(٣) أي حقوق الله تعالى.

(٤) أي حقوق العباد.

(٥) انظر:["التلويح على التوضيح"٣٤٢/٢].

(٦) وهو الحسن الذي لا يحتمل غيره.

(٧) وهو ما كان بين الحسن الذي لا يحتمل غيره والقبيح الذي لا يحتمل غيره.

لزوم الأداء وهو موضوع عن الصبي لأنه مما يحتمل السقوط بعد البلوغ بعذر النوم والإغماء والإكراه، وأما نفس الأداء وصحته فنفع محض لا ضرر فيه[١].

فإن قيل: نفس الأداء أيضاً يحتمل الضرر في حق أحكام الدنيا كحرمان الميراث عن مورثه الكافر، والفرقة بينه و بين زوجته المشركة[٢].

أجيب: بأنا لا نسلم أنهما مضافان إلى إسلام الصبي بل إلى كفر المورث والزوجة، ولو سلم فهما من ثمرات الإسلام * وأحكامه[٣] اللازمة منه ضمناً ٢٠١/أ ب لا من أحكامه الأصلية الموضوع[٤] هو لها، لظهور أن الإيمان إنما وضع لسعادة الدارين، وصحة الشيء إنما تعرف من حكمه الأصلي الذي وضع هو * له لا مما يلزمه من حيث أنه من ثمراته، وهذا كما أن الصبي لو ورث قريبه ٣٢٧/أ أ أو وهب منه قريبه فقبله يعتق عليه مع أنه ضرر محض، لأن الحكم الأصلي بالإرث والهبة هو الملك بلا عوض لا العتق الذي يترتب عليهما في هذه الصورة، وأما الثاني فلأن الكفر لو عفي عنه وجعل مؤمناً[٥] لصار الجهل بالله

(١) انظر:["أصول السرخسي"٣٤١/٢؛ "تيسير التحرير"٢٥٣/٢].

(٢) في ج و ط:"المشتركة".

(٣) في ب و د:"والأحكام"

(٤) في ج:"الموضوعة".

(٥) في ط:"مؤنثاً".

تعالى علماً به، لأن الكفر جهل بالله تعالى وصفاته وأحكامه على مـا هـي عليه، والجهل لا يُجْعل علماً في حق العباد فكيف في حق رب الأرباب[١]؟.

(**فيعتبر ردته**) أي الصبي (**في**) حق (**أحكام الدارين**)، أمـا في[٢] حـق أحكام الآخرة فاتفاقاً لأن العفو عن الكفر ودخول الجنة مع الشرك ما لم يرد به شرع ولا حكم به عقل[٣]، أما في حق أحكام[٤] الدنيا فكـذا عنـد أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، حتى تبين امرأته المسلمة ويحرم الميراث من[٥] مورثه المسلم لأنه في حق الردة بمنزلة البالغ، لأن الكفـر محظـور لا يحتمـل

---

(١) انظر:["التلويح على التوضيح"٣٤٣/٢ وما بعدها].

(٢) ساقطة من ب.

(٣) - ذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله إلى أن: ردة الصبي العاقل صحيحة في أحكـام الدنيا والآخرة استحساناً، حتى لو كان أبواه مسلمين فأرتد عن الإسلام بنفسه، ولا يكون ذلك من المعفي عنه بعذر الصبا، فتبين منه امرأته المسلمة ويحرم هو من الميراث من المسلمين.

- وعند أبي يوسف والشافعي رحمهما الله لا يحكم بصحة ردته في أحكام الدنيا وهو القيـاس، فأما في أحكام الآخرة فهي صحيحة.
- وعند الإمام مالك رحمه الله يجبر عليه بالسيف، وفي رواية لا يجبر.
- وعند الإمام أحمد رحمه الله لا يقبل ارتداد الصبي حتى يبلغ، فإذا ثبت على ردته يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل.

[انظر المسألة والخلاف فيها:"تقويم الأدلة"٤٢٦؛ "أصـول البـزدوي مـع كشـف الأسـرار للبخاري"٤١٦/٤؛ "الكافي"٥٨٥؛ "المغني"٩٢/١٠].

(٤) ساقطة من د.

(٥) في ط:"عن".

المشروعية بوجه ولا يسقط بعذر، وإنما لم يقتل لأن وجوب القتل ليس بمجرد الارتداد بل بالمحاربة، وهو ليس من أهلها كالمرأة، ولم يقتل بعد البلوغ لأن اختلاف العلماء في صحة إسلامه حال الصبا صار شبهة في إسقاط القتل[١].

(**وحق العبد إن كان نفعاً**) محضاً كقبول الهبة ونحوه (**صح منه**) أي من الصبي وإن لم يأذن الولي[٢] وكذا العبد، (**فإن آجر**) المحجور(**نفسه وعمل وجب الأجر استحساناً**) لا قياساً لبطلان العقد، وجه الاستحسان أن عدم الصحة كان لحق المحجور حتى لا يلزم ضرر، فإذا عمل فالنفع في الوجوب والضرر في عدمه[٣] (**بلا ضمان**) على المستأجر (**إن تلف**) الصبي في ذلك العمل، (**بخلاف العبد**) حيث يضمن مستأجره (**إن تلف**) في ذلك العمل لأن استعماله غصب بخلاف الصبي، * لأن ٢٠١/ب ب الغصب لا يتحقق في الحر، (**وإذا قاتل**) أي الصبي (**المحجور**) مع الكفار وكذا العبد(**يستحق الرضخ**)[٤]

---

(١) انظر:["الكافي شرح البزدوي"٢١٧٥/٥؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤١٦/٤؛ "التلويح على التوضيح"٣٤٤/٢].

(٢) ساقطة من د.

(٣) انظر:["التوضيح على التنقيح"٣٤٥/٢؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢٩٠/١].

(٤) الرضخ في اللغة: يطلق على العطاء القليل، والشيء اليسير وليس بالكثير. [انظر:"مختار الصحاح"٢١٥؛ "المصباح المنير"٢٢٨؛ "القاموس المحيط"٢٦٩/١].

وهو عطاء لا يبلغ سهم[١] الغنيمة، (**ويصح تصرفه وكيلاً**) إذ في الصحة اعتبار للآدمية وتوسل إلى درك المضار * والمنافع واهتداء في التجارة ٣٢٧/ب أ
والتجربة[٢]، قال الله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ [٣]، (**بلا عهدة إن لم يأذن الولي**)، أي لا يلزم الصبي بتصرفه بطريق الوكالة عهدة برجوع حقوق العقد إليه من تسليم الثمن والمبيع والخصومة ونحوها، لأن ما فيه احتمال الضرر لا يتملكه الصبي إلا أن يأذن الولي فيندفع قصور رأيه بانضمام رأي الولي فيلزمه[٤] العهدة[٥].

(**وإن كان ضراً**) عطف على إن كان[٦] نفعاً أي حق العبد إن كان ضراً محضاً كالطلاق والهبة والقرض ونحو ذلك (**فلا** يصح منه[٧] (**وإن إذن وليه**) لأن الصبا[٨] مظنة المرحمة

---

(١) في ط:"سهو".

(٢) انظر:["كشف الأسرار للبخاري"٤/٤٢١؛ "التوضيح على التنقيح"٢/٣٤٥].

(٣) سورة النساء: الآية رقم (٦).

(٤) في د وط:"فيلزم".

(٥) انظر:["أصول البزدوي معكشف الأسرار للبخاري"٤/٤٢١؛ "التلويح على التوضيح"٢/٣٤٥؛ "التقرير والتحبير"٢/٢٢٧؛ "تيسير التحرير"٢/٢٥٦].

(٦) ساقطة من ب ود.

(٧) في ب:"فيه".

(٨) في ط:"الصبي"

شرعاً وعرفاً[١]، (**أو باشر**) وليه تلك التصرفات لأجله حيث لم يجز أيضـــاً، لأن ولايته نظرية ولا نظر في الضرر المحض إلا عند الحاجة، كما إذا أســـلمت الزوجة وأبى الزوج فرق بينها لحاجة الزوجة[٢] وهي حق العبـــد، وكـــذا إذا ارتد الزوج وحده والعـــياذ بالله تعالى[٣]. (**إلا الإقراض للقاضـــي**) فـــإن الإقراض قطع الملك عن العين ببدل في ذمة من هو غير مليء في الغالب فيشبه التـــبرع فلا يمـــلكه الولي، وأمـــا القاضي فيمكنه أن يطلب مَلِيّاً ويقرضـــه مال اليتيم، ويكون البدل مأمون التلف باعتبار الملاءة وعلم القاضي وقدرتـــه على التحصيل بلا دعوى وبينة، وهذا معنى كون القاضي أقدر على استيفائه، وفي رواية يجوز للأب أيضاً[٤].

(**وإن دار بينهما**) أي النفع والضرر كالبيع والشراء والإجارة والنكـــاح ونحو ذلك فمن حيث احتمال الربح نفع ومن حيث احتمال الخسران ضرٌ.

وما قيل: احتمال الضر باعتبار خروج البدل عن الملك يلزمه أن لا يندفع

---

(١) انظر:["فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٩١].

(٢) في ب و ط:"الزوجية".

(٣) انظر:["أصول البزدوي مـــع كشـــف الأســـرار للبخـــاري"٤/٤٢٣؛ "التوضـــيح علـــى التنقيح"٢/٣٤٥؛ فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٩١].

(٤) انظر:["أصول السرخسي"٢/٣٤٨؛ "الكافي شرح البزدوي"٥/٢١٨٢؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٤٢٣؛ "التلويح على التوضيح"٢/٣٤٥؛ "تيسير التحرير"٢/٢٥٧].

الضرر بحال قط وليس كذلك[١]، لأنه (**صح برأي الولي**) لأن الصبي أهل

٢٠٢/أ/ب لحكم ما دار بينهما إذا باشره الولي بنفسه، لأنه إذا باع *مال الصبي يملك

٣٢٨/أ/أ الثمن ويملك العين إذا اشتراها *له ويملك الأجرة إذا آجر[٢] عيناً له، (**ثم هذا**)

أي الصبي إذا تصرف برأي الولي فيما تردد بينهما (**كالبالغ**) عند أبي حنيفة

بطريق أن احتمال الضرر في تصرفه يزول برأي الولي (**حتى صح**) أي

تصرفه (**بغبن فاحش من الأجانب**)، ولا يملكه الولي[٣] (و) صح (**من**

الولي في رواية) لما قلنا أنه يصير كالبالغ، وفي أخرى لا لأن الصبي في الملك

أصيل تام وفي الرأي أصيل من وجه دون وجه، لأن له أصل الرأي باعتبار

أصل العقل دون وصفه، إذ ليس له كمال العقل فتثبت شبهة النيابة من الولي،

فيصير كأن الولي يبيع من نفسه مال الصبي بالغبن، فأعتبر الشبهة في موضع

التهمة وهو أن يبيع الصبي من الولي وسقطت في غيره وهو أن يبيع من

الأجانب (**خلافاً لهما**) فإن مباشرته عندهما كمباشرة الولي ولا يصح بالغبن

الفاحش لا من الولي ولا من الأجانب[٤].

---

(١) انظر:["جامع الأسرار"٤/١٢٤٥؛ "التلويح على التوضيح"٢/٣٤٦].

(٢) في ط:"آجره".

(٣) ساقطة من ج.

(٤) انظر:["أصول السرخسي"٢/٣٤٩؛ "الكافي شرح البزدوي"٥/٢١٨٤؛ "أصول البزدوي" =

عوارض الأهلية

(ثم العوارض) لما ذكر الأهلية بنوعيها شرع فيما يعترض[١] عليهما فيزيلهما أو أحديهما أو يوجب تغييراً في بعض أحكامهما، وتسمى العوارض جمع عارض على أنه جعل اسماً بمنزلة كاتب وكامل من عرض له كذا أي ظهر وتبدى[٢]، ومعنى كونها عوارض أنها ليست من الصفات الذاتية، كما يقال: البياض من عوارض الثلج ولو أريد بالعروض الطريان والحدوث بعد العدم لم يصح في الصغر[٣] إلا على سبيل التغليب[٤].

فقال: (**نوعان**) أحدهما (**سماوية**) إن لم يكن للعبد فيها اختيار[٥] واكتساب (**و**) ثانيهما (**مكتسبة**) إن كان له فيها دخل باكتسابها أوترك إزالتها، والسماوية أكثر تغييراً وأشد تأثيراً فقدمت[٦].

=مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٤٢٥؛ "التقرير والتحبير"٢/٢٢٩؛ "تيسير التحرير"٢/٢٥٧].

(١) في ط:"يعرض".

(٢) انظر تعريف العارض لغة:["مختار الصحاح"٣٧٣؛ "المصباح المنير"٤٠٢؛ "القاموس المحيط"٢/٣٤٧-٣٤٩].

(٣) في ط:"الصغير".

(٤) انظر:["جامع الأسرار"٤/١٢٥١؛ "التلويح على التوضيح"٢/٣٤٨].

(٥) في ط:"اختبار".

(٦) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٢/٤٧٧؛ "الكافي شرح البزدوي"٥/٢١٩٥؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٤٣٦؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٩٢].

العوارض السماوية

الجنون

(أما) النوع (الأول[١] فأصناف منها: الجنون) وهو اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب، بأن لا يظهر آثارها وتتعطل أفعالها إما لنقصان جبل * عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما لخروج مزاج ٣٢٨/ب أ
الدماغ عن الإعتدال بسبب خلط أو آفة، وإما لاستيلاء الشيطان عليه *وإلقاء ٢٠٢/ب ب
الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفزع ويفرح من غير ما يصلح سبباً[٢]، (لا يصح إيمان المجنون) لانتفاء ركنه وهو العقل[٣] وذلك لا يكون حجراً لأنه عبارة عن أن يتم الفعل بركنه ويصدر عن أهله ويقع في محله[٤]، ثم لا يعتبر حكمه نظراً للصبي أو الولي[٥]، وإيمان المجنون استقلالاً لا يصح لعدم ركنه وهو الاعتقاد بخلاف إيمانه تبعاً لأحد أبويه فإنه يصح، لأن الاعتقاد ليس ركناً له ولا شرطاً، وبهذا يظهر الجواب عما يقال: إن غاية أمر التبع أن يجعل بمنزلة الأصل فإذا لم يصح بفعل نفسه لعدم صلاحه[٦] لذلك فبفعل

---

(١) وهي العوارض السماوية.

(٢) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٤٣٧؛ "التلويح على التوضيح"٢/٣٤٨؛ "تيسير التحرير"٢/٢٥٩].

(٣) انظر:["التوضيح على التنقيح:٢/٣٥٠].

(٤) انظر:["جامع الأسرار"٤/١٢٦٤؛ "التلويح على التوضيح"٢/٣٥٠].

(٥) في أ و ب و د:"المولى".

(٦) في ج:"صلاحيته".

غيره أولى[1]، (**إلا تبعاً** لأبويه ووليه، (**فإذا أسلمت امرأته عرض**) الإسلام (**على وليه**)، يعني لو أسلمت كتابية تحت مجنون كتابي يعرض الإسلام على الولي فإن أسلم صار المجنون مسلماً تبعاً له وبقي النكاح وإلا فرق بينهما، وكان القياس التأخير إلى الإفاقة كما في الصغير، إلا أنه استحسان لأن للصغر حداً معلوماً بخلاف الجنون ففي التأخير ضرر بالزوجة[2] مع ما فيه من الفساد لقدرة المجنون على الوطء[3].

(**ويرتد**) المجنون (**تبعاً**) لأبويه فيما إذا بلغ مجنوناً وأبواه مسلمان فارتدا ولحقا معه بدار الحرب والعياذ بالله تعالى، وذلك لأن الكفر بالله تعالى قبيح لا يحتمل العفو بعد تحققه بواسطة تبعية الأبوين، بخلاف ما إذا تركاه في دار الإسلام فإنه مسلم تبعاً للدار وكذا إذا بلغ مسلماً ثم جن أو أسلم عاقلاً فجن قبل البلوغ فإنه صار أهلاً للإيمان بتقرر ركنه فلا ينعدم بالتبعية أو عروض الجنون[4].

---

(١) انظر: ["التلويح على التوضيح"٢/٣٥٠].

(٢) في د: "للزوجة".

(٣) انظر: ["الكافي شرح البزدوي"٥/٢٢٠٨؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٤٤٦؛ "التلويح على التوضيح"٢/٣٥١؛ "تيسير التحرير"٢/٢٦٠؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٩٣].

(٤) انظر: ["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٤٤٧؛ "التلويح على=

(والقياس أن يُسْقِط) الجنون **(العبادات بالإطلاق)** لمنافاته القـــدرة التي بها يتمكن من إنشاء العبادات * على الوجه الذي اعتبره الشـــرع، **(لكنـــه)** أي الجنون **(قيد بالامتداد استحساناً).** ٣٢٩/أ أ

قالوا: الجنون إما ممتد أو غير ممتد، وكل منهما إما أصلي بأن يبلغ مجنونـــاً أو طارٍ بعد البلوغ، فالممتد مطلقاً مسقط للعبادات، وغيره[١] إن كان طارئـــاً فليس بمسقط استحساناً، وإن كان أصلياً فعند أبي يوســـف مســـقط بنـــاءً للإسقاط *على الأصالة أو الامتداد، وعند محمد ليس بمسقط بناءً للإســـقاط على الامتداد فقط، وذكر الاختـــلاف في أكثر الكتب على عكس ذلك[٢]. ٢٠٣/أ ب

(وهو) أي الامتداد **(في الصلاة بالزيادة على يوم وليلة بساعة)** عنـــد أبي حنيفة وأبي يوسف، **(وعند محمد بصلاة)** يعني أن الامتداد عبـــارة عـــن تعاقب الأزمنة وليس له حد معين، فقدروه بالأدنى وهو أن يستوعب الجنون وظيفة الوقت وهو اليوم والليلة في الصلاة لأنه وقت جـــنس الصـــلوات، ثم اشترطوا في الصلاة التكرار ليتأكد الكثرة فيتحقق الحرج، إلا أن محمداً اعتـــبر

=التوضيح"٢/٣٥١؛ "التقرير والتحبير"٢/٢٣٢؛ "تيسير التحرير"٢/٢٦٠].

(١) أي غير الممتد.

(٢) انظر:["أصول السرخسي"٢/٣٣٨؛ "كشف الأسرار للنسفي"٢/٤٨١؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٤٤٠؛ "تيسير التحرير"٢/٢٦١].

نفس الواجب أعني جنس الصلاة فأشترط تكرارها وذلك بأن يصير الصلوات ستاً، وهما[١] اعتبرا نفس الوقت إقامة للسبب الظاهر أعني الوقت مقام الحكم تيسيراً على العباد في سقوط القضاء، فلو جُنَّ بعد الطلوع[٢] وأفاق في اليوم الثاني قبل الظهر يجب القضاء[٣] عند محمد لعدم تكرر جنس الصلاة حيث لم تصر الصلوات ستاً، وعند هما لا تجب لتكرر الوقت بزيادته على اليوم والليلة بحسب الساعات وإن لم يزد بحسب الواجبات[٤].

(و) الامتداد (**في الصوم باستغراق الشهر**) ولو أفاق بعض ليلة يجب القضاء، وقيل: الصحيح أنه لا يجب إذ الليل ليس بمحل للصوم فالجنون والإفاقة فيه سواء، و لم يشترطوا فيه التكرار كما اشترطوا في الصلاة لأن من شرط المصير إلى التأكيد أن لا يزيد على الأصل، ووظيفة الصوم لا تدخل إلا بمضي أحد عشر شهراً فيصير التبع أضعاف الأصل[٥]، و لم يلزمنا زيادة المرتين في غسل * أعضاء الوضوء تأكيداً للفرض لأن السنة وإن كثرت لا تماثل ٣٢٩/ب أ

(١) أي الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله.

(٢) أي بعد طلوع الفجر.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) انظر: ["كشف الأسرار للنسفي"٤٨٢/٢؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤٤٢/٤؛ "جامع الأسرار"١٢٦١/٤].

(٥) انظر: ["فصول البدائع في أصول الشرائع"٢٩٤/١].

الفريضة وإن قَلّت فضلاً عن أن تزيد عليها كذا في التلويح[١].

أقول: فيه بحث لأن السنة إذا لم تماثل الفريضة فالنفل أولى أن لا يماثلها، فينبغي أن لا يعتبر بصوم أحد عشر شهراً فالأولى أن يقال: لأن صوم رمضان وظيفة السنة لا الشهر وإن كان أداؤه في بعض أوقاتها، كالصلوات الخمس وظيفة يوم وليلة، ولهذا كان: ((رمضان إلى رمضان * كفارة لما بينهما))[٢] ٢٠٣/ب ب فلما مضى الشهر دخل وقت وظيفة أخرى، وكان الجنس كالمتكرر بتكرر وقته ويتأكد الكثرة به فلا حاجة إلى تكرار حقيقة الواجب وكان هذا مثل ما قالا في الصلاة على ما مر[٣].

(و) الامتداد (**في الزكاة بالحول**) أي باستغراق الحول عند محمد وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف وهو الأصح، لأن الزكاة تدخل في حد التكرار بدخول السنة الثانية،

---

(١) انظر:["التلويح على التوضيح"٢/٣٥٠].

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم بلفظ: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول: ((الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر))، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، رقم"٢٣٣"، [٢٠٩/١].

(٣) انظر:[ص ٤١١].

وروى هشام[١] عن أبي يوسف أن أكثر الحول قائم مقام الكل تيسيراً وتخفيفاً في سقوط الواجب ونصفه ملحق بالأقل[٢].

(ويؤاخذ) المجنون (**بضمان الأفعال في الأموال**) كما إذا أتلف مال الإنسان لتحقق الفعل حساً وعصمة المحل شرعاً والعذر لا ينافيها، مع أن المقصود هو المال وأداؤه يحتمل النيابة.

(**ولا**) يؤاخذ بضمان (**الأقوال**) فإنها لا يعتد بها شرعاً لانتفاء تعقل المعاني فلا تصح أقاريره وعقوده وإن أجازها الولي[٣].

الصغر

(**ومنها الصغر**) وإنما جعل من العوارض مع أنه حالة أصلية فإنه ما بين الولادة والبلوغ لأنه منافٍ للأهلية وليس لازماً لماهية الإنسان[٤] وهو المعني بالعارض على الأهلية كما مرّ[٥]،

---

(١) هو هشام بن عبيدالله المازني الرازي، من فقهاء الحنفية ومن أهل الرأي، أخذ عن أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة رحمهم الله جميعاً، من مصنفاته:"النوادر في فروع الفقه" توفي سنة ٢٢١هـ.[انظر:"الفوائد البهية"٢٢٣؛ "الجواهر المضيئة"٢٠٤/١؛ "معجم المؤلفين"١٤٩/١٣].

(٢) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٤٨٣/٢؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤٤٢/٤؛ "التلويح على التوضيح"٣٥٠/٢؛ " التقرير والتحبير"٢٣٣/٢؛ "تيسير التحرير"٢٦٢/٢؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢٩٤/١].

(٣) انظر:["الكافي شرح البزدوي"٢٢٠٧/٥"؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤٤٥/٤؛ "التلويح على التوضيح"٣٥٠/٢].

(٤) انظر:["فصول البدائع في أصول الشرائع"٢٩٣/١].

(٥) انظر:[ص ٤٢١].

ولأنه خلق[١] لحمل أعباء التكاليف ولمعرفته تعالى فالأصل أن يخلق وافر العقل تام القدرة كامل القوى، والصغر حالة منافية لهذه الأمور فيكون من العوارض، **(وهو)** أي الصغر **(قبل التعقل عجز محض)**[٢] ومع هذا ليس *كالجنون كما ذكر في التلويح[٣] لوجوه: ٣٣٠/أ أ

الأول: أن العَرْض في المجنون[٤] على وليه وفي الصبي على نفسه.

والثاني: أنه يؤخر في الصبي إلى أن يعقل ولا يؤخر في المجنون[٥].

الثالث: أن في الجنون العارض غير الممتد يجب قضاء العبادات بخلاف الصبي الغير العاقل.

الرابع: أن في الجنون الأصلي غير الممتد روايتين متعاكستين عن الإمامين[٦] أنه يقضي العبادات أو لا ولا خلاف[في][٧] الصبي.

(وبعده يصير ضرباً من أهلية الأداء مع عذر الصبا فلا يسقط عنه ما لا يحتمل السقوط عن البالغ) *بناءً على ذلك ٢٠٤/أ ب

---

(١) أي الإنسان.

(٢) انظر:["الكافي شرح البزدوي"٥/٢٢١٠"؛ "التوضيح على التنقيح"٢/٣٥١].

(٣) انظر:["التلويح على التوضيح"٢/٣٥١].

(٤) في جميع النسخ:"الجنون" ولعله خطأ من النسّاخ، والمثبت من المطبوع.

(٥) في جميع النسخ:"الجنون" ولعله خطأ من النسّخ، والمثبت من المطبوع.

(٦) أبو يوسف ومحمد رحمهما الله.

(٧) زيادة من عمل المحقق.

القدر[١] من الأهلية، (**كنفس وجوب الإيمان**) فإنها لا تحتمل السقوط بوجه على ما مرّ[٢]، (**فإذا أداه**) أي الإيمان كان فرضاً لا نفلاً[٣] (**واستغنى عن الإعادة**) بعد البلوغ ويثاب عليه أيضاً[٤] (**بل**) يسقط عنه (**ما يحتمل السقوط**) عن البالغ بناءً على عذر الصبا(**كوجوب أداء الإيمان**) حيث يسقط عنه لاحتمال سقوطه عن البالغ بالإكراه مثلاً،[٥] وكذا العبادات والعقوبات والأجزية والكفارات والمضار المحضة والغالبة والتبرعات وإلزام المعاملات أو حقوقها كما سبق[٦].

(**فلا يقتل**) الصبي (**بالردة**) [٧] فإنه لما لم يجب عليه الأداء لم يعتبر ردته، (**وكموجب القتل**) حيث يسقط عنه أيضاً لاحتمال سقوطه عن البالغ بالعفو وبأعذار كثيرة، (**فلا يحرم الميراث به**) أي لا يكون الصبي محروماً عن الميراث بقتل مورثه[٨] لأنه

---

(١) في ب و ط: "العذر".

(٢) انظر: [ص ٤١٤].

(٣) زيادة من ج و د.

(٤) انظر: ["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري" ٤/٤٤٩].

(٥) انظر: ["كشف الأسرار للنسفي" ٢/٤٧٨؛ "التوضيح على التنقيح" ٢/٣٥٢].

(٦) انظر: [ص ٤٠٩].

(٧) سبقت الإشارة إلى الخلاف في المسألة، [انظر: ص ٤١٦].

(٨) سبقت الإشارة إلى الخلاف في المسألة، [انظر: ص ٣٢٣].

موجب القتل[١] وقد سقط ذلك بعذر الصبا، ولأن الحرمان يثبت[٢] بطريق العقوبة وفعل الصبي لا يصلح سبباً للعقوبة لقصور معنى الجناية في فعله، **(وحرمانه)** عن الإرث **(بالرق والكفر)** ليس لعهدة عليه بل **(لمنافاقمما الإرث)** أما الكافر فلأنه لا ولاية له وهي السبب للإرث على ما يشير إليه قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام:﴿ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِي﴾[٣]، وأما الرقيق فلأنه ليس أهلاً للملك، **(ويولى عليه)** أي يلي عليه غيره * لعجزه عن الإقامة ٣٣٠/ب أ
بمصالحه، **(ولا يلي)** على غيره لأن العجز ينافي الولاية، **(وعليه يعرض الإسلام إذا أسلمت زوجته)** لا على الولي كما في المجنون لصحة أدائه وإن لم يجب لوجود العقل بخلاف المجنون.[٤]

العته **(ومنها العته)** وهو اختلال العقل آناً فآناً لا لمتناول[٥] بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة بكلام العقلاء ومرة بكلام المجانين[٦]، فخرج الإغماء

---

(١) ساقطة من ج.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) سورة مريم: الآية رقم (٥-٦).

(٤) انظر:["الكافي شرح البزدوي"٥/٢٢١٣؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٤٥٠؛ "جامع الأسرار"٤/١٢٥٥].

(٥) كالمسكرات والمخدرات.

(٦) المعتوه ناقص العقل من غير جنون أو دهش، وهو عبارة عن آفة ناشئة عن الذات توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه مختلط العقل، فيشبه بعض كلامه بكلام العقلاء، وبعض كلامه=

والمجنون والسكر، (وهو) بعد البلوغ (كالصبا مع العقل) فيما ذكر من الأحكام بلا خلاف إلا في بعض منها، فإن في وضع الخطاب بالعبادات عن المعتوه خلافاً للإمام أبي زيد فإنه قال في التقويم: يجب عليه العبادات احتياطاً.[1]

*ورده أبو اليسر[2] بأنه نوع جنون إذ لا وقوف له[3] على العواقب[4]، وفي عرض الإسلام على نفسه، خلافاً لمولانا حميد الدين الضرير[5] فإنه عنده كالمجنون في عرض الإسلام على وليه ٢٠٤/ب

=كالمجانين. [انظر:"المصباح المنير"٣٩٢؛ "التعريفات للجرجاني"١٩٠].

(١) قال الإمام أبو زيد في تقويم الأدلة: ((والعته بمنزلة الصبا بعدما عقل الصبي، لأن المعتوه هو الذي اختلط كلامه فصار بعضه ككلام العاقل وبعضه ككلام المجنون، فكان ذلك الاختلاط لنقصان عقله كما يكون في الصبي، فيكون حكمه حكم الصبي، إلا في حق العبادات فإنا لم نسقط به الوجوب احتياطاً في وقت الخطاب وهو البلوغ، بخلاف الصبا لأنه وقت سقوط الخطاب)).[٤٣٣].

(٢) هو محمد بن محمد بن حسين البزدوي، صدر الإسلام، القاضي إمام الأئمة، ولد سنة٤٢١هـ، شيخ الحنفية فيما وراء النهر، ولي قضاء سمرقند، تفقه عليه كثير من الناس، له مصنفات عديدة منها:"أمالي صدر الإسلام البزدوي في الفروع- شرح الجامع الصغير- معرفة الحجج الشرعية في أصول الفقه" وغيرها، توفي سنة ٤٩٣هـ ببخارى. [انظر:"الجواهر المضيئة"٩٨/٤؛ "تاج التراجم"٢٧٥؛ "الفوائد البهية"١٨٨؛].

(٣) أي المعتوه.

(٤) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤٥٣/٤] نقلاً عن صدر الإسلام أبو اليسر.

(٥) هو علي بن محمد بن علي الرامشي، حميد الدين الضرير، كان لغوياً بارعاً فقيهاً أصولياً=

إذ لا حد له[1] مثله،[2] والحق للجمهور لصحة أدائه وإن لم تجب كالصبي العاقل.

فإن قيل: قد صرح في الجامع بأن المعتوه يعرض الإسلام على أبيه.

أجيب: بأنه أراد به المجنون مجازاً[3].

النسيان (ومنها النسيان)[4] وهو عدم ملاحظة للصورة الحاصلة عند العقل عما من شانه للملاحظة في الجملة أعم من أن يكون بحيث يتمكن من ملاحظتها أي

=محدثاً مفسراً، انتهت إليه رئاسة العلم بما وراء النهر في عصره، من مصنفاته:"شرح الجامع الكبير- شرح المنظومة النسفية- المنافع في فوائد النافع"، توفي سنة ٦٦٦هـ. [انظر:"الجواهر المضيئة للقرشي"٥٩٨/٢؛ "الفوائد البهية"١٢٥].

(١) أي للعته.

(٢) أي مثل الجنون.

(٣) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٤٨٤/٢ وما بعدها؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤٥٣/٤ وما بعدها؛ "التلويح على التوضيح"٣٥٢/٢ وما بعدها؛ "التقرير والتحبير"٢٣٥/٢؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢٩٤/١].

(٤) النسيان ضد الذكر والحفظ، ورجل نَسيان كثير النسيان للشيء[انظر:مختار الصحاح"٥٧٩] وقال الفيومي: ((نسيت الشيء أنساه نسياناً، مشترك بين معنيين: أحدهما: ترك الشيء على ذهول وغفلة وذلك خلاف الذكر.

والثاني: الترك على تعمد وعليه:﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ ﴾[سورة: البقرة: الآية رقم (٢٣٧)]، أي لا تقصدوا الترك والإهمال).["المصباح المنير"٦٠٤].

وفي الاصطلاح: الغفلة عن معلوم، وهو ترك الإنسان ضبط ما استودع إما لضعف قلبه، أو عن قصد حتى يحذف عن القلب ذكره. [انظر:"التعريفات للجرجاني"٣٠٩؛ "التعريفات الفقهية"٥٢٦].

وقت شاء، ويسمى هذا ذهولاً، أو يكون[١] بحيث لا يتمكن من ملاحظتها إلا بعد تجشم كسب جديد، وهذا هو النسيان في عرف الحكماء[٢].

فإذا اعتبر النسيان في طرف الحق فإظهار خلافه مع التنبه له بأدنى تنبيه سهو وبدونه خطأ كما في التلويح[٣]، ويسمى هذا ذهولاً وسهواً ليس كما ينبغي.

(وهو) أي النسيان **(ليس منافياً للوجوب)** لبقاء القدرة بكمال[٤] العقل، **(ولا عذراً في حقوق العباد)** لأنها محترمة لحاجتهم لا للابتلاء، وبالنسيان لا يفوت هذا الاحترام، فلو أتلف مال إنسان ناسياً يجب عليه الضمان[٥]، * **(وكذا)** لا يكون عذراً **(في حقه تعالى إن قصر العبد)** أي وقع العبد في النسيان بتقصير منه، كالأكل في الصلاة حيث لم يتذكر مع وجود المذكر وهو هيئة الصلاة فلا يكون عذراً[٦]، **(وإلا)** أي وإن لم يقع فيه بتقصيره (**فعذر مطلقاً)** أي سواء كان معه ما يكون داعياً إلى ٣٣١/أ

---

(١) ساقطة من ط.

(٢) انظر:["التلويح على التوضيح"٣٥٣/٢؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢٩٥/١].

(٣) انظر:["التلويح على التوضيح"٣٥٣/٢].

(٤) في ط:"لكمال".

(٥) انظر:["الكافي شرح البزدوي"٢٢١٧/٥؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤٥٦/٤؛ "التلويح علىالتوضيح"٣٥٣/٢].

(٦) انظر:["التلويح على التوضيح"٣٥٣/٢؛ "التقرير والتحبير"٢٣٦/٢؛ "تيسير التحرير"٢٦٤/٢؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢٩٥/١].

النسيان ومنافياً للتذكر، كالأكل في الصوم لما في الطبيعة من الشوق إلى الأكل، أو لم يكن كترك التسمية عند الذبح[1] فإنه لا داعي إلى تركها لكن ليس هناك ما يذكر إخطارها بالبال أو إجراؤها على اللسان[2] فسلام الناسي في القعدة يكون عذراً حتى لا تبطل صلاته إذ لا تقصير من جهته، فالنسيان غالب في تلك الحالة لكثرة تسليم المصلي في القعدة فهي داعية إلى السلام[3].

النوم *(ومنها النوم)[4] وهو فتور طبيعي غير اختياري يمنع العقل مع ٢٠٥/أ ب وجوده والحواس الظاهرة السليمة عن العمل، فخرج الإغماء

(١) قال الكاكي في جامع الأسرار: ((ومثل نسيان التسمية في الذبيحة، فإن ذبح الحيوان يوجب خوفاً وهيبة لنفور الطبع منه، ويتغير منه حال البشر، فيكثر الغفلة عن التسمية في تلك الحالة، لاشتغال قلبه بالخوف)). [١٢٧١/٥].

(٢) ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى حل الذبيحة المتروكة التسمية سهواً ونسياناً. [انظر:"الهداية"٤٨٩/٩؛ "بداية المجتهد"١١٧/٤ وما بعدها؛ "الحاوي الكبير"٩٥/١٥؛ "المغني"٣٣/١١ وما بعدها].

(٣) انظر:["الكافي شرح البزدوي"٢٢١٧/٥؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤٥٦/٤؛ جامع الأسرار"١٢٧١/٥؛ "التلويح على التوضيح"٣٥٣/٢].

(٤) النوم: نام فلان نوماً ونياماً، وقد نام ينام فهو نائم، وجمعه نيام، وجمع النائم "نُوم" على الأصل، و"نُيَّم" على اللفظ. ["مختار الصحاح"٦٠٤].

وعرفه الفيومي بقوله: ((النوم غشية ثقيلة تهجم على القلب، فتقطعه عن المعرفة بالأشياء، ولهذا قيل: هو آفة، لأن النوم أخو الموت". ["المصباح المنير"٦٣١].

والسكر والجنون[١]، وعند الأطباء سكون الحيوان بسبب منع رطوبة معتدلة منحصرة في الدماغ الروح النفساني من الجريان في الأعضاء، (**وهو**) أي النوم لما كان عجزاً عن الإحساسات الظاهرة إذ الباطنة لا تسكن فيه، وعن الحركات الإرادية إذ الطبيعية كالنَفَس ونحوه تصدر فيه[٢]، (**يوجب تأخير الخطاب**) بالأداء إلى وقت الانتباه لامتناع الفهم وإيجاد الفعل[٣] حالة النوم، و (**لا**) يوجب تأخير نفس (**الوجوب**) وإسقاطها لعدم إخلال النوم بالذمة والإسلام[٤] ولإمكان الأداء حقيقة بانتباه أو خلفاً بالقضاء، والعجز عن الأداء إنما يسقط الوجوب حيث يتحقق الحرج بتكثير الواجبات وامتداد[٥] الزمان والنوم ليس كذلك عادة[٦]، واستدل على بقاء نفس الوجوب بقوله عليه الصلاة والسلام: ((من نام عن

---

(١) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٤٥٦؛ "تيسير التحرير"٢/٢٦٤؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٩٥].

(٢) أي تصدر في حال النوم.

(٣) في ط:"العقل".

(٤) ساقطة من ب.

(٥) ساقطة من د.

(٦) انظر:["جامع الأسرار"٥/١٢٧٣؛ "التلويح على التوضيح"٢/٣٥٤؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٩٥].

صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)) [١]، فإنه لو لم تكن الصلاة واجبة لما أمر بقضائها [٢]، *(ويبطل) النوم (الاختيار) والإرادة (**فلا تصح عباراته**) فيما يعتبر فيه الاختيار حتى أن كلامه بمنزلة ألحان الطيور، ولهذا ذهب المحققون إلى أنه ليس بخبر ولا إنشاء ولا يتصف بصدق ولا كذب، (**فلم يعتبر بيعه وشراؤه وطلاقه وعتقه وردته وإسلامه**) لانتفاء الإرادة والاختيار [٣]، (**ولم يتعلق حكم بكلامه وقراءته وقهقهته في الصلاة**) أي إذا تكلم في الصلاة نائماً لا تفسد، وإذا قرأ لا تصح القراءة [٤]، وإذا قهقه لا يبطل الوضوء ولا الصلاة، ولما كان في القهقهة من معنى الكلام حتى كأنها من جنس العبارات ٣٣١/ب أ

---

(١) هذا الحديث ورد بألفاظ مختلفة عند: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، رقم"٥٧٢"، [٢١٥/١]؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم"٦٨٤"، [٤٧٧/١]؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم"٤٤٢"، [١٢١/١]؛ "وابن ماجة، كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم"٦٩٦"، [٢٢٧/١].

(٢) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤٥٨/٤؛ "التلويح على التوضيح"٣٥٤/٢؛ "التقرير والتحبير"٢٣٧/٢؛ تيسير التحرير"٢٦٥/٢].

(٣) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤٥٩/٤؛ "جامع الأسرار"١٢٧٤/٥؛ تيسير التحرير"٢٦٥/٢؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢٩٥/١].

(٤) في ط:"قرائته".

صح تفريع مسألة القهقهة على إبطال النوم عبارات النائم[(١)]، وذكر في النوادر[(٢)] أن قراءة النائم تنوب عن الفرض[(٣)]، وفي النوازل[(٤)] أن تكلم النائم يفسد صلواته وذلك * لأن الشرع جعل النائم كالمستيقظ في حق الصلاة، وذكر في المغني[(٥)] أن عامة المتأخرين على أن قهقهة النائم في الصلاة تبطل الوضوء والصلاة جميعاً[(٦)]، أما الوضوء فبالنص غير الفارق بين النوم واليقظة، وأما الصلاة فلأن النائم فيها بمترلة المستيقظ، وعند أبي حنيفة يفسد الوضوء دون الصلاة حتى كان له أن يتوضأ ويبني على صلواته، لأن فساد الصلاة بالقهقهة مبني على أن فيها معنى الكلام وقد زال ذلك بزوال الاختيار في النوم بخلاف الحدث فإنه لا يفتقر إلى الاختيار وقيل بالعكس[(٧)].

٢٠٥/ب ب

(١) انظر: ["التلويح على التوضيح"٢/٣٥٤].

(٢) لعل مراد المصنف بالنوادر هنا: نوادر محمد بن الحسن الشيباني في المسائل الفقهية.

(٣) انظر: ["شرح فتح القدير"١/٣٣١].

(٤) هو النوازل في الفروع للإمام أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، توفي سنة ٣٧٦هـ. [انظر: "كشف الظنون"٢/١٩٨١].

(٥) هو كتاب في أصول الفقه، للشيخ جلال الدين عمر بن محمد الخبازي الخجندي الحنفي، توفي سنة ٦٩١هـ. [انظر: "الفوائد البهية"١٥١؛ "الجواهر المضية"١/٣٩٨؛ "معجم المؤلفين"٧/٣١٥؛ "الأعلام"٥/٦٣].

(٦) انظر: ["المغني في أصول الفقه"٣٧٤].

(٧) انظر: ["كشف الأسرار للنسفي"٢/٤٨٨؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار=

الإغماء (**ومنها الإغماء**)[١] وهو فتور غير طبيعي يزيل القوى ويعجز به ذو النهى عن استعماله مع قيامه حقيقة[٢]، (**وهو**) وإن كان كالنوم في إبطال عباراته لأن العجز عن استعمال العقل لا يوجب عدمه فتبقى الأهلية ببقائه، ولهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام غير معصوم عنه كما لم يعصم عن الأمراض مع أنه معصوم عن الجنون[٣]، لكنه (**فوق النوم**) وأشد منه في فوت * الاختيار والقدرة، لأن النوم فترة طبيعية أصلية ولا يزيل أصل القدرة وإن أوجب العجز عن استعمالها ويمكن إزالته بالتنبيه، بخلاف الإغماء فإنه مزيل للقوى وإن لم يزل أصل العقل كإزالة الجنون. (**فيبطل العبارات**) لكونه كالنوم، (**ويكون حدثاً في الأحوال كلها**) أي في[٤] القيام والقعود والركوع والسجود والاضطجاع لكونه فوق النوم، وهو ليس بحدث في بعض الأحوال لأنه بذاته لا يوجب استرخاء المفاصل[٥]، (**ولندرته**) أي قلة وقوع الإغماء ٣٣٢/أ أ

=للبخاري"٤/٤٥٩؛ "التلويح على التوضيح"٢/٣٥٤ وما بعدها؛ "التقرير والتحبير"٢/٢٣٨؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٩٥].

(١) عرفه الجرجاني بقوله: ((هو فتور غير أصلي لا بمخدر يزيل عمل القوى)).["التعريفات"٣٢].

(٢) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٤٦٠؛ "تيسير التحرير"٢/٢٦٦؛ "فواتح الرحموت"١/١٧١].

(٣) انظر:["فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٩٥].

(٤) ساقطة من ب.

(٥) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٤٦١؛ "جامع الأسرار"٥/١٢٧٩؛ =

لا سيما (**في الصلاة يمنع البناء**) يعني إذا انتقض الوضوء بالإغماء في الصلاة لم يجز البناء عليها قليلاً كان أو كثيراً، بخلاف ما إذا انتقض الوضوء بالنوم مضطجعاً من غير تعمد فإنه يجوز له أن يبني على صلاته لأن النص بجواز البناء إنما ورد في الحدث الغالب الوقوع[١]، (**والقياس أن لا يسقط واجباً**) أي شيئاً من الواجب كما في النوم (**لكنه يسقط ما فيه حرج استحساناً**[٢] **وهو في الصلاة كالجنون**)* فإن حصل به الحرج بأن يمتد حتى يزيد على يوم ٢٠٦/أ/ب وليلة يُسْقِط كالجنون، (**لا الصوم والزكاة**) فإنه لا يسقطهما لأنه يندر حدوثه شهراً أو سنة[٣].

= "التوضيح على التنقيح"٢/٣٥٥].

(١) انظر:["التلويح على التوضيح"٢/٣٥٦؛ "تيسير التحرير"٢/٢٦٦؛ "فصول البدائع ١/٢٩٥].

(٢) قال البخاري في كشف الأسرار: ((سقوط الأداء بالإغماء عند امتداده استحسان، وكان القياس أن لا يسقط بالإغماء شيء وإن طال، كما ذهب إليه بشر بن غياث المريسي، لأنه مرض لا يؤثر في العقل، ولكنه يوجب خللاً في القدرة الأصلية، فيؤثر في تأخير الأداء، ولا يوجب سقوط القضاء كالنوم، والفرق أن الإغماء قد يقصر وقد يطول عادة في حق بعض الواجبات، فإذا قصر اعتبر بما يقصر عادة وهو النوم، فلا يسقط به القضاء، وإذا طال اعتبر بما يطول عادة وهو الجنون والصغر، فيسقط القضاء)). [٤/٤٦٢].

(٣) انظر:["الكافي شرح البزدوي"٥/٢٢٢٣؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٤٦٢؛ "جامع الأسرار"٥/١٢٨١].

الرق (ومنها الرق وهو) لغة: الضعف[١]، وشرعاً[٢] (عجـز) عـن تصـرف الأحرار (حكمي) بمعنى أن الشارع لم يجعله أهلاً لكثير مما يملكه الحر، مثـل الشهادة والقضاء والولاية والإمامة ونحو ذلك[٣]، (بقاء) أي في حالة البقـاء فإنه (شرع في الأصل جزاءً) للكفر فهو حق الله تعالى (ابتداءً) فإن الكفار لما استنكفوا عن عبادة الله تعالى وألحقوا أنفسهم بالبهائم في عدم النظر في دلائل التوحيد جازاهم الله تعالى بجعلهم عبيد[٤] عبيده مبتذلين كالبهائم، ثم صـار حقاً للعبد بقاءً بمعنى أن الشارع جعل الرقيق ملكاً من غير نظـر إلى معـنى الجزاء وجهة العقوبة حتى إنه *يبقى رقيقاً وإن أسلم وكان مـن المـتقين[٥]. ٣٣٢/ب/أ (وهو) أي الرق (لا يتجزأ) ثبوتاً وزوالاً بأن يصير المرء بعضه رقيقاً ويبقـي البعض الآخر حراً، لأنه أثر الكفر ونتيجة القهر وهما لا يتجزأن، ولأن مجهول

(١) الرق بالكسر العبودية، مصدر رقّ الشخص يرق من باب ضرب، فهو رقيق، ويطلق الرقيق على الذكر والأنثى، وجمعه أرقاء، ويجمع على رقاق. [انظر:"مختار الصـحاح"٢٢١؛ "المصـباح المنير"٢٣٥؛ "القاموس المحيط"٣/٣٤٥].

(٢) عرف الكاكي في جامع الأسرار الرق بقوله: ((هو ضعف حكمي يتهيأ الشخص به لقبـول ملك الغير عليه، فيتملك بالاستيلاء كما يتملك الصيد وسائر المباحات)). [٥/١٢٨٢].

(٣) انظر:["التلويح على التوضيح"٢/٣٥٦؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٩٦].

(٤) في ط:"عبد".

(٥) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٢/٤٩٠؛ "الكافي شرح البزدوي"٥/٢٢٢٦؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٤٦٣؛ "التلويح على التوضيح"٢/٣٥٦].

النسب المقر برق نصفه رقيق كله في الحدود والإرث والنكاح وتوابعه، وكذا الشهادة حيث لم يجعل كحر ولا تكلمهما كتكلمه كالمرأتين، ولا بعد فيه فإنه أمر اعتباري ولا حجر في الاعتبارات، فلا يرد أن التكلم لا يتصور من النصف ولا أن رد الشهادة يجوز أن يكون لاشتراطها بحرية الكل فإنه أيضاً لا يناسب التجزيء بل يستدل به في الحقيقة على تحقق الكل الاعتباري، وأيضاً الشرع لم يعتبر انقسامه إجماعاً والدليلان اللِّمِّيان والإنِّيان(١) قائمان عليه(٢).

وأي توجيه لما في التلويح أنا لا نسلم امتناعه بقاءً، لأن وصف الملك يقبل التجزيء فيجوز أن يثبت الشرع للمولى حق الخدمة في البعض ويعمل العبد لنفسه في البعض الآخر مشاعاً(٣)، ولا يثبت الشهادة والولاية ونحو ذلك لأنها

---

(١) الدليل اللِّمِّي هو: الاستدلال بالعلة على المعلول، والمراد به ها هنا هو قوله: ((لأنه أثر الكفر، ونتيجة القهر)). اعتبر كل منهما دليلاً لمياً مستقلاً.

والدليل الإنِّي هو: الاستدلال بالمعلول على العلة، والمراد به ها هنا هو قوله: ((ولأن مجهول النسب المقر برق نصفه رقيق كله في الحدود والإرث والنكاح وتوابعه))، وقوله: ((وأيضاً الشرع لم يعتبر انقسامه)).فإن كلاً من الأولين استدلال بالعلة على المعلول، وكلاً من الأخيرين استدلال بالمعلول على العلة. [انظر:"حاشية الإزميري"٢/٤٦٨].

(٢) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٤٦٣؛ "جامع الأسرار"٥/١٢٨٤؛ "التلويح على التوضيح"٢/٣٥٦؛ "تيسير التحرير"٢/٢٦٧؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٩٦].

(٣) انظر:["التلويح على التوضيح"٢/٣٥٦].

لا تقبل التجزيء (**كالعتق**) فإنه قوة حكمية يصير به المرء أهلاً للمالكية والولاية[١] ولا معنى لتجزئه[٢].

*(**وكذا الإعتاق عندهما**)[٣] القائلون بعدم تجزيء العتق اختلفوا في ٢٠٦/ب ب

تجزيء الإعتاق فذهب أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إلى عدم تجزئته بمعنى أن إعتاق البعض اعتاق الكل، (**لأنه ملزوم العتق**) والعتق مطاوعه وهو ليس بمتجزيء اتفاقاً بين علمائنا فكذا الإعتاق، إذ لو تجزأ الإعتاق بأن يقع من المحل على جزء دون جزء لزم تجزيء العتق ضرورة، فمعتق البعض عندهما حر مديون يجري عليه أحكام الأحرار[٤]، وذهب

---

(١) في ب و د:"الولايات".

(٢) انظر:["التلويح على التوضيح"٢/٣٥٦].

(٣) حاصل الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى أن من اعتق نصفه هل يوجب ذلك زوال الرق عن المحل كله أم لا يوجبه؟

- ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى: أنه لا يوجب زوال الرق، بل كل المحل رقيق ولكن زال الملك بقدره.
- وذهب أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إلى: أنه يوجب زوال الرق عن الكل.
- وذهب المالكية والشافعية إلى: أن العبد إن كان بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسراً قوّم عليه نصيب شريكه وعتق، وإلا عتق منه ما عتق ورقّ منه ما رق.
- وذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى: أن العتق لا يتجزأ.

[انظر:"الهداية"٢/٤٣٦؛ "الكافي"٥٠٤؛ "المجموع"١٦/٥؛ "المغني"١٢/٣٥٢].

(٤) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري٤/٤٦٥؛ "التلويح على التوضيح"٢/٣٥٧؛ "تيسير التحرير"٢/٢٦٧]

الإمام[1] إلى تجزئته لأن الإعتاق إزالة الملك إذ لا تصرف للمولى إلا في حقه، وحقه في الرقيق *هو المالية[2] والملك وهو متجزيء فكذا إزالته كما إذا باع نصف العبد، ثم زوال ملك الكل يستلزم العتق وزوال الرق، لأن الملك لازم للرق لأنه إنما يثبت جزاءً للكفر وإنما بقى بعد الإسلام لقيام ملك المولى وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم، وأما زوال ملك البعض فلا يستلزم العتق لبقاء المملوكية في الجملة، بل زوال بعض الملك من غير نقله إلى ملك آخر يكون إيجاد بعض علة لثبوت العتق وهو لا يوجب العتق، كالقنديل لا يسقط ما بقي شيء من المسكة. ١/٣٣٣أ

فإن قيل: ملك كل الرقيق حق الله تعالى وليس للعبد إزالته.

أجيب: بأن العبد إنما لا يقدر على إزالته قصدا وأصالة لا ضمناً ولا تبعاً، وحق الله تعالى وإن كان أصلاً في ابتداء الرق جزاءً للكفر لكنه تبع بقاءً، فإن الأصل هو بقاء[3] الملكية والمالية، ولهذا لا يزول الرق بالإسلام ففي الإعتاق إزالة حق العبد قصداً وأصالة ولزم منه زوال حق الله تعالى ضمناً وتبعاً، وكم من شيء يثبت ضمناً ولا يثبت قصداً، فمعتق البعض عنده كالمكاتب في

---

(١) أبو حنيفة رحمه الله.

(٢) في ط:"المالكية".

(٣) زيادة من د.

الأحكام، لكن المكاتب يرد إلى الرق بالعجز لأن الكتابة عقد يحتمل الفسخ بخلاف هذا لأن سببه إزالة الملك لا إلى أحد وهي لا تحتمل الفسخ[١].

(وهو) أي الرق (**ينافي مالكية المال**) حتى لا يملك الرقيق شيئاً من المال، وإن ملكه المولى لأنه مملوك مالاً فلا يكون مالكاً مالاً لتضاد سمتي العجز والقدرة من جهة *واحدة[٢]، قيد بالمال لعدم التنافي بين المملوكية متعة ٢٠٧/أ/ب والمالكية مالاً وبالعكس، فالرقيق ولو مدبراً أو مكاتباً لا يملك شيئاً من أحكام ملك المال ولو بإذن المولى[٣]. (و) ينافي مالكية **(منافع نفسه)** لأنها للمولى كنفسه، **(إلا ما استثني من القُرب)** البدنية المحضة كالصلاة والصوم، ففرّع على الأول[٤] *بقوله: (**فلا يملك**) الرقيق مكاتباً أو غيره ٣٣٣/ب/أ (**التسري**) لابتنائه على ملك الرقبة دون المتعة، وخص التسري بالذكر لأن فيه مظنة ملك المتعة كالنكاح، فإذا لم يملكه فلأن لا يملك المال أولى[٥].

---

(١) انظر: ["الهداية" ٤/٤٥٨؛ "كشف الأسرار للنسفي" ٢/٤٩٣؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري" ٤/٤٦٦؛ "التلويح على التوضيح" ٢/٣٥٧ وما بعدها؛ "تيسير التحرير" ٢/٢٦٧].

(٢) انظر: ["فصول البدائع في أصول الشرائع" ١/٢٩٧].

(٣) انظر: ["كشف الأسرار للنسفي" ٢/٤٩٤؛ "الكافي شرح البزدوي" ٥/٢٢٣٢؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري" ٤/٤٧١؛ "تيسير التحرير" ٢/٢٦٩].

(٤) وهو أن الرق ينافي مالكية المال.

(٥) انظر الخلاف في المسألة: ["المبسوط" ٥/١٢٩؛ "المجموع" ١٦/٢٨؛ "المغني" ٩/٢٨٠].

وفرّع على الثاني[١] بقوله:(**ولا يصح حجه**) حتى لو حج فعتق ثم استطاع وجب عليه الحج و لم يكف الأول، لكون منافعه للمولى كما سبق[٢] فلا قدرة له مالاً وبدناً، (**بخلاف الفقير**) إذ منافعه له فأصل القدرة حاصل له واشتراط الزاد والراحلة لوجوبه لا لصحة أدائه، إذ هو لدفع الحرج تيسيراً كذا قالوا[٣].

أقول: هذا مستقيم في الرقيق الكامل وأما في المكاتب فلا لما صرح صاحب الهداية[٤] وغيره بأن المولى كالأجنبي في حق اكتسابه ونفسه ويمكن أن يقال:كون المولى كذلك أمر حكمي صير إليه ضرورة التوسل إلى المقصود بالكتابة وهو الوصل إلى البدل من جانبه[٥] وإلى الحرية من جانب المكاتب،

وانظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٤٧١].

(١) وهو أن الرق ينافي مالكية منافع نفسه.

(٢) انظر:[ص ٤٤٢].

(٣) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٢/٤٩٤؛ "الكافي شرح البزدوي"٥/٢٢٣٥؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٤٧٢؛ "التوضيح على التنقيح"٢/٣٥٨؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٩٧].

(٤) هو برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، كان فقيهاً ومحدثاً ومفسراً وفرضياً، فاق في علوم متعددة، من مصنفاته:"بداية المبتدي الهداية شرح بداية المبتدي شرح الجامع الكبير للشيباني في الفروع" وغيرها، توفي سنة ٥٩٣هـ. [انظر:"سير أعلام النبلاء"٢١/٢٣٢؛ "معجم المؤلفين"٧/٤٥؛ "إيضاح المكنون"٢/٥٧٠].

(٥) أي من جانب المولى.

بناءً عليه أي على الوصول المذكور صرح به أيضاً في الهداية وغيره[١].

وبقوله أيضاً (**ولا يكمل جهاده**) لما[٢] سبق أن الرق ينافي مالكية منافع البدن إلا ما استثني من القُرب[٣]، فلا يحل له القتال بدون إذن المولى وإذا قاتل بإذنه أو بدونه (**فلا يستحق السهم الكامل**) بل يرضخ[٤] له، لأن استحقاق الغنيمة إنما هو باعتبار معنى الكرامة، وفي الحديث:((أنه كان عليه الصلاة والسلام يرضخ للمماليك ولا يسهم لهم)) [٥]، بخلاف تنفيل الإمام فإن استحقاق السلب[٦] إنما هو بالقتل أو بالإيجاب من الإمام والعبد يساوي الحر في ذلك[٧].

---

(١) انظر:[٩/١٦٣-٩/١٧٥].

(٢) في د:"كما".

(٣) انظر:[ص ٤٤٤].

(٤) سبقت الإشارة إلى تعريف الرضخ. [انظر: ص ٤١٧].

(٥) الحديث أخرجه الترمذي، كتاب السير، باب هل يسهم للعبد، رقم"١٥٥٧"، [٤/١٢٧]؛ وأبو داود، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، رقم"٢٧٣٠"، [٣/٧٥]؛ وابن ماجة، كتاب الجهاد، باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين، رقم"٢٨٥٥"، [٢/٩٥٢]؛ والبيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب المملوك والمرأة يرضخ لهما ولا يسهم، رقم"٢٦٩١"، [٦/٣٣٢].

(٦) السلب من سلب الشيء من باب نصر، والاستلاب الاختلاس . [انظر:"مختار الصحاح"٢٧١؛ "المصباح المنير"٢٨٤]..

وعرفه الجرجاني بقوله: ((إنتزاع النسبة)). ["التعريفات"١٢١].

(٧) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٢/٥٠١؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٤٩٢؛ "التلويح على التوضيح"٢/٣٦٧].

(ولا ينافي مالكية غيره) أي غير المال إذ ليس مملوكاً من جهته (**كاليد والنكاح والحياة والدم**). *ففرّع على الأول[١] بقوله: (**فالمأذون**) من الأرقاء (**يتصرف لنفسه بأهليته خلافاً للشافعي**) فإنه عنده كالوكيل، وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا أذن العبد في نوع من التجارة فعندنا يعم إذنه سائر الأنواع، *وعنده يختص بما أذن فيه كما في الوكالة. ٢٠٧/ب ب ٣٣٤/أ أ

وله أن العبد لّما لم يكن أهلاً للملك لم يكن أهلاً لسببه وهو اليد.

ولنا: أن المقتضى موجود والمانع منتفٍ، أما الأول[٢] فلأنه أهل للتكلم والذمة فيحتاج إلى قضاء ما يجب في ذمته وأدنى طرقه اليد. وأما الثاني[٣] فلأن المانع لزوم كونه مالكاً للمال وهو هاهنا منتفٍ لأن اليد ليست بمال.

والجواب عما قال: أن المقصود الأصلي من التصرفات ملك اليد وهو حاصل للعبد وملك الرقبة وسيلة إليه وعدم أهليته للوسيلة لا يوجب عدم أهليته للمقصود وإنما يلزم ذلك لو انحصرت الوسيلة في ذلك وهو ممنوع.

---

(١) وهو أن الرق لا ينافي مالكية اليد.

(٢) وهو وجود المقتضى.

(٣) وهو انتفاء المانع.

وفرّع على الثاني[(١)] بقوله: **(وينعقد نكاحه)** أي إذا نكح العبد بدون إذن مولاه ينعقد نكاحه ويتوقف نفاذه على إذنه[(٢)] لدفع ضرر تعلق المهر بماليته، وصحة جبره[(٣)] عليه لتحصينه من الزنا فإنه هلاك معنى لا لأنه المالك[(٤)].

وعلى الثالث[(٥)] بقوله: **(ولا يلي المولى قتله)** وإتلاف حياته لأنه مالك لها فلا يملكها المولى.

وعلى الرابع[(٦)] بقوله: **(ويصح إقراره بالحدود والقصاص)** فيقام عليه كل منهما، **(والسرقة)** المستهلكة مأذوناً ومحجوراً إذ ليس فيها إلا القطع، وبالقائمة[(٧)] مأذوناً لأن إقراره يعمل في النفس والمال، أما محجوراً فيصح عند الإمام في القطع ورد المال، وعند محمد لا يصح مطلقاً، وعند أبي يوسف يصح في القطع فقط[(٨)].

---

(١) وهو أن الرق لا ينافي مالكية النكاح.

(٢) أي على إذن مولاه.

(٣) في ط:"خبره".

(٤) انظر:["فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٩٧].

(٥) وهو أن الرق لا ينافي مالكية الحياة.

(٦) وهو أن الرق لا ينافي مالكية الدم.

(٧) أي إقرار العبد المأذون بالسرقة القائمة يصح من المأذون فيه.

(٨) انظر:["بدائع الصنائع"٧/٨٢؛ "كشف الأسرار للنسفي"٢/٤٩٥؛ "الكافي شرح البزدوي"٥/٢٢٣٦؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٤٧٣؛ "جامع الأسرار"٥/١٢٩٢؛ التوضيح على التنقيح"٢/٣٥٩؛ "تيسير التحرير"٢/٢٦٩؛ "عوارض=

(**وينافي**) الرق لكونه منبئاً عن العجز والمذلة (**كمال**) الحال في (**أهلية الكرامات**)، فإنه يورث القدرة والعزة فبينهما تنافٍ (**الدنيوية**) أي الموضوعة للبشر في الدنيا، احترز به عن الكرامات الأخروية فإن العبد كالحر فيها لأن أهليتها بالإسلام والتقوى وهما في ذلك سواء، (**كالذمة**) فإنها من كرامات البشر *إذ بها يصير أهلاً لتوجه الخطاب ويمتاز عن البهائم وهي فيه ضعيفة، ٢٠٨/أ ب

لأنه *من حيث أنه صار مالاً بالرق كأنه لا ذمة له أصلاً، ومن حيث أنه ٣٣٤/ب أ

إنسان مكلف لابد أن يكون له ذمة فيثبت أصل الذمة ضعيفة[1]، (**فتضعف**) ذمته (**عن تحمل الدين**) بنفسها حتى لا يمكن المطالبة به (**بلا انضمام مالية الكسب**) بأن لم يوجد في يده مال من كسبه، (**و**) بلا انضمام مالية (**الرقبة إليها**) أي إلى الذمة لا بمعني أن يستسعى[2]، لأنه إذا لم يمكن بيعه كالمدبر والمكاتب ومعتق البعض عند الإمام بل أن يصرف كسبه أولاً إلى الدين، فإن لم يف أو لم يوجد كسب بيع رقبته إن أمكن لكن في دين لا تهمة في ثبوته

=الأهلية"٢٦٨].

(١) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٢/٤٩٥].

(٢) السعاية شرعاً هي: ما يكلف به العبد من الأعمال وذلك تتميماً لعتق نفسه. [انظر:"التعريفات الفقهية للبركتي"٣٢١].

كدين الاستهلاك مطلقاً ودين التجارة في المأذون[1]، إلا أن يختار المولى الفداء، ولا يباع المحجور فيما أقرّ به وكذبه المولى، أو تزوج بلا إذنه ودخل بها حتى وجب العقر[2] بل يؤخر إلى عتقه[3]. (**وكالحل**) فإن استفراش الحرائر والسكن والازدواج والمحبة وتحصين النفس والتوسعة في تكثير النسل على وجه لا يلحقه إثم من باب الكرامة[4]، ولذا اختص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزيادة على الأربع[5]، حتى روي

---

(١) دين الاستهلاك يكون بأن يستهلك العبد المأذون أو المحجور عليه مال الأجنبي فيجب عليه في هذه الحالة الضمان، ويستوفى من رقبته إن لم يفده المولى وليس له كسب في يده، وهذا بلا خلاف، وذلك لأنه دين ظاهر في حق المولى لثبوته حسّاً وعيناً. أما دين التجارة يكون بأن يتصرف المأذون وركبه دين يستوفى من كسبه أو رقبته عند الحنفية، إن لم يكن كسب ولم يفده المولى فيباع في الدين.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يباع العبد في دين التجارة، لأن رقبته كسب المولى فلا تباع بدين التجارة كسائر أكسابه، وهذا لأن مال المولى إنما يشتغل بهذا الدين بالإذن، وإنما أذن له في التجارة فلا يشتغل غير مال التجارة بدينها، لأن الإذن لم يحصل لغيرها. [انظر:"الكافي شرح البزدوي"٥/٢٢٤٣؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٤٧٤ وما بعدها؛ "المجموع"١٤/٣٩٦].

(٢) العقر بالضم: دية الفرج المغصوب وصداق المرأة، وله معاني أخرى. [انظر:"القاموس المحيط"٢/٩٦ وما بعدها].

(٣) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٤٧٤؛ "التلويح على التوضيح"٢/٣٦٠؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٩٨].

(٤) في أ و د:"الكرامات".

(٥) انظر:["التلويح على التوضيح"٢/٣٦٠].

عدم الانحصار في التسع[١]. وهو في الرقيق عبداً كان أو أمة ضعيف حتى يتنصف بتنصيف محله في حق العبد، (**فلا ينكح**) العبد على البناء الفاعل (**إلا اثنتين**) حرتين أو أمتين[٢]، (**و**) ينصف باعتبار الأحوال في حق الإماء[٣] حتى (**لا تُنْكَح**) الأمة على البناء للمفعول (**على الحرة**) فإن نكاح الأمة يجوز متقدماً على الحرة لا متأخراً، أو لما تعذر التنصيف في

---

(١) روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما قالت: ((ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل الله تعالى له النساء)). أخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم"٦٣٦٦"، [٢٨١/١٤]، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم؛ والدار قطني، كتاب النكاح، رقم"٢٢٤١"، [٢٠٥/٢]؛ وعبدالرزاق، باب نساء النبي ﷺ، رقم"١٤٠٠١"،[٤٩١/٧].

(٢) ذهب الحنفية والشافعية والإمام أحمد رحمهم الله إلى: أنه يجوز للرقيق أن يتزوج بامرأتين حرتين كانتا أو أمتين.

وذهب الإمام مالك رحمه الله في قوله المشهور: بأنه يجوز له أن يتزوج بأربع نساء، وفي رواية أخرى عنه لا ينكح إلا اثنتين. [انظر:"شرح فتح القدير"٢٤٠/٣؛ "الكافي"٥٤٤/٢ وما بعدها؛ "روضة الطالبين"١٢٢/٧؛ "المجموع"٢٤٣/١٦؛ "المغني"٥٤٠/٦].

(٣) قال البخاري في الكشف: ((أي وكما يقصر حل الرجال إلى النصف بالرق، حل النساء يقصر بالرق إلى النصف أيضاً، لأن الحل الذي يبتني عليه عقد النكاح نعمة لأجانب النساء كما هو نعمة لأجانب الرجال، لأنه سبب للسكن والازدواج والمحبة وتحصين النفس وتحصيل الولد، والمرأة تحتاج إلى هذه الأمور كالرجل، وسبب لحصول المهر ووجوب النفقة الدارة وهما تختصان بها، فكان الحل نعمة لا حقها بالطريق الأولى...، فكما ينتصف ذلك الحل برق الرجل ينتصف برق المرأة، ولا يمكن إظهار التنصيف بجانبها بتنقيص العدد، لأن المرأة الواحدة لا تحل إلا لواحد، فيظهر التنصيف باعتبار الأحوال)). [٤٧٧/٤].

المقارنة غلبت الحرمة[١].

(وفـــروعـــه) عطف على الحل فإن فروع الحل أيضاً تضعف بتنصيف[٢] الحل في الرقيق (من العـــدة والطـــلاق) فإنهمـــا يتنصـــفان إلى مـــا هـــو الأصـــل، لكن الواحد لا يتجزأ فيتكامل اعتباراً لجانب الوجود وذهاباً إلى ما هو الأصل من بقاء الحل، ولكون عدد الطلاق لاتساع المملوكيـــة وعـــدد الأنكـــحة لاتساع * المالكية اعتبر الطلاق بالنساء * اعتبار النكاح بالرجـــال ٢٠٨/ب ب
إجماعاً، فإن النكـــاح لهم عليـــهن فأعتبر بهـــم والطـــلاق الذي يرفعه لهن ٣٣٥/أ أ
فأعتبر بهن تحقيقاً للمقابلة[٣]، (و) في (القسم) [٤] حتى كان للأمة الثلث من

---

(١) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٢/٤٩٦؛ "أصـول البـزدوي مـع كشـف الأسـرار للبخاري"٤/٤٧٦؛ "تيسير التحرير"٢/٢٧١؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٩٨].

(٢) في أا و ب و د:"بضعف".

(٣) عدد الطلاق عند الحنفية معتبر بالنساء، بمعنى أن المراة الحرة يملك الزوج عليها ثلاث تطليقات حتى لو كان عبداً، أما إذا كانت المرأة أمة فلا يملك الزوج عليها إلا تطليقتين حتى لو كان حراً، وقد ذهب إلى ذلك علي وابن مسعود رضي الله عنهما.

وذهب الإمام مالك والشافعي رحمهما الله إلى: أن عدد الطلاق معتبر بالرجال، بمعنى أنه يعتبر فيه رقُّ الرجل وحريته، وذهب إليه عثمان وزيد وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: ينتقص برق أيهما كان. [انظر: "الكافي"٢٦٢؛ "المجمـوع"١٧/٦٩؛ "المغني"٨/٤٤٣؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٤٧٧ وما بعدها؛ "عـوارض الأهلية" ٢٧١ وما بعدها].

(٤) في ب:"المقسم".

القسم[(١)] وللحرة الثلثان لأنه نعمة مبنية على الحل فيتنصف[(٢)]، **(وكالمالكية)** فإنها أيضاً من تلك الكرامات وهي في الرقيق ناقصة لأنه يملك المال يداً لا رقبة وإن ملك النكاح. **(فينقص ديته عن)** دية **(الحر بما اعتبر في السرقة والمهر)** وهو عشرة دارهم[(٣)]، **(بخلاف المرأة)** فإن ديتها نصف دية الرجل.

اعلم أن العبد إذا قُتِل خطأً وجب على عاقلة القاتل قيمته عندنا قلّت أوكثرت لا تزاد على عشرة آلاف درهم، بل ينقص منها ما اعتبره الشرع في أقل ما يستولي به على الحرة استمتاعاً وهو المهر، وفي أقل ما يقطع به اليد التي بمترلة نصف البدن وهو عشرة دارهم، وإن كانت قيمته عشرين ألفاً لنقصان ملك العبد حيث يملك التصرف في المال يداً لا ملكاً، فلا بد من[(٤)] أن ينتقص بدله كما انتقصت دية الأنثى عن دية الرجل بسبب الأنوثة التي توجب نقصاناً في المالية[(٥)]، إلا أن الرق ينقص أحد ضربي المالكية وهما مالكية المال ومالكية النكاح ولا يعدمها، لأن العبد في مالكية النكاح مثل الحر، ومالكية

---

(١) في ب:"المقسم".

(٢) انظر:["الكافي شرح البزدوي"٥/٢٢٤٥؛ "التلويح على التوضيح"٢/٣٦١؛ "تيسير التحرير"٢/٢٧١؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٢٩٨].

(٣) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٢/٤٩٧؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٤٨٢؛ "التلويح على التوضيح"٢/٣٦٢].

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في أ و ج و د:"المالكية".

المال لم تزل عنه بالكلية فإنها تثبت بأمرين: ملك الرقبة وملك التصرف، وأقواهما الثاني(١) لأن الغرض المتعلق بالمالكية وهو الانتفاع بالملك يحصل به وملك الرقبة وسيلة إليه، والعبد وإن لم يبق أهلاً لملك الرقبة فهو أهل للتصرف في المال الذي هو أصل، وأهل لاستحقاق اليد على المال لأنه مع صفة الرق أهل للحاجة فيكون أهلاً لقضائها، وأدنى طرق قضاء الحاجة ملك اليد فوجب القول بنقصان ديته لا بالتنصيف، وبالأنوثة ينعدم أحد ضربي المالكية وهو مالكية النكاح فوجب تنصيف ديتها(٢).

(**وبتنصيف النعمة تتنصف النقمة**) أي العذاب، يعني *أن نحو الذمة والحل ٣٣٥/ب أ وغيرهما من الكرامات نعمة فلما تنصف أكثرها تُنصف النقمة *بالجناية على ٢٠٩/أ ب مولي النعمة لأن الغرم بالغنم، (**فتنصف الحدود**) ﴿ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ﴾(٣) (**إذا أمكن**) التنصيف كالجلد حيث يجب عليه نصف(٤) ما يجب على الحر (**وإلا**) أي وإن لم يمكن التنصيف (**يكمل**)

---

(١) وهو ملك التصرف.

(٢) انظر: ["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري" ٤/٤٨٠ وما بعدها؛ "التلويح على التوضيح" ٢/٣٦٣ وما بعدها].

(٣) سورة النساء: الآية رقم (٢٥).

(٤) ساقطة من ب.

الحدود[١] كقطع اليد[٢].

(و) الرق (**ينافي الولايات**) [٣] كلها كولاية الشهادة والقضاء والتزويج وغيرها، لأنها تنبيء عن القدرة الحكمية إذ هي تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى فينافيه الرق المنبيء عن كمال العجز، ثم الأصل في الولايات ولاية المرء على نفسه ثم تُعدى منه إلى غيره ولا ولاية للعبد على نفسه فكيف تتعدى إلى غيره[٤]؟، (**فلا يصح أمان**) العبد (**المحجور**) [٥] لأنه تصرف على الناس ابتداءً بإسقاط حقوقهم في أموال الكفار وأنفسهم اغتناماً واسترقاقاً، (**وأما أمان المأذون فليس من**) باب (**الولاية**) بل باعتبار أنه بواسطة الأذن صار شريكاً للغزاة في الغنيمة، بمعنى أنه

---

(١) في ب:"الحد"، وهي ساقطة من أ.

(٢) انظر:["الكافي شرح البزدوي"٢٢٤٨/٥؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤٧٩/٤ وما بعدها؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢٩٨/١].

(٣) في أ و ب:"الولاية"

(٤) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤٩١/٤؛ "التلويح على التوضيح"٣٦٨/٢؛ "تيسير التحرير"٢٧٦/٢؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٣٠١/١].

(٥) حدث خلاف بين الفقهاء في أمان العبد المحجور عن القتال:

- ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية وسحنون من أصحاب الإمام مالك - رحمهم الله جميعاً - إلى: أنه لا يجوز أمان العبد المحجور إلا أن يأذن له مولاه.
- وذهب الإمام الشافعي ومحمد وأبو يوسف في رواية- رحمهم الله- إلى صحة أمانه، وقد ذهب إلى ذلك أيضاً الإمام مالك والإمام أحمد -رحمهم الله-. [انظر:"الهداية"٥٤٥/١؛ "الاختيار"١٢٣/٤؛ "الكافي"٤٩٦/١؛ "المغني"٤٣٢/١٠].

من حيث أنه إنسان مخاطب يستحق الرضخ إلا أن المولى يخلفه في ملك المستحق كما في سائر أكسابه، فإذا أَمَّن الكافر فقد أسقط حق نفسه في الرضخ فصح في حقه أولاً[١] ثم تعدى إلى الغير ولزم سقوط حقوقهم، لأن الغنيمة لا تتجزأ في حق الثبوت والسقوط، وهذا كما يصح شهادته بهلال رمضان لأنه يثبت في حقه ابتداءً ثم يتعدى إلى الغير ضرورة وليس هذا من الولاية.

فإن قيل: المحجور أيضاً يستحق الرضخ فينبغي أن يصح أمانه كما ذهب إليه محمد والشافعي.

أجيب: بأن الأمان في الجهاد إذ المقصود إعلاء كلمة الله تعالى وذلك يحصل تارة بالقتال وأخرى بالأمان، والعبد المحجور لا يملك القتال وكذا ما هو من توابعه[٢].

(و) الرق أيضاً (**ينافي ضمان ما ليس بمال**) أي لا يجب على العبد الضمان بمقابلة ما ليس بمال، لأن ضمانه صلة والعبد ليس *بأهل لها، حتى لا تجب عليه نفقة الزوجات والمحارم لأن الصلة ٣٣٦/أ أ

---

(١) في ط: "ابتداءً".

(٢) انظر: ["الكافي شرح البزدوي" ٥/٢٢٦٥؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري" ٤/٤٩٣؛ "التلويح على التوضيح" ٢/٣٦٨؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع" ١/٣٠١].

كالهبة[١] (**فلا تجب الدية في جنايته خطأً**) لأنها صلة في حق الجاني إذ ليست في مقابلة المال أو المنافع، ولهذا[٢] لم تملك إلا بالقبض ولم تجب فيها الزكاة إلا بحول بعد القبض *ولا تصح الكفالة بها بخلاف بدل المال المتلف[٣]، ٢٠٩/ب ب
وعوض في حق المجني عليه إذا كانت الجناية غير القتل والورثة إذا كانت القتل، لأن الدم لا يهدر ولا عاقلة له، ولما لم تجب عليه لم تتحمله[٤] العاقلة فأقام الشرع رقبته مقام الإرش فلم تجب الدية، (**بل**) وجب دفعه جزاءً لجنايته فإذا مات العبد لا يجب على المولى شيء، (**إلا أن يختار**) المولى (**الفداء**) فيعود إلى الأصل وهو الإرش، حتى إذا أفلس المولى بعد اختيار الفداء لا يجب الدفع عند الإمام وعندهما يكون كالحوالة حتى يعود حق ولي الجناية في الدفع[٥].

(**وهو**) أي الرقيق (**معصوم الدم**) بمعنى أنه حرم التعرض له بالإتلاف

(١) انظر: ["التوضيح على التنقيح"٢/٣٦٧؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٣٠١].

(٢) في د: "ولهذا".

(٣) انظر: ["كشف الأسرار للنسفي"٢/٥٠٣؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٣٠١].

(٤) في ط: "يتحملها".

(٥) انظر: ["الكافي شرح البزدوي"٥/٢٢٧١؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٤٩٦؛ "التلويح على التوضيح"٢/٣٦٨؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٣٠١].

حقاً له ولصاحب الشرع، لأن العصمة إما مؤثمة[١] توجب الإثم فقط على تقدير التعرض للدم وهي بالإسلام، حتى لو وقع في دار الحرب أوجب إثماً فقط، وإما مُقَومة[٢] توجب مع الإثم القصاص أو الدية وهي بالإحراز بدار الإسلام، (**والعبد كالحر**) في الأمرين فيساويه في العصمتين، (**فيقتل**) الحر (**به**) [٣] أي بالعبد قصاصاً لأن مبنى الضمان على العصمتين والمالية لا تخل بهما[٤].

---

(١) العصمة المؤثمة هي: ((التي توجب الإثم على تقدير التعرض للدم ولا توجب الضمان أصلاً)). ["جامع الأسرار"٣/١٣٠٥].

(٢) العصمة المقومة هي: ((توجب الإثم والضمان جميعاً على تقدير التعرض)). ["المرجع السابق"].

(٣) اختلف الفقهاء في مسألة قتل الحر بالعبد:

- ذهب الحنفية إلى أن الحر يقتل بالعبد، واستدلوا على ذلك بعموم الآيات الواردة في هذه المسألة، حيث لم تفرق بين نفس ونفس، قال تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ [سورة البقرة: الآية رقم (١٧٨)] ، كذلك قوله تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[سورة المائدة: الآية رقم (٤٥)]،وكذلك استدلوا بعموم الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في هذه المسألة، وكذلك تحقيقاً لصيانة حق النفس في الحياة.
- وذهب الجمهور إلى أن: الحر لا يقتل بالعبد، واستدلوا على ذلك بما ورد عن النبي ﷺ من أن الحر لا يقتل بالعبد.

انظر المسألة والخلاف فيها والأدلة:["بدائع الصنائع"٧/٢٣٧؛ "الكافي"٥٨٧؛ "المجموع"١٨/٣٥٤؛ "المغني"٩/٣٤٨].

(٤) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٢/٤٩٩ وما بعدها؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار=

الحيض والنفاس

(**ومنها الحيض**) وهو لغة: الدم الخارج من القبل[١]، وشرعاً دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها فخرج الإستحاضة وما تراه بنت سبع سنين[٢].

(**والنفاس**) وهو الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة[٣]، فخرج الإستحاضة والحيض ودم ما بين ولادتي بطن واحد على مذهب البعض، وإنما جعلهما أحد العوارض لإتحادهما صورة وحكماً، (**وهما لا يعدمان الأهلية**) أي أهلية الوجوب وأهلية الأداء لبقاء الذمة والعقل وقدرة *البدن، (**إلا أنه ثبت** ٣٣٦/ب أ) بالنص (**أن الطهارة عنهما**[٤] **شرط للصلاة**) على وفق القياس لكونهما من الأحداث والأنجاس، (**و**) كذا (**للصوم**) على خلاف القياس لتأديه مع الحدث والنجاسة، (**وللحرج**) أي لما كان في قضاء الصلاة حرج لدخولها في حد الكثرة (**سقط**) وجوبها حتى لم يجب (**قضاؤها**) * أي الصلاة، (**دونه**) أي ٢١٠/أ ب الصوم إذ لا حرج في قضائه، لأن الحيض لا يستوعب الشهر والنفاس يندر فيه فلم يسقط إلا وجوب الأداء ولزم

= للبخاري"٤/٤٨٨ وما بعدها؛ "التلويح على التوضيح"٢/٣٦٧؛ "تيسير التحرير"٢/٢٧٥].

(١) انظر معنى الحيض في اللغة:["مختار الصحاح"١٤٥؛ "المصباح المنير"١٥٩].

(٢) انظر:["شرح فتح القدير"١/١٦٣؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٥٠٦].

(٣) انظر:["التعريفات للجرجاني"٣١١؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٣٠١].

(٤) أي عن الحيض والنفاس.

القضاء بخلاف الصلاة[1].

المرض (ومنها المرض)[2] المراد به غير ما سبق من الجنون والإغماء (وهو لا ينافي الأهلية) أي أهلية الحكم، سواء كان من حقوق الله تعالى كالصلاة والزكاة، أو من حقوق العباد كالقصاص ونفقة الأزواج والأولاد والعبيد وأهلية العبارة، لأنه لا يخل بالعقل ولا يمنعه عن استعماله، حتى صح نكاح المريض وطلاقه وإسلامه وسائر ما يتعلق بالعبارة[3].

(لكنه) أي المرض (يوجب العجز فشرعت العبادات معه بقدر المكنة)[4]

(١) انظر: ["كشف الأسرار للنسفي"٢/٥٠٧ وما بعدها؛ "الكافي شرح البزدوي"٥/٢٢٨٦؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٥٠٦؛ "التلويح على التوضيح"٢/٣٦٩؛ "التقرير والتحبير"٢/٢٥٠؛ "تيسير التحرير"٢/٢٨٠].

(٢) المرض لغة هو: السقم. [انظر: "مختار الصحاح"٥٤٧].

وعرفه الفيومي بقوله: ((كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة أو نفاق أو تقصير في أمر)). ["المصباح المنير"٥٦٨].

وقال الفيروز آبادي: ((المرض إظلام الطبيعة وإضرابها بعد صفائها واعتدالها)). ["القاموس المحيط"٢/٣٥٦ وما بعدها].

(٣) انظر: ["كشف الأسرار للنسفي"٢/٥٠٣؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٤٩٩؛ "جامع الأسرار"٥/١٣١١؛ تيسير التحرير"٢/٢٧٧].

(٤) في ط: "الممكنة".

كلما ازداد[١] قوة ازدادت نقصاً كما تبين في الصلاة والصوم[٢]، (و) كان ينبغي أن لا يتعلق بماله حق الغير ولا يثبت الحجر عليه بسببه[٣] لكنه إذا ظهر أنه (**سبب موت هو علة للخلافة**) أي خلافة الوارث والغريم في المال (**فكان** المرض (**سبب تعلق حق الوارث والغريم**)، لأن أهلية الملك تبطل بالموت فيخلفه أقرب الناس إليه، والذمة تزول بالموت فيصير المال الذي هو محل قضاء الدين مشغولاً بالدين فيخلفه الغريم في المال[٤]، (**فيوجب**) المرض (**الحجر**) على المريض (**إذا اتصل**) المرض (**بالموت**) حال كون الحجر (**مستنداً**[٥] **إلى أوله**) أي أول المرض، فإن الموجب للحجر مرض هو سبب الموت وهو المرض عن أصله لأنه يحصل بضعف القوى وترادف *الآلام ولا يظهر ذلك إلا باتصاله بالموت، فإذا اتصل به يثبت الحجر مستنداً إلى أول المرض لأن الحكم يستند ٣٣٧/أ

(١) أي المرض.

(٢) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٥٠٣/٢؛ "الكافي شرح البزدوي"٢٢٧٧/٥؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٣٠٢/١].

(٣) أي بسبب المرض.

(٤) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٥٠٤/٢؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٣٠٢/١].

(٥) في ط:"مسنداً".

إلى أول السبب(١)، (**بقدر ما يصان به**) متعلق بالحجر أي في مقدار ما يقع به صيانة (**حقهما**) أي حق الوارث والغريم، وهو مقدار الثلثين في حق الوارث، والكل في حق الغريم إن استغرق الدين، ومقدار الدين إن لم يستغرق(٢)، (**فقط**) أي لم يوجب الحجر فيما لا يتعلق به حق الوارث والغريم مثل ما زاد على الدين أو على ثلثي المال، ومثل ما يتعلق به حاجة المريض *كالنفقة ٢١٠/ب ب
وأجرة الطبيب والنكاح بمهر المثل لبقاء نسله لأنه كبقائه(٣) ولما لم يعلم قبل اتصاله بالموت أنه(٤) يتصل به أم لا لم(٥) يثبت الحجر بالشك إذا الأصل هو الإطلاق، (**فكل تصرف**) واقع من المريض (**يحتمل الفسخ**) كالهبة وبيع المحاباة(٦) (**يصح في الحال**)، لأن ركن التصرف صدر

---

(١) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٥٠٠؛ "التلويح على التوضيح"٢/٣٦٩؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٣٠٢].

(٢) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٤٩٩؛ "تيسير التحرير"٢/٢٧٨].

(٣) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٢/٥٠٤؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٣٠٢].

(٤) في ط:"هو".

(٥) ساقطة من ب.

(٦) بيع المحاباة أن يبيع مثلاً ما تساوي قيمته ألفاً بخمسمائة مثلاً، أو يشتري بألف ما يساوي خمسمائة. [انظر:حاشية الرهاوي لأبن ملك"٩٦٢].

من الأهـــليـــة[1] ووقع في المحل عن ولايـــة شـــرعية والمانـــع متردد فـــلا حـــكم لـــه (**ثم يـــنقض**) ذلـــك الـــتصـــرف (**إن احـــتيـــج إلـــيه**) أي إلى نقضه[2]. (**و**) كل (**مالا يحتمله**) أي الفسخ (**يصير كالمعلق بـــالموت**) حيث لا يقبل النقض، (**كالإعتاق**) إذا وقع (**على وارث أو**) على (**غـــريم**)، فإن كان على الميت دين مستغرق ينفذ على وجه لا يبطل حق الدائن فيجب السعاية في الكل، وإن لم يكن دين[3] مستغرق ينفذ على وجه لا يبطل حـــق الورثة في الثلثين فتجب السعاية فيهما لأنه حق الـــوارث[4]، (**بخلافـــه**) أي الإعتاق (**من الراهن**) حيث ينفذ لأن حق المرتهن في ملك اليـــد لا في ملـــك الرقبة، وحق الوارث والغريم في ملك الرقبة وصحة الإعتاق تبنى على الثاني لا الأول[5].

(**والقياس أن لا يملك**) المريض (**الصلة**) وهي تمليك مال إلى الغير بغـــير

(١) في ب و ط:"الأصل"

(٢) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٥٠٤؛ "فصول البـــدائع في أصـــول الشرائع"١/٣٠٢].

(٣) ساقطة من د.

(٤) انظر:["التوضيح على التنقيح"٢/٣٧٠].

(٥) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٥٠٠؛ "التقرير والتحبير"٢/٢٤٩].

عوض مالي(١) كالهبة والصدقة، (و) أن لا يملك (**أداء حق الله تعالى المـــالي**) كالزكاة وصدقة الفطر، (و) أن لا تملك (**الوصية بهمـــا**) أي بالصـــلة وأداء حقه تعالى المالي لوجود سبب الحجر عن التبرع وهذه *الأشـــياء تبرعـــات، ٣٣٧/ب أ (**لكنا استحسناها**) أي تلك التصرفات (**من الثلث نظراً له**) لتيدارك بعـــض ما قصر في صحته(٢)، قال النبي عليه الصلاة والسلام: ((إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة على أعمالكم فضعوه حيـــث شئتم)) (٣)، (**ولما أبطلها**) أي الوصية (**الشارع للوارث**) شرع الله تعالى أولاً الوصية للوارث بقولـــه تعـــالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾(٤) الآية، ثم نسخ هذه الآية (**وتولاها**) أي انتصب لبيانها حيث قال الله تعـــالى:

---

(١) في ط:"مال".

(٢) انظر:["الكافي شرح البـــزدوي"٥/٢٢٧٩؛ "أصـــول البـــزدوي مـــع كشـــف الأســـرار للبخاري"٤/٥٠٤؛ "جامع الأسرار"٥/١٣١٤].

(٣) الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :((إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم)).أخرجه ابن ماجة، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم"٢٧٠٩"،[٢/٩٠٤]؛ وأحمد، رقم"٢٧٥٢٢"، [٦/٤٤٠]، قال الشيخ شعيب الأرنـــاؤوط: حديث محتمل للتحسين بشواهده؛ وابن أبي شيبة، كتاب الوصايا، باب ما يجوز للرجل من الوصية في ماله، رقم"٣٠٩١٧"، [٦/٢٢٦].

(٤) سورة البقرة: الآية رقم (١٨٠).

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾[1]الآية، وقال عليه السلام: ((إن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية *للوارث)) [2] (**بطلت**) الوصية للوارث، (**صورة**) بأن يبيع المريض عيناً من التركة من الوارث بمثل القيمة أو لا، وقالا تصح إذا كان بمثلها إذ ليس فيه إبطال شيء مما يتعلق به حق الوارث وهو المالية كما إذا باع من الأجنبي، وله أنه آثر بعض ورثته بعين من أعيان ماله فيكون ذلك منه إيصاء صورة، إذ للناس مناقشات في صورة الأشياء ليست لهم في معانيها وإن لم يكن إيصاء معنى لكونه مقابلاً لعوض. (**ومعنى**) بأن يقر لأحد من الورثة فإنه وصية معنى لأنه يسلم له المالية من غير عوض. (**وحقيقة**) بأن أوصى لأحد الورثة[3]. (**وشبهة**) بأن باع الجيد من الأموال الربوية برديء من جنسه لم يجز لتقوم الجودة في حقه، لأن في العدول عن خلاف الجنس إلى الجنس تهمة الوصية بالجودة وشبهة الحرام حرام، ٢١١/أ ب

---

(١) سورة النساء: الآية رقم (١١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم"٢٨٧٠"؛ [١١٤/٣]؛ والترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم"٢١٢٠"، [٤٣٣/٤]، قال الترمذي: حسن صحيح؛ والنسائي، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، رقم"٣٦١٤"، [٢٤٧/٦]؛ وابن ماجة، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم"٢٧١٣"، [٩٠٥/٢].

(٣) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٥٠٦/٢؛ "التوضيح على التنقيح"٣٧١/٢؛ فصول البدائع في أصول الشرائع"٣٠٢/١].

واعترض: بأن تولي الشارع في الثلثين لا الكل فلم لا يجوز وصيته للوارث من الثلث.

والجواب: أن قوله عليه السلام: ((ألا لا وصية لوارث)) [١] نفى جنس الوصية، فيقتضي أن لا تبقى وصيته مشروعة في حقه أصلاً، ولأن تخصيص الوارث بالذكر يدل على ذلك لأنه وغيره فيما وراء الثلث سواء[٢].

الموت **(ومنها الموت[٣] وهو عجز خالص)** ليس فيه جهة القدرة كما في الرق والمرض والصغر، ويتعلق به أحكام *الدنيا وأحكام الآخرة، أما الثانية[٤] فأنواع أربعة، الأول: ما يجب له على غيره بسبب ظلم الغير عليه إما في ماله أوفي نفسه أو عرضه. ٣٣٨/أ أ

الثاني: ما يجب للغير عليه من الحقوق بسبب ظلمه على الغير.

(١) سبق تخريجه، [انظر:ص ٤٦٥].

(٢) انظر:["الكافي شرح البزدوي"٥/٢٢٨١؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٥٠٢؛ وما بعدها؛ "تيسير التحرير"٢/٢٧٩؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٣٠٣].

(٣) الموت لغة: ضد الحياة، ومات يموت موتاً ويَمات فهو ميت، ويستوي فيه المذكر والمؤنث.[انظر:"مختار الصحاح"٥٦٢].

واصطلاحاً: صفة وجودية خلقت ضداً للحياة، أو زوال الحياة عمن اتصف بها. [انظر:"التعريفات للجرجاني"٢٣٥].

(٤) أي أحكام الآخرة.

الثالث: ما يلقاه من الثواب والكرامة بسبب الإيمان والطاعات.

الرابع: ما يلقاه من الآلام والفضائح بسبب المعاصي وارتكاب القبائح.

(وله) أي للموت **(حكم الحياة في أحكام الآخرة)** وهي الأحكام الأربعة المذكورة، لأن القبر للميت بالنسبة إلى تلك الأحكام كالرحم والمهد للطفل بالنسبة إلى الحياة الدنيا، من حيث إن الميت وضع فيه للخروج وللحياة بعد الفناء، *وكان له فيه حكم الأحياء فيما يرجع إلى أحكام الآخرة كما أن ٢١١/ب ب للجنين حكم الأحياء، فيما يرجع إلى أحكام الدنيا حتى يصح له الوصية ويوقف له الميراث(١).

وأما الأولى(٢) فأربعة أيضاً، قدم الثانية(٣) لقلتها.

الأول: ما هو من باب التكليف كالصوم والصلاة والزكاة(٤) وغيرها من العبادات، (و) الموت **(يسقط من الدنيوية ما هو من قبيل التكليف)**، لأن

---

(١) انظر: ["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري" ٥٣١/٤ وما بعدها].

(٢) أي أحكام الدنيا.

(٣) أي أحكام الآخرة.

(٤) اختلف الفقهاء في الذي مات وعليه زكاة هل تؤخذ من التركة أو لا؟

- ذهب الحنفية إلى أن الزكاة لا تؤخذ من تركته، ويجوز تبرع الورثة بها، وإذا أوصى بها فإنها تعتبر من الثلث.

- وذهب الإمام الأوزاعي والليث -رحمهما الله- إلى أن الزكاة تؤخذ من الثلث وتقدم على الوصايا، ولا تكون متجاوزة للثلث.=

الغرض الأداء عن اختيار ليحصل الابتلاء وقد فات ذلك بالموت، (**إلا الإثم**) فإنه يبقى لأنه من أحكام الآخرة وقد سبق أنه فيها ملحق بالأحياء[1].

والثاني: ما شرع عليه لحاجة غيره وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الصلة كالزكاة وصدقة الفطر ونفقة المحارم.

الثاني: الدين المتعلق بالذمة والأجل فيه.

الثالث: حق متعلق بالعين كالودائع والغصوب.

(و) الموت يسقط (**مما شرع عليه لحاجة غيره للصلة**)، لأن ضعف الذمة بالموت فوق ضعفها بالرق والرق ينافي وجوب الصلات[2] فالموت أولى، (**إلا أن يوصى فيصح من الثلث**) لأن الشرع جوز تصرفه فيه نظراً له.[3] (و) يسقط أيضاً (**ديناً في الذمة**) فإنه لا يبقى بمجرد ذمته المقدرة

= وذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد -رحمهم الله- إلى أن الزكاة لا تسقط بموت صاحب المال، وتخرج من ماله.

[انظر:"الاختيار"١/١٠٤؛ "بداية المجتهد"٣/٦٥ وما بعدها؛ "المجموع"٥/٣٠١ وما بعدها؛ "المغني"٢/٥٤٠].

(١) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٢/٥٠٨؛ "الكافي شرح البزدوي"٥/٢٢٩٠؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٥٠٩؛ التقرير والتحبير"٢/٢٥٢].

(٢) في ط:"الصلاة".

(٣) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٥١٠؛ التلويح على التوضيح"٢/٣٧١؛ فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٣٠٤].

لأنها ضعفت *بالموت فلا تحتمل الدين بنفسها، **(إلا أن ينضم إليها)** أي الذمة ٣٣٨/ب/أ
(مال) يؤدى منه **(أو كفيل)** يؤكد به الذمم[١]، وحينئذٍ تصير ذمته كالمحققة فيبقى الدين حتى إذا انتفيا[٢] انتفى الدين، ولهذا قال الإمام: الكفالة بالدين عن المفلس لا تصح إذا لم يخلف كفيلاً، بخلاف الرقيق المحجور حيث تصح الكفالة بما أقر به ويؤخذ بها في الحال، لأن ذمته في نفسه كاملة لحياته ومكلفيته، وإنما ضمت المالية إليها في حق المولى حتى تباع رقبته بالدين نظراً للغرماء.

(و) لا يسقط**(حقاً متعلقاً بالعين كالودائع والغصوب)**لأن فعله غير مقصود، وإنما المقصود في حقوق العباد سلامة العين لصاحبه ولهذا لو ظفر به له أن يأخذه بنفسه بخلاف العبادات[٣].

* والثالث: ما شرع له لحاجة نفسه، (و) الموت لا يسقط ٢١٢/أ/ب
(ما شرع له لحاجته) لأنه مخلوق محتاج والموت عجز فلا ينافي الحاجة،

---

(١) اختلف الفقهاء في الكفالة عن الميت:
- ذهب الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- إلى عدم صحتها.
- وذهب الجمهور إلى خلاف ذلك وهو صحتها.

[انظر:"الاختيار"١٧٠/٢؛ "المجموع"٨/١٤؛ "المغني"٧٣/٥].

(٢) أي إذا انتفى وجود مال يؤدى منه، أو كفيل يؤكد به الذمم.

(٣) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٥٠٩/٢ وما بعدها؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٥١٠/٤-٥١٢؛ "التلويح على التوضيح"٣٧٢/٢؛ "فصول البدائع"٣٠٣/١].

(فيبقى ما تقضى به) تلك الحاجة **(على)** حكم (**ملكه ولذا قدم جهازه)** على ديونه، لأن الحاجة إلى التجهيز أقوى منها إليها، كما أن لباسه حال حياته مقدم على ديونه، وهذا التقديم إذا لم يكن حق الغير متعلقاً بالعين، أما إذا كان (متعلقاً به)[١] كالمرهون فصاحب الحق أولى بالعين من صرفها إلى التجهيز[٢]. **(ثم)** تقدم **(ديونه)** على وصاياه، لأنه[٣] أهم من الوصية لأن الدين حائل بينه وبين ربه[٤]. **(ثم)** تقدم **(وصاياه)** من ثلثه، أي ينفذ وصاياه من ثلث ماله قبل أن يقسم[٥] ماله بين الورثة، لأن الشارع قطع حق الوارث في الثلث لحاجته إلى تدارك ما قصر فيه حال حياته، وهذه الحاجة أقوى من خلافة الوارث عنه في المال، كيف وقد نصّ الله تعالى على ذلك بقوله تعالى: ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾[٦]. **(ثم يورث)** ويقسم ماله بين الورثة **(بطريق الخلافة عنه)** لأن الوارث أقرب الناس إليه، فانتفاع قريبه بماله

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ب و ط.

(٢) انظر: ["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري٤/٥١٥؛ "جامع الأسرار"٥/١٣٢٣؛ "التلويح على التوضيح"٢/٣٧٢؛ "تيسير التحرير"٢/٢٨٤].

(٣) أي الدين.

(٤) انظر: ["كشف الأسرار للنسفي"٢/٥١١].

(٥) في ط: "ينقسم".

(٦) سورة النساء: الآية رقم (١١).

كانتفاع *نفسه به،[١] حتى لو أحياه الله تعالى فما وجده في يد ورثته من ٣٣٨/ب
ماله بعينه أخذه، لأن الوارث خلف عنه في الملك فإذا وجد الأصل بطل حكم الخلف، ولكن إنما يعود إلى ملكه بقضاءٍ أو رضاء، بخلاف ما إذا أزاله الوارث عن ملكه أو أتلفه لأنه أزال أو أتلف مال نفسه لأنه صار له بموته، وبخلاف أمهات أولاده ومدبريه لأنهم عتقوا بوجود الموت، والعتق بعد وقوعه لا ينفسخ كذا في الكافي[٢].(**نظراً له**) متعلق بالجميع أي تثبت هذه الحقوق على الترتيب المذكور نظراً له لأن النفع في الكل راجع إليه كما بينا[٣].

(و) لذا أيضاً (**تبقى الكتابة بعد موت المولى**) بلا خلاف، لأن المولى يحتاج إليه لأنها إعتاق معنى وبه يحصل الخلاص من العقاب[٤]، قال عليه الصلاة والسلام: ((من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله تعالى بكل عضو منها عضو منه من النار)) [٥].

---

(١) في ط:"بماله".

(٢) المقصود كتاب "الكافي في فروع الحنفية" تأليف الحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن أحمد المروزي ت"٣٣٤هـ"، وهو مخطوط موجود بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم"٣٢٢" الفقه الحنفي، ولكن تصويره غير واضح.

(٣) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٥١٥].

(٤) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٢/٥١٢؛ "الكافي شرح البزدوي"٥/٢٢٩٦؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٥١٥؛ "جامع الأسرار"٥/١٣٢٥؛ "فصول البدائع ١/٣٠٤"].

(٥) أخرجه مسلم، كتاب العتق، باب فضل العتق، رقم"١٥٠٩"، [٢/١١٤٧]؛ والترمذي، =

(و) كذا تبقى الكتابة بعد موت (**المكاتب عن وفاء**) أي مال *يفي ٢١٢/ب
ببدل الكتابة لحاجة المكاتب إلى بقائها، لأنه ينال بذلك شرف الحرية ويعتق أولاده ولا يتأذى في قبره بتأذي ولده بتعيير الناس إياه برق أبيه، قال عليه الصلاة والسلام: ((يؤذي الميت في قبره ما يؤذيه في أهله))[١].

(و) لذا أيضاً قلنا (**تغسل المرأة زوجها في العدة**) لأن الزوج مالك لها فبقي ملكه فيها إلى انقضاء العدة فيما هو من حوائجه خاصة حالة الموت وهو الغسل، (**بلا عكس**) حيث لم يكن لزوجها أن يغسلها إذا ماتت لأنها مملوكة وقد بطلت أهلية المملوكية بالموت[٢].

فإن قيل: المملوكية وهي سمة العجز فإذا نفاها الموت فلأن ينفي المالكية

=كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في ثواب من أعتق رقبة، رقم"١٥٤١"، [١١٤/٤].

(١) لم أقف على تخريجه.

(٢) وقع خلاف بين الفقهاء في مسألة غسل المرأة زوجها وبالعكس:

- ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز للرجل غسل زوجته ومسها لانقطاع النكاح بالموت، أما المرأة فيجوز لها أن تغسل زوجها.
- وذهب المالكية والشافعية والأوزاعي وإسحاق إلى أنه يجوز ذلك بالنسبة للمرأة والرجل، أي تغسل المرأة زوجها ويغسل الرجل زوجته.
- ووافق الإمام أحمد -رحمه الله- هذا الرأي في مسألة غسل المرأة لزوجها، أما بالنسبة للزوج فورد عنه في ذلك روايتين: المشهور منها هو جواز أن يغسل الرجل زوجته، والرواية الأخرى أنه لا يجوز له ذلك.

[انظر:"شرح فتح القدير"١١٣/١؛ "أسهل المدارك"٣٥٠/١؛ "المجموع"١١٥/٥ وما بعدها؛ المغني"٣٩٨/٢].

وهي سمة القدرة أولى.

أجيب: بأن الملك في المملوك شرع[١] لقضاء حاجة المالك لا لقضاء حاجة المملوك، فتبقى المالكية ما بقي الحاجة ولا تبقى المملوكية بعد الموت لانعدام الحاجة إلى إثباتها لأنها لم تشرع[٢] لحاجة المملوك فلو بقيت لصارت له[٣].

والرابع: ما لا يصلح لقضاء حاجة الميت، وإليه أشار بقوله:

(وأما مالا يصلح لحاجته فكالقصاص) فإنه شرع لتشفي الصدور *ودرك ٣٣٩/ب أ

الثأر، والميت غير محتاج إليه وأنه لا يصلح لقضاء حوائجه من قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه [٤].

(فيجب) القصاص **(للورثة ابتداءً)**، لأن الميت لما خرج عند ثبوت الحكم عن أهلية الوجوب له وجب ابتداءً للولي القائم مقامه، ويؤيده قوله تعالى:

---

(١) في د:"شرعت".

(٢) في ب:"تشر".

(٣) انظر:["الكافي شرح البزدوي"٥/٢٣٠٤؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٥٢٣ وما بعدها؛ "تيسير التحرير"٢/٢٨٦؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٣٠٥].

(٤) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٥٢٤؛ "جامع الأسرار"٥/١٣٣٠؛ "التلويح على التوضيح"٢/٣٧٦؛ "التقرير والتحبير"٢/٢٥٥].

﴿ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومًا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنًا﴾[١]، جعل ثبوت القصاص للولي ابتداءً فلم يكن الوارث خليفة عنه في القصاص ولذا صح عفوه حال حياة المورث، لا كما لو أبرأ الوارث غريم المورث عن الدين حال حياته، ولأن الغرض من شرعه لما كان درك الثأر وأن يسلم حياة الأولياء والعشائر إذ لو لم يقتل القاتل يقصد قتلهم وذلك يرجع إليهم كان القصاص حقهم ابتداءً[٢].

فإن قيل: فينبغي أن لا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضور الكل * ومطالبتهم وليس كذلك، إذ لو عفا أحدهم أو استوفاه بطل أصلاً ولا يضمن للباقين شيئاً. ٢١٣/أ ب

قلنا: القصاص لكونه جزاء قتل واحدٍ واحداً لا يتجزأ، إذ لا يمكن إزالة الحياة عن بعض المحل دون البعض، فيثبت في حق كل واحد كاملاً كولاية النكاح[٣] للأخوة، فإذا استوفى أحدهم أو عفا لا يضمن شيئاً للباقين لأنه تصرف في خالص حقه، ولذا قال الإمام: للكبير ولاية الاستيفاء قبل كبر

---

(١) سورة الإسراء: الآية رقم (٣٣).

(٢) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٥٢٥/٤؛ "التلويح على التوضيح"٣٧٦/٢؛ "تيسير التحرير"٢٨٧/٢؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٣٠٧/١].

(٣) في ج:"الإنكاح"

الصغير، لأنه تصرف في خالص حقه لا في حق الصغير[١]، وإنما لا يملك الكبير[٢] إذا كان فيهم كبير غائب لاحتمال العفو من الغائب ورجحان جهة وجود العفو لأنه مندوب، والعفو هنا معدوم ولا عبرة بتوهمه بعد البلوغ لأن فيه إبطال حق ثابت للكبير بالاحتمال، **(فصح عفوهم قبل موته)** لأن القصاص لهم ابتداءً[٣]. **(ولم يورث)** القصاص أيضاً **(عنده)** أي لا يثبت على وجه يجري فيه سهام الورثة بل يثبت ابتداءً لهم، **(حتى لم ينتصب البعض)** أي بعض الورثة **(خصماً عن البعض)** الآخر، فإن الحاضر *لو أقام بينة على ٣٤٠/أ/أ القصاص فحبس القاتل، ثم حضر الغائب كلف أن يعيد البينة ولا يُقضى لهما بالقصاص قبل إعادة البينة، لأنه يثبت لهما ابتداءً وكل منهما في حق القصاص كأنه منفرد، وليس الثبوت في حق أحدهما ثبوتاً في حق الآخر بخلاف ما يكون موروثاً كالمال، وأما عندهما فموروث لأن خلفه وهو المال موروث إجماعاً، وحكم الخلف لا يخالف حكم الأصل.

---

(١) وذهب الإمام الشافعي وأحمد وأبو يوسف رحمهم الله إلى أنه ليس للكبير ولاية استيفاء حق القصاص إلا بعد بلوغ الصغير. [انظر الخلاف في المسألة:"الهداية"١٠/٢٢٧؛ "الكافي"٥٩١؛ "المغني"٩/٤٥٩].

(٢) أي لا يملك الكبير الاستيفاء.

(٣) انظر:["الكافي شرح البزدوي"٥/٢٣٠٧؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٥٢٨ وما بعدها؛ "جامع الأسرار"٥/١٣٣١ وما بعدها؛ "فصول البدائع"١/٣٠٧].

والجواب: أن ثبوت القصاص حق للورثة ابتداءً إنما هو لضرورة عدم صُلوحِه لحاجة الميت، فإذا انقلب مالاً بالصلح أو العفو والمال يصلح لحوائج الميت من التجهيز وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا ارتفعت الضرورة وصار الواجب كأنه هو المال، إذ الخلف إنما يجب بالسبب الذي يجب به الأصل فيثبت الفاضل من حوائج الميت لورثته خلافة لا أصالة، كذا قالوا[١].

* أقول: فيه بحث إذ قد سبق في مباحث القضاء أن المال ليس بمثل معقول ٢١٣/ب للقصاص، وأن سبب الأصل إنما يوجب الخلف إذا كان الخلف مثلاً معقولاً للأصل، وأما إذا كان غير معقول فيجب بالسبب الجديد بلا خلاف، فكيف يستقيم قولهم هاهنا الخلف إنما يجب بالسبب الذي يجب به الأصل فليتأمل.

(**إلا إذا انقلب**) القصاص (**مالاً**) إما بالصلح أو بعفو بعض الورثة أو بشبهة فحينئذٍ يثبت للمقتول ابتداءً ثم ينتقل منه إلى ورثته بطريق الخلافة عنه، (**حتى يقضى منه ديونه وينفذ وصاياه**)[٢]، لأن الأصل في القصاص أيضاً أن يجب للميت لأنه واجب بمقابلة تفويت دمه وحياته، إلا أنا أثبتناه للورثة ابتداءً لمانع، وهو أنه لا يصلح لحاجة الميت بعد انقضاء حياته، وفي الخلف عُدِمَ هذا

---

(١) انظر: ["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري" ٥٢٩/٤؛ "التلويح على التوضيح" ٣٧٦/٢ وما بعدها؛ "التقرير والتحبير" ٢٥٦/٢؛ "فصول البدائع" ٣٠٧/١].

(٢) انظر: ["كشف الأسرار للنسفي" ٥١٧/٢ وما بعدها؛ "جامع الأسرار" ١٣٣٢/٥ وما بعدها].

المانع فَجُعِلَ موروثاً ففارق الخلفُ الأصلَ لاختلاف حاليهما وهو أن الأصل[1] لا يصلح لدفع حاجة الميت[2] ولا يثبت مع الشبهة والخلف[3] يصلح لذلك * ويثبت مع الشبهة، والخلف قد يفارق الأصل عند اختلاف الحال كالتيمم يفارق الوضوء في اشتراط النية[4] لاختلاف حاليهما وهو أن الماء مطهر بنفسه والتراب ملوث، **(لكن السبب انعقد له)** استدراك عن قوله فيجب للورثة ابتداءً، يعني أن القصاص وجب للورثة ابتداءً، لكن سببه انعقد للميت لأن المتلف حياته، وكان ينتفع بها أكثر من انتفاع أوليائه بها، **(فصح)** بهذا الاعتبار **(عفوه)** أي المجروح **(أيضاً)** لأن العفو مندوب إليه فيجب تصحيحه بقدر الإمكان[5].

٣٤٠/ب
أ

---

(١) وهو القصاص.

(٢) في أ:"المسبب".

(٣) وهو المال.

(٤) اتفق الجمهور على أن النية شرط في التيمم، وذلك لكونه عبادة غير معقولة المعنى، وخالف في ذلك زفر، حيث ذهب إلى النية ليست بشرط في التيمم، وذلك لأنه خلف عن الوضوء فلا يخالفه في أصله.

انظر المسألة:["شرح فتح القدير"١/١٣٣؛ "بداية المجتهد"٢/٣٢؛ "الحاوي الكبير"١/٢٤٢؛ "المغني"١/٢٨٦].

(٥) انظر:["الكافي شرح البزدوي"٥/٢٣٠٧؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٥٣٠؛ "تيسير التحرير"٢/٢٨٧؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٣٠٨].

العوارض المكتسبة

(**وأما**) النوع (**الثاني**) يعني العوارض المكتسبة أي التي يكون لكسب العباد مدخل فيها بمباشرة الأسباب كالسكر، أو بالتقاعد عن المزيل كالجهل[١] (**فأصناف**) أيضاً كالأول[٢] (**منها**) ما يكون من المكلف الذي يبحث عن تعلق الحكم به كالسكر والجهل، ومنها ما يكون عن غيره عليه

الجهل

كالإكراه، فمن الأول[٣] (**الجهل**) وهو عدم العلم عمّا من شأنه[٤] * فإن ٢١٤/أ ب

كان مع اعتقاد النقيض فمركب وإلا فبسيط، (**وهو**) بحسب هذا المقام أربعة أقسام: بيّن الأول بقوله: (**إما جهل لا يصلح عذراً كجهل الكافر**) بالله تعالى ووحدانيته وصفات كماله ونبوة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، فإنه مكابرة محضة وعناد بحت لوضوح البراهين القطعية، وأورد بأن الكافر المكابر قد يعرف الحق كما قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡ ﴾[٥]، وإنما ينكره جحوداً[٦] واستكباراً كما قال

---

(١) انظر:["التلويح على التوضيح"٢/٣٧٧].

(٢) أي العوارض السماوية.

(٣) الذي هو من المكلف.

(٤) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٥٣٤؛ "جامع الأسرار"٥/١٣٣٧؛ "التلويح على التوضيح"٢/٣٧٧؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٣٠٨].

(٥) سورة البقرة:الآية رقم (١٤٦).

(٦) في ط:"حجوداً".

الله تعالى: ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾(١)، ومثل هذا لا يكون جهلاً(٢).

وأجيب: بأن معنى الجهل منهم عدم التصديق المفسر بالإذعان والقبول.

ورده بعض الأفاضل بأن الإذعان حاصل فيما ذكر لأنه قلبي وأجاب عن الإيراد بأن ترك الإقرار فيما يعرفه ويجحده جهل ظاهر.

٣٤١/أ أقول: فيه بحث لأن ترك الإقرار كالإقرار *لساني كما أن الجهل كالعلم جناني، فكيف يستقيم جعل ترك الإقرار من قبيل الجهل، بل الجواب إما بتخصيص المثال لجهل كافر جاهل غير معاند، وإما بتعميمه لجهل المعاند وجعل تسمية فعله جهلاً من قبيل تسمية المسبب باسم السبب، فإن تركهم الإقرار وإظهارهم الإنكار مسبب عن جهلهم بوخامة عاقبة من ترك العمل بموجب علم تفيده البراهين القطعية فتدبر.

(**فديانته**) أي اعتقاد الكافر (**في حكم لا يقبل التبديل**) كعبادة الأوثان مثلاً (**باطلة**) حتى لا يعطى للكفر حكم الصحة بوجه، (**وفيما**) أي ديانته (**في حكم يقبله**) أي التبديل (**دافعة للتعرض له**)(٣)

---

(١) سورة النمل:الآية رقم (١٤).

(٢) انظر: ["كشف الأسرار للنسفي"٢/٥٢٠؛ "التلويح على التوضيح"٢/٣٧٧].

(٣) انظر: ["الكافي شرح البزدوي"٥/٢٣١٤؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار=

لقوله عليه الصلاة والسلام: ((اتركوهم وما يدينون))[(١)]، (و) دافعة **(للخطاب)** أي دليل الشرع **(في حكم الدنيا)** لا تخفيفاً لهم بل استدراجاً ومكراً وزيادة لإثمهم وعذابهم كأن الخطاب لا يتناولهم فيها كما أن الطبيب يُعْرِض عن مداواة العليل عند اليأس[(٢)]. **(فيثبت)** بناءً على ما ذكر من دفع الخطاب **(تقوم الخمر[(٣)] والضمان بإتلافها وجواز بيعها ونحوها)** أي نحو المذكورات، كهبة الخمر والوصية بها[(٤)] والتصدق بها وأخذ العشر من قيمتها * وكذا الخنزير[(٥)]. **(وصح لهم نكاح المحارم)** فيما بينهم **(إن** ٢١٤/ب ب **تدينوا به)** أي اعتقدوا جواز النكاح، **(فيثبت به الإحصان)** حتى إن وطء في ذلك النكاح ثم أسلم يكون محصناً فإن العفة عن الزنا شرط لإحصان

=للبخاري"٥٣٥/٤؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٣٠٨/١].

(١) لم أعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ، وإنما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((ثمن الخمر حرام))، ((فإن قالوا: فقد قال عمر: ولوهم ببيعها، قلنا: معناه اتركوهم وما يفعلونه بها)). انظر:["التحقيق في أحاديث الخلاف"، رقم"١٥٤٠"، ٢٠٧/٢؛ "تنقيح تحقيق أحاديث التعليق"، رقم"١٦٠٦"، ٣٨/٣].

(٢) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٥٣٦/٤؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٣٠٨/١].

(٣) في ط:"الحمر".

(٤) زيادة في أ و ب و د.

(٥) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٥٢١/٢؛ "جامع الأسرار"١٣٣٩/٥؛ "التلويح على التوضيح"٣٧٧/٢؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٣٠٩/١].

القذف، فإذا صح هذا النـــكاح لا يكون الوطء زنـــا فيحـــد قـــاذفـــه، (**وتجـــب النفـــقة**) بذلك النكاح أيضاً لصحته بذلك المعنى[١].

(**ولا يفسخ**)[٢] ذلك النكاح ما دام الزوجان كافرين(**إلا بمرافعتهما**) الأمـــر إلى القاضي وطلب حكم الإسلام لا بمرافعة أحدهما فقط[٣].

اعلم أن المراد بمعتقدهم ليس ما يعتقده بعض منهم كما إذا اعتقد واحـــد منهم جواز السرقة أو القتل بغير سبب فإنه لا يكون دافعاً للتعرض، بل المراد بالديانة الدافعة هو المعتقد * الشائع الذي يعتمد على شرع في الجملة، قـــال ٣٤١/ب/أ شيخ الإسلام في المبسوط[٤]: إن نكاح المحارم وإن حكم بصحته لا يثبت بـــه الإرث لأنه ثبت بالدليل جواز نكاح المحارم في شريعة آدم عليه الســـلام و لم يثبت كونه سبباً للإرث في دينه، فلا يثبت سبباً له في اعتقادهم وديانتهم لأنه لا عبرة لديانة الذمي في حكم إذا لم يعتمد على شرع.

---

(١) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٢/٥٢١ وما بعدها؛ "التوضيح على التنقيح"٢/٣٧٨].

(٢) في ط:"ولا يصح".

(٣) انظر:["الكافي شرح البزدوي"٥/٢٣١٧-٢٣٣١؛ "أصول البزدوي مع كشـــف الأســـرار للبخاري"٤/٥٣٧؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٣٠٩].

(٤) ونصّ قوله هو: ((ولا خلاف أنهم لا يتوارثون بالأنكحة التي لا تصح بين المسلمين بحال، نحو نكاح المحارم بنسب أو رضاع...)). ["المبسوط"٥/٣٨-٤٠].

(وأمــا الــربا فقد نهــوا عــنه) جواب إشكال يرد على قولهم: أن ديانته معتبرة في ترك التعرض فإنه يجب أن يتركوا على ديانتهم في بـــاب الربـــا أيضـــاً فأجاب بوجهين:

الأول: أن ذلـــك ليـــس بديـــانة لهـــم بل هو فسق في ديانتهم أيـــضاً، قال الله تعـــالى: ﴿ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ ﴾[1]، واستـــحلالهـــم الربـــا كاستحلالهم الزنا مع كونه محظوراً في الأديان كلها.

وأشار إلى الثاني: بقوله (**أو استثني عن العهد**) يعني أن الربا مستثنى عن عهودهم قال عليه الصلاة والسلام: ((إلا من أربى فلـــيس بيننـــا وبينـــهم عهد))[2] فلا يكون الخطاب قاصراً عنهم في حقه[3].

وبين الثاني[4] بقوله: **(و إما جهل كذلك)** أي لا يصلح عذراً **(لكنه)** أي هذا الجهل **(دونه)** أي أدنى من الأول، وله أمثلة الأول: (**كجهل ذي الهوى**) كالفلاسفة والمعتزلة * (**صفات الله تعالى**)[5] أي بصحة إطلاقها عليه تعـــالى ٢١٥/أ/ب

(١) سورة النساء: الآية رقم (١٦١).

(٢) خرجه الزيلعي في نصب الراية، كتاب النكاح، باب المهر، وقال: غريب. [٣/٢٦٦].

(٣) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٢/٥٢٦؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٥٤٤؛ "التلويح على التوضيح"٢/٣٧٩ وما بعدها؛ "فصول البدائع"١/٣٠٩].

(٤) من أنواع الجهل.

(٥) مذهب أهل السنة والجماعة في الصفات هو: أنهم يصفون الله عزوجل بما وصف به نفسه أو=

وبزيادتها على الذات، والخلاف في زيادة الصفات الحقيقية القائمة بذاته تعالى كالعلم بمعنى الحاصل بالمصدر، وهو الذي يقال له بالفارسية دانش وهو الأثر الحاصل في الفاعل من اتصافه بالمصدر كهيئة المتحركية[١] المحسوسة، وأما العلم بالمعنى المصدري الذي يقال له بالفارسية دانستن فثبوته متفق عليه وموضع تحقيقه علم الكلام[٢]. **(وأحكام الآخرة)** أي كجهل ذي الهوى بالأحكام المتعلقة بالآخرة، كجهل المعتزلة بعذاب القبر على ما هو المشهور عنهم لكن الزاهدي[٣] صرح بالاتفاق فيه وبالرؤية والشفاعة لأهل الكبائر، وعفو ما دون الكفر وعدم * خلود الفساق في النار، فإن جميع ذلك مخالف ٣٤٢/أ أ

= وصفه به رسوله ﷺ، وينفون ما نفاه الله عن نفسه ونفاه عنه رسوله ﷺ ولا يتجاوزون ذلك، من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، وأنه جلّ وعلا ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، فكما أننا نؤمن ونتيقن بأن الله سبحانه وتعالى له ذات حقيقية وله أفعال حقيقية فكذلك له صفات حقيقية، وهو ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، كذلك فإن كل ما أوجب نقصاً أو حدوثاً فإن الله منزه عنه حقيقة، فإنه جلّ وعلا مستحق للكمال الذي لا غاية فوقه. [انظر:"مجموع الفتاوى لأبن تيمية"٥/٢٦-٢٨؛ "الملل والنحل"١/٤٤؛ "الفرق بين الفرق"١١٤].

(١) في د:"المتحركة".

(٢) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٢/٥٢٦؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٥٤٥؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٣١٠].

(٣) هو أبو الرجاء مختار بن محمود الزاهدي، نجم الدين، من كبار فقهاء الحنفية الذين لهم اليد الباسطة في الخلاف والمذهب، من مؤلفاته:"الحاوي- شرح مختصر القدوري- قنية المنية"، توفي سنة ٦٥٨هـ.[انظر:"تاج التراجم"٢٩٥].

للدليل الواضح من الكتاب والسنة والمعقول وموضع استيفائه الكلام(١)، ولهذا لم يكن هذا الجهل عذراً لكنه لما نشأ من التأويل للأدلة كان دون جهل الكافر، ولما أظهر الإسلام لزمنا المناظرة معه والإلزام فلا يترك على ديانته فيلزمه جميع أحكام الشرع(٢).

(و) المثال الثاني (**كجهل الباغي**) وهو الخارج عن طاعة الإمام بتأويل فاسد وشبهة طارئة(٣)، (**فيضمن**) الباغي (**بإتلاف نفس العادل أو ماله**) لبقاء ولاية الإلزام عليه لإسلامه، (**إلا أن يكون له**) أي الباغي (**منعة**) أي شوكة وتظاهر (**فيسقط الإلزام**) لتعذره حساً وحقيقة، فيعمل بتأويله الفاسد ولا يؤاخذ(٤) بضمان ما أتلف منهما(٥) لكن

---

(١) مما يدلّ من الكتاب على خلود الجنة وأهلها قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ۚ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴾ [سورة النساء: الآية رقم (١٢٢)].

ومما يدلّ على خلود النار وأهلها قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾ [سورة الجن: الاية رقم (٢٣)].

(٢) انظر: ["كشف الأسرار للنسفي"٢/٥٢٦؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٥٤٥؛ "جامع الأسرار"٥/١٣٤١؛ "التلويح على التوضيح"٢/٣٨٢].

(٣) انظر: ["فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٣١٠].

(٤) في ج: "ولا يؤخذ".

(٥) ذهب الإمام الشافعي –رحمه الله– في قوله القديم إلى أنه: ((يلزم الضمان وإن كان له منعة، =

يسترد منه[١] ما كان في يده لأنه لا يملكه.

قالوا: المراد منه أنه يفتى بوجوب أداء الضمان فيما بينهم لكنهم لا يجبرون على ذلك في الحكم، لأن تبليغ الحجة الشرعية[٢] قد انقطعت بمنعة قائمة حساً فيما يحتمل السقوط بخلاف الإثم فإن المنعة لا تظهر في حق الشارع ولا تسقط حقوقه[٣].(ويجب) * علينا (محاربتهم) لقوله تعالى: ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبۡغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾[٤]، ولأن البغي معصية ومنكر، ونهي المنكر فرض وذلك هاهنا بالقتال. ٢١٥/ب ب

= وذلك لأنه مسلم ملتزم أحكام الإسلام وقد أتلف بغير حقٍ فيجب عليه الضمان، لأنه من أحكام الإسلام ولا عبرة بتأويله، لأنه مبطل في ذلك، وكيف يعتبر اعتقاده بعدما التزم أحكام الإسلام لإثبات أمر على خلافه، بخلاف الحربي لأنه غير ملتزم حكم الإسلام أصلاً)). ["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٥٤٨/٤].

وفي قوله الجديد وهو الصحيح ذهب إلى القول بعدم وجوب الضمان على الباغي مع أبي حنيفة ومالك -رحمهما الله-. [انظر:"المبسوط"٢٠٧/١٦؛ "الكافي"٢٢٢؛ "المجموع"١٠٨/٢٤].

(١) زيادة من ح.

(٢) ساقطة من د.

(٣) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٥٢٨/٢؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٥٤٩/٤؛ "جامع الأسرار"١٣٤٣/٥؛ التلويح على التوضيح"٣٨٣/٢].

(٤) سورة الحجرات: الآية رقم (٩).

وقيل: إنما[1] يجب إذا اجتمعوا وعزموا على القتال لأنها إنما تجب بطريق الدفع، والعبارة لا تخلو من الإشارة إليه فتأمل. (و) يجب علينا أيضاً (**قتل أسيرهم**) أي من أسر منهم على أن الإضافة بمعنى من وكذا حال قوله: (**وجريحهم**) وإنما وجب هذا دفعاً لشرهم (**بلا سقوط الإرث عن الطرفين**) أي العادل إذا قتل الباغي المورث له لا يحرم العادل عن إرثه فإن الإسلام جامع والقتل حق وكذا العكس، لكن (**لو أدعى الباغي الحقية**) بأن قال: كنت على الحق وأنا الآن على الحق، لأن الإسلام أيضاً جامع والقتل حق ولو في زعمه حتى لو لم يقل ذلك يحرم بالاتفاق، وقال أبو يوسف: * لا يرثه ٣٤٢/ب أ بحال لأن اعتقاده وتأويله ليس حجة على العادل[2].(**ولا ضمان لماله المتلف**) عطف على لا سقوط، فان الدار لما كانت متحدة حقيقة لا حكماً إذ الديانة مختلفة حيث اعتقد كل فريق أن الآخر على الباطل ثبتت العصمة من وجه دون وجه، فلم يجب الضمان بالشك و لم يثبت الملك بالشبهة، حتى لو اختلفت من كل وجه لثبت الملك بالاستيلاء التام بلا ضمان، ولو اتحدت

---

(١) ساقطة من د.

(٢) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٢/٥٢٨؛ "الكافي شرح البزدوي"٥/٢٣٣٦وما بعدها؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٥٤٩-٥٥١؛ "التلويح على التوضيح"٢/٣٨٣؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٣١٠ وما بعدها].

كذلك لم يثبت الملك ووجب الضمان، فلما اختلفت من وجه دون وجه لم يثبت واحد منهما بالشك، وقيد المال بالمتلف لأنه إذا [1] انكسرت شوكة البغاة يرد إليهم أموالهم القائمة في أيدينا نظراً إلى اتحاد الدار حقيقة[2].

(و) المثال[3] الثالث (**كجهل المخالف في اجتهاده الكتاب**) غير القطعي الدلالة وإلا فيكفر، كمتروك التسمية عمداً فإن فيه مخالفة قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[4]، (**أو السنة المشهورة**) كالتحليل بدون الوطء على قول سعيد بن المسيب[5] فإن فيه مخالفة حديث عسيلة[6]

---

(١) في ب و د:"لو".

(٢) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٥٥١؛ "التلويح على التوضيح"٢/٣٨٣].

(٣) زيادة من ج.

(٤) سورة الأنعام: الآية رقم (١٢١).

(٥) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، أبو محمد، سيد التابعين، كان من كبار الفقهاء، ومن الأئمة الأجلاء، جمع الحديث والفقه والورع والزهد والعبادة، سمع من عثمان وزيد وعائشة وأبي هريرة وغيرهم-رضي الله عنهم-، توفي رحمه الله سنة ٩٣هـ، وقيل ٩٤هـ. [انظر:"تذكرة الحفاظ"١/٥٤؛ "العبر للذهبي"١/١١٠؛ "طبقات ابن سعد"٥/١١٩؛ "طبقات الحفاظ"١٧].

(٦) ذهب جمهور العلماء إلى أن المطلقة ثلاثاً لا يحللها لزوجها إلا طلاق زوج قد وطئها، وأنه إن لم يطأها لم تحل للأول، ومعنى ذوق العسيلة هو الوطء.

وذهب سعيد بن المسيب –رحمه الله– إلى أنه من الجائز أن ترجع إلى الأول إذا طلقها الثاني وإن لم يمسها، وعلل العلماء قوله هذا بأنه لم يبلغه حديث العسيلة، وأخذ بظاهر القرآن الكريم.=

المشهور[١]، (**أو الإجـــماع**) * كبيـــع أم الولد فإن إجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين انعقد على بطلانه[٢] حتى لو قضى القاضي في أمثال هـــذه المسائل لا ينفذ[٣]. ٢١٦/أ ب

وبين الثالث[٤] بقوله: (**وإما جـــهل يصلح شبهة**) دارئة للــحـــــدود والكفارات (**كالجهل في موضع الاجتـــهاد الصـــحيح**) أي غـــير مخـــالف للـــكتاب والـــسنة المشـــهورة والإجـــماع، (**أو في**) موضـــع (**الشـــبهة**) الأول:[٥] (**كجهل من اقتص بعد عفو شريكه**) أي إذا عفا أحد الـــوليين ثم

=[انظر:"الاستذكار"٥/٤٤٧؛ "بداية المجتهد"٤/٣٩٦؛ المغني"٨/٤٧٢؛ المحلى"٢/١٧٤].

(١) الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ فقالـــت: كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي، فتزوجت عبدالرحمن بن الزَّبير إنما معه مثل هدبة الثـــوب فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)). أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبيء، رقم"٢٤٩٦"، [٢/٩٣٣]؛ ومسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غير ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها، رقم"١٤٣٣"، [٢/١٠٥٥].

(٢) انظر المسألة:["بـــدائع الصـــنائع"٤/١٢٩-١٣٣؛ "بدايـــة المجتهـــد"٦/١٢-١٦؛ "حليـــة العلماء"٢/٨٢٧؛ "الإقناع"٣/١٥٤ وما بعدها؛ "المحلى لأبن حزم"٨/٢١٢-٢١٦].

(٣) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٢/٥٢٩؛ "الكافي شرح البزدوي"٥/٢٣٣٩؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٥/٥٥٢؛ "جامع الأسرار"٥/١٣٤٧؛ "فصول البـــدائع في أصـــول الشرائع"١/٣١١].

(٤) من أنواع الجهل.

(٥) وهو الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح.

اقتص الأخر على ظن أن القصاص لكل واحد على الكمال (**فلا قصاص عليه**)، لأنه موضع الاجتهاد فإن عند البعض لا يسقط القصاص فصار شبهة في درء القصاص على قاتل القاتل[١].

(و) الثاني: [٢] (**كجهل من زنى بجارية امرأته أو والده بظن الحل فلا حد عليه**)، فإنه موضع الاشتباه فيصير شبهة في درء الحد حتى يندرئ بها، ولا يثبت النسب والعدة بها وإن كانا يثبتان[٣] بالوطء بشبهة[٤].

* واعلم أن الشبهة نوعان، الأول: هذا ويسمى شبهة الاشتباه وشبهة في الفعل، وهو توهم ما ليس دليل الحل دليله ولا بد فيها من الظن ليتحقق الاشتباه. ٣٤٣/أ أ

والثاني: يسمى شبهة الدليل وشبهة في المحل، وهو ما يوجد فيه الدليل على الحل مع تخلف المدلول لمانع اتصل به، كوطء جارية ابنه ومعتدة الكنايات[٥]،

---

(١) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٥٥٦ وما بعدها؛ "التوضيح على التنقيح"٢/٣٨٦].

(٢) وهو الجهل في موضع الشبهة.

(٣) أي النسب والعدة.

(٤) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٢/٥٣١؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٥٥٩؛ "جامع الأسرار"٥/١٣٥٢؛ "التلويح على التوضيح"٢/٣٨٨؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٣١٢].

(٥) معتدة الكنايات هي التي طلقها زوجها بلفظ من ألفاظ الكناية، ويظن أنه لا يقع الطلاق،= =

فانه لا يجب عليه الحد وإن قال علمت أنها علي حرام لأن الشبهة فيه نشأت عن الدليل، وهذا النوع لا يتوقف تحققه على ظن الجاني لأن المؤثر في الإسقاط وهو الدليل لا يتفاوت بالظن وعدمه ولذا لم يتعرض له هاهنا[١].

وبين الرابع[٢] بقوله: (**وإما جهل يصلح عذراً كجهل مسلم**) في دار الحرب (**لم يهاجر إلينا**) فإن جهله بالشرائع كلها يكون عذراً، حتى لو مكث ثمة مدة و لم يصل و لم يصم و لم يعلم أنهما واجبان عليه لا يجب عليه القضاء بعد العلم بالوجوب، خلافاً لزفر، لأن الخطاب النازل خفي في حقه فيصير الجهل به عذراً لأنه غير مقصر، وإنما جاء الجهل من قبل خفاء الدليل في نفسه[٣]. (و) مسلم في دارنا لكن *(**لم يبلغه الخطاب**) لعدم انتشاره في دارنا، ٢١٦/ب ب
كما في قصة أهل قباء[٤] فإنهم إذ بلغهم تحويل القبلة وكانوا في الصلاة

= ويكون الطلاق قد وقع عليها.

(١) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٥٥٩؛ "جامع الأسرار"٥/١٣٥٣].

(٢) من أنواع الجهل.

(٣) قال زفر رحمه الله: ((يجب عليه قضاؤهما، لأنه بقبول الإسلام صار ملتزماً لأحكامه، ولكن قصر عنه خطاب الأداء لجهله به، وذلك لا يسقط القضاء بعد تقرر السبب الموجب، كالنائم إذا انتبه بعد مضي وقت الصلاة)). ["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٥٦١]. وانظر:["بدائع الصنائع"٧/١٣٢].

(٤) الحديث عن عبدالله بن عمر ﷺ قال:((بينما الناس في الصبح بقباء جاءهم رجل فقال:إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وأمر أن يستقبل الكعبة ألا فأستقبلوها، وكان وجه = =

استداروا إلى الكعبة فاستحسنه رسول الله صلى الله عليه وسـلم، وكـانوا يقولون: كيف صلاتنا إلى بيت المقدس قبل علمنا بالتحويل[١] فأنزل الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ﴾[٢] أي صـلواتكم إلى بيـت المقـدس[٣].

(**وكالجهل**) من الوكيل (**بأنه وكيل أو**) الجهل من العبد بأنه (**مأذون**)، فإنه لا يصير وكيلاً ولا مأذوناً بدون العلم (**حتى لا ينفذ تصرفهما**) قبل ذلـك على الموكل والمولى، حتى لو اشترى الوكيل للموكل قبل العلـم بالوكالـة يكون موقوفاً كبيع الفضولي[٤]، لأن في الإطلاق نوع إلزام على المُطْلِق، ولهذا يلزم الوكيل والعبد حقوق العقد من التسليم والتسلم والمطالبـة والمنازعـة، فلا يثبت*حكم الوكالة والإذن دفعاً للضرر عنهما[٥]، ألا يـرى أن أحكـام ٣٤٣/ب أ

= الناس إلى الشام فأستداروا بوجوههم إلى الكعبة)). أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب:

﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ﴾

رقـــم"٤٢٢٠"، [١٦٣٣/٤]؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من المقدس إلى الكعبة، رقم"٥٢٦"، [٣٧٥/١].

(١) في أ و ب:"بالتحول".

(٢) سورة البقرة: الآية رقم: (١٤٣).

(٣) انظر:["تفسير ابن كثير"١٨٩/١ وما بعدها].

(٤) سبقت الإشارة إلى الخلاف في المسألة، [انظر: ص ٢٦٨].

(٥) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٥٣٢/٢؛ "جامع الأسـرار"١٣٥٧/٥؛ "التلـويح علـى التوضيح"٣٨٩/٢؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٣١٣/١].

الشرع لا تلزم في حق المكلف قبل علمه فأولى أن لا يلزم حكم العقد على غيره. (**وكجهلهما**) أي الوكيل والعبد المأذون (**بالعزل**) من الموكل (**والحجر**) من المولى، (**حتى ينفذ**) أي تصرفهما على الموكل والمولى فإنه عذر لخفاء الدليل ولزوم الضرر عليهما بثبوت العزل والحجر، إذ الوكيل يتصرف على أن يلزم تصرفه على الموكل، والعبد على أن يقضي دينه من كسبه ورقبته. (**وكجهل المولى بجناية العبد**) فإنه إذا جنى خطأً يتخير المولى بين الدفع والفداء وهو الإرش، فإذا تصرف في العبد بالبيع ونحوه بعد العلم بها[1] يصير مختاراً للفداء، وإن لم يعلم بها وتصرف فلا، بل يجب عليه الأقل من الإرش والقيمة ويصير جهله بها[2] عذراً لخفاء الدليل لأن العبد مستقل بالجناية[3].(و) كجهل (**الشفيع بالبيع**) أي بيع جاره داره فإنه عذر حتى يثبت له حق الشفعة إذا علم بالبيع لأن دليل العلم خفي لأن صاحب الدار ينفرد ببيعها[4].

---

(١) أي بجناية العبد.

(٢) ساقطة من د.

(٣) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٢/٥٣٥؛ الكافي شرح البزدوي"٥/٢٣٤٥؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٥٦٣].

(٤) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٢/٥٣٢؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار =

السكر (ومـــنها الســـكر)[١] وهـــو غـــفلة ســـرور سببهـــا امتـــلاء الـــدمـــاغ من الأبخـــرة المتصـــاعدة يعطـــل العقل ولا يزيله ولذا لا يزيل * أهلية الخطاب[٢] وعَدَّه مكتسباً لكون الشرب الذي هو ســـببه اختياريـــاً، (وهو) حرام بالإجماع[٣] لكنه(إما بطريق مباح) كالسكر بالـــدواء أو بمـــا يتخذ من الحبوب والعسل، وبشرب الخمـــر مضـــطراً أو ملجـــأً، (فيمنـــع كالإغماء) أي كما يمنع الإغماء (صحة التصرفات) من الطلاق والعتـــاق والبيـــع والشراء ونحـــو ذلك، لأنه ليس من جنس اللهو حتى يؤاخـــذ بـــه، فصار من أقسام المرض كالصداع فلا يكون المبتلـــى بـــه مخاطبـــاً.[٤] (أو) بـــطريق (محظـــور) وهو الســـكر من كل شراب محرم كالخمر والباذق[٥] ٢١٧/أ ب

=للبخاري"٤/٥٦٤].

(١) عرفه الجرجاني بقوله: ((السكر غفلة تعرض بغلبة السرور على العقل بمباشرة ما يوجبها من الأكل والشرب)). [التعريفات١٢٠].

(٢) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٥٧١؛ "فصول البدائع في أصـــول الشرائع"١/٣١٤].

(٣) انظر:["بداية المجتهد"٤/١٧٤؛ "منـــهاج الطـــالبين"١٧٦؛ "الإقنـــاع"٦/١٠٣؛ "مراتـــب الإجماع"١٣٦].

(٤) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٢/٥٣٦؛ "الكافي شرح البـــزدوي"٥/٢٣٥٢؛ "التقريـــر والتحبير"٢/٢٥٧؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٣١٤].

(٥) الباذق بكسر الذال وفتحها ما طبخ من عصير العنب أدنى طبخ فصار شديداً وهو مُسْـــكِر. [انظر:"المصباح المنير"٤١؛ "القاموس المحيط"٣/٢١٨].

والمنصف[١] (**فلا ينافي**) هذا النوع من السكر (**الخطاب**) بالإجماع، لقوله تعالى:*﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[٢]، وهذا الخطاب حال السكر لأنه ممنوع عن القرب[٣] من ٣٤٤/أ/أ
الصلاة حال السكر بهذا الخطاب، فيكون مخاطباً به في تلك الحالة ضرورة، ولأن الخطاب إن كان متوجهاً حال السكر فظاهر، وكذا إن كان متوجهاً حال الصحو، لأنه يصير في التقدير كأنه قال[٤] للصاحي إذا سكرت فلا تقرب[٥] الصلاة، فلو كان السكر منافياً للخطاب لما جاز ذلك كما لا يجوز أن يقال للعاقل إذا جننت فلا تفعل كذا[٦]. وإذا ثبت أنه لا ينافي الخطاب (**فلا يبطل الأهلية**) لأن خطاب الشارع بناءً عليها، (**فيلزمه الأحكام**) كلها من الصوم و الصلاة ونحوهما، (**وتصح تصرفاته**) كلها قولاً وفعلاً عندنا كالطلاق والعتاق والبيع

---

(١) المنصَّف كمعظَّم الشراب طبخ حتى ذهب نصفه. [انظر:"المصباح المنير"٦٠٨؛ "القاموس المحيط"٣/٢٠٧].

(٢) سورة النساء: الآية رقم (٤٣).

(٣) في ب و ج:"التقرب".

(٤) في د:"قيل".

(٥) في د:"تقربوا".

(٦) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٥٧٤؛ "جامع الأسرار"٥/١٣٦٠؛ "التلويح على التوضيح"٢/٣٩٢؛ "تيسير التحرير"٢/٢٨٨].

والشـــراء والإقـــرار وتـــزويج الصـــغير والصـــغيرة ونحوها[١].

(و) يصح (**إسلامه كالمكره**) لوجود أحد الركنين ترجيحاً لجانب الإســـلام فإنه يعلوولا يعلى، (**لا ردته**) فلا تبين امرأته استحساناً لعدم الركن وهو تبدل الاعتقاد، كما إذا أراد أن يقول اللهم أنت ربي وأنا عبدك فجرى على لسانه عكسه لا يرتد[٢].

(وَحُدَّ[٣] **إن أقر بما لا يحتمل الرجوع**) كالقود والقذف(**أو باشـــر ســـبب الحد**) مطلقاً بأن زنى أو قذف حال السكر.* أما الأول[٤] فلأنـــه لا يســـقط ٢١٧/ب بصريح الرجوع فكيف بدليله وهو السكر. وأما الثاني[٥] فلأن الســـكران إذا باشر سبباً هو معصية لم يصلح السكر سبباً للتخفيف، لكن إقامة الحد تؤخر

---

(١)ذهب الجمهور من الشافعية والمالكية وأحد قولي الإمام أحمد –رحمه الله- إلى أن السكران من محرم يعامل كالصاحي، وتكون تصرفاته صحيحة.

- وذهب الظاهرية وفي رواية عن الإمام أحمد-رحمه الله- إلى أن أقوال السكران لا يعتد بها، فلا تكون تصرفاته صحيحة.

[انظر:"المبسوط"٣٤/٢٤؛ "الشرح الصغير على أقـــرب المســـالك إلى مـــذهب مالـــك"٥٤٣/٢؛ "المجموع"١٩٢/١٨؛ "المغني"٢٥٦/٨؛ "المحلى لأبن حزم"٤٧١/٩ وما بعدها].

(٢) انظر:["كشف الأسرار للنســـفي"٥٣٨/٢؛ "أصـــول البـــزدوي مـــع كشـــف الأســـرار للبخاري"٥٧٥/٤؛ "جامع الأسرار"١٣٦٠/٥؛ "التقرير والتحبير"٢٥٧/٢؛ "فصول البـــدائع في أصول الشرائع"٣١٤/١].

(٣) في ط:"وحده".

(٤) وهو إقرار السكران بما لا يحتمل الرجوع.

(٥) وهو مباشرة السكران سبب الحد.

إلى الصحو ليحصل الإنزجار، **(لا)** إن اقر (**بما يحتمله**) أي الرجوع كإقراره[١] بمباشرة أسباب الحدود الخالصة لله تعالى، مثل حد الزنا وشرب الخمر والسرقة فإنه إذا أقر بشيء منها لم يحد، لأن السكران لا يكاد يثبت على شيء فأقيم السكر مقام الرجوع فيما يحتمله من الأقارير [٢].

(وحده) أي حد السكر يعني الحالة المميزة بين السكر والصحو(**اختلاط** *__**الكلام**__) هذا متفق عليه في غير وجوب الحد من الأحكام، حتى لا يرتد ٣٤٤/ب أ بكلمة الكفر ولا يلزمه الحد بالإقرار بما يوجب الحد الخالص، **(وزاد الإمام** أبو حنيفة رحمه الله (**لايجاب الحد عدم الفرق بين الأرض والسماء**)، يعني اعتبر في حق وجوب الحد السكر بمعنى زوال العقل بحيث لا يميز بين الأشياء ولا يفرق[٣] الأرض من السماء[٤]، إذ لو ميز ففي السكر نقصان، وفي النقصان شبهة العدم فيندريء بها الحدود[٥].

---

(١) في ج:"كإقرار".

(٢) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٥٧٧/٤؛ "جامع الأسرار"١٣٦٢/٥؛ "التلويح على التوضيح"٣٩٣/٢؛ "تيسير التحرير"٢٨٩/٢].

(٣) في ج:"يعرف".

(٤) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٥٧٩/٤].

(٥) في أ:"الحد". وانظر:["كشف الأسرار للنسفي"٥٣٩/٢؛ "الكافي شرح البزدوي"٢٣٥٩/٥؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٥٧٩/٤؛ "التلويح على التوضيح"٣٩٣/٢؛ "التقرير والتحبير"٢٥٨/٢].

الهزل (ومنهــا الهزل)[١] فسره الشيخ أبو مــنصور بما لا يراد بـــه معـنى لا حقيقي ولا مجازي بل يراد إهماله[٢] عن إفادة الغرض[٣]. وفخر الإســلام بأن يراد باللفظ ما لم يوضع له[٤]، يريد بالوضع أعم من الشخصي والنــوعي بقسميه، فيتناول وضع المجاز كما سبق تحقيقه في أوائل الكتاب. **(وهو ضـــد الجد)** وهو أن يراد باللفظ معناه الحقيقي أو المجــازي، ويرادفــه التلجئـــة[٥] وقيـــل هو أعم منها والأول أصـــح، **(وشرطه التصـــريح به)** أي شرطه أن يكون مشروطاً باللسان صريحاً قبل العقد أنهما هازلان في العقد فـــلا يثبـــت بدلالة الحال، **(لا ذكره في العقد)** لأنه لو ذكر فيه لما حصل مقصودهما، لأن غرضهما من البيع هازلاً أن يعتقده الناس بيعاً وهو ليس ببيـــع في الحقيقـــة، بخلاف خيار الشرط حيث شرطه فيه[٦]. **(وهو لا ينافي *الأهليتين)** أي أهلية ٢١٨/أ/ب

---

(١) الهزل لغة: نقيض الجد، من هزل كضرب وفرح. [انظر:"الصحاح"٥/١٨٥٠؛ "القــاموس المحيط"٤/٧٠].

(٢) في ط:"هماله".

(٣) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٥٨١؛ "فصول البــدائع في أصــول الشرائع"١/٣١٥].

(٤) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٥٨١].

(٥) التلجئة في اللغة: الإكراه، وألجأه إلى كذا إذا اضطره إليه. [انظر:"مختار الصحاح"٥٢١].

(٦) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٢/٥٤١؛ "الكافي شرح البزدوي"٥/٢٣٦٢؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٥٨٢؛ "التلويح على التوضيح"٢/٣٩٤].

الوجوب وأهلية الأداء (**ولا اختيار المباشرة والرضا بها بل اختيـار الحكـم والرضا به**) [١] يعني أن الهازل يتكلم بصيغة العقد مثلاً باختياره ورضاه لكنه لا يختار ثبوت الحكم ولا يرضاه، والاختيار هو القصد إلى الشـيء وإرادته، والرضـاء هو إيثاره واستحسانه، فالمكره على الشيء مـثلاً يختـار ذلـك ولا يرضاه. [٢]

ومن هاهنا قالوا: إن المعاصي والقبائح بإرادة الله تعـالى لا برضـاه: ﴿ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ﴾[٣].

* إذا عرفت هذا فاعلم أنه يجب النظر في التصرفات كيف تنقسم بحسب الاختيار والرضا، (**فالتصرفات إما عقائد**) أو إخبـارات أو إنشـآت، لأن التصـرفات[٤] إن كانت إحداث حكم شرعي فإنشاء، وإلا فإن كان القصد منها إلى بيان الواقع فإخبارات، وإلا فعقائد، فالإنشاء إما أن يحتمل الفسخ أو لا، والأول[٥] إما أن يتواضع المتعاقدان على أصل العقد والثمن بحسب قـدره ٣٤٥/أ أ

(١) انظر:["فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٣١٥].

(٢) انظر:["التلويح على التوضيح"٢/٣٩٤].

(٣) سورة الزمر: الآية رقم: (٧).

(٤) في أ:"التصرف".

(٥) أي الذي يحتمل الفسخ.

أو جنسه، وعلى التقادير الثلاثة إما أن يتفقا على الإعراض عن الهزل والمواضعة[١] أو على[٢] بناء العقد عليها أو على أن لا يحضرهما شيء، وإما أن لا يتفقا على شيء من ذلك، وحينئذٍ إما أن يدعي أحدهما الإعراض والآخر البناء أو عدم حضور شيء، أو يدعي أحدهما البناء والآخر عدم حضور شيء،[٣] فشرع في بيان الأقسام الثلاثة وما يتعلق بها فقال: **(فالهزل بالردة كفر بعين الهزل لا بما هزل به)** لما فيه من الاستخفاف بالدين وهو من أمارات تبدل الاعتقاد، بدليل قوله تعالى حكاية عن الكفار: ﴿ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾[٤]، فلا يرد أن الارتداد إنما يكون بتبدل الاعتقاد والهزل ينافيه لعدم الرضا بالحكم، **(والإسلام هزلاً صحيح)** يوجب الحكم بالإسلام لأنه إنشاء لا يحتمل *حكمه الرد ترجيحاً لجانب الإيمان للرضا بأحد ٢١٨/ب ب

(١) المواضعة لغة هي: الموافقة، يقال: واضعته في الأمر إذا وافقته عليه، والتواضع بمعنى التوافق على الشيء، وتأتي بمعنى المراهنة والمشاركة والمناظرة، والمقصود بها هاهنا: أن يتفق العاقدان في السر بأن يظهر العقد بين الناس ولا يكون بينهما عقد. [انظر: "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٥٨٢؛ "الصحاح"٣/١٢٩٩؛ "شرح ابن ملك"٩٨١].

(٢) ساقطة من ج.

(٣) انظر: ["التلويح على التوضيح"٢/٣٩٤].

(٤) سورة التوبة: الآية رقم (٦٥-٦٦).

الركنين، فإنه يعلو ولا يعلى كما في الإكراه لا لأن الأصل في الإنسان هو[١] التصديق والاعتقاد[٢]. (**وإما إخبارات فالهزل يبطلها مطلقاً**) أي سواءٌ كانت[٣] إخباراً عما يحتمل الفسخ كالبيع والنكاح أو لا كالطلاق والعتاق، أو إخباراً شرعاً ولغة كما إذا تواضعا على أن يقر له[٤] بأن بينهما نكاحاً أوبأنهما تبايعا في هذا الشيء بكذا، أو لغة فقط كما إذا اقر بأن لزيد عليه كذا، وذلك لأن الإخبار يعتمد[على][٥] صحة المخبر به وصدقه، والهزل يدل على عدمه لأنه دليل الكذب كالإكراه حتى لو أجاز ذلك لم يجز لأن الإجازة * إنما تلحق شيئاً منعقداً يحتمل الصحة والبطلان، وبالإجازة لا يصير الكذب صدقاً. ٣٤٥/ب أ (**وإما إنشاآت فإن احتمل**) العقد (**الفسخ**) كالبيع والإجارة ونحوهما (**فإما أن يتواضعا**) أي المتعاقدان (**في أصل العقد**) بأن يقولا قبل البيع نتكلم بلفظ البيع عند الناس ولا نريد البيع، (**فإن اتفقا على الإعراض**) بأن قالا بعد البيع إنا قد أعرضنا وقت البيع عن الهزل وبعنا بطريق الجد

---

(١) ساقطة من ب و د.

(٢) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٦٠٠ وما بعدها؛ "جامع الأسرار"٥/١٣٨٧ وما بعدها؛ "التوضيح على التنقيح"٢/٤٠٢؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٣١٨].

(٣) في ط:"كان".

(٤) زيادة من أ و ب.

(٥) زيادة من عمل المحقق.

(**صح**) البيع بالثمن المذكور وبطل الهزل لإتفاقهما على الإعراض[١]، (**و**) إن اتفقا (**على بناء العقد عليه**) أي على الهزل والمواضعة (**صار كخيار الشرط لهما**) أي للعاقدين (**مؤبداً**)، لوجود الرضا بالمباشرة لا الحكم وهو الملك كما في الخيار (**ففسد**) العقد كما في الخيار المؤبد، (**لكن لا يملك بالقبض**) كما يملك في سائر البيوع الفاسدة لعدم اختيار الحكم، (**فإن نقضه**) أي العقد الذي اتفقا على أنه مبني على المواضعة (**أحدهما**) أي أحد المتعاقدين (**انتقض**) لأن لكل واحد منهما ولاية النقض، لكن الصحة تتوقف على إختيارهما جميعا لأنه بمترلة شرط[٢] الخيار لهما فإجازة أحدهما لا يبطل خيار الآخر، وقدر الإمام مدة الخيار بثلاثة أيام اعتباراً بالخيار المؤبد حتى يتقرر الفساد بمضي المدة، وعند هما يجوز الاختيار ما لم يتحقق النقض، ولذا قال: (**وإن أجازاه * في ثلاثة جاز لا إن أجاز**) أي أحدهما[٣]. ٢١٩/أ/ب

(**وإن اتفقا على أن لم يحضرهما شيء**) أي لم يقع في خاطريهما وقت العقد أنهما بنيا على المواضعة أو أعرضا، (**أو اختلفا**) في الإعراض والبناء (**صح**)

---

(١) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٥٨٥/٤؛ "التوضيح على التنقيح"٣٩٤/٢؛ "التقرير والتحبير"٢٥٩/٢].

(٢) في د:"الشرط".

(٣) انظر:["المبسوط"٥٠/١٣؛ "كشف الأسرار للنسفي"٥٤٢/٢؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٥٨٤/٤؛ "التوضيح على التنقيح"٣٩٥/٢].

العقد (**عنده**) أي عند الإمام عملاً بالعقد الشرعي الذي الأصل فيه الصحة واللزوم حتى يقوم المعارض[(١)]، لأنه إنما شرع للملك والجد هو الظاهر فيه، فاعتبار العقد فيه أولى من اعتبار المواضعة التي لم تتصل بالعقد، (**لا عندهما**)[(٢)] لأن العادة جارية بأن يبنيا على المواضعة لئلا يكون الاشتغال بها عبثاً، فإن مقصودهما بالتواضع صون * المال عن التلف ولأن الأصل في العقد وإن كان الصحة واللزوم لكن المواضعة سابقة والسبق من أسباب الترجيح. ٣٤٦/أ/أ

وأجيب عن هذا: بأن العقد متأخر والمتأخر يصلح ناسخاً للمتقدم إذا لم يعارضه[(٣)] ما يغيره كما إذا اتفقا على البناء ولا مغير هاهنا لأن أحدهما يدعي عدم المضي، فالعقد باعتبار أن أصله الجد واللزوم بلا معارض يكون ناسخاً للمواضعة السابقة[(٤)].(**وإما**) أن يتواضعا (**في قدر البدل**) بأن يتواضعا مثلاً على البيع بألفي درهم على أن يكون الثمن ألف درهم حقيقة[(٥)]، (**أو**)

---

(١) في ج:"العارض".

(٢) يعني أبا يوسف ومحمد -رحمهما الله-.

(٣) في أ:"يعارض".

(٤) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٥٨٥/٤ وما بعدها؛ "التلويح على التوضيح"٣٩٥/٢ وما بعدها؛ "التقرير والتحبير"٢٦٠/٢].

(٥) انظر:["جامع الأسرار "١٣٧١/٥؛ "التقرير والتحبير"٢٦١/٢؛ "تيسير التحرير"٢٩٣/٢].

يتواضعا **(في جنسه)** بأن يتواضعا مثلاً على البيع بمائة دينار علـــى أن يكــون الثمن مائة درهم (**فالعبرة بظاهر العقد عنده في صور الــوجهين)**، الوجـــه الأول: الهزل في القدر، والثاني الهزل في الجنس[١]، وصورهما ما إذا اتفقا على البناء على الهزل أو الإعراض عنه أو على إن لم يحضرهما شيء أو اختلفـــا في الإعراض والبناء، وإنما اعتبر بظاهر العقد في صورة الإتفاق على البناء هاهنـــا و لم يعتبر فيما سبق بل حُكِمَ بفساد العقد ثمة، لأن العمل بالمواضـــعة هاهنـــا يجعل قبول أحد الألفين شرطاً لثبوت البيع بالآخر، فيقتضي أن يفسد العقـــد وقد جَدَّا في أصله وهو يقتضي أن لا يفسد، والترجيح بالأصـــل أولى مـــن الترجيح بالوصف، **(وعندهما)** العبرة بظاهر العقد في صور الوجه الثـــاني[٢].

*(**وبالمواضعة في صور)** الوجه (**الأول إلا عند إعراضهما)** أي ينعقد البيـــع ٢١٩/ب ب في الوجه الثاني بمائة دينار عل كل حال وفي الأول بألف[٣] درهم إلا أن يتفقا على الإعراض، وذلك لأن اعـــتبار الهزل في الأول لا يوجب بطلان العقـــد، لإمكان العمل بالجد بعد اعتبار المواضعة بتصحيح العقد بما بقي من المســـمى

---

(١) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٥٨٩/٤ وما بعدها؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٣١٦/١].

(٢) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٥٤٦/٢ وما بعدها].

(٣) في أ و ب و ج:"بمائة".

ثمناً وهو الألف فوجب العمل بهما، غاية الأمر أن العمل بالمواضعة بمنزلة شرط مخالف لمقتضى * العقد، لكن الشرط إذا لم يكن له طالب من جهة العباد لا يفسد، كشرط أن لا يبيع الدابة، بخلاف الهزل في الجنس حيث لا يمكن العمل بهما لأن اعتبار المواضعة فيه يوجب خلو العقد عن الثمن، لأن الدراهم لم تذكر فيه وهو مبطل للعقد فافترقا[١]. ٣٤٦/ب / أ

(**وإن لم يحتمل**) العقد (**الفسخ**) عطف على قوله فإن احتمل الفسخ، بمعنى أنه لا يجوز فيه النقض والإقالة وهو ثلاثة أقسام، لأنه إما أن يكون فيه مال بأن يثبت بدون شرط وذكر أو لا، والأول[٢] إما أن يكون المال فيه تبعاً أو مقصوداً فبين الأقسام بقوله: (**فمنه مالا مال فيه كالطلاق والعتاق[٣] والعفو عن القصاص واليمين والنذر**)، صورة الطلاق والعتاق أن يقع التواضع بين الزوج والمرأة وبين المولى والعبد بأن يطلقها أو يعتقه علانية ولا يكون وقوع الطلاق والعتاق مرادهما[٤]، وهكذا العفو عن القصاص، وصورة اليمين أن يتواضع مع امرأته أو عبده بأن يعلق طلاقها أو

---

(١) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٥٨٩/٤ وما بعدها؛ "التقرير والتحبير"٢٦٢/٢؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٣١٦/١].

(٢) أي الذي فيه مال.

(٣) ساقطة من ط.

(٤) انظر:["جامع الأسرار"١٣٧٤/٥].

عتقه بدخول الدار ويكون ذلك هازلاً وهكذا في النذر، (**فكله صحيح والهزل باطل**) (١) لقوله عليه الصلاة والسلام: ((ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين)) (٢)، وفي بعض الروايات العتاق مكان اليمين(٣)، والنذر ملحق باليمين لقوله عليه السلام: ((النذر يمين وكفارته كفارة اليمين)) (٤)، والعفو عن القصاص ملحق بالطلاق لأن كل واحد منهما إسقاط بُني على السراية واللزوم، ولأن الهزل لا يمنع انعقاد السبب لأن الهازل راضٍ به، وعند انعقاد هذه الأسباب يوجد حكمها ضرورة عدم

---

(١) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٥٤٨/٢؛ "جامع الأسرار"١٣٧٥/٥؛ "التوضيح على التنقيح"٣٩٨/٢ وما بعدها؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٣١٦/١].

(٢) الحديث عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة)). أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب الطلاق على الهزل، رقم"٢٩١٤"، [٢٥٩/٢]؛ والترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، رقم"١١٨٤"، [٤٩٠/٣]، ثم قال: حسن غريب؛ وابن ماجة، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو رجع لاعباً، رقم"٢٠٣٩"، [٦٥٨/١].

(٣) هذه الرواية وجدتها في مسند الحارث زوائد الهيثمي بلفظ: عن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن))، كتاب النكاح، باب ثلاث لعبهن جد، رقم"٥٠٣"، [٥٥٥/١].

(٤) الحديث بهذا اللفظ ورد في مسند أبي يعلى ، مسند عقبة بن عامر الجهني، رقم"١٧٤٤"، [٢٨٣/٣]. وأخرجه مسلم بلفظ: ((كفارة النذر كفارة اليمين))، كتاب النذر، باب في كفارة النذر، رقم"١٦٤٥"، [١٢٦/٣].

التراخي والرد * في حكمها، حتى لا يحتمل خيار الشرط بخلاف البيع ونحوه. ٢٢٠/أ/ب

واعترض بالطلاق المضاف مثل أنت طالق غداً.

وأجيب: المراد بالأسباب العلل والطلاق المضاف ليس بعلة بل سبب مفضٍ* وإلا لأستند إلى وقت الإيجاب كالبيع بشرط الخيار[1].(**ومنه**) أي مما ٣٤٧/أ/أ لا يتحمل الفسخ (**ما يكون المال فيه تبعاً كالنكاح فالهزل إما في الأصل**) بأن يتواضعا على أن يتناكحا ولا يكون بينهما نكاح (**فالعقد لازم**) ويجب مهر المثل للحديث السابق[2]، (**أو في قدر البدل**) بأن يتواضعا على أن يذكر في العقد ألفين ويكون المهر ألفاً، (**فإن اتفقا على الإعراض**) عن الهزل والبناء على الظاهر (**فالمهر ألفان، و**) إن اتفقا (**على البناء**) على الهزل (**فألف**) أما عندهما فظاهر كما في البيع، وأما عند[3] أبي حنيفة فيحتاج إلى الفرق بين النكاح والبيع، وجهه أن البدل في البيع وإن كان وصفاً وتبعاً بالنسبة إلى المبيع إلا أنه مقصود بالإيجاب لركنيته، فيجب تصحيح البيع لتصحيح الثمن بخلاف البدل في النكاح فإنه إنما شرع إظهاراً لخطر المحل

---

(١) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٥٤٩/٢؛ "تيسير التحرير"٢٩٤/٢؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٣١٦/١ وما بعدها].

(٢) سبق ذكره وتخريجه، [انظر: ص ٥٠٥].

(٣) ساقطة من ج.

لا مقصوداً، وإنما المقصود ثبوت الحل في الجانبين للتوالد والتناسل[١]. (و) إن اتفقا (على إن لم يحضرهما شيء) من الإعراض والبناء (أو اختلفا) في الإعراض والبناء (فقيل) المهر (ألف) وهو رواية محمد عن أبي حنيفة بخلاف البيع لأن الثمن مقصود بالإيجاب فيرجح صحة العقد بالثمن، (وقيل) المهر (ألفان) وهو[٢] رواية أبي يوسف عنه قياساً على البيع. (أو جنسه) عطف على قوله أو في قدر البدل أي الهزل إما أن[٣] يكون في جنس البدل (ففي الإعراض) أي صورة الاتفاق على الإعراض عن الهزل (يجب المسمى، و) في صورة الاتفاق (على البناء) يجب (مهر المثل إجماعاً) لأنه بمنزلة التزوج[٤] بلا مهر، إذ لا سبيل إلى ثبوت المسمى لأن المال لا يثبت بالهزل ولا إلى ثبوت المتواضع عليه، لأنه لم يذكر في العقد بخلاف المواضعة في القدر فإن المتواضع عليه قد سمي[٥] في العقد مع الزيادة، وبخلاف البيع فإنه فيه ضرورة * إلى ٢٢٠/ب ب
اعتبار التسمية لأنه * لا يصح بدون تسمية الثمن والنكاح يصح بدون ٣٤٧/ب أ

---

(١) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٥٩١/٤ وما بعدها؛ "التلويح على التوضيح"٣٩٩/٢؛ "التقرير والتحبير"٢٦٣/٢].

(٢) ساقطة من د.

(٣) ساقطة من د.

(٤) في ج:"التزويج".

(٥) في ط:"يسمى".

تسمية المهر[١]، (و) في صورة الاتفاق (**على عدم الحضور و**) في صورة (**الاختلاف**) في الإعراض والبناء (**روى محمد**) عن أبي حنيفة (**مهر المثل**)، لأن الأصل بطلان المسمى عملاً بالهزل لئلا يصير المهر مقصوداً بالصحة بمترلة الثمن في البيع، ولما بطل المسمى لزم مهر المثل، (و) روى (**أبو يوسف**) عنه (**المسمى**) قياساً على البيع، (**وعندهما**) اللازم (**مهر المثل**) بناءً على أصلهما من ترجيح المواضعة بالسبق والعادة، فلا يثبت المسمى لرجحان المواضعة وعدم ثبوت المال بالهزل ولا المتواضع عليه لعدم التسمية فيلزم مهر المثل[٢]. (**ومنه**) أي مما لا يحتمل الفسخ (**ما يكون المال فيه مقصوداً**) حتى لا يثبت بدون الذِكْر، (**كالخلع ونحوه**) يعني الطلاق على مال والعتق[٣] عليه والصلح عن دم العمد (**سواء هزلا في الأصل أو القدر أو الجنس**)، كما إذا خالع بطريق الهزل بأن يقول الزوجان نخالع و لم يكن بيننا خلع، أو خالع على ألفين مع المواضعة على أن المال ألف، أوخالع على مائة دينار على أن المال ألف درهم، وكذا في الطلاق على مال

---

(١) انظر:[فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٣١٧].

(٢) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٢/٥٥٠ وما بعدها؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٥٩٣ -٥٩٥؛ "التلويح على التوضيح"٢/٣٩٩؛ "التقرير والتحبير"٢/٢٦٣وما بعدها].

(٣) في ط:"العتاق".

والعتق عليه ونحوها، **(ففي)** صورة الاتفاق على **(الإعراض)** والاتفاق على **(عدم الحضور و)** صورة **(الاختلاف)** في الإعراض والبناء **(يلزم الطلاق والمال)** إجماعاً، أما عنده فلترجح العقد على المواضعة، وأما عندهما فلأن الهزل بمنزلة خيار الشرط والخيار باطل عندهما، لأن قبول المرأة شرط لليمين فلا يحتمل الخيار كسائر الشروط[1]، وذلك كما إذا قال الرجل لإمرأته أنت طالق ثلاثاً على ألف درهم على أنك بالخيار ثلاثة أيام فقالت: قبلت فعندهما يقع الطلاق ويلزم المال، وعنده إن ردت الطلاق في ثلاثة أيام بطل الطلاق، وإن اختارت أو لم ترد حتى مضت[2] المدة فالطلاق واقع والألف لازم[3].

(وكذا في) صورة الاتفاق على **(البناء * عندهما)** يقع الطلاق ويلزم المال ٢٢١/أ ب
لأنه لا أثر للهزل * في ذلك. ٣٤٨/أ أ

فإن قيل: الهزل وإن لم يؤثر في التصرف كالطلاق ونحوه إلا أنه مؤثر في المال حتى لا يثبت بالهزل.

---

(١) في د:"الشرط".

(٢) في د:"مضى".

(٣) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٥٩٤؛ "التلويح على التوضيح"٢/٤٠٠ وما بعدها؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٣١٧].

أجيب: بأن المال هاهنا بطريق التبعية وفي ضمن الطلاق لأنه بمنزلة الشرط فيه والشروط أتباع، وكم من شيء يثبت ضمناً ولا يثبت قصداً، والتبعية بهذا المعنى لا تنافي كونه مقصوداً للعاقد بمعنى أنه لا[1] يثبت إلا بالذكر.

فإن قيل: المال في النكاح أيضاً تبع وقد أثر الهزل فيه.

أجيب: بأن تبعيته في النكاح ليست في حق الثبوت لأنه يثبت وإن لم يذكر، بل بمعنى أن المقصود هو الحل والتناسل لا المال وهذا لا ينافي الأصالة بمعنى الثبوت بدون الذكر.

(**ويتوقف**) وقوع الطلاق (**على مشيئتها**) أي إرادة المرأة الطلاق (**عنده**) لإمكان العمل بالمواضعة بناءً على أن الخلع لا يفسد بالشروط الفاسدة بخلاف البيع[2].

(**وهو**) أي الهزل (**يبطل الإبراء**) أي إبراء الغريم أو الكفيل لأن فيه معنى التمليك ويرتد بالرد، فيؤثر فيه الهزل كخيار الشرط[3]. (و) يبطل أيضاً (**الشفعة**) أي تسليمها بطريق الهزل يبطلها[4] (**قبل طلب المواثبة**) بمنزلة

---

(١) ساقطة من ط.

(٢) انظر: ["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٥٩٦؛ "التلويح على التوضيح"٢/٤٠١].

(٣) انظر: ["التلويح على التوضيح"٢/٤٠٢؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٣١٧].

(٤) في ط: "يبطل".

السكوت عن طلب الشفعة، (و) يبطل أيضاً تسليمها بالهزل (**بعده**) أي بعد طلب المواثبة (**التسليم**) أي تسليم الشفعة وتكون الشفعة باقية، لأن التسليم من جنس ما يبطل بالخيار لأنه في معنى التجارة لكونه استبقاء أحد العوضين على ملكه، فيتوقف على الرضا بالحكم، وكل من الخيار والهزل يمنع الرضا بالحكم فيبطل به التسليم[1].

السفه (**ومنها**) أي من العوارض المكتسبة (**السفه**) [2] فان السفيه باختياره يعمل على خلاف موجب العقل مع بقاء العقل فلا يكون سماوياً[3]، وهو لغة: الخفة والحركة[4]. وشرعاً[5] لمعنيين: أحدهما أعم وهو خفة تعتري فرحاً أو غضباً فَتَحْمِلُ على عمل غير موجب الشرع والعقل *مع ثباته[6] بخلاف ٣٤٨/ب أ العته، فيتناول ارتكاب كل محظور. والآخر أخص وهو المصطلح هاهنا وهو بتخصيص العمل بما يخالفهما من وجه، لوخامة عاقبته وإن كان مشروعاً

(١) انظر: ["الكافي شرح البزدوي"٥/٢٣٨٧؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٥٩٨؛ "التلويح على التوضيح"٢/٤٠١؛ "التقرير والتحبير"٢/٢٦٦].

(٢) في ط:"السفيه".

(٣) انظر: ["التلويح على التوضيح"٢/٤٠٣].

(٤) انظر: ["مختار الصحاح"٢٦٦؛ "المصباح المنير"٢٨٠].

(٥) عرف البخاري في الكشف السفه بقوله: ((خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة)). [٤/٦٠١].

(٦) أي العقل.

٢٢١/ب ب محموداً بأصله * فإنه البر والإحسان وإن آل إلى السرف والطغيان(١).

(وهو لا ينافي الأهليتين) أي أهلية الوجوب وأهلية الأداء لكمال العقل والبدن، إلا أن السفيه يكابر عقله في عمله، فلا جرم يبقى مخاطباً بتحمل أمانة الله تعالى، فيخاطب بالأداء في الدنيا ابتلاءً ويجازى عليه في الآخرة(٢).

(و) لا ينافي السفه أيضاً (التصرفات) لأنه إذا بقي أهلاً لتحمل أمانة الله تعالى ووجوب حقوقه تعالى بقي أهلاً لحقوق العباد وهي التصرفات بطريق الأولى(٣).

(واتفق على منع مال من بلغ سفيهاً) لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ ﴾ الآية(٤)، (إلى الرشد عندهما) لأنه تعالى علق إيتاء الأموال إياهم(٥) بإيناس رشدٍ وصلاح منهم، حيث قال تعالى: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾(٦) أي إن

---

(١) انظر: ["الكافي شرح البزدوي"٥/٢٣٩٣؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٦٠١ وما بعدها؛ "جامع الأسرار"٥/١٣٨٩].

(٢) انظر: ["فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٣١٨].

(٣) انظر: ["تقويم الأدلة"٤٣٣؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٦٠٢؛ "التوضيح على التنقيح"٢/٤٠٣؛ "التقرير والتحبير"٢/٢٦٧].

(٤) سورة النساء: الآية رقم (٥). وانظر في تفسيرها: ["تفسير ابن كثير"١/٤٥٢].

(٥) أي السفهاء.

(٦) سورة النساء: الآية رقم (٦).

عرفتم ورأيتم فيهم صلاحاً في الفعل وحفظاً للمال فأدفعوا إليهم أموالهم[١]، (و) إلى (**سنه**) أي سن الرشد (**عنده**) أي عند الإمام، فإنه أقام السبب الظاهر للرشد وهو أن يبلغ سن الجَدِّيَة (**وهو خمس وعشرون سنة**)[٢]، فإن أقل مدة البلوغ اثنتا عشر سنة، وأقل مدة الحمل نصف سنة[٣] فأقل ما يمكن أن يصير المرء فيه جَدًّا ذلك، وهو لا ينفك عن الرشد إلا نادراً مقام الرشد على ما هو المتعارف في الشرع من تعلق الأحكام بالغالب، فقال الإمام يدفع إليه المال بعد خمس وعشرين سنة أونس منه الرشد أو لم يؤنس[٤]. (**ثم اختلف**) أي بعد الاتفاق على منع المال من بلغ سفيهاً اختلفوا (**في حجر من سفه بعد البلوغ**) وهو منع نفاذ التصرف القولي، (**فمنعه مطلقاً**) أي لم يجوز

---

(١) انظر:["تفسير ابن كثير"١/٤٥٣].

(٢) وذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية والأئمة مالك والشافعي وأحمد-رحمهم الله- أن السفيه إذا بلغ رشده وأونس منه ذلك يعطى ماله، وقد دلّ على ذلك ظاهر الآية السابقة، فإعطائهم الأموال معلق بإيناس الرشد منهم، و لم يتحدد ذلك بسن معينة. [انظر:"شرح فتح القدير"٩/٢٦٠؛ "بداية المجتهد"٢/٢٧٩؛ "المجموع"١٣/٣٦٦؛ "المغني"٤/٥٢٤].

(٣) في أ:"السنة".

(٤) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٢/٥٥٨ وما بعدها؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٦٠٣؛ "التلويح على التوضيح"٢/٤٠٤؛ "التقرير والتحبير"٢/٢٦٨؛ "تيسير التحرير"٢/٣٠٠].

الإمام الحجر على السفيه سواء كان فيما * يبطله الهزل ويحتمل الفسخ أو لا، ٣٤٩/أ أ
لأنه حر مخاطب فتصرفه صادر عن أهله مضاف إلى محله فلا يمنع، وذلك لأن الخطاب بالأهلية وهو بالتمييز، والسفه لا يوجب نقصاناً مّا فيه بل عدم عمل به مكابرة وتركاً للواجب، ولهذا يخاطب بحقوق الشرع ويحبس في ديون العباد، وتصح عباراته في الطلاق والعتاق والنذر[١] واليمين *وإقراره على ٢٢٢/أ ب
نفسه بأسباب العقوبات التي تندريء بالشبهات مع أن ضرر النفس أشد من ضرر المال[٢]، (**وجوزاه**) أي الحجر (**فيما يقبل الفسخ**) ويبطله الهزل كالبيع والإجارة والهبة حقاً له لدينه وللمسلمين، أما الأول[٣] فلأن غايته ارتكاب الكبيرة كقتل العمد، وعفوها عن المؤمن في الآخرة من الله وفي الدنيا من المؤمن حسن وإن أصر عليها.

وأما الثاني[٤] فلئلا يضيع أموال الناس بسببه فإن السفيه بإسرافه وإتلافه يصير مطية لديون الناس ومظنة لإستيجاب النفقة من بيت المال للإفلاس فيصير على المسلمين وبالاً و على بيت مالهم عيالاً[٥].

---

(١) في ج:"والنذور".

(٢) انظر:|"الكافي شرح البزدوي"٥/٢٣٩٦|.

(٣) وهو الحق الذي له لدينه.

(٤) وهو الحق الذي للمسلمين.

(٥) عيالاً من عال يعيل بمعنى افتقر، فهو عائل وجمعه عالة، والعيال أهل البيت ومن يمونه=

والجواب: أن النظر له لدينه وللمسلمين كالعفو عن الكبيرة جائز لا واجب، وإنما يجوز لو لم يتضمن ضرراً فوقه من إلحاقه بالصبي والمجنون بإبطال عبارته إذ بالبيان بأن فضل الإنسان على سائر الحيوان[1].

(ومنها[2] السفر) وهو لغة: قطع المسافة[3]، وشرعاً: خروج من عمرانات الوطن بقصد سير ثلاثة أيام ولياليها وفوقها سيراً وسطاً[4]. السفر

(وهو لا ينافي الأهليتين والأحكام) وهو ظاهر، (لكنه سبب التخفيف إقامة له مقام المشقة إذ جنسه[5] لا[6] يخلو عن مشقة مّا أقله التحرك، وامتداده (مطلقاً) أي سواء حصل المشقة أو لا، (بخلاف المرض) فإن منه ما ينفعه الصوم كالتخمة، ومنه ما لا يضره أي لا يوجب ازدياده كالبرص الأبيض، فلم تتعلق الرخصة بنفسه كما ظنه بعض أصحاب * الحديث بل ٣٤٩/ب أ

=الإنسان الواحد. [انظر:"المصباح المنير"٤٣٨؛ "القاموس المحيط"٢٣/٤].

(١) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٦٠٤/٤؛ "جامع الأسرار"١٣٩٣/٥ وما بعدها؛ "التلويح على التوضيح"٤٠٤/٢-٤٠٧؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٣١٩/١].

(٢) أي من العوارض المكتسبة.

(٣) انظر:["مختار الصحاح"٢٦٤؛ "المصباح المنير"٢٧٨].

(٤) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٦١٤/٤؛ "التقرير والتحبير"٢٧٠/٢].

(٥) أي السفر.

(٦) ساقطة من ط.

بالمرض الذي يوجب المشقة[١]، (**فيؤثر في قصر أداء[٢] ذوات الأربع**) أي يسقط السفر أداء شطر ذوات الأربع من الصلوات، حتى لم يبق الإكمال مشروعاً أصلاً عندنا، وكان ظهر المسافر وفجره سواء، وعند الشافعي حكمه ثبوت الترخص للمسافر والاختيار له إن شاء صلى ركعتين وإن شاء أتم الأربع كما في الإفطار فإذا فاتت لزم الأربع[٣] *وقد مرّ بيان تمامه في مباحث ٢٢٢/ب ب
الرخصة والعزيمة.[٤] والتقييد بالأداء احتراز عن القضاء، فإن القصر بالسفر إنما يثبت إذا اتصل السفر بسبب الوجوب وهو الوقت، أما إذا لم يتصل به بل بحال القضاء فلا يجوز القصر، كما أن ما فات في السفر لا يقضى في الحضر إلا ركعتين، فإن السفر والحضر لا يغيران الفائتة لأن ما ثبت في الذمة لا يتغير

---

(١) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٢/٥٦٢؛ "التقرير والتحبير"٢/٢٧٠؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٣٢٠].

(٢) زيادة من د.

(٣) – ذهب الحنفية إلى أن القصر واجب؛ وفرض المسافر في كل صلاة رباعية ركعتان، ولا يجوز له الإتمام والزيادة عليهما عمداً.

– وذهب المالكية إلى أن القصر سنة مؤكدة، وليس للمسافر أن يتم الصلاة في السفر.

وذهب الحنابلة إلى أن القصر أفضل من الإتمام، وروي عن الإمام أحمد رحمه الله أنه توقف في ذلك. [انظر المسألة والخلاف فيها:"المبسوط"١/٢٣٩ وما بعدها؛ "بداية المجتهد"٢/٣٥٨-٣٦١؛ "الحاوي الكبير"٢/٣٦٢-٣٦٦؛ "المغني"٢/١٠٨ وما بعدها].

(٤) انظر مباحث الرخصة والعزيمة] ص ٢٨٣ وما بعدها].

بحال[1]. (**و**) يؤثر السفر أيضاً (**في تأخير**) وجوب أداء (**الصوم**) إلى إدراك عدة من أيام أخر لا في إسقاطه، حتى إذا أُدِّي يقع فرضاً، (**لكنه**) أي السفر (**لكونه اختيارياً**) مكسوباً للعبد غير موجب لضرورة لازمة تدعو إلى الإفطار بعد تحققه، لأن المسافر قادر على الصوم من غير[2] أن تلحقه آفة. (**لم يحل الفطر لمسافر صام**) أي أصبح صائماً وهو مسافر، (**و**) لم يحل الفطر أيضاً (**لمقيم صائم سافر في رمضان**) قيد للمسألتين، وذلك لانعدام الضرورة الداعية إليه وتقرر الوجوب بالشروع وإنشاء السفر باختياره، فلا يسقط به ما تقرر وجوبه عليه (**وإن سقوط الكفارة**) لتمكن الشبهة في وجوبها باقتران السبب المبيح بالفطر قبل التقرر في الذمة وهو السفر، فإنه مبيح في الجملة، (**بخلاف المريض**) إذ تكلف للصوم بتحمل زيادة المرض ثم بدا له أن يفطر حل له ذلك وكذا إذ مرض المقيم حلّ له الإفطار لأنه يوجب ضرورة لازمة بحيث لا يمكن دفعها فيؤثر في إباحة الإفطار، (**ولا تسقط**) الكفارة (**إذا أفطر المقيم**) العازم على الصوم في رمضان (**ثم سافر**)، لأنها قد وجبت * بالإفطار عن صوم واجب من غير اقتران شبهة، (**بخلاف ما إذا مرض**) ٣٥٠/أ أ

---

(١) انظر الخلاف في المسألة:["المبسوط"١/٢٣٧ وما بعدها؛ "بداية المجتهد"٢/٤٠٢ وما بعدها؛ "الحاوي الكبير"٢/٣٧٨-٣٨٠؛ "المغني"٢/١٢٧].

(٢) ساقطة من ط.

المقيم العازم على صوم رمضان فأفطر، حيث لا تجب الكفارة لأن المرض سماوي يتبين به أن الصوم لا يجب عليه(١).

(وأحكامه) أي السفر **(تثبت بالخروج استحسانا بالأثر)** وهو ما روي بطريق الشهرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * وعن أصحابه رضوان ٢٢٣/أ ب
الله تعالى عليهم أجمعين أنهم ترخصوا برخص المسافر بمجاوزتهم(٢) العمران(٣)،

والقياس أن لا يثبت أحكامه إلا بعد مضي مدة السفر(٤)، لأن حكم العلة

---

(١) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٥٦٤/٢وما بعدها؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٦١٩/٤ وما بعدها؛ "جامع الأسرار"١٤٠١/٥؛ "التلويح على التوضيح"٤٠٩/٢ وما بعدها؛ فصول البدائع في أصول الشرائع"٣٢٠/١].

(٢) في ط:"لمجاوزتهم".

(٣) من ذلك ما رواه أنس بن مالك ﷺ: ((أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين)). مصابيح السنة، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، رقم"٩٤١"، [٤٥٩/١].

(٤) اختلف الفقهاء في مسألة ما هي أقل ما تقصر فيه الصلاة من مدة؟

- ذهب الحنفية إلى أن أقل ما تقصر فيه الصلاة مسيرة ثلاثة أيام ولياليها من أقصر أيام السنة في البلاد المعتدلة بسير الإبل ومشي الأقدام، ولا يصح القصر في أقل من هذه المسافة، كما يصح التقدير عندهم بالفراسخ.

- وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن: أقل ما تقصر فيه الصلاة هو مسيرة يومين معتدلين، أو مرحلتين بسير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد من سير، ويقدر بالمسافة ذهاباً بأربعة برد، أو ستة عشر فرسخاً أو ثمانية وأربعين ميلاً هاشمياً، والميل عند الشافعية ستة آلاف ذراع، وعند المالكية على الصحيح ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، وتقدر بالكيلوات=

لا يثبت قبلها لكنه تُرِك بما رويناه، **(وفي الإقامة قبل الثلاثة)** أي قبل ثلاثة أيام ولياليها **(لا يشترط موضعها)** أي موضع الإقامة، يعني إذا نوى الإقامة قبل الثلاثة يصح وإن كان في غير موضع الإقامة، وإن نواها بعد الثلاثة يشترط موضع الإقامة لأن نية الإقامة قبل الثلاثة دفع للسفر، وبعدها رفع له والدفع أسهل من الرفع[١].

(ومنها[٢] الخطاء) يطلق تارة على ضد الصواب، وأخرى على ما ليس بعمد، نحو: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا ﴾[٣]، ((ورفع عن أمتي الخطاء)) [٤] وهو الخطأ

بحوالي (٨٩كم)، فيقصر المسافر حتى لو قطع تلك المسافة بأقل من ساعة.

[انظر:"شرح فتح القدير"٢/٢٧-٢٩؛ "بداية المجتهد"٢/٣٦٢ وما بعدها؛ "الحاوي الكبير"٢/٣٥٨-٣٦١؛ "المغني"٢/٩١-٩٥].

(١) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٢/٥٦٦؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٦٢٠ وما بعدها؛ "التقرير والتحبير"٢/٢٧١].

(٢) أي من العوارض المكتسبة.

(٣) سورة النساء: الآية رقم (٩٢).

(٤) جزء من حديث أخرجه الحاكم بلفظ:عن ابن عباس رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ: ((تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)). كتاب الطلاق، رقم"٢٨٠١"، [٢/٢١٦]، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ وابن حبان، باب ذكر الأخبار عمّا وضع الله بفضله عن هذه الأمة، رقم"٧٢١٩"، [١٦/٢٠٢]؛ وابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم"٢٠٤٣"، [١٥/٦٥٩].

المراد هاهنا(١).وفسروه بالفعل عند قصد صحيح غير تام(٢) كما إذا رمى صيداً فأصاب إنساناً، وعدم تمام القصد بعدم قصد محله إذ من تمامه قصد محله(٣)، وجاز أن يؤاخذ به بدليل:﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾(٤) لوجود قصد مّا أقله ترك التثبت و(٥) لذا عدّ في المكتسبة(٦).

(وهو لا ينافيهما) أي الأهليتين لأنه لا يخل [بشيء] (٧) من العقل وقوى البدن، **(لكنه يصلح عذراً في سقوط حق الله تعالى إذا صدر)** الخطأ **(عن اجتهاد)**، فلا يأثم المخطيء بعد بذل الوسع كما في القبلة والفتوى، **(و)** يصلح أيضاً (**شبهة في**) باب (**العقوبة**) من حد وقود، **(حتى)** لو زفت غير امرأته فوطئها على ظن أنها امرأته **(لا يأثم)** إثم الزنا **(ولا يحد و)** لو رمى إلى

---

(١) الخطأ هو: فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصده بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه، أو هو: وقوع الشيء على خلاف ما أريد. [انظر:"أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٦٢٥؛ "التعريفات للجرجاني"١٣٤؛ "عوارض الأهلية"٣٩٥].

(٢) في ط:"نام".

(٣) انظر:["التوضيح على التنقيح"٢/٤١١؛ "التقرير والتحبير"٢/٢٧٢؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٣٢١].

(٤) سورة البقرة: الآية رقم (٢٨٦).

(٥) في ط:"أو".

(٦) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٦٢٦؛ "التلويح على التوضيح"٢/٤١١؛ "تيسير التحرير"٢/٣٠٥؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٣٢١].

(٧) في جميع النسخ شيء.

إنسان ظنه صيداً فقتله (**لا يقتص**) لأنه عقوبة كاملة فلا يجب على

* المعذور ولا يأثم إثم القتل العمد وإن أثم إثم ترك التثبت، (**وإن لم ينفك**) ٣٥٠/ب أ

الخطأ (**عن**) نوع (**تقصير**) هو ترك التثبت والاحتياط، إذ يمكنه الاحتراز عنه

بالاحتياط فيصلح سبباً (**يوجب**) الجزاء القاصر أعني (**الكفارة**)، فهو بأصل

الفعل مباح وبترك التثبت محظور، فتكون جناية قاصرة تصلح سبباً لجزاء

قاصر(١). (**ولا**) يصلح عذراً في سقوط (**حقوق العباد حتى يلزم ضمان**

العدوان)، فإنه (لو اتلف)(٢) مال إنسان خطاءً بأن رمى إلى شاة ظاناً أنه

* صيد، أو أكل مال إنسان ظاناً أنه ملكه يجب عليه الضمان، لأنه بدل مال ٢٢٣/ب ب

لا جزاء فعل فإنه مرفوع بالحديث(٣)، فيعتمد عصمة المحل وكونه خاطئاً

معذوراً لا ينافي عصمة المحل، ولهذا لو أتلف جماعة مال إنسان يجب على

الكل ضمان واحد، فعلم أنه بدل مال لا جزاء أفعال كما أن جزاء

صيد الحرم بدل المحل، (**ووجبت الدية**) من حيث إنها

---

(١) انظر: ["الكافي شرح البزدوي"٥/٢٤٢٣؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٦٢٦ وما بعدها؛ "جامع الأسرار"٥/١٤٠٦؛ "التلويح على التوضيح"٢/٤١٢؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٣٢١].

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب.

(٣) سبق ذكره وتخريجه، [انظر: ص ٥١٩].

بدل المحل ولذا[١] تتعدد بتعدده لا بتعدد الفاعل، لكن[٢] (**على وجه التخفيف**) حيث وجبت على العاقلة في ثلاث سنين من حيث إن الخطأ عذر فيما هو صلة لم يقابل مالاً ومبنى الصلة على التخفيف، (و) وجبت (**الكفارة**) من حيث إنها تشبه جزاء الفعل، إذ لا ينفك عن نوع تقصير بترك التثبت فيصلح سبباً للجزاء القاصر الدائر بين العبادة والعقوبة[٣].(**ويصح طلاقه**) أي طلاق المخطيء كما إذا أراد أن يقول: أنت جالس فقال أنت طالق، لا عند الشافعي[٤] لعدم القصد كالنائم والمغمى عليه، والاعتبار بالكلام إنما هو بالقصد الصحيح.

قلنا: أقيم البلوغ عن عقل مقام العمل بالعقل[٥] بلا سهو وغفلة لأنه خفي لا يوقف عليه بلا حرج، ولم يقم مقام القصد في النائم والمغمى عليه ولا مقام الرضا فيما يبتنى عليه من البيع والإجارة ونحوهما، لأن السبب الظاهر * إنما ٣٥١/أ أ

(١) في ط:"ولهذا".

(٢) ساقطة من ب.

(٣) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٥٦٨/٢؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٦٢٦/٤ وما بعدها؛ "جامع الأسرار"١٤٠٧/٥؛ "التقرير والتحبير"٢٧٣/٢].

(٤) انظر:["الأم"٢٦١/٥].

(٥) في ط:"بالفعل".

يقام مقام(١) الشيء عند خفاء وجوده وعدمه، وعدم القصد في النائم مدرك بلا حرج وكذا وجود الرضا وعدمه فيما ذكر، لأن الرضا نهاية الاختيار بحيث يفضي أثره إلى الظاهر من البشاشة في الوجه ونحوها، ولما كان عدم القصد في النائم وعدم الرضا في المكره مما لا يعسر الوقوف عليه لم يحتج إلى إقامة شيء مقامهما، بل جعل الحكم متعلقاً بحقيقتهما(٢). **(وينبغي أن ينعقد بيعه بلا نفاذ إذا صدقه خصمه)** يعني إذا جرى البيع على لسانه خطأً بأن أراد أن يُسَبِّح فجرى على لسانه بعت هذه العين منك بكذا، وقال الآخر: قبلت مصدقاً إياه في خطأه ينبغي أن ينعقد بيعه(٣)، *يعني لا رواية فيه ٢٢٤/أ/ب
عن أصحابنا، ولكن مقتضى الأصل أن ينعقد فاسداً **(كبيع المكره)** لوجود أصل الاختيار نظراً إلى أن الكلام اختياري ويفسد لفوات الرضا(٤).

---

(١) ساقطة من ط.

(٢) انظر: ["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٦٢٧ وما بعدها؛ "جامع الأسرار"٥/١٤٠٨؛ "التلويح على التوضيح"٢/٤١٢؛ "التقرير والتحبير"٢/٢٧٣؛ "تيسير التحرير"٢/٣٠٦؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٣٢١].

(٣) في ط: "البيع".

(٤) انظر: ["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٦٢٩؛ "التلويح على التوضيح"٢/٤١٣؛ "التقرير والتحبير"٢/٢٧٤؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٣٢١].

الإكراه (ومنها[1] الإكراه) [2] وهو حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد (وهو نوعان) الأول: (ما يعدم الرضا) وهو نهاية الاختيار بحيث يفضي أثره إلى الظاهر كما مرَّ، وظاهر أن الإكراه يعدمه[3] (ويفسد الاختيار) وهو القصد إلى أحد طرفي الممكن بترجيحه على الآخر والإكراه لا يعدمه، لأن الفعل يصدر عنه باختياره كما سيأتي لكنه قد يفسده بأن يجعله مستنداً إلى اختيار آخر، (بأن يكون) الإكراه (بإتلاف النفس أو) إتلاف (العضو) فإن حرمته كحرمة النفس، (و) هذا النوع من الإكراه (هو الملجيء) أي الموجب لإلجاء الفاعل واضطراره إلى مباشرة الفعل خوفاً من فوات النفس أو العضو.

النوع الأول

النوع الثاني (و) الثاني: (ما يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار) بأن يبقى الفاعل مستقلاً في قصده، (بأن يكون) الإكراه (بحبسه أو قيده أو ضربه أو نحوها) مما يوجب غَمّاً يعدم الرضا، وهذا يختلف باختلاف الناس فإن الأرذال ربما لا يغتمون بالضرب والحبس فالضرب اللين لا يكون إكراهاً في حقهم بل

---

(١) أي من العوارض المكتسبة.

(٢) الكره بالفتح المشقة، وبالضم القهر، وقيل بالفتح الإكراه، وبالضم المشقة، يقال: أكرهته على الأمر إكراهاً أي حملته عليه قهراً.[انظر:"المصباح المنير"٥٣٢].

واصطلاحاً: حمل الغير على أمر يكرهه ولا يريد مباشرته، أو هو اسم لفعل يفعله الإنسان بغيره لينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره. [انظر:"أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٦٣١؛ "التعريفات للجرجاني"٥٠؛ "عوارض الأهلية"٤٧٣].

(٣) أي يعدم الرضا.

الضرب المبرح، وكذا الحبس إلا أن يكون مديداً يتضجر منه، والأشراف

*يغتمون بكلام[(١)] فيه خشونة فمثل هذا يكون إكراهاً لهم[(٢)].قال في المنار[(٣)]: ٣٥١/ب أ

((أو لا يعدم الرضا وهو أن يهتم بحبس أبيه أو أبنه)) [(٤)].

أقول: عده قسماً من الإكراه ثم القول بوجود الرضا فيه مشكل، فإن من يقول بأنه إكراه يقول بانتقاء الرضا ثمة.

(**وهو**) أي الإكراه (**مطلقاً**) أي سواء أعدم الرضا وأفسد الاختيار أولا (**لا ينافيهما**) أي أهلية المُكْرَه لنفس الوجوب ووجوب الأداء، لبقاء الذمة والعقل والبلوغ. (و) الإكراه (**لا**) ينافي (**الخطاب**) أيضا أي لا يوجب رفع الخطاب عن المُكْرَه بحال، لأنه مبتلى في حالة الإكراه كما في حالة الاختيار، والابتلاء يحقق الخطاب وذلك لأن ما أكره عليه إما فرض أو مباح أو رخصة

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٦٣٢/٤؛ "التوضيح على التنقيح"٤١٣/٢ وما بعدها؛ "التقرير والتحبير"٢٧٤/٢].

(٣) مصنف الكتاب هو: عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، الملقب بحافظ الدين، المكنى بأبي البركات، الفقيه الحنفي الأصولي، المفسر المحدث المتكلم، والنسفي نسبة إلى نسف وهي بلدة قريبة من سمرقند، كان إماماً زاهداً، من مؤلفاته:"مدارك التنزيل- حقائق التأويل المعروف بتفسير النسفي- منار الأنوار في أصول الفقه وشرحه- الوافي شرح الكافي في الفروع"، توفي سنة ٧١٠هـ [انظر:"الفوائد البهية"١٠١؛ "الدرر الكامنة"٢٤٧/٢؛ "الفتح المبين"١١٢/٢].

(٤) انظر:["المنار"٥٧٠/٢].

أو حرام، * وكل ذلك من آثار الخطاب حتى يؤجر على المُكْرَه عليه مرة كما ٢٢٤/ب ب
إذا كان فرضاً كالإكراه بالقتل على شرب الخمر، ويأثم أخرى كما إذا كان حراماً كالإكراه على قتل مسلم بغير حق، أو يؤجر على الترك في الحرام والرخصة، ويأثم في الفرض والمباح وكل من الأجر والإثم إنما يكون بعد تعلق الخطاب.

(و) الإكراه (**لا**) ينافي (**الاختيار**) أيضاً لما سبق من الوجهين، ولأنه حمل للفاعل على أن يختار ما هو أهون عند الحامل وأوفق له، أو ما هو أيسر على الفاعل من القتل والضرب ونحو ذلك مما أُكْرِه به(١).

(**وإن أفسده**) أي الإكراه الاختيار في بعض صور الإكراه، وهو رد على صاحب المحصول(٢) حيث قال: ((المشهور أن الإكراه إذا انتهى إلى حد الإلجاء امتنع التكليف))(٣). (**فإذا عارضه**) أي الاختيار الفاسد اختيار

---

(١) انظر:["الكافي شرح البزدوي"٥/٢٤٢٩ وما بعدها؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/١٣٣ وما بعدها؛ "جامع الأسرار"٥/١٤١٢؛ "التلويح على التوضيح"٢/٤١٤].

(٢)هو محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبدالله فخر الدين الرازي الشافعي، كان شغوفاً بطلب العلم، فأجتهد في ذلك، وجعل وقته للعلم والتعليم، كان متميزاً بذاكرة قوية وذكاء حاد، له مصنفات عديدة منها:"المحصول- المعالم- التفسير- المطالب العالية- نهاية العقول"، توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر:["سير أعلام النبلاء"٢١/٥٠٠؛ "طبقات الشافعية للسبكي"٨/٨١؛ "طبقات المفسرين للداودي"٢/٢١٤].

(٣) ["المحصول"ج١/ق١/٢٦٧].

(صحيح) وهو اختيار الحامل **(يرجح)** أي الصحيح **(على الفاسد)**، لأن الفاسد معدوم في مقابلة الصحيح **(إن أمكن)** ترجيحه بأن تصح نسبة الحكم إلى الصحيح، كالإكراه[1] على إتلاف مال الغير كما سيأتي[2]، **(وإلا)** أي وإن لم يمكن بأن لا تصح تلك النسبة كالإكراه على الإقرار وسائر * الأقوال كما سيأتي أيضاً **(بقي الحكم منسوباً إلى)** الاختيار **(الفاسد)**. ٣٥٢/أ أ

فالتصرفات الصادرة من المُكْرَه كلها منقسمة إلى هذين القسمين، ما يمكن نسبته إلى الحامل وما لا يمكن، فشرع في بيان التصرفات بحسب هذين القسمين فقال: **(ففي الأقوال لا يصلح المتكلم)** أن يكون **(آلة لغيره)** المراد بقولنا يصلح آلة للمُكْرِه أنه يمكن للمُكْرِه إيجاد الفعل المطلوب بنفسه، فإذا حمل غيره عليه بوعيد تلف صار كأنه فعله بنفسه، وبقولنا: لا يصلح آلة له أنه لا يمكنه مباشرة ذلك الفعل بنفسه فإذا حمل عليه غيره يبقى مقصوراً عليه، ففي الأقوال لا يصلح المتكلم آلة لغيره إذ لا يصح أن يتكلم المرء بلسان غيره حساً على وجه لا يبقى للسان المتكلم اختيار أصلاً، **(فأقتصرت)** الأقوال بأحكامها بالضرورة **(عليه)** أي على المتكلم، **(فإن كان)** القول *(مما لا ٢٢٥/أ ب ينفسخ)** أي لا يحتمل الفسخ **(ولا يتوقف على الرضا لم يبطل)** ذلك القول

---

(١) في ط:"كإكراه".

(٢) انظر: ص ٥٢٦.

والمراد حكمه (**به**) أي بالإكراه، (**كالطلاق ونحوه**)[١] من الأمور العشرة التي يجمعها قول القائل[٢]:

طلاق عتاق والنكاح ورجعة وعفو قصاص واليمين كذا النذر

ظهـار وإيلاء وفيء فهـذه تصـح مع الإكراه عدها عشر

فإن هذه التصرفات لا تحتمل الفسخ وتتوقف على الاختيار دون الرضا، حتى لو طلق أو أعتق أو تزوج بالإكراه صح لأنها لا تبطل بالهزل وخيار الشرط[٣] مع أنهما يعدمان الاختيار بالحكم فلأن لا تبطل بما لا يعدم الاختيـار وهـو الإكراه أولى[٤]، (**فإذا أكرهت**) امرأة بوعيد تلف أو حبس (**على قبول مال الطلاق**) أي على أن تقبل من زوجها الخلع أو الطلاق على ألف درهم مثلاً، فقبلت ذلك منه وهي مدخولة (**تطلق**) لوجود الطلاق من الزوج والقبول من الزوجة، (**بدونه**) أي بدون لزوم المال عليها لأنه موقوف علـى الرضـا ولم

(١) انظر"[أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٦٣٤].

(٢) نظم فقهي يذكره الفقهاء بألفاظ متقاربة، ولكن لم ينسبوه إلى قائل، ولم أقف على قائله.

(٣) وهذا ما ذهب إليه الحنفية، وبه قال الشعبي والنخعي والثوري.

ـ وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن: كل ما يصدر من المكره من طلاق، وعتاق، ونكاح وغيرها لغو لا أثر له. [انظر المسألة والخلاف فيها:"شرح فتح القدير"٣/٤٦٩؛ "الكافي"٢/٥٧١؛ "الأم"٣/٢٣٦؛ "المغني"٨/٢٦٠ وما بعدها].

(٤) انظر"[أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٦٣٤؛ "جامع الأسـرار"٥/١٤١٧؛ "التلويح على التوضيح"٢/٤١٧؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٣٢٣].

يوجد، كما في خلع الصغيرة حيث يقع بلا مال، (**وإذا أُكْرِه**) الرجل على تطليق امرأته على *مال (**يلزمان**) أي الطلاق والمال، أما الأول[١] فلأن ٣٥٢/ب أ الإكراه لا يمنعه، وأما الثاني[٢] فلأنها إلتزمته طائعة بإزاء ما سلم لها من البينونة[٣].(**وإلا**) أي وإن لم يكن مما لا ينفسخ ولا يتوقف على الرضا بل يكون مما ينفسخ ويتوقف عليه (**فسد**) أي ينعقد فاسداً، أما الانعقاد فلصدوره عن أهله في محله، وأما الفساد فلعدم الرضا (**كالبيع ونحوه**) أي الإجارة وأمثالها.

(**ولا يصح بالإكراه**) الملجيء أو غيره (**الأقارير كلها**) أي من الماليات وغيرها، لقيام الدليل على عدم المُخْبَر به وهو الوعيد[٤]. (**والأفعال**) بحسب الإكراه عليها قسمان (**بعضها كالأقوال**) في عدم احتمال كون الفاعل آلة للحامل (**فيقتصر**) على الفاعل ولا يتعدى إلى الحامل، (**كالأكل**) فإن الأكل بفم الغير لا يتصور حتى لا يرجع إلى الحامل

---

(١) أي الطلاق.

(٢) أي المال.

(٣) انظر:["التقرير والتحبير"٢/٢٧٦؛ "تيسير التحرير"٢/٣١٠؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٣٢٣].

(٤) انظر:[" كشف الأسرار للبخاري"٤/٦٤٥؛ "التلويح على التوضيح"٢/٤١٩ وما بعدها].

شيء من أحكامه المتعلقة به من حيث هو أكل، فإذا أكره الصائم صائماً[١] على الإفطار فإنه يبطل صوم الفاعل لا الحامل[٢]، وأما ما يتعلق به من حيث إنه إتلاف كما إذا أكرهه على أكل[٣] * مال الغير فقد اختلفت الروايات في ٢٢٥/ب ب أن الضمان على أيهما، (و) كذا (**الزنا**) فإن الوطء بآلة الغير لا يتصور، فلو أكرهه عليه كان العقر على الزاني لكن لو أتلف[٤] الجارية بذلك ففيه الاختلاف المذكور[٥].

(**وبعضها**[٦] **لا**) أي ليس كالأقوال بل يحتمل كون الفاعل آلة للحامل، وهو قسمان لأنه إما أن يلزم من جعله آلة له تبديل محل الجناية أو لا، فإن لزم من آليته تبديل محل الجناية اقتصر الحكم على الفاعل (**أيضاً**) أي كما في الأقوال ولا يتعلق بالحامل، إذ لو نسب إليه وجعل الفاعل بمنزلة الآلة عاد على موضعه بالنقص، لأن تبديل محل الجناية يستلزم مخالفة الحامل لأنه إنما حمله

(١) ساقطة من ب.

(٢) انظر: ["فصول البدائع في أصول الشرائع" ١/٣٢٤].

(٣) في د: "إتلاف".

(٤) في د: "تلفت".

(٥) انظر: ["كشف الأسرار للنسفي" ٢/٥٧٧؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري" ٤/٦٥١ وما بعدها؛ "جامع الأسرار" ٥/١٤١٩؛ "التلويح على التوضيح" ٢/٤٢٠؛ "التقرير والتحبير" ٢/٢٧٧ وما بعدها؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع" ١/٣٢٤].

(٦) أي بعض الأفعال.

بالإكراه على الجناية في ذلك المحل، ومخالفة الحامل تستلزم بطلان الإكراه لأنه

عبارة عن حمل الغير على ما يريده الحامل ويرضاه على *خلاف رضا الفاعل، ٣٥٣/أ

وهو فعل معين في محل معين فإذا فعل غيره كان طائعاً لا مكرهاً، وله مثالان

تبديل محل الجناية قد لا يستلزم تبديل ذات الفعل وقد يستلزمه، فالأول[(١)]:

(**كإكراه مُحْرِم مُحْرِماً على قتل صيد**) فقتله يقتصر على الفاعل لأن الحامل

إنما أكرهه على الجناية على إحرام نفسه، فلو جعل الفاعل آلة للحامل يلزم

الجناية على إحرام الحامل لا الفاعل فلم يكن آتياً بما أكرهه عليه فلا يتحقق

الإكراه[(٢)].

(و) الثاني: وهو أن يكون تبديل محل الجناية مستلزماً لتبديل ذات الفعل نحو:

(**الإكراه على البيع والتسليم**) أي تسليم المبيع فيقتصر التسليم على الفاعل،

إذ لو نسب إلى الحامل وجعل الفاعل آلة له لزم التبديل في محل التسليم بأن

يصير مغصوباً، لأن التسليم من جهة الحامل يكون تصرفاً في ملك الغير على

سبيل الاستيلاء فيصير البيع والتسليم غصباً، أما إذا نُسِب التسليم إلى الفاعل

وجُعِل متمماً للعقد حتى إن المشتري يملك المبيع ملكاً فاسداً لانعقاد البيع

---

(١) وهو الذي لا يستلزم تبديل ذات الفعل.

(٢) انظر:["الكافي شرح البزدوي"٥/٢٤٥٩ وما بعدها؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٦٥٣؛ "التلويح على التوضيح"٢/٤٢٠؛ "فصول البدائع"١/٣٢٤].

وعدم نفاذه فلا يلزم ذلك[1]. (وإلا) أي وإن لم يلزم من آليته تبديل محل الجناية (نسب) الحكم (إلى الحامل ابتداءً) لا نقلاً من الفاعل إليه كما ذهب إليه بعض * المشايخ، (كإتلاف النفس والمال) فإنه يمكن للحامل أن يأخذ الفاعل ويضرب به نفساً أو مالاً فيتلفه، فإذا نسب إلى الحامل ابتداءً (فموجب الجناية) من ضمان المال والقصاص والدية والكفارة (عليه) أي على الحامل (فقط)، أي بلا مشاركة الفاعل للحامل في ذلك الموجب، فلو أكرهه على رمي صيد فأصاب إنساناً فالدية على عاقلة الحامل والكفارة عليه[2]، ولو أكرهه على قتل الغير عمداً فالقصاص على الحامل فقط، لأن الإنسان مجبول على حب الحياة فيُقْدِم على ما يتوسل به إلى بقائها بمقتضى الطبع،بمنزلة آلة لا اختيار لها كالسيف في يد القاتل فيضاف الفعل إلى الحامل، *(إلا الإثم) فإنه وإن كان موجب الجناية إلا أنه ليس على الحامل فقط بل عليه[3] وعلى الفاعل معاً، وذلك لأن الفاعل لا يصح آلة للحامل في حق الإثم إذ لا يمكن لأحد أن يجني على دِين غيره ويكتسب الإثم لغيره، لأنه قصد

٢٢٦/أ/ب

٣٥٣/ب/أ

---

(١) انظر:["الكافي شرح البزدوي"٥/٢٤٦٢؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٦٥٥؛ "التلويح على التوضيح"٢/٤٢٠وما بعدها؛ "التقرير والتحبير"٢/٢٧٨].

(٢) انظر:["فصول البدائع في أصول الشرائع"١/٣٢٤].

(٣) ساقطة من د.

القلب ولا يتصور القصد بقلب الغير كما لا يتصور التكلم بلسان الغير، ولو فرضناه آلة لزم تبدل[١] محل الجناية لأنها حينئذٍ تكون على دِين الحامل وهو لم يأمر الفاعل به فينتفي الإكراه، وإذا لم يمكن جعله آلة لزم نسبة الإثم إلى كل منهما، أما الحامل فلقصده قتل نفس محرمة[٢]، وأما الفاعل فلإطاعته المخلوق مع معصية الخالق وإيثار نفسه على من هو مثله[٣].

أنواع الحرمات

(والحرمات أنواع) لما فرغ من بيان حكم الأفعال[٤] المكره عليها في أنها بمن تتعلق وإلى من تنسب، شرع في بيان حكم الإقدام عند الإكراه على الأفعال التي لا يجوز الإقدام عليها عند الاختيار، في أنها تكون حراماً أو مباحاً أو مرخصاً، فيه فالحرمات إما أن تحتمل السقوط أو لا، والثاني[٥] إما أن تحتمل الرخصة أو لا، فهي بهذا الاعتبار ثلاثة أنواع نوع لا يحتمل السقوط ولا الرخصة، ونوع يحتمل السقوط، ونوع يحتمل الرخصة فقط، والنوع

---

(١) في ج:"تبديل".

(٢) في ط:"محترمة"

(٣) انظر:["جامع الأسرار"١٤٢٣/٥ وما بعدها؛ "التلويح على التوضيح"٤٢٢/٢ وما بعدها؛ "التقرير والتحبير"٢٧٨/٢ وما بعدها؛ "تيسير التحرير"٣١٢/٢].

(٤) في ط:"الفعل".

(٥) أي التي لا تحتمل السقوط.

الثالث(١) إما في حقوق الله تعالى أو في حقوق العباد، وحقوق الله تعالى إما أن تحتمل السقوط أو لا(٢).

الحرمات أنواع ثلاثة

فشرع في بيان هذه الأقسام *فقال: والحرمات أنواع ثلاثة الأول: ٢٢٦/ب ب

النوع الأول

(حرمة لا تسقط ولا تدخلها رخصة كالقتل) فإنه لو أُكْرِهَ بالقتل أو القطع على قتل غيره ولو عبده لا يحل له الإقدام عليه بل يحرم، لأن دليل الرخصة خوف الهلاك والقاتل والمقتول في ذلك سواء، فإن(٣) استويا لا يحل للفاعل قتل غيره لتخليص نفسه(٤).(والجرح) فإنه لو أُكْرِهَ بالقتل أو القطع على قطع طرف الغير أثم (إن فعل) (٥) لأن لطرف المؤمن من الحرمة ما لنفسه كأنه قتله بلا كره(٦). (والزنا) فإنه لو أُكْرِهَ بالقتل ونحوه على * الزنا أثم إن فعل، لأن ٣٥٤/أ أ فيه فساد الفراش إن كانت المرأة منكوحة الغير وضياع النسل إن لم تكن، وذلك بمنزلة القتل أيضاً، وأما زنى المرأة فيحتمل الرخصة حتى لو أُكْرِهَتْ بالقتل أو القطع على الزنا يرخص لها في ذلك، لأنه ليس في التمكين معنى

(١) وهو الذي يحتمل الرخصة فقط.

(٢) انظر:["التلويح على التوضيح"٢/٤٢٣].

(٣) في ج:"فإذا".

(٤) انظر:["التوضيح على التنقيح"٢/٤٢٣].

(٥) في أ و ج:"لو قطع".

(٦) انظر:["التوضيح على التنقيح"٢/٤٢٣].

القتل الذي هو المانع من الترخص في جانب الرجل، لأن نسب الولد عنها لا ينقطع ولهذا سقط الإثم والحد عنها[١].

النوع الثاني (و) والثاني: (**حرمة تسقط كالخمر والخنزير والميتة فالملجيء**) من الإكراه بأن كان بالقتل أو القطع (**يبيحها**)، لأنه قد استثني عن تحريم الميتة ونحوها حالة الاضطرار، بمعنى أنه لا يثبت الحرمة فيها فتبقى الإباحة الأصلية ضرورة والإكراه الملجيء بخوف تلف النفس أو العضو نوع من الاضطرار، وإن اختص الاضطرار بالمخمصة يثبت في الإكراه بدلالة النص لما فيه من خوف فوات النفس أو العضو، (**فلو امتنع**) المُكْرَه من أكل الميتة ونحوها حتى قُتِلَ (**أثم إن علم**) أي إن كان عالماً بسقوط الحرمة، (**وإلا**) أي وإن لم[٢] يعلم سقوطها (**فيرجى**) أن لا يكون آثماً صرح به في المبسوط[٣].

---

(١) انظر: ["كشف الأسرار للنسفي"٢/٥٨٢؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٦٥٨، ٦٦٤؛ "جامع الأسرار"٥/١٤٢٤؛ "التقرير والتحبير"٢/٢٧٩ وما بعدها].

(٢) ساقطة من ط.

(٣) قال الإمام السرخسي في المبسوط: ((وإذا أُكْرِه الرجل بوعيد تلف على أكل الميتة أو لحم الخنزير، أو شرب الخمر، فلم يفعل حتى قُتِل وهو يعلم أن ذلك يسعه كان آثماً، لأن حال الضرورة مستثناة من التحريم، والميتة والخمر في هذه الحالة كالطعام والشراب في غير حالة الضرورة، ولا يسعه أن يمتنع من ذلك حتى يتلف.....فإن كان لا يعلم أن ذلك يسعه رجوت أن لا يكون آثماً، لأنه قصد به التحرز عن ارتكاب الحرام في زعمه، وهذا لأن انكشاف الحرمة عند تحقق الضرورة دليله خفي فيعذر بالجهل)). [٢٤/١٥١].

وأما الإكراه غير الملجيء فلا يبيح المحرمات لعدم الاضطرار، لكنه يورث الشبهة حتى لو شرب الخمر بإكراه غير ملجي لا يحد[١].

النوع الثالث (و) الثالث: **(حرمة لا تسقط لكنها تحتمل الرخصة)**، أي لا يحل متعلقها لكن قد يرخص للعبد في فعله مع بقاء الحرمة، **(وهي)** أي الحرمة **(إما في[٢] حقوق الله تعالى)** أي متعلقة بها بمعنى كون تركها حراماً **(التي لا تحتمله)** أي السقوط **(كالتكلم بالكفر)** أي بكلام يوجب الكفر، فإن الإكراه عليه

٢٢٧/أ ب * إكراه على حرام لا يسقط حرمته وهو ترك الإيمان الذي هو حق الله تعالى غير محتمل للسقوط بحال، فإن الكفر حرام صورة ومعنى حرمة مؤبدة وإجراء كلمة الكفر كفر صورة، إذ الأحكام متعلقة بالظاهر فيكون حراماً أبداً إلا أن

٣٥٤/ب أ الشارع رخص بشرط * اطمئنان القلب بالإيمان[٣] بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَـٰنِ ﴾[٤]. **(أو)** في حقوقه **(التي تحتمله)** في الجملة **(كالعبادات)**، فإن الإكراه على ترك الصلاة مثلاً إكراه على حرام لا يحتمل

---

(١) انظر: ["كشف الأسرار للنسفي"٢/٥٨٣؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٦٦٠وما بعدها؛ "التلويح على التوضيح"٢/٤٢٤؛ "تيسير التحرير"٢/٣١٣ وما بعدها].

(٢) ساقطة من ط.

(٣) انظر: ["كشف الأسرار للنسفي"٢/٥٨٤؛ "جامع الأسرار"٥/١٤٢٧ وما بعدها].

(٤) سورة النحل: الآية رقم (١٠٦).

السقوط، لأن حرمة ترك الصلاة ممن هو أهل للوجوب مؤبدة لا تسقط بحال، لكن الصلاة حق من حقوق الله تعالى محتمل للسقوط في الجملة بالأعذار، وكذا الصوم والحج وغيرهما من العبادات[١]، **(فترخص)** في جميع ما ذكر من أمثلة النوع الثالث **(بالملجيء)** من الإكراه، وذلك لأن في إجراء كلمة الكفر على اللسان فوات التوحيد صورة لا معنى، لأنه يعتقد الوحدانية والنبوة وما يتبعهما بالقلب وهو الأصل، لكن لما كان الإجراء كفراً صورة كان حراماً لأن الكفر حرام صورة ومعنى، ولو امتنع يفوت حقه في النفس صورة ومعنى، فاجتمع هاهنا حقان حق العبد في النفس وحق الله تعالى في الإيمان، فيرجح حق العبد لو استوى الحقان لحاجته وغنى الله تعالى، وكيف إذا ترجح حق العبد هاهنا لأنه يفوت صورة ومعنى وحق الله تعالى لم يفت معنى فلذا[٢] رخص الإقدام مع كونه حراماً، **(و)** أما **(إذا صبر)** حتى قُتِل فقد **(صار شهيداً)** لإعزازه دين الله تعالى، وإذا تكلم فقد ترخص بالأدنى صيانة للأعلى، وكذا سائر حقوقه تعالى كإفساد الصوم والصلاة وقتل صيد الحرم أو في الإحرام[٣].

---

(١) انظر: [‏"التلويح على التوضيح"٢/٤٢٥].

(٢) في ج: "فلهذا".

(٣) انظر: [‏"الكافي شرح البزدوي"٥/٢٤٦٦ وما بعدها؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار=

(**وإما**[١] **في**[٢] **حقوق العباد**) عطف على إما في حقوق الله تعالى (**كإتلاف مال المسلم**) فإنه حرام حرمة متعلقة بحقوق العباد بالمعنى المذكور، لأن عصمة المال حق للعبد والحرمة متعلقة بترك العصمة لا تسقط بحال، لأنه ظلم وحرمة الظلم مؤبدة لكنها تحتمل الرخصة، حتى لو أُكرِه على إتلافه إكراهاً ملجئاً رخص * فيه لأن حرمة النفس فوق حرمة المال لكونه[٣] مهاناً مبتذلاً[٤]، وبالإكراه لا تزول عصمة المال في حق * صاحبه لبقاء حاجته إليه، فيكون إتلافه وإن رخص فيه باقياً على الحرمة، فإن صبر حتى قتل كان شهيداً لبذله نفسه لدفع الظلم، لكنه لما لم يكن في معنى العبادات بكل وجه بناءً على أن الامتناع عن الترك فيهما من باب إعزاز الدين قيدوا الحكم بالاستثناء، فقالوا: كان شهيداً إن شاء الله تعالى، (**وحكمه**) أي حكم هذا القسم من الحرمة وهو الحرمة المتعلقة بحقوق العباد (**حكم ما في حقوقه تعالى**)، أي

٢٢٧/ب ب

٣٥٥/أ أ

=للبخاري"٤/٦٦١ وما بعدها؛ "التقرير والتحبير"٢/٢٨٠ وما بعدها].

(١) ساقطة من ط.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) في ج:"لكونها".

(٤) انظر:["جامع الأسرار"٥/١٤٢٩].

حكم حرمة متعلقة بحقوقه تعالى بنوعيها في أنها لا تسقط ولكنها تحتمل الرخصة بالملجيء كما سبق آنفاً[١].

(١) انظر: ["كشف الأسرار للنسفي"٢/٥٨٥؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٦٦٣؛ "التلويح على التوضيح"٢/٤٢٦؛ "تيسير التحرير"٢/٣١٥].

[الاجتهاد]

(**الخاتمة: في الاجتهاد**) لما كان بحث الأصول عن الأدلة من حيث تستنبط عنها[1] الأحكام وطريق ذلك هو الاجتهاد، ختم مباحث الأدلة والأحكام بباب[2] الاجتهاد، (**وهو**) في اللغة: تحمل الجهد أي المشقة[3]. تعريف الاجتهاد

وفي الاصطلاح: (**إستفراغ المجهود**) أي بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه (**في استنباط الحكم الشرعي الفرعي عن دليله**)[4]، اللام في الحكم للاستغراق أي كل حكم حكم عن دليل دليل، فيخرج بذل المقلد وسعه في معرفة حكم شرعي لأنه ليس بذل تمام الطاقة بتلك الحيثية، وبذل الفقيه وسعه في معرفة حكم غير شرعي أو شرعي غير فرعي، وهذا التعريف على قول من لا[5] يرى تجزؤ الاجتهاد كما هو الصواب على ما سيأتي إن شاء الله، وإنما لم يقل استفراغ الفقيه المجهود كما قال القوم لأن فيه

---

(١) في ط:"منها".

(٢) في د:"ببيان".

(٣) انظر:["مختار الصحاح"١٠١؛ "المصباح المنير"١١٢].

(٤) انظر تعريف الاجتهاد عند الأصوليين:["المستصفى"٤/٤؛ "المحصول"ج٢/ق٣/٧؛ "روضة الناظر"٢/٣٣٣؛ "الإحكام للآمدي"٤/٣٩٦؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٢٦؛ "جامع الأسرار"٤/١٠٦٩؛ "التقرير والتحبير"٣/٣٨٨؛ "فواتح الرحموت"٢/٣٦٢].

(٥) ساقطة من د.

دوراً، لأن الفقه مرادف للاجتهاد، فأخذ الفقيه في تعريف الاجتهاد كأخذ المجتهد في تعريف الاجتهاد وأخذ الفقيه في تعريف الفقه.

شروط المجتهد

(**وشرط مطلقه**)[١] وهو المستقل بالمذهب كأبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد -رحمهم الله تعالى- وإنما قيد بالمطلق لأن في المقيد يكفي الإطلاع على أصول مقلده لأن استنباطه على حسبها، (**أن يحوي علم الكتاب**) أي القرآن

٢٢٨/أ ب المتعلق * بمعرفة الأحكام لا مطلقاً، (**بمعانيه لغة**) أي إفراداً وتركيباً، فيفتقر إلى

٣٥٥/ب أ ما يُعلم في اللغة والصرف * والنحو والمعاني والبيان سليقة أو تعليماً[٢]، (**و**) بمعانيه (**شرعاً**) سواء كانت مفهومات الألفاظ أو مناطات[٣] الأحكام (**وأقسامه**) من أن هذا خاص أو عام أو مجمل أو مبين أو ناسخ أو منسوخ أو غيرها، وضابطه أن يتمكن من العلم بالقدر الواجب منها عند الرجوع[٤].

---

(١) انظر شروط المجتهد: ["الرسالة" ٥١٠؛ "أصول الجصاص" ٢٣٦٧؛ "المستصفى" ٤/٥ وما بعدها؛ "روضة الناظر" ٢/٣٣٤ وما بعدها؛ "الإحكام للآمدي" ٤/٣٩٧؛ "كشف الأسرار للنسفي" ٢/٣٠٠؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري" ٤/٢٧ وما بعدها؛ "نهاية السول" ٢/١٠٣٥؛ "الموافقات" ٤/٦٧؛ "جامع الأسرار" ٤/١٠٧٠؛ "تيسير التحرير" ٤/١٨٠؛ "شرح الكوكب المنير" ٤/٤٥٩؛ "إرشاد الفحول" ٢/١٠٢٧-١٠٣٥؛ "فواتح الرحوت" ٢/٣٦٣؛ "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد" ١٨٠].

(٢) في ب و ج: "تعلماً".

(٣) في د: "منوط".

(٤) انظر: ["أصول الجصاص" ٢/٣٦٧؛ "المستصفى" ٤/٦؛ "الإحكام للآمدي" ٤/٣٩٧؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري" ٤/٢٧؛ "التقرير والتحبير" ٣/٣٨٩].

(و) أن يحوي (علم السنة) المتعلقة بمعرفة الأحكام لا مطلقاً بل (بمتنها) أي لفظها الدال على المعنى[١] لغة وشريعة، وأقسامها من الخاص[٢] والعام وغير ذلك كما ذكرنا، (وسندها) أي طريق وصولها إلينا من تواتر وغيره، وهذا يتضمن معرفة حال الرواة والجرح والتعديل والصحيح والضعيف وغيرها، وطريقه في زماننا الاكتفاء بتعديل الأئمة الموثوق بهم لتعذر الإطلاع على حقيقة حال الرواة اليوم[٣].

(و) أن يحوي علم (موارد الإجماع) لئلا يخالفه في اجتهاده[٤]، ولا يشترط علم الكلام لجواز الاستدلال بالأدلة السمعية للجازم بالإسلام تقليداً، ولا علم الفقه لأنه نتيجة الاجتهاد وثمرته فلا يتقدمه، إلا أن منصب الاجتهاد في زماننا إنما يحصل بممارسة الفروع فهي طريق له في هذا الزمان، و لم يكن الطريق في زمن الصحابة ذلك وإن[٥] أمكن الآن سلوك طريقهم[٦].

---

(١) ساقطة من د.

(٢) في د:"الخواص".

(٣) انظر:["أصول الجصاص"٢/٣٦٧؛ "المحصول"ج٢/ق٣/٢٣؛ " كشف الأسرار للنسفي"٢/٣٠٢؛ " أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٢٨؛ "شرح مختصر الروضة"٣/٥٧٨؛ "تيسير التحرير"٤/١٨٢].

(٤) انظر:["المستصفى"٤/٨ وما بعدها؛ "كشف الأسرار للبخاري"٤/٢٨].

(٥) ساقطة من ب.

(٦) انظر:["المستصفى"٤/١٥؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٢٩؛ "نهاية=

(و) أن يحوي علم (**وجوه القياس**) بشرائطها وأحكامها وأقسامها والمقبول والمردود منها[(١)].

حكم المجتهد فيه

(**وحكمه**) أي أثر الاجتهاد الثابت به (**غلبة الظن**) بالحكم (**على احتمال الخطأ**) في ذلك الحكم، فلا يجري في القطعيات أصولاً وفروعاً، فإذا كان فيه احتمال الخطأ (**فالمجتهد يخطيء**) تارة (**ويصيب**) أخرى، (**خلافاً للمعتزلة**) [(٢)] فإنهم يقولون إن كل مجتهد مصيب (**بناءً**) متعلق بقوله

=السول"٢/١٠٣٨].

(١) انظر:["كشف الأسرار للنسفي"٢/٣٠٢؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٣٠؛ "نهاية السول"٢/١٠٣٧؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٤١٦].

(٢) اختلف العلماء في مسألة هل كل مجتهد مصيب أم أنه قد يخطيء:

- ذهب الجمهور إلى أن المجتهد يصيب ويخطيء.
- وذهب المعتزلة على خلاف الجمهور، فقالوا: كل مجتهد مصيب.

وترتب على ذلك اختلاف في مسألة أخرى وهي: هل الحق في موضع الخلاف واحد أم متعدد؟

- ذهب الجمهور إلى أنه واحد.
- وذهب المعتزلة إلى أن الحق متعدد، وذهب إليه أيضاً الأشعري والمزني والغزالي والباقلاني وبعض متكلمي أهل الحديث، وهذا الخلاف المقصود به الأحكام الشرعية دون العقلية.

والقائلون بأن المجتهد يصيب ويخطيء اختلفوا في أن المجتهد إذا أخطأ هل يكون مخطئاً ابتداءً وانتهاءً فقط؟

- ذهب الجمهور إلى أنه مصيب ابتداءً مخطيء انتهاءً، وروي هذا عن أبي حنيفة –رحمه الله–.
- وذهب أبو بكر الأصم إلى أنه مخطيء ابتداءً وانتهاءً، وذهب إليه أبو منصور الماتريدي.

[انظر الخلاف في ذلك:"الرسالة"٤٩٦؛ "تقويم الأدلة"٤٠٧؛ "المعتمد"٢/٣٧٠؛ "أصول السرخسي"٢/١٤؛ "البرهان"٢/٨٥٩ وما بعدها؛ "الإحكام للآمدي"٤/٤٠٩؛ "كشف الأسرار =

خلافاً (**على أن الحكم عند الله تعالى واحد عندنا ومتعدد عندهم**) فإن المجتهدين إذا اجتهدوا في حادثة واحدة فالحكم عند الله تعالى على رأينا * واحد منها، وعلى رأيهم ما أدى إليه اجتهاد كل مجتهد. ٢٢٨/ب ب

(**لهم**) أولاً (**أنه لو لم يتعدد لكلف بغير المقدور**)، يعني أن المجتهدين كلفوا بإصابة الحق ولولا تعدده لزم التكليف بما ليس في وسعهم[١].

٣٥٦/أ أ * (**و**) لهم ثانياً (**أن الاجتهاد**) في الحكم (**نحوه**) أي مثل الاجتهاد (**في**) أمر (**القبلة**)، يعني أن اجتهاد المجتهد في الحكم كاجتهاد المصلي في أمر القبلة عند التباسها، (**والحق فيه**) أي في أمر القبلة (**متعدد اتفاقاً**) فكذا هاهنا لعدم الفرق، وإنما قلنا أن الحق فيه متعدد اتفاقاً لأن المصلي مأمور باستقبال القبلة، فلو لم يكن جميع الجهات بالنسبة إلى المصلي إلى جهات مختلفة قبلة لما تأدى فرض من أخطأ واللازم باطل لعدم الأمر بالإعادة[٢].

فإن قيل: تعدد الحق يستلزم اتصاف فعل واحد بالمتنافيين كالوجوب وعدمه وهو محال.

=للنسفي"٢/٣٠١ وما بعدها؛ "الكافي شرح البزدوي"٤/١٨٣٧ وما بعدها؛ "أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٣٠ وما بعدها؛ "شرح التلويح على التوضيح"٢/٢٤٦ وما بعدها؛ "إرشاد الفحول"٢/٣٠٩ وما بعدها؛ "فواتح الرحموت"٢/٣٧٦].

(١) انظر:["تقويم الأدلة"٤٠٨؛ "شرح التلويح على التوضيح"٢/٢٤٨؛ "فصول البدائع"٢/٤١٦].

(٢) انظر:["أصول السرخسي"٢/١٤؛ "شرح التلويح على التوضيح"٢/٢٤٨].

وأجيب: بأنه إن أريد بالنسبة إلى شخص واحد في زمان واحد فاللزوم ممنوع، وإن أريد بالنسبة إلى شخصين فالاستحالة ممنوعة لجواز أن يجب شيء على زيد ولا يجب على عمرو، كما عند اختلاف الرسل بأن يبعث الله تعالى رسولين إلى قومين مع اختصاص كل منهما بأحكام، فيجوز أن يكون الشيء واجباً على مجتهد وعلى من التزم تقليده غير واجب على آخر وعلى مقلديه(١).

(قلنا): في الجواب عن الأول(٢) (**التكليف بالاجتهاد لا إصابة الحق**)، يعني لا نسلم أن المجتهد مكلف بإصابة الحق بل بالاجتهاد ضرورة أنه لا يجوز له التقليد، والاجتهاد حق نظراً إلى رعاية شرائطه بقدر الوسع سواء أدى إلى ما هو حق عند الله تعالى أو خطأ، والتكليف به يفيد الأجر ووجوب العمل بموجبه فلا يلزم عبث(٣).

فإن قيل: المجتهد مأمور بما أدى إليه اجتهاده وكل مأمور به فهو حق.

وأجيب: بأنه يكفي في المأمور به أن يكون حقاً بالنظر إلى الدليل وبحسب

---

(١) انظر: ["شرح التلويح على التوضيح" ٢٤٨/٢ وما بعدها].

(٢) أي عن الدليل الأول وهو قولهم: أن الحق لو لم يتعدد لكلف بغير المقدور.

(٣) انظر: ["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري" ٣٦/٤؛ "شرح التلويح على التوضيح" ٢٤٨/٢ وما بعدها].

٢٢٩/أ/ب ظن المجتهد وإن كان خطأً عند الله تعالى، كما إذا قام * نص على خلاف رأي المجتهد لكنه لم يطلع عليه بعد استفراغ الجهد في الطلب فإنه مأمور بما أدى إليه ظنه وإن كان خطأً لقيام النص على خلافه، فأندفع ما يقال أنه يجب على المجتهد العمل باجتهاده ويحرم التقليد بغيره، فلو كان اجتهاده خطأً

٣٥٦/ب/أ واجتهاد الغير حقاً لزم أن يكون العمل بالخطأ واجباً وبالصواب * حراماً وهو ممتنع[1].

والجواب عن الثاني[2]: أنا لا نسلم أن الحق في أمر القبلة متعدد كيف (**ولو تعدد لما فسد صلاة مخالف الإمام عالماً حاله**)، إذ لو كان كل مجتهد مصيباً لصحت صلاة مخالف الإمام لإصابتهما جميعاً في جهة القبلة نظراً إلى الواقع، وفساد صلاته يدل على حقيقة مذهبنا، (و) أما (**عدم إعادة المخطيء للكعبة**) صلاته فليس لأصابته الحق عند الله تعالى، بل (**لكونها**) أي الكعبة (**غير مقصودة**) بالذات حتى لو سجد لها يكفر، ولذا جرى فيه الاتساع بالانتقال من عينها إلى جهتها، ثم منها إلى جهة التحري وإلى أي جهة كانت للراكب في النوافل، وإنما المقصود الجهة التي رضيها الله تعالى

---

(١) انظر:["شرح التلويح على التوضيح"٢/ ٢٥٠وما بعدها].

(٢) أي عن الدليل الثاني وهو قولهم: أن الاجتهاد في الحكم مثل الاجتهاد في أمر القبلة.

وعند حصول المقصود لا بأس بانتفاء الوسيلة(١).

(ولنا) أن الحق (**لو تعدد لزم الفساد إذا تغير الاجتهاد**) لأن الاجتهاد الأول إن بقي حقاً لزم اجتماع المتنافيين بالنسبة إليه وإلا لزم النسخ بالاجتهاد وكل منهما فاسد، (**أو صار المقلد مجتهداً**) وخالف الحكم الذي اعتقده تقليداً بالاجتهاد، فإن الأول أيضاً إن بقي حقاً لزم اجتماع المتنافيين وإلا لزم النسخ بالاجتهاد(٢).

(وهو) أي الخلاف بيننا وبينهم إنما هو(**في الشرعيات لا العقليات**) كمباحث تتعلق بالذات والصفات والأفعال من الإلهيات والنبوات، فإن المليين أجمعوا على وحدة المصيب في العقليات (**إلا عند بعضهم**) أي بعض المعتزلة وهو أبو الحسن العنبري(٣) والجاحظ(٤) فإنهما قالا: إن كل مجتهد مصيب في

---

(١) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٤٥ وما بعدها؛ "التوضيح على التنقيح"٢/٢٥٠ وما بعدها؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٤٢١].

(٢) انظر:["التلويح على التوضيح"٢/٢٥٠].

(٣) هو عبدالله أو عبيدالله بن الحسن العنبري، قاضي البصرة، صدوق مقبول احتج به مسلم في صحيحه في ذكر موت أبي سلمة، لكن تكلم في معتقده بسبب البدعة، وذكر ابن حجر رجوعه عن معتقداته الفاسدة، توفي سنة ١٦٨هـ. [انظر:"تهذيب التهذيب"٧/٧؛ "الأعلام للزركلي"٤/١٩٢].

(٤) هو عمرو بن بحر بن محبوب، أبو عثمان المشهور بالجاحظ، الكناني الليثي البصري، له مصنفات في فنون عديدة، تنسب إليه الفرقة الجاحظية من المعتزلة، كان بحراً في العلم، رأساً في الكلام والاعتزال، من مصنفاته:"الحيوان- البيان والتبيين"، وله مصنفات في التوحيد وإثبات النبوة والإمامة وفضل المعتزلة، توفي بالبصرة سنة ٢٥٥هـ. [انظر:"بغية الوعاة"٢/٢٢٨؛ "فرق وطبقات المعتزلة"٧٣؛ "روضات=

مسائل الكلام، وهو باطل لأن المطلوب فيها هو اليقين * الحاصل بالأدلة ٢٢٩/ب
القطعية، ولا يعقل حدوث العالم وقدمه وجواز رؤية الصانع وامتناعها ونحو ذلك(١).

(ثم) المجتهد (**المخطيء**) في اجتهاده (**مصيب ابتداءً**) أي بالنظر إلى الدليل لبذله تمام الوسع فيه وإن كان مخطئاً انتهاءً * أي بالنظر إلى الحكم، (**لترتب** ٣٥٧/أ
الحسنة) على الاجتهاد الخطأ، حيث قال عليه الصلاة والسلام لعمرو بن العاص(٢): ((احكم على أنك إن أصبت فلك عشر حسنات وإن أخطأت فلك حسنة)) (٣)، والحسنة لا تترتب على الخطأ من كل وجه، لا يقال يجوز أن يكون ترتب الحسنة للمشقة الاجتهادية لا للإصابة في الدليل، لأنّا نقول

=الجنات"٥/٣٢٤].

(١) انظر: ["المعتمد"٢/٩٨٨؛ "المستصفى"٤/٣٨؛ "الإحكام للآمدي"٤/٤٠٩؛ "تيسيرالتحرير"٤/١٩٤؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٢/٤١٦؛ "فواتح الرحموت"٢/٣٧٦].

(٢) هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم، القرشي السهمي، الصحابي أبو عبدالله، وقيل أبو محمد، أسلم عام خيبر سنة ٧للهجرة، أمّره رسول الله ﷺ في غزوة ذات السلاسل، كان من أبطال العرب ودهاتهم، روى عدة أحاديث عن رسول الله ﷺ، وله مناقب كثيرة، توفي رضي الله عنه بمصر ودفن بها سنة ٤٣هـ . [انظر:"الإصابة"٣/٢؛ "أسد الغابة"٤/٢٤٤؛ "تهذيب سير أعلام النبلاء"١/٨٥].

(٣) الحديث أخرجه الدار قطني بلفظ: ((عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لعمرو بن العاص اقض بينهما، قال: وأنت ها هنا يا رسول الله، قال: نعم، قال: على ما أقضي؟ قال: إن اجتهدت فأصبت لك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد))، كتاب في الأقضية والأحكام، رقم"١"، [٣/٢٠٣].

الدليل إذا لم يكن شرعياً فالأخذ به إن لم يؤد إلى العقاب كما قيل ودلّ عليه آية بدر[(١)] فلا أقل من أن لا يؤدي إلى الثواب.

(**وقيل: لا**) أي ليس بمصيب ابتداءً بل مخطئ ابتداءً وانتهاءً وهو اختيار الشيخ أبي منصور (**لإطلاق الخطأ**[(٢)] **في الحديث**)، يعني أن الخطأ المذكور في الحديث السابق مطلق، والمطلق منصرف إلى الكامل[(٣)] (والخطأ الكامل)[(٤)] هو الخطأ ابتداءً وانتهاءً.

(**قلنا: لو سلم الاعتداد به في الأصول**) يعني لا نسلم أولاً أن اقتضاء المطلق الكمال يعتد به في مسائل الأصول، فإنه أمر خطابي لا عبرة به في مقام الاستدلال، ولو سلم ذلك (**فقد تخلف هنا مقتضاه**) الذي هو الكمال (**لمانع ترتب الحسنة**) فإن الحديث لما دلّ على ترتب الحسنة على الاجتهاد ولو خطأً امتنع حمل الخطأ على الكمال، إذ لا ثواب على الخطأ من كل وجه[(٥)].

(**ولا يعاقب**) المجتهد (**عليه**) أي على الخطأ ولا ينسب إلى الضلال، بل يكون

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة الأنفال: الآية رقم (٦٧)].

(٢) في د:"المخطيء".

(٣) في أ و د:"الكمال".

(٤) ما بين القوسين ساقط من ج.

(٥) انظر:["أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري"٤/٥٠-٥٣].

معذوراً ومأجوراً إذ ليس عليه إلا بذل الوسع وقد فعل فلم ينل الحق لخفاء دليله، (**إلا أن يكون طريق الصواب**) والدليل الموصل إليه (**بَيِّناً**) فاخطأ المجتهد بتقصير منه وترك مبالغة في الاجتهاد فإنه يعاقب عليه، وما نقل من طعن السلف بعضهم * على بعض في مسائلهم الاجتهادية كان مبنياً على أن طريق الصواب بَيِّنٌ في زعم الطاعن[1]. ٢٣٠/أ ب

مسألة تجزؤ الاجتهاد (**وهو**) أي الاجتهاد (**لا يتجزأ**) [2] اعلم أنهم اختلفوا في أن الاجتهاد لمن حصل له مناط في مسألة فقط هل يجوز أم لا[3]؟

فقيل: * يجوز، وقيل: لا للمجوز، أولاً: لو لزم العلم بجميع المآخذ[4] لزم العلم بالأحكام كلها لأنه لازمه، لكن قد ثبت من المجتهد بالاتفاق كمالك في بعض الأحكام لا أدري. ٣٥٧/ب أ

---

(١) انظر:["الإحكام لأبن حزم"٦٤٨/٢؛ "التلويح على التوضيح"٢٥٣/٢؛ "تيسير التحرير"٢٠٢/٤؛ "فصول البدائع في أصول الشرائع"٤٢٤/٢؛ "شرح الكوكب المنير"٤٩٠/٤؛ "فواتح الرحوت"٣٨١/٢].

(٢) المراد بتجزئة الاجتهاد هو: جريانه في بعض المسائل دون بعض، بأن يحصل للمجتهد ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة في بعض المسائل دون غيرها، كالفرضي إذا تمكن من استخراج الأحكام في الفرائض، ولم يتمكن من استخراج الأحكام في غير الفرائض. [انظر:"الوسيط"٥١٨؛ "بيان المختصر"٢٩١/٣؛ "شرح الكوكب المنير"٤٧٣/٤].

(٣) انظر الخلاف في المسألة" ["المعتمد"٩٣٢/٢؛ "شرح تنقيح الفصول"٤٣٨؛ "بيان المختصر"٢٩١/٣؛ "تيسير التحرير"١٨٢/٤؛ "فتح الغفار"٧٣/٣؛ "إرشاد الفحول"١٠٤٢/٢].

(٤) أي الدليل.

وثانياً: أن أمارات غير تلك المسألة كالعدم في حقها.

والجواب عن الأول[١]: أنّا لا نسلم أنه لازمه لجواز أن يعترض ما يمنع من الترتب كتعارض الأدلة وعدم المجال للقدر الواجب من الفكر لتشوشه أو استدعائه زماناً.

وعن الثاني[٢]: أنّا لا نسلم ذلك لجواز تعلقها بما لا يعلمه تعلقاً لا يظن بالحكم إلا بعلمه، ففي المحيط بالبعض يقوى احتمال الموانع فلا يحصل له الظن بالحكم، وفي المحيط بالكل يضعف أو ينعدم فيحصل، وللنافي أن كلا مما لا يعلمه يحتمل كونه مانعاً فلا يحصل ظن عدم المانع.

والجواب: أن المفروض حصول جميع ما يتعلق به في ظنه نفياً وإثباتاً، إما بأخذه عن المجتهد أو جمع أماراتها التي قررها الأئمة وضموا كلاً إلى جنسه فيحصل ظن عدم المانع[٣]، وللتردد بينهما توقف ابن الحاجب وترك أكثر المصنفين هذه المسألة، لكن كونه غير متجزئ **(هو الصواب)** المروي عن الإمام لما مرّ في حد الفقه أن الفقيه هو الذي له ملكة

---

(١) وهو قولهم لو لزم العلم بجميع الأدلة لزم العلم بالأحكام كلها.

(٢) وهو قولهم أن أمارات غير تلك المسألة كالعدم في حقها.

(٣) انظر: ["المعتمد"٢/٩٣٢؛ "شرح تنقيح الفصول"٤٣٨؛ "بيان المختصر"٣/٢٩١؛ "تيسير التحرير"٤/١٨٢؛ "فتح الغفار"٣/٧٣؛ "إرشاد الفحول"٢/١٠٤٢].

الاستنباط في الكل، وأن المقلد يجوز أن يعلم بعض الأحكام عن الأدلة كـذا قيل.

وأقول: التحقيق أن الاجتهاد الذي هو الفقاهة كالبلاغة وسائر العلـوم التي هي عبارة عن الملكات، فكما أن الشخص إذا قدر على تطبيق فرد مـن الكلام بل نوع منه من شكر أو شكاية أو مدح أو ذم على مقتضى الحـال لا يكون بليغاً، ويجعل قصده للخواص والمزايا بمنزلة العدم، بل يجب أن يكون له ملكة يقتدر بها على تطبيق * كل كلام على مقتضى الحال حـتى يعتـبر ٢٣٠/ب ب
قصده إياها فكذلك الاجتهاد، فيكون المجتهد من له ملكة يقتدر بهـا علـى استنباط * كل حكم شرعي فرعي عن دليله، فلا ينافي ذلك صدور لا أدري ٣٥٨/أ أ
من المجتهد لما سبق.

قد رفع خيام الاختتام بعون الله الملك العلام عن نفائس عرائس الكلام الـتي رصعتها ماشطة العقل ببنان الأفهام وكستها حلل البيـان والأعـلام أيـدي العبارات وألسن الأقلام ليلة الجمعة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة خمسين وثمان ومائة والحمد لله على الإتمام والصلاة والسلام على سـيدنا ونبينا محمد عليه الصلاة والسلام.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير الأنام، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، فأحمد الله عزوجل الذي وفقني في تحقيق جزء من هذا الكتاب النافع المفيد، وأسأله عزوجل أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم.

من خلال تحقيقي لهذا الجزء توصلت إلى أهم النتائج وهي كالتالي:

١- عاش الإمام ملاّ خسرو -رحمه الله- في القرن التاسع الهجري، والذي تميز بكثرة الفتن والصراعات التي أصابت الأمة في ذلك القرن، وأبرزها ظهور الطاغية "تيمور لنك" ومهاجمته بلاد الإسلام وإشاعته الخوف بين أهلها، وقتله الأبرياء وتشريدهم.

٢- كذلك عاصر الإمام -رحمه الله- فتح القسطنطينية على يد السلطان محمد الثاني الملقب "بالفاتح" في شهر جمادى الأولى سنة "٨٥٧هـ".

٣- نشأ الإمام -رحمه الله- نشأة علمية متميزة، وتولى التدريس في العديد من المدارس المختلفة، من أبرزها التدريس في "أيا صوفيا"، وكذلك تولى القضاء في العديد من المدن.

٤- اتصف -رحمه الله- بالتواضع الجم، والأخلاق الحميدة.

٥- صنّف -رحمه الله- العديد من المصنفات القيّمة التي شهدت له بالفضل، والتي تعتبر في جملتها خدمة للفقه الإسلامي، وخاصة على المذهب الحنفي فقهاً وأصولاً.

٦- يعتبر كتابه -رحمه الله- "مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول" من أهم الكتب الأصولية التي ألفت على طريقة الفقهاء، وهو كذلك من الكتب المعتبرة في علم أصول الفقه، حيث احتوى على مادة علمية غزيرة بأسلوب علمي واضح وسهل، وكذلك تميز بسلامة التركيب، وحسن الصياغة، ودقة التعبير.

٧- تميزت آراء المصنف-رحمه الله- بالوضوح والبيان، حيث كان يذكرها مع بيان الأدلة عليها، ومن أمثلة ذلك تفصيله لمسألة الحسن والقبح والاستشهاد عليها بالآيات.

٨- كذلك فإن ردوده-رحمه الله- على المخالف متميزة بالقوة وحسن الطرح.

٩- اعتمد -رحمه الله- في كتابه هذا على العديد من المصادر المتعددة والمتنوعة، سواء من المصادر الأصولية أو الفقهية، وقد ذكر -رحمه الله- المصادر التي اعتمد عليه في كتابه وذلك في خطبة الكتاب.

١٠- من خلال البحث ظهرت لي فروق بين المطبوع والمخطوط مما اقتضى إعادة تحقيق الكتاب بصورة علمية دقيقة، وقد تبين ذلك من خلال التحقيق، سواء في الجزء الثالث أو الأجزاء السابقة.

١١- توفي الإمام ملاّ خسرو -رحمه الله- سنة "٨٨٥هـ" بالقسطنطينية ثم نقل إلى مدينة "بروسا" ودفن بمدرسته.

وفي الختام فهذا العمل مجهود بشري يعتريه النقص والخطأ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده عزوجل، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأسأل المولى عزوجل التوفيق والسداد إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس العلمية

وتشتمل على :

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس المصطلحات الأصولية والفقهية والكلمات الغريبة
- فهرس الفرق والطوائف
- فهرس الأبيات الشعرية
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

((فهرس الآيات القرآنية))

الآيــــــــــــــــة	رقم الآية	مكان ورودها
((سورة البقرة))		
﴿ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْىٌ ﴾	١٨	١١٢
﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	٢٩	١٢٧
﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ﴾	٥٤	٢٩٠
﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ﴾	١٤٣	٤٩١
﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ﴾	١٤٦	٤٧٨
﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾	١٧٩	٣٨٣
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾	١٨٠	٤٦٤
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾	١٨٥	٢٨٧
﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	١٨٥	٢٨٧
﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾	٢٢٢	١٦٧-٢٤٢
﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾	٢٢٥	٢٤١
﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾	٢٣٧	١٦٧
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾	٢٤٠	٢٤٣
﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ ﴾	٢٥٨	٢١٨
﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾	٢٨٢	١٣٠
﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾	٢٨٦	٥٢٠

الآيـــــــــــة	رقم الآية	مكان ورودها
((سورة آل عمران))		
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾..	٩٧	٣٣٨
((سورة النساء))		
﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾........	٥	٥١٢
﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ ﴾........	٦	٤١٨
﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾........	٦	٥١٢
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ﴾........	١١	٤٦٥
﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾........	١١	٤٧٠
﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾...	٢٥	٤٥٤
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ ﴾...	٤٣	٤٩٤
﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا ﴾........	٩٢	٥١٩
﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ﴾........	٩٥	٣٨٨
﴿ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾........	١٣٢	٣٨٠
﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ ﴾........	١٦١	٤٨٢
((سورة المائدة))		
﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ ﴾........	٦	٣٤٢
﴿ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾........	٦	٢١٣-٢٣٩-٣٩٦
﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾........	٦	١٦١
﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾........	٣٢	١٦٣
﴿ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾........	٣٨	١٦٧

الآيــــــــــــــــة	رقم الآية	مكان ورودها
﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَـٰنَ﴾	٨٩	٢٤١
.... ((سورة الأنعام))		
﴿ وَلَا رَطۡبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾	٥٩	١٢٦
﴿ مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾	١١٩	٢٩٢
﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾	١٢١	٤٨٧
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾	١٤٥	١٢٦-٢٢٥
.... ((سورة الأعراف))		
﴿وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾	١٥٧	٢٩٠
﴿وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ ۛ شَهِدۡنَآۛ﴾ .	١٧٢	٤٠٧
﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾	٢٠٤	٢٣١
.... ((سورة الأنفال))		
﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾	٦٧	٥٤٩
.... ((سورة التوبة))		
﴿لَا يَرۡقُبُونَ فِي مُؤۡمِنٍ إِلّٗا وَلَا ذِمَّةٗۚ﴾	١٠	٤٠٦
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ﴾	٣٨	٣٨٨
﴿ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلۡعَبُ﴾	٦٥	٤٩٩
﴿ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَـٰنِكُمۡ﴾	٦٦	٤٩٩

الآيـــــــــــة	رقم الآية	مكان ورودها
((سورة يوسف))		
﴿لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾	٤٣	١١٨
﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ﴾	٥٣	١٦٢
((سورة النحل))		
﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾	٨٩	١٢٦
﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾	١٠٦	٢٩٣-٥٣٦
((سورة الإسراء))		
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾	١٥	٣٥٦
﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا﴾	٣٣	٤٧٤
((سورة الكهف))		
﴿فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾	٨٥	٣١٤
((سورة مريم))		
﴿وَلِيًّا يَرِثُنِى﴾	٥-٦	٤٣٠
((سورة الحج))		
﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾	١٥	٥١٣
﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾	٧٧	١٨٣
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	٤١٣
((سورة النور))		
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾	٢	١٦٧
﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾	٣٣	١٦٢
((سورة النمل))		
﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾	١٤	٣٨٤-٤٧٩

الآيـــــــــة	رقم الآية	مكان ورودها
((سورة فاطر))		
﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾	٢٤	٢٤٤
﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ﴾	٣٧	٢٧٦-٣٧٧-٣٧٩
﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَٰلِحًا غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ﴾	٣٧	٣٧٧
((سورة الصافات))		
﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾	٩٦	٢٦٤
((سورة الزمر))		
﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾	٧	٤٩٨
((سورة غافر))		
﴿أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾	٣٧	٣١٥
((سورة الجاثية))		
﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾	٢٤	٣٦٠
((سورة محمد))		
﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾	١٨	٣٤٥
﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾	٣٣	٢٨٠
((سورة الحجرات))		
﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾	٩	٤٨٥
((سورة الحشر))		
﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	٢	١١٩
﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾	٢	١١٧

الآيـــــــــة	رقم الآية	مكان ورودها
﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾..................	٧	١٦١
((سورة الطلاق))		
﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾..........	٤	٢٤٣
((سورة الجن))		
﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾..	٢٣	٤٨٤
((سورة المزمل))		
﴿ فَٱقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾..........	٢٠	٢٣١-٢٧٩
((سورة البينة))		
﴿وَمَآ أُمِرُوٓا إِلَّا لِيَعْبُدُوا ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾......	٥	٣٨٤

((فهرس الأحاديث النبوية))

الحديث	موضع وروده
((حرف الألف))	
((اتركوهم وما يدينون))........	٤٨٠
((أتى النبي ﷺ رجل فقال: هلكت، قال: و لم؟ قال: وقعت على أهلي في رمضان...))........	١٦٠
((احكم على أنك إن أصبت فلك عشر حسنات وإن أخطأت فلك حسنة))........	٥٤٨
((إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما شاهد استحلف البائع...))....	١٨٦
((أصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فأنتحرناها))........	٢٣٦
((أطعمك الله وسقاك))........	١٣١
((اطلع رجل من جحر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم))....	١٦١
((إلا من أربى فليس بيننا وبينهم عهد))........	٢٨٤
((الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه...))........	٣٨٥
((التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء)).......	٣٩٧
((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه))........	١٨٠
((العمر الذي أعذر الله فيه إلى ابن آدم ستون سنة))........	٣٧٤
((أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون))........	٣٣٦
((إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث))........	٤٦٥-٤٦٦
((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))....	٥١٩
((إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم))........	٤٦٤

الحديث	موضع وروده
((إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج))	١٣١
((إنما ذلك عرق وليس بالحيضة اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي...))	١٥١
((إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة))	١٢٣
((إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت))	١٦١
((إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات))	١٥٠
((أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن أمر عليكم عبد حبشي...))	٢٧٠
((حرف الباء))	
((بينما الناس في الصبح بقباء جاءهم رجل...))	٤٩٠
((حرف التاء))	
((تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حلال))	٢٤٦
((تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم))	٢٤٦
((تم على صومك إنما أطعمك الله وسقاك))	١٣١
((حرف الثاء))	
((ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة))	٥٠٥-٥٠٦
((حرف الجيم))	
((جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت يا رسول الله: إن فريضة الله...))	١٥١
((حرف الحاء))	
((حكمي على الواحد حكمي على الجماعة))	١٢٣
((حرف الخاء))	
((خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه فكبر...))	٢٣٤

الحديث	موضع وروده
((حرف الراء))	
((رمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما))........	٤٢٦
((حرف الزاي))	
((زن وارجح))........	٢٤٨
((حرف الشين))	
((شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي))........	٢٨٢
((حرف الصاد))	
((صبح النبي ﷺ خيبر وقد خرجوا بالمساحي على أعناقهم...))....	٢٣٥
((صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته))	٢٩٤
((صلاها ركعتين أربع ركوعات وأربع سجدات))........	٢٣٤
((صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين))........	٥١٨
((صلى بهم فسها فسجد سجدتي السهو بعد السلام...))........	١٦٤
((حرف الفاء))	
((فإنهم يحشرون وأوداجهم تشخب دماً))........	١٦٣
((الفطر مما دخل))........	١٣١
((حرف القاف))	
((قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً))....	١٦٦
((حرف الكاف))	
((كان ﷺ يرضخ للماليك ولا يسهم لهم))........	٤٤٦
((كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين...))........	٢٣٤
((كل من سمين مالك فإنما قذرتها من جوالي القرية))........	٢٣٥

الحديث	موضع وروده
((كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير...))..	٤٨٨
((كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ ...))....................	١٢١
........................((حرف اللام))..	
((لا إيمان بدون الأعمال))....................................	٣٨٦
((لا تبع ما ليس عندك))..	٢٩١
((لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء))..	١٤٦-١٥٧
((لا تبيعوا الطعام إلا سواء بسواء...))....................	١٣٨
((لا صدقة إلا عن ظهر غنى))..................................	٣٣٥
((لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان))....................	١٦٥
((لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى ظهر فيهم أولاد السبايا...))..	١٢٧
........................((حرف الميم))..	
((ما اجتمع الحرام والحلال إلا وقد غلب الحرام الحلال))..........	٢٤٣
((من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم))..	١٣٧
((من اعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار ...))	٤٧١
((من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه))....................	١٣٠
((من ضيع سنتي لم تنله شفاعتي)).............................	٢٨٢
((من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له))..................	٢٣١
((من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له))..............	١٩٧
((من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك))......	٤٣٦

الحديث	موضع وروده
((حرف النون))	
((النذر يمين وكفارته كفارة اليمين))..........	٥٠٥
((نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع...))..	١٤٩
((حرف الهاء))	
((هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً وليس فيما دون المـأتين شيء...))..........	٣٣٤
((هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم))..........	٣٤٠
((حرف الياء))	
((يؤذي الميت في قبره ما يؤذيه في أهله))..........	٤٧٢

((فهرس الآثار))

الأثر	الصحابي	موضع وروده
((إن سؤر الحمار طاهر))........................	عبدالله بن عباس	٢٣٨
((إن سؤر الحمار نجس))........................	عبدالله بن عمر	٢٣٨

العلم	الصفحة
((حرف الألف))	
إبراهيم بن يسار النظام	١٢٥
أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني	٤٤٥
أبو موسى الأشعري	١٢٢
أحمد بن الحسين البردعي	٢٣٢
أحمد بن علي المقريزي	٤٤
أحمد بن مصطفى طاش كبرى زاده	٥٩
أنس بن مالك بن النضر	٢٣٥
((حرف الباء))	
برهان الدين حيدر الهروي	٥٢
((حرف التاء))	
تيمورلنك	٢٨
((حرف الحاء))	
الحسن بن عبدالصمد السامسوني	٥٣
الحسن بن عبدالله بن سينا	٣٦٨
حسن جلبي الفناري	٥٣
((حرف الخاء))	
خزيمة بن ثابت الأنصاري	١٣٠
((حرف الدال))	
داود بن علي الأصفهاني	١٢٥
((حرف الزاي))	
زفر بن الهذيل العنبري	٣٢٧

العلم	الصفحة
((حرف السين))	

العلم	الصفحة
سعيد بن المسيب المخزومي	٤٨٧
((حرف العين))	
عائشة بنت أبي بكر الصديق	٢٣٤
عبدالحي بن أحمد ابن العماد	٥٨
عبدالرحيم بن الحسن جمال الدين الإسنوي	١٨
عبدالقاهر بن عبدالرحمن الجرجاني	١٦٣
عبدالله بن أبي أوفى الأسلمي	٢٣٦
عبدالله بن أحمد النسفي	٥٢٥
عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب	٢٣٨
عبدالله بن عمر بن الخطاب	٢٣٧
عبدالله بن مسعود	١٢٣
عبيدالله بن الحسن العنبري	٥٤٧
عبيدالله بن الحسن الكرخي	٢٣٢
عبيدالله بن عمر أبو زيد الدبوسي	٣٧٢
عبيدالله بن مسعود المحبوبي	١٧٩
عثمان بن عمر ابن الحاجب	١٥٤
علي بن إسماعيل أبو الحسن الأشعري	٢٦٣-٤٠٥
علي بن محمد بن إسماعيل الإسبيجابي	٢٩٢
علي بن محمد بن علي الرامشي	٤٣١
علي بن محمد فخر الإسلام البزدوي	١٧٩
عمرو بن العاص القرشي	٥٤٨
عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ	٥٤٧
عيسى بن إبان بن صدقة	٢٢٤

العلم	الصفحة
((حرف الغين))	
غالب بن أبجر المزني	٢٣٦
((حرف الميم))	
مجاهد بن جبر المكي	٢٧٤
محمد بن أحمد السرخسي	٢٣٣
محمد بن أمين بن عمر بن عابدين	٦٦
محمد بن الحسن الشيباني	٢٣٨
محمد بن عبدالحي اللكنوي	٥٩
محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي	٥٢٦
محمد بن محمد البزدوي	٤٣١
محمد بن محمد الغزالي	١٢٣
محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي	٣٧٢
مختار بن محمود الزاهدي	٤٨٣
مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني	٢١٤
مصطفى بن محمد الكوز لحصاري	٦٦
معاذ بن جبل	١٢١
ميمونة بنت الحارث	٢٤٦
((حرف النون))	
النعمان بن بشير الخزرجي	٢٣٣
((حرف الهاء))	
هشام بن عبيدالله المازني	٤٢٧
((حرف الياء))	
يزيد بن الأصم الكوفي	٢٤٦
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف	٣٠٦

الصفحة	العلم
٥٣	يوسف بن جنيد التوقاتي........................

[إحالات الكنى والألقاب]

- ابن الحاجب = عثمان بن عمر بن أبي بكر
- ابن سينا = الحسين بن عبدالله أبو علي
- أبو الحسن العنبري = عبد الله بن الحسن العنبري
- أبو اليسر = محمد بن محمد البزدوي
- أبو زيد = عبيد الله بن عمر الدبوسي
- أبو سعيد البردعي = أحمد بن الحسين البردعي
- أبو منصور = محمد بن محمد الماتريدي
- أبو موسى الأشعري = عبدالله بن قيس بن سليم
- أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب
- الإسبيجابي = علي بن محمد بن إسماعيل
- الأشعري = علي بن إسماعيل بن إسحاق
- الجاحظ = عمرو بن بحر بن محبوب
- حميد الدين الضرير = علي بن محمد الرامشي
- الزاهدي = مختار بن محمود بن محمد
- شمس الأئمة = محمد بن أحمد السرخسي
- الغزالي = محمد بن محمد أبو حامد
- فخر الإسلام = أبو الحسن علي بن محمد البزدوي
- الكرخي = عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم
- الكوزلحصاري = مصطفى بن محمد المرادي
- النظام = إبراهيم بن يسار بن هانيء
- ابن عابدين = محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز

((فهرس المصطلحات الأصولية والفقهية والكلمات الغريبة))

الكلمة	موضع التعريف بها
((حرف الألف))	
الاجتهاد	٥٤٠
الإجماع	١٦٠
الإخالة	١٥٤
الاستثناء	٢٩٢
الاستحسان	١٧٩
الاستصحاب	٢٢٠
الإستصناع	١٨١
الإصر	٢٨٩
الأصل	١٣٨
الإغماء	٤٣٨
الإكراه	٥٢٤
اندمل	١٩٣
أهلية الأداء	٤٠٦
أهلية الوجوب	٤٠٦
الإيماء	١٦٣
((حرف الباء))	
الباذق	٤٩٣
الباطل	٢٦٧
بيع المحاباة	٤٦٢
((حرف التاء))	
تخريج المناط	١٥٥

الكلمة	موضع التعريف بها
الترجيح	٢٢٨-٢٤٨
التعارض	٢٢٨
التقليد	٢٢٧
التلجئة	٤٩٧
التنجيز	٣٢٧
((حرف الجيم))	
الجدل	١٩٩
الجراب	٢٠٣
الجص	٢١٠
((حرف الحاء))	
الحد	٣٨٠-٣٩٣
الحرام	٢٧١-٢٨١
الحسن	٣٥٥
الحكم	١٤٥-٢٦٣
الحكم التكليفي	٢٦٥
الحكم الشرعي	٢٦٥
الحكم الوضعي	٢٦٥-٢٩٦
الحيز	٣٠٢
الحيض	٤٥٩
((حرف الخاء))	
الخراج	٣٣٩
الخطأ	٥١٩
((حرف الدال))	
الدوران	١٧٣

الكلمة	موضع التعريف بها
دين الاستهلاك	٤٥٠
دين التجارة	٤٥٠
((حرف الذال))	
الذبّ	٣٤٠
((حرف الراء))	
ربا الفضل	١٤٥-٣١٣
ربا النسيئة	٣١٣
الرخصة	٣٨٣
الرضخ	٤١٧-٤٤٦
الرق	٤٤٠
الركن	١٤٤-٢٩٧
((حرف الزاي))	
الزِق	٣١٧
زمن الفترة	٢٤٤
((حرف السين))	
السبب	٣١٤
السبي	١٢٧
السعاية	٤٤٩
السفر	٥١٥
السفه	٥١١
السكر	٤٩٣
السلب	٤٤٦

الكلمة	موضع التعريف بها
السلم..	١٣٧
السوم..	١٧٦
((حرف الشين))	
شبه العمد..	١١٦
الشرط..	٣٤٥-٣٤٦
((حرف الصاد))	
الصحة..	٢٦٧
الصفات الذاتية..	٣٥٧
((حرف الطاء))	
الطرد..	١٢٨
((حرف العين))	
عاقلة	٣٣٧
عالة..	٥١٤
العرف..	٣٨٦
العزيمة..	٢٦٩
العصمة المؤثمة..	٤٥٨
العصمة المقومة..	٤٥٨
العقر..	٤٥٠
العقل..	٣٦٨-٤٠٧
العقوبة القاصرة..	٣٩٤
العكس..	٢٠٣
العلامة..	٣٥٤
العلة..	١٤٥-٢٩٣
العوارض السماوية..	٤٢١

الكلمة	موضع التعريف بها
العوارض المكتسبة	٤٢١
((حرف الغين))	
الغنائم	٣٩٢
((حرف الفاء))	
الفرض	٢٦٩
فرض العين	٢٧٦
فرض الكفاية	٢٧٥
الفرع	١٤٤
الفضولي	٢٦٨
الفقه	٣٤٥
((حرف القاف))	
القبح	٣٥٥
القذف	٣٨٠
القلب	٢٠٢
القياس	١١٤-١١٥
((حرف الميم))	
المؤنة	٣٨٨
المباح	٢٧١
المحرم لعينه	٢٨١
المحرم لغيره	٢٨١
المحكوم به	٣٧٩
المحكوم عليه	٣٩٩
المرض	٤٦٠
المعادن	٣٩٢

الكلمة	موضع التعريف بها
المعارضة	٢٠٠
المعتوه............	٤٣٠
مفهوم المخالفة............	١٧٤
المكروه............	٢٧١-٢٨٢
المكروه التحريمي............	٢٨٢
المكروه التنزيهي............	٢٨٢
الملمات............	٥٥
الممانعة............	١٩٤
المناسبة	١٦٨
المندوب............	٢٧٠
المنصف............	٤٩٤
المواضعة............	٤٩٩
الموت............	٤٦٦
الموجب............	٢١٢
الميل............	١١٤

((حرف النون))

الكلمة	موضع التعريف بها
النسخ............	٢٣٠
النسيان............	٤٣٢
النص............	١٦١
النعي............	٢٠٦
النفاس............	٤٥٩
النقض............	١٨٨
النوم............	٤٣٤
النية............	٢١٥

الكلمة	موضع التعريف بها
((حرف الهاء))	
الهزل	٤٩٧
((حرف الواو))	
الواجب	٢٦٩
((حرف الياء))	
اليمين الغموس	٣٢٥

((فهرس الفرق والطوائف))

الفرقة أو الطائفة	موضع ورودها
الأشاعرة	١٤٧
البراهمة	٣٦٠
الخوارج	١٢٤
الدهرية	٣٦٠
الشيعة	١٢٥
المعتزلة	١٤٦

((فهرس الأماكن والبلدان))

البلد أو المكان	موضع وروده
أدرنة	٥٠
اسكدار	٥٠
بروسا	٥٨
رودس	٣٨
سمرقند	١٤٨
غلطة	٥٠
القسطنطينية	٣٥

((فهرس الأبيات الشعرية))

البيت		موضع وروده
طلاق عتاق والنكاح ورجعة	وعفو قصاص واليمين كذا النذر	
ظـــهار وإيلاء وفيء فهـــذه	تصـــح مع الإكراه عـــدهما عشر	٥٢٨

((قائمة المصادر والمراجع))

((حرف الألف))

- الإبهاج في شرح المنهاج. علي بن عبدالكافي السبكي. ت٧٥٦هـ. عبدالوهاب بن علي السبكي. ت٧٧١هـ. بيروت: دار الكتب العلمية.
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. د/ مصطفى سعيد الخن. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٢هـ.
- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي. د/مصطفى ديب البغا. دمشق: دار الإمام البخاري.
- الإجماع. يوسف بن عبدالله بن عبدالبر. ت٤٦٣هـ. الطبعة الأولى. جمع وترتيب: فؤاد بن عبدالعزيز الشلهوب، عبدالوهاب بن ظافر الشهري. الرياض: دار القاسم، ١٤١٨هـ.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول. أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي. ت٤٧٤هـ. الطبعة الثانية. تحقيق: عبدالمجيد تركي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ.
- أحكام القرآن. أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص. ت٣٧٠هـ. بيروت: دار الكتاب العربي.
- أحكام القرآن. أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي. ت٥٤٣هـ. تحقيق: محمد علي البجاوي. بيروت: دار المعرفة.
- الإحكام في أصول الأحكام. أبو محمد علي بن حزم الظاهري. ت٤٥٦هـ. القاهرة.
- الإحكام في أصول الأحكام. علي بن محمد الآمدي. ت٦٣١هـ. ضبطه وكتب حواشيه الشيخ/ إبراهيم العجوز. بيروت: دار الكتب العلمية.
- إحياء علوم الدين. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. ت٥٠٥هـ. القاهرة: طبعة دار الشعب.

- الاختيار لتعليل المختار. عبدالله بن محمود الموصلي. بيروت: دار المعرفة.
- أدب الدنيا والدين. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي. ت٤٥٠هـ. القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٣٣٨هـ.
- أدب القاضي. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي. ت٤٥٠هـ. تحقيق: أ/ محي هلال سرحان. بغداد: مطبعة الإرشاد: ١٣٩١هـ.
- الأدب المفرد. أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري. ت٢٥٦هـ. الطبعة الثانية. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ.
- إدرار الشروق على أنواء الفروق. قاسم بن عبدالله الشاط. ت٧٢٣هـ. الطبعة الأولى. ضبط وتصحيح: خليل المنصور. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ. مطبوع مع الفروق.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. محمد بن علي الشوكاني. ت١٢٥٠هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: سامي بن العربي الأثري. الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢١هـ.
- أساس القياس. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. ت٥٠٥هـ. تحقيق: د/ فهد بن محمد السدحان. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ.
- الإستذكار. أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر. ت٤٦٣هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: محمد سالم عطا، محمد علي معوض. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.
- الاستغناء في أحكام الاستثناء. أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي.ت٦٨٤هـ. تحقيق: د/طه محسن. العراق: وزارة الأوقاف العراقية، ١٤٠٢هـ.
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب. يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النميري القرطبي. ت٤٦٣هـ. الطبعة الأولى. مطبعة السعادة. القاهرة، ١٣٢٨هـ.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة. علي بن محمد الجزري. ت٦٣٠هـ. مطبعة

الفجالة. مصر.

- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك. أبو بكر حسن الكشناوي. دار الفكر.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. زين الدين بن إبراهيم بن نجيم. ت٩٧٠هـ. مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، ١٤١٨هـ.
- أصول التاريخ العثماني.أحمد عبدالرحيم مصطفى.الطبعة الأولى.بيروت:دار الشروق، ١٤٠٢هـ.
- أصول السرخسي. أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي. ت٤٩٠هـ. تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني. الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية.
- أصول الشاشي. نظام الدين أحمد بن محمد الشاشي. ت٣٤٤هـ. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ.
- أصول الفقه الإسلامي. د/ زكي الدين شعبان. الكويت: مؤسسة علي الصباح، ١٤٠٨هـ.
- أصول الفقه الإسلامي. د/ وهبة الزحيلي. الطبعة الثانية. دمشق: دار الفكر. ١٤٢٢هـ.
- أصول الفقه الميسر. د/ شعبان محمد إسماعيل. الطبعة الأولى. القاهرة: دار الكتاب الجامعي، ١٤١٥هـ.
- أصول الفقه تاريخه ورجاله. د/ شعبان محمد إسماعيل. الطبعة الثانية. مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٩هـ.
- أصول الفقه. محمد أبو النور زهير. مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية، ١٤٠٥هـ.
- أصول الفقه. محمد أحمد أبو زهرة. ت١٣٩٥هـ. مصر: دار المعارف.
- أصول الفقه. محمد الخضري بك. الطبعة الأولى. بيروت. دار القلم، ١٤٠٧هـ.
- أصول الكرخي. عبيدالله بن الحسين بن دلال الكرخي. ت٣٤٠هـ.

بيروت: دار ابن زيدون. مطبوع مع تأسيس النظر.

- أطراف الغرائب والآثار. أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي. تحقيق: محمود حسين نصار. بيروت: دار الكتب العلمية.
- أطلس تاريخ الإسلام.د/حسين مؤنس.الطبعة الأولى. القاهرة:الزهراء للإعلام العربي، ١٤٠٧هـ.
- اعتقاد أهل السنة. أبو القاسم هبة الله بن حسن اللالكائي. ت٤١٨هـ. تحقيق:د/ أحمد سعد حمدان. الرياض: دار طيبة، ١٤٠٢هـ.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين. أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية. ت٧٥١هـ. الطبعة الثانية. ترتيب وضبط وتخريج: محمد عبدالسلام إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
- الأعلام. خير الدين الزركلي. ت١٣٩٦هـ. الطبعة الثالثة. بيروت، ١٣٨٩هـ.
- أعيان القرن الثالث عشر في الفكر والسياسة والاجتماع. خليل بن أحمد مختار مردم. ت١٣٧٩هـ. الطبعة الثانية. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٧٧م.
- أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر الهجري. محمد جميل عمر الشطي. ت١٣٧٩هـ. الطبعة الثانية. المكتب الإسلامي،١٩٧٢م.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. موسى الحجاوي المقدسي. ت٩٦٨هـ. تصحيح وتعليق: عبداللطيف محمد السبكي. مكة المكرمة: دار الباز.
- الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسين الكرخي. ت ٣٤٠هـ. د/حسين خلف الجبوري. الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- الأم. أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي. ت٢٠٤هـ. القاهرة. دار الشعب. ١٣٨٨هـ.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. قاسم بن عبدالله

القونوي. ت٩٧٨هـ. الطبعة الثانية. تحقيق: د/ أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي. جدة: دار الوفاء، ١٤٠٧هـ.

- أوربا في العصور الوسطى. د/ سعيد عبدالفتاح عاشور. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٦١م.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون. إسماعيل باشا بن محمد البغدادي. ت١٣٣٩هـ. مكتبة المثنى. بغداد.

((حرف الباء))

- البحر المحيط في أصول الفقه. بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي. ت٧٩٤هـ. تحرير: عمر سليمان الأشقر. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني. ت٥٨٧هـ. بيروت: دار الكتب العلمية.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد. ت٥٩٥هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.
- البداية من الكفاية في الهداية في أصول الدين. أبو بكر أحمد بن محمود. ت٥٨٠هـ. تحقيق: د/ فتح الله خليف. مصر: دار المعارف.
- البداية والنهاية في التاريخ. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. ت٧٧٤هـ. مطبعة السعادة. مصر، ١٣٥١هـ.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. محمد بن علي الشوكاني. ت١٢٥٠هـ. الطبعة الأولى. مطبعة السعادة. القاهرة، ١٣٤٨هـ.
- بذل النظر في الأصول. محمد بن عبدالحميد الأسمندي. ت٥٥٢هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: د/ محمد زكي عبدالبر. القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٤١٢هـ.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. جلال الدين عبدالرحمن السيوطي.

ت٩١١هـ. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. طبعة عيسى الحلبي. القاهرة، ١٣٨٤هـ.

- البرهان في أصول الفقه. إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني. ت٤٧٨هـ. الطبعة الثالثة. تحقيق: د/ عبدالعظيم محمود الديب. المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٢هـ.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني. ت٧٤٩هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: د/ محمد مظهر بقا. مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٦هـ.

((حرف التاء))

- تاج التراجم في طبقات الحنفية.زين الدين قاسم بن قطلوبغا. ت٨٧٩هـ. مطبعة العاني. بغداد، ١٩٦٢م.
- تاج العروس من جواهر القاموس. محمد مرتضى الزبيدي. تحقيق: علي شيري. دار الفكر.
- التاج والإكليل لمختصر خليل. محمد بن يوسف المواق. ت٨٩٧هـ. الطبعة الأولى. ضبط وتخريج: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ. مطبوع مع مواهب الجليل.
- تاريخ بغداد. أحمد بن علي الخطيب البغدادي. ت٤٦٣هـ. مكتبة الخانجي. القاهرة، ١٣٤٩هـ.
- تاريخ الدولة العثمانية. علي حسون. الطبعة الثالثة. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
- تاريخ الدولة العليّة العثمانية.أ/ محمد فريد بك المحامي. الطبعة الأولى.بيروت: دار الجيل، ١٣٩٧هـ.
- تاريخ الدولة العثمانية. يلماز أوزتونا. الطبعة الأولى. ترجمة:عدنان محمود سلمان. مراجعة: د/محمود الأنصاري.تركيا: منشورات مؤسسة فيصل،١٩٨٨م.

- تاريخ مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى الفتح العثماني. إليـــاس الأيـــوبي. القاهرة: مكتبة الرغائب، ١٩٢٦م.
- تأسيس النظر. أبو زيد عبيد الله الدبوسي. تحقيق د/مصطفى محمد القبـــاني. بيروت: دار ابن زيدون.
- التبر المسبوك في ذيل السلوك. محمد بن عبدالرحمن السخاوي. ت٩٠٢هـــ. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٥٣هـــ.
- التبصرة في أصول الفقه. أبو إســحاق إبــراهيم بــن علــي الشــيرازي. ت٤٧٦هـــ. تحقيق: د/محمد حسن هيتو. دمشق: دار الفكر: ١٤٠٠هـــ.
- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية. كمال الدين محمد بن عبدالواحد الشهير بابن الهمام. ت٨٦١هـــ. بيروت: دار الكتـــب العلمية. مطبوع مع شرحه تيسير التحرير.
- تحفــة الأحــوذي بشــرح جــامع الترمــذي. محمــد بــن عبــدالرحمن المباركفوري.ت١٣٥٣هـــ. بيروت: دار الكتب العلمية.
- التحفة الحليمية في تاريخ الدولة العلية. إبراهيم بك حلــيم. الطبعــة الأولى. مطبعة عموم الأوقاف،١٣٢٣هـــ.
- تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، علاء الدين محمد بن أحمد (ت٥٣٩هـــــ) ، ٣ مجلدات ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـــ .
- التحقيق في أحاديث الخلاف. عبدالرحمن بن علي بن الجوزي. ت٥٩٧هـــ. الطبعة الأولى. تحقيق: مسعد عبدالحميد الســعدي. بــيروت: دار الكتـــب العلمية، ١٤١٥هـــ.
- تخريج الفروع على الأصول. شهاب الدين محمــود بــن أحمــد الزنجــاني. ت٦٥٦هـــ. الطبعة الأولى. تحقيق: د/ محمد أديب الصالح. الرياض: مكتبـــة العبيكان، ١٤٢٠هـــ.
- تذكرة الحفاظ. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. ت٧٤٨هـــــ. دار إحيـــاء التراث العربي.

- تسع رسائل في الحكمة والطبيعيات. الحسين بن عبدالله بن سينا.ت٤٢٨هـ. القاهرة،١٩٠٨م.
- تصحيح الفروع. علي بن سليمان المرداوي. ت٨٨٥هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ. مطبوع مع الفروع.
- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية. عبداللطيف عبدالله عزيز البرزنجي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
- التعريفات الفقهية. محمد عميم البركتي. باكستان: ١٤٠٧هـ.
- التعريفات. علي بن محمد الجرجاني. ت٨١٦هـ. بيروت: دار الكتب العلمية.
- تفسير أبي السعود المسمى بإرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم. للإمام أبي السعود محمد بن محمد العمادي. ت٩٥١هـ. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- تفسير الطبري. محمد بن جرير بن يزيد الطبري. ت٣١٠هـ. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
- تفسير القرآن العظيم. أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي. ت٧٧٤هـ. مصر: دار إحياء الكتب العربية.
- التقرير والتحبير في علم الأصول. ابن أمير الحاج. ت٨٧٩هـ. الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ.
- تقويم الأدلة في أصول الفقه. أبو زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي. ت٤٣٠هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: خليل محي الدين الميس. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.
- تكملة شرح فتح القدير المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار. شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده. الطبعة الأولى. تعليق وتخريج: عبدالرزاق غالب المهدي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

- تلخيص الحبير. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ت٨٥٢هـ. تحقيق: عبدالله هاشم اليماني المدني. المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.
- التلويح على التوضيح. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني. ت٧٩٢هـ. الطبعة الأولى. ضبط وتخريج: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي. ت٧٧٢هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: د/ محمد حسن هيتو. دار الرائد العربي، ١٤٢٢هـ.
- التنبيه في الفقه الشافعي. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. ت٤٧٦هـ. الطبعة الأولى. عناية: أيمن صالح شعبان. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق. ابن عبدالهادي الحنبلي. تحقيق: أيمن صالح شعبان. بيروت: دار الكتب العلمية.
- التنقيح في أصول الفقه. صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوبي. ت٧٤٢هـ. الطبعة الأولى. ضبط وتخريج: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية.
- تهذيب الأسماء واللغات. يحي بن شرف بن مري النووي. ت٧٧٤هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.
- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية. محمد علي المالكي. الطبعة الأولى. ضبط وتصحيح: خليل المنصور. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ. مطبوع مع الفروق.
- تهذيب وترتيب الإتقان في علوم القرآن. جلال الدين عبدالرحمن السيوطي. ت٩١١هـ. الطبعة الأولى. تهذيب: محمد عمر بازمول. الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ.
- التوضيح على التنقيح. صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود. ت٧٤٧هـ. الطبعة الأولى. ضبط وتخريج: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية.

- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح. أحمد بن محمد الشويكي. ت٩٣٩هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: ناصر بن عبدالله الميمان. مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤٢٨هـ.
- تيسير التحرير. محمد أمين المعروف بأمير بادشاه. بيروت: دار الكتب العلمية.
- تيسير الوصول إلى قواعد الأصول. عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي. الطبعة الأولى. شرح: عبدالله بن صالح الفوزان. دار الفضيلة، ١٤٢٢هـ.

((حرف الجيم))

- جامع الأسرار شرح المنار للنسفي. محمد بن محمد بن أحمد الكاكي. ت٧٤٩هـ. الطبعة الثانية. تحقيق: د/ فضل الرحمن عبدالغفور الأفغاني. مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، ١٤٢٢هـ.
- جلال الدين السيوطي وأثره في الدراسات اللغوية. د/ عبدالعال سالم مكرم. الطبعة الثانية. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ.
- جمع الجوامع. تاج الدين عبدالوهاب بن علي المعروف بابن السبكي. ت٧٧١هـ. مصر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- الجنى الداني من حروف المعاني. الحسن بن قاسم المرداي. ت٧٤٩هـ. تحقيق: د/ فخر الدين قباوة، أ/ محمد نديم فاضل. حلب: المكتبة العربية، ١٣٩٣هـ.
- الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية. عبدالقادر بن محمد القرشي. ت٧٧٥هـ. طبعة حيدر آباد بالهند، ١٣٣٣هـ.

((حرف الحاء))

- حاشية العدوي على الخرشي. علي بن أحمد العدوي. ت١١١٢هـ. الطبعة الأولى. ضبط وتخريج: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ. مطبوع مع حاشية الخرشي.
- حاشية الإزميري على مرآة الأصول. القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٢م.

- حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل. محمد بن عبدالله الخرشي. ت١١٠١هـ. الطبعة الأولى. ضبط وتخريج: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
- حاشية الدرر على الغرر. محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي. ت١١٦٨هـ. المطبعة العثمانية، ١٣١٠هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن أحمد الدسوقي. ت١٢٣٠هـ. الطبعة الأولى. تخريج محمد عبدالله شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
- حاشية الرهاوي على شرح المنار لأبن ملك. شرف الدين يحي الرهاوي. ت٩٤٢هـ. مطبوع مع شرح المنار لأبن ملك. دار سعادت العثمانية.
- حاشية السندي. نور الدين بن عبدالهادي السندي. ت١١٣٨هـ. الطبعة الثانية. تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات، ١٤٠٦هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي. ت٤٥٠هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
- الحدود في الأصول. أبو سليمان بن خلف الباجي الأندلسي. ت٤٧٤هـ. تحقيق" د/نزيه حماد. بيروت: ١٣٩٢هـ.
- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة. عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي. ت٩١١هـ. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة: مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٨٧هـ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. أحمد بن عبدالله الأصبهاني. ت٤٣٠هـ. مطبعة السعادة. مصر، ١٣٥١هـ.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي. ت٥٠٧هـ. الطبعة الثانية. تحقيق: سعيد عبدالفتاح. مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، ١٤١٨هـ.

- الحور العين. نشوان الحميدي. ت٥٧٣هـ. تحقيق: كمال مصطفى. القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٦٧هـ.

((حرف الخاء))

- الخصائص. أبو الفتح عثمان بن جني. ت٣٩٢هـ. تحقيق: أ/ محمد علي النجار. القاهرة: دار الكتب المصرية.
- خطط الشام. محمد كرد علي. الطبعة الثانية. بيروت. دار العلم للملايين.
- الخلاف اللفظي عند الأصوليين. د/ عبدالكريم بن علي النملة. الطبعة الثانية. مكة المكرمة: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ.

((حرف الدال))

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.ت٨٥٢هـ. الطبعة الثانية. تحقيق: محمد سيد جاد الحق. القاهرة. دار الكتب الحديثة، ١٣٨٥هـ.
- الدولة العثمانية والغزو الفكري حتى عام ١٣٢٧هـ. د/خلف بن دبلان الوذيناني. الطبعة الثانية. مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٢٤هـ.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون المالكي. ت٧٩٩هـ. تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور. دار التراث للطبع والنشر. القاهرة، ١٣٩٤هـ.

((حرف الذال))

- ذم الهوى. أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي. ت٥٩٧هـ. تحقيق: د/ مصطفى عبدالواحد. القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٨١هـ.

((حرف الراء))

- رد المحتار على الدر المختار. محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز المعروف بابن عابدين. ت١٢٥٢هـ. بيروت: دارالفكر، ١٤١٢هـ.

- الرد على المنطقيين. تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية. ت٧٢٨هـ. باكستان: إدارة ترجمان السنة، ١٣٩٦هـ.
- رسالة في أصول الفقه. الحسن بن شهاب العكبري. ت٤٢٨هـ. الطبعة الأولى. تحقيق:د/ موفق بن عبدالله بن عبدالقادر. مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٣هـ.
- الرسالة. محمد بن إدريس الشافعي. ت٢٠٤هـ. تحقيق وشرح/ أحمد محمد شاكر. بيروت: المكتبة العلمية.
- الروض المربع بشرح زاد المستقنع. منصور بن يونس البهوتي. ت١٠٥١هـ. الطبعة الرابعة. تحقيق: محمد عبدالرحمن عوض. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٢هـ.
- روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات. محمد الخواساري. ت١٣١٣هـ. مكتبة إسماعيليان. طهران، ١٣٩٠هـ.
- روضة الطالبين. أبو زكريا يحي بن شرف النووي. ت٦٧٦هـ. المكتب الإسلامي.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة. ت٦٢٠هـ. الطبعة الثانية. تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل. مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤٢٣هـ.

((حرف السين))

- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي. عبدالملك بن حسن العصامي المكي. المطبعة السلفية.
- سنن ابن ماجة. أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني. ت٢٧٥هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. بيروت: دار الفكر.
- سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني. ت٢٧٥هـ. تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد. بيروت: دار الفكر.
- سنن البيهقي الكبرى. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي. ت٤٥٨هـ.

تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. مكة المكرمة: دار الباز، ١٤١٤هـ.

- سنن الترمذي. أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي. ت٢٧٩هـ. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. بيروت: دار إحياء التراث.
- سنن الدار قطني. أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني. ت٣٨٥هـ. تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني. بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦هـ.
- سنن الدارمي. أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. ت٢٥٥هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.
- السنن الكبرى. أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي. ت٣٠٣هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: د/ عبدالغفار سليمان البنداري. سيد كسروي حسن. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
- سنن النسائي"المجتبى". أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي. ت٣٠٣هـ. الطبعة الثانية. تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات، ١٤٠٦هـ.
- سير أعلام النبلاء. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. ت٧٤٨هـ. طبعة مؤسسة الرسالة. بيروت، ١٤٠٢هـ.

((حرف الشين))

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. عبدالحي بن العماد الحنبلي. ت١٠٨٩هـ. طبعة القدسي. القاهرة، ١٣٥٠هـ.
- شرح السيوطي لسنن النسائي. عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي. ت٩١١هـ. الطبعة الثانية. تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات، ١٤٠٦هـ.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. أحمد محمد الدردير. مصر: دار المعارف.
- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب. للقاضي عضد الملة والدين.

ت٧٥٦هـ. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ.

- شرح العقيدة الطحاوية. علي بن علي بن محمد ابن أبي العز الدمشقي. ت٧٩٢هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: بشير محمد عيون. دمشق: دار البيان، ١٤٠٥هـ.
- الشرح الكبير. أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير. ت١٢٠١هـ. الطبعة الأولى. تخريج. محمد عبدالله شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ. مطبوع مع حاشية الدسوقي.
- شرح الكوكب المنير. محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار. ت٩٧٢هـ. تحقيق: د/ محمد الزحيلي، د/ نزيه حماد. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ.
- شرح اللمع. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. ت٤٧٦هـ. الطبعة الألى. تحقيق: عبدالمجيد تركي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.
- شرح النووي على صحيح مسلم. أبو زكريا يحي بن شرف النووي. ت٦٧٦هـ. الطبعة الثانية. بيروت: دار إحياء التراث، ١٣٩٢هـ.
- شرح الورقات في أصول الفقه. جلال الدين محمد بن أحمد المحلي. ت٤٦٨هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: د/ حسام الدين بن موسى عفانه. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. ت٦٨٤هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد. دمشق: دار الفكر، ١٣٩٣هـ.
- شرح فتح القدير. كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام. ت٦٨١هـ. الطبعة الأولى. تعليق وتخريج: عبدالرزاق غالب المهدي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد. موفق الدين بن عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي. الطبعة الثانية. مؤسسة الرسالة.

- شرح مختصر الروضة. أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي. ت٧١٦هـ. تحقيق:د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ.
- شرح مختصر المنار في أصول الفقه. طه بن أحمد الكوراني. ت١٣٠٠هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل. القاهرة. دار السلام للطباعة والنشر، ١٤٠٨هـ.
- شرح معاني الآثار. أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي. ت٣٢١هـ. الطبعة الثالثة. تحقيق: محمد زهري النجار. بيروت: درا الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.
- شرح نور الأنوار على المنار.حافظ شيخ أحمد المعروف بملاّ جيون. ت١١٣٠هـ. بيروت: دار الكتب العلمية. مطبوع مع كشف الأسرار للنسفي.
- الشفاء. الحسين بن عبدالله بن سينا. ت٤٢٨هـ. مراجعة وتقديم:د/ إبراهيم مدكور. القاهرة: وزارة الثقافة، ١٩٦٠م.
- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية. أحمد بن مصطفى بن خليل المعروف بطاش كبرى زاده. ت٩٦٨هـ. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٥هـ.

((حرف الصاد))

- الصحاح. إسماعيل بن حماد الجوهري. ت٤٠٠هـ. تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. القاهرة: مطابع الكتاب العربي، ١٣٧٧هـ.
- صحيح ابن حبان. أبو حاتم محمد بن حبان البستي. ت٣٥٤هـ. الطبعة الثانية. تحقيق" شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ.
- صحيح ابن خزيمة. محمد بن إسحاق بن خزيمة. ت٣١١هـ. تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ.
- صحيح البخاري. أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري. ت٢٥٦هـ. الطبعة الثالثة. تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا. بيروت: دار ابن كثير،

١٤٠٧هـ.

- صحيح جامع بيان العلم وفضله. يوسف بن عبدالله بن عبدالبر. ت٤٦٣هـ. الطبعة الأولى. اختصار وتهذيب: أبو الأشبال الأزهري. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٦هـ.
- صحيح مسلم. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. ت٢٦١هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. بيروت: دار إحياء التراث.
- صفة الصفوة. عبدالرحمن بن علي الجوزي. ت٥٩٧هـ. تحقيق: محمود فاخوري، محمد رواس قلعةجي. الطبعة الأولى. دار الوعي. حلب، ١٣٨٩هـ.

((حرف الضاد))

- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه. أحمد بن عبدالرحمن القروي. ت٨٩٨هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: د/ عبدالكريم علي النملة، ١٤١٤هـ.

((حرف الطاء))

- طبقات ابن سعد. محمد بن سعد البصري. ت٢٣٠هـ. مطابع دار التحرير. القاهرة، ١٣٨٨هـ.
- طبقات الحفاظ. عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي. ت٩١١هـ. تحقيق: علي محمد عمر. طبعة مكتبة وهبة. القاهرة، ١٣٩٣هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى. عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي. ت٧٧١هـ. تحقيق: عبدالفتاح الحلو، محمود الطناحي. مطبعة الحلبي. القاهرة، ١٣٨٣هـ.
- طبقات الفقهاء. إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزبادي. ت٤٧٦هـ. تحقيق: إحسان عباس. دار الرائد العربي. بيروت، ١٩٧٠م.
- طبقات المفسرين.محمد بن علي بن أحمد الداوودي. ت٩٤٥هـ.الطبعة الأولى. تحقيق:علي محمد عمر.مطبعة الاستقلال الكبرى.القاهرة.١٣٩٢هـ.

((حرف العين))

- العبر في خبر من غبر. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. ت٧٤٨هـ. تحقيق:صلاح الدين المنجد، فؤاد سيد. طبعة الكويت، ١٩٦٠م.
- العثمانيون في التاريخ والحضارة. د/ محمد حرب. الطبعة الأولى. دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ.
- العدة في أصول الفقه. القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين البغدادي. ت٤٥٨هـ. الطبعة الثانية. تحقيق: د/ أحمد بن علي المباركي. الرياض: ١٤١٠هـ.
- عمدة الفقه على مذهب الإمام أحمد. موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة. ت٥٤١هـ. الطبعة الثانية. تحقيق: أشرف بن عبدالمقصود. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٤هـ.
- عوارض الأهلية عند الأصوليين. د/ حسين خلف الجبوري. مكة المكرمة: مطابع جامعة أم القرى.
- عون المعبود. محمد شمس الحق العظيم آبادي. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- عيون الحكمة. الحسين بن عبدالله بن سينا. ت٤٢٨هـ. تحقيق: عبدالرحمن بدوي. الطبعة الثانية. بيروت: دار القلم، ١٩٨٠م.

((حرف الغين))

- غاية المرام في علم الكلام. سيف الدين علي بن محمد الآمدي. ت٦٣١هـ. تحقيق: حسن محمود عبداللطيف. القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٣٩١هـ.
- غنية ذوي الحكام في بغية درر الحكام. الحسن بن عماد بن علي الشرنبلالي. ت١٠٦٩هـ. مطبوع بهامش درر الحكام لملاّ خسرو.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع.أبو زرعة أحمد العراقي.ت٨٢٦هـ.الطبعة الأولى.عناية:حسن بن عباس بن قطب.الفاروق الحديثة للطباعة، ١٤٢٠هـ.

((حرف الفاء))

- فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ت٨٥٢هـ. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.
- فتح الغفار بشرح المنار. زين الدين بن إبراهيم الحنفي الشهير بابن نجيم. ت٩٧٠هـ. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٥هـ.
- فتح القسطنطينية. عبدالسلام عبدالعزيز فهمي. دار الكاتب العربي، ١٩٦٩م.
- فتح القسطنطينية. محمد مصطفى صفوت. منشورات الفاخرية. الرياض.
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين. عبدالله مصطفى المراغي. الطبعة الثانية. بيروت، ١٣٩٤هـ.
- الفردوس بمأثور الخطاب. أبو شجاع بن شهردار الديلمي. ت٥٠٩هـ. تحقيق: سعيد زغلول. مكة المكرمة: دار الباز، ١٤٠٦هـ.
- الفرق بين الفرق. عبدالقاهر البغدادي. ت٤٢٩هـ. تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد. مصر: مكتبة محمد علي صبيح.
- فرق وطبقات المعتزلة. عبدالجبار بن أحمد المعتزلي. ت٤١٥هـ. تحقيق: علي سامي النشار، عصام الدين محمد. دار المطبوعات الجامعية. مصر، ١٣٩٢هـ.
- الفروع. أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي. ت٧٦٢هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- الفروق. أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي. ت٦٨٤هـ. الطبعة الأولى. ضبط وتصحيح: خليل المنصور. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل. أبو محمد بن علي بن حزم. ت٤٥٦هـ. بيروت: دار الجيل.
- فصول البدائع في أصول الشرائع. محمد بن حمزة بن محمد الفناري. ت٨٣٤هـ
- الفقه الإسلامي وأدلته. وهبة الزحيلي. الطبعة الرابعة. دمشق:

دار الفكر، ١٤١٨هـ.

- الفقيه والمتفقه. أبو بكر أحمد بن علي البغدادي. ت٤٦٣هـ. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. محمد بن الحسن الحجوي الفاسي. مطبعة إدارة المعارف. الرباط، ١٩٦٢م.
- الفهرست. محمد بن إسحاق الوراق المعروف بابن النديم. ت٣٨٠هـ. تحقيق: رضا تجدد. مطبعة طهران، ١٣٩١هـ.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية. أبي الحسنات محمد بن عبدالحي اللكنوي. ت١٣٠٤هـ. تصوير دار المعرفة. بيروت.
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت. عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري. بولاق: المطبعة الأميرية، ١٣٢٢هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير. عبدالرؤوف المناوي. الطبعة الثانية. بيروت.

((حرف القاف))

- القاموس المحيط. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي. ت٨١٧هـ. بيروت: دار الجيل.
- القاهرة تاريخها وآثارها. د/ عبدالرحمن زكي. القاهرة: الدار المصرية، ١٣٦٨هـ.
- قواطع الأدلة في أصول الفقه. أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني. ت٤٨٩هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: د/ عبدالله بن حافظ الحكمي، د/ علي بن عباس الحكمي. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤١٩هـ.
- القواعد الفقهية. علي أحمد الندوي. الطبعة الرابعة. دمشق: دار القلم، ١٤١٨هـ.
- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى. محمد الصالح العثيمين. مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- القياس الشرعي. أبو الحسين محمد بن علي البصري. ت٤٣٦هـ. تحقيق: محمد حميد الله. دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، ١٣٨٤هـ.

((حرف الكاف))

- الكاشف عن المحصول في علم الأصول. محمد بن محمود الأصفهاني. ت٦٥٣هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض. مكة المكرمة: مكتبة عباس أحمد الباز، ١٤١٩هـ.
- الكافي شرح البزدوي. حسام الدين حسين بن علي السغناقي. ت٧١٤هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الكافية في الجدل. إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني. ت٤٧٨هـ تحقيق: د/فوقية حسين محمود. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٩٩هـ.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. لأبي القاسم جار الله الزمخشري. ت٥٣٨هـ. بيروت: دار المعرفة.
- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار. أبو البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي. ت٧١٠هـ. بيروت: دار الكتب العلمية.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. عبدالعزيز بن أحمد البخاري. ت٧٣٠هـ. الطبعة الثانية. ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٤هـ.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة. الطبعة الأولى. مطبعة استانبول، ١٣١٠هـ.
- كشف رموز غرر الأحكام وتنوير درر الحكام. عبدالحليم بن بير قدم

نصوح. ت١٠٨٨هـ. المطبعة العثمانية، ١٣١١هـ.

- الكليات. أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي. ت١٠٩٤هـ. عناية: عدنان درويش، محمد المصري. دمشق: وزارة الثقافة، ١٩٨١م.

((حرف اللام))

- اللباب في تهذيب الأنساب. علي بن محمد بن الأثير الجزري. ت٦٣٠هـ. مطبعة القدسي. القاهرة، ١٣٦٩هـ.
- لسان العرب. محمد بن مكرم بن منظور. ت٧١١هـ. الطبعة الأولى، بيروت: دار صادر.
- لسان الميزان. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ت٨٥٢هـ. الطبعة الأولى. حيدر آباد بالهند، ١٣٣٠هـ.

((حرف الميم))

- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين. د/ عبدالحكيم عبدالرحمن السعدي. الطبعة الثانية. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢١هـ.
- المبسوط. محمد بن أحمد السرخسي. ت٤٩٠هـ. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
- المبسوط في القراءات العشر. أبو بكر أحمد بن الحسين الأصبهاني. ت٣٨١هـ. الطبعة الثانية. تحقيق: سبيع حمزة حاكمي. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤٠٨هـ.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. عبدالله بن الشيخ محمد المعروف بداماد أفندي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- مجموع الفتاوى. أحمد بن عبدالحليم بن تيمية. ت٧٢٨هـ. الطبعة الأولى. جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد العاصمي وابنه محمد. بيروت: دار العربية، ١٣٩٨هـ.
- المجموع شرح المهذب. أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي. ت٦٧٦هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: د/ محمود عطرجي. بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ.

- المحصول في علم أصول الفقه. فخر الدين محمد بن عمر الرازي. ت٦٠٦هـ. الطبعة الثانية. تحقيق: د/ طه جابر العلواني. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.
- المحلى بالآثار. أبو محمد علي بن أحمد بن حزم. ت٤٥٦هـ. بيروت: دار الكتب العلمية.
- مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر الرازي. ت٦٦٦هـ. بيروت: مكتبة لبنان.
- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. أبو الحسن علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام. ت٨٠٣هـ. تحقيق: د/ محمد مظهر بقا. دمشق: دار الفكر، ١٤٠٠هـ.
- المدخل الفقهي العام.مصطفى أحمد الزرقا. الطبعة التاسعة. دمشق: مطابع الأديب، ١٩٦٧م.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبدالقادر بن أحمد المعروف بابن بدران. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
- مذكرة في أصول الفقه. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. ت١٣٩٣هـ. الطبعة الأولى. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٩هـ.
- المذهب الحنفي مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته. أحمد بن محمد نصير الدين النقيب. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ.
- مرآة الجنان وعدة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان. عبدالله بن أسعد اليافعي المكي. ت٧٦٨هـ. الطبعة الثانية. بيروت، ١٣٩٠هـ.
- مراتب الإجماع. أبو محمد علي بن أحمد بن حزم. ت٤٥٧هـ. بيروت: دار الكتب العلمية.
- المستدرك على الصحيحين. أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم. ت٤٠٥هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

- المستصفى من علم الأصول. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. ت٥٠٥هـ. تحقيق: د/ حمزة زهير حافظ.
- مسند أبو يعلى. أحمد بن علي التميمي. ت٣٠٧هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: حسين سلم أسد. دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ.
- مسند إسحاق بن راهويه. إسحاق بن إبراهيم بن راهويه. ت٢٣٨. الطبعة الأولى. تحقيق: د/ عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي. المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، ١٤١٢هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني. ت٢٤١هـ. القاهرة. مؤسسة قرطبة.
- مسند الحارث"زوائد الهيثمي". الحارث بن أبي أسامة الهيثمي. ت٢٨٢هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: د/ حسين أحمد الباكري. المدينة المنورة: مركز خدمة السنة، ١٤١٣هـ.
- مسند الشافعي. أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي. ت٢٠٤هـ. بيروت: دار الكتب العلمية.
- مسند الشاميين. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. ت٣٦٠هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.
- مسند الطيالسي. أبو داود سليمان بن داود الطيالسي. ت٢٠٤هـ. بيروت: دار المعرفة.
- مسند عبد بن حميد. أبو محمد عبد بن حميد بن نصر. ت٢٤٩هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد الصعيدي. القاهرة: مكتبة السنة، ١٤٠٨هـ.
- المسند. أبو بكر عبدالله بن الزبير الحميدي.ت٢١٩هـ. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: دار الكتب العلمة.
- المسودة في أصول الفقه. عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية. ت٦٥٢هـ.

عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية. ت٦٨٢هـ. أحمد بن عبدالحليم بن تيمية. ت٧٢٨هـ. جمعها أحمد بن محمد الحراني. ت٧٤٥هـ. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. القاهرة: مطبعة المدني، ١٣٨٤هـ.

- المصباح المنير. أحمد بن محمد الفيومي. ت٧٧٠هـ. دار الفكر.
- مصر في العصور الوسطى. د/ عبدالرحمن الرافعي، سعيد عاشور. الطبعة الأولى. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٠م.
- مصر في العصور الوسطى. د/ علي إبراهيم حسن. الطبعة الخامسة. مصر: مطبعة السعادة، ١٩٦٤م.
- مصر في عصر دولة المماليك والجراكسة. د/ إبراهيم علي طرفان. القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٦٠م.
- مصر والشام في عهد الأيوبيين والمماليك. سعيد عبدالفتاح عاشور. بيروت: دار النهضة العربية.
- مصنف ابن أبي شيبة. أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة. ت٢٣٥هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ.
- مصنف عبدالرزاق. أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني. ت٢١١هـ. الطبعة الثانية. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. محمد بن حسين الجيزاني. الطبعة الأولى. الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٦هـ.
- المعتمد في أصول الفقه. أبو الحسين محمد بن علي البصري. ت٤٣٦هـ. بيروت: دار الكتب العلمية.
- المعجم الأوسط. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. ت٣٦٠هـ. تحقيق: طارق بن عوض الله محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني. القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ.

- معجم البلدان. ياقوت بن عبدالله الحموي. ت٦٢٦هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: فريد عبدالعزيز الجندي. دار الكتب العلمية. بيروت، ١٤١٠هـ.
- المعجم الصغير. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. ت٣٦٠هـ. تحقيق: محمد شاكر محمود الحاج. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
- المعجم الكبير. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. ت٣٦٠هـ. الطبعة الثانية. تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٤هـ.
- معجم المؤلفين. عمر رضا كحالة. ت١٤٠٨هـ. بيروت. دار إحياء التراث العربي.
- معجم مقاييس اللغة. أبو الحسين أحمد بن فارس. ت٣٩٥هـ. تحقيق: أ/ عبدالسلام هارون. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- المعونة على مذهب عالم المدينة. أبو محمد علي بن نصر المالكي. ت٤٢٢هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: محمد حسن إسماعيل. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب. جمال الدين بن هشام الأنصاري. ت٧٦١هـ. تحقيق: د/ مازن المبارك، أ/ محمد علي حمد الله. دمشق: دار الفكر، ١٩٦٩م.
- المغني في أبوب العدل والتوحيد. القاضي عبدالجبار المعتزلي. ت٤١٥هـ. مطبعة دار الكتب المصرية.
- المغني في أصول الفقه. جلال الدين عمر بن محمد الخبازي. ت٦٩١هـ. تحقيق: د/ محمد مظهر بقا. مكة المكرمة: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ.
- المغني. موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة. ت٦٢٠هـ. الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ.
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم. أحمد بن مصطفى

الشهير بطاش كبرى زاده. ت٩٦٨هـ. مطبعة الاستقلال الكبرى. القاهرة، ١٩٦٨م.

- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. أبو عبدالله محمد بن أحمد المعروف بالشريف التلمساني. ت٧٧١هـ. تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
- المفردات في غريب القرآن. أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني. ت٥٠٢هـ. تحقيق: محمد سيد كيلاني. مصر: طبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨١هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. د/ محمد سعد اليوبي. الطبعة الثانية. الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ.
- الملل والنحل. محمد بن عبدالكريم الشهرستاني. ت٥٤٨هـ. مطبعة البابي الحلبي، ١٣٨٧هـ.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم. أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي. ت٥٩٧هـ. الطبعة الأولى. حيدر آباد بالهند، ١٣٥٩هـ.
- المنتقى لأبن الجارود. أبو محمد عبدالله بن علي بن الجارود. ت٣٠٧هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: عبدالله عمر البارودي. بيروت: مؤسسة الكتاب، ١٤٠٨هـ.
- منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل. أبو عمرو عثمان بن عمر المالكي المعروف بابن الحاجب. ت٦٤٦هـ. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.
- منحة الخالق على البحر الرائق ، لابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز ت١٢٥٢هـ ، ٩ مجلدات (مطبوع بحاشية البحر) ، تحقيق : زكريا عميرات ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .
- المنخول من تعليقات الأصول. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي.

ت٥٠٥هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: د/محمد حسن هيتو. دمشق: دار الفكر، ١٣٩٠هـ.

- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه مذهب الإمام الشافعي. يحي بن شرف النووي. ت٦٧٦هـ. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
- المنهاج في ترتيب الحجاج. أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي. ت٤٧٤هـ. تحقيق: د/ عبدالمجيد تركي. باريس: ١٩٧٨م.
- منية الألمعي فيما فات الزيلعي. زين الدين قاسم بن قطلوبغا المصري. ت٨٧٩هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: أحمد شمس الدين. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ. مطبوع مع نصب الراية.
- المهذب. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. ت٤٧٦هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: د/ محمود عطرجي. بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ. مطبوع مع شرحه المجموع.
- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار. أحمد بن علي المقريزي. ت٨٤٥هـ. لبنان: مطبعة الساحل الجنوبي.
- الموافقات في أصول الشريعة. أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي. ت٧٩٠هـ. شرح وتخريج: عبدالله دراز. بيروت: دار الكتب العلمية.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب الرعيني. ت٩٥٤هـ. الطبعة الأولى. ضبط وتخريج: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. سعدي أبو جيب. الطبعة الثالثة. دمشق: دار الفكر، ١٤١٨هـ.
- الموسوعة الفقهية. إصدار: وزارة الأوقاف الكويتية.
- موسوعة تاريخ مصر. أحمد حسين. القاهرة: دار الشعب.

- موطأ الإمام مالك. أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي. ت١٧٩هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. مصر: دار إحياء التراث.
- ميزان الأصول في نتائج العقول. علاء الدين السمرقندي. ت٥٣٩هـ. تحقيق: محمد زكي عبدالبر، ١٤٠٤هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. ت٧٤٨هـ. تحقيق: محمد علي البجاوي. طبعة عيسى الحلبي. الطبعة الأولى. مصر، ١٣٨٢هـ.

((حرف النون))

- نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء. محمد بن أحمد الذهبي. ت٧٤٨هـ. تهذيب: د/ محمد حسن الشريف. الطبعة الأولى. جدة: دار الأندلس، ١٤١١هـ.
- نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف. محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز المعروف بابن عابدين. ت١٢٥٢هـ. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية. عبدالله بن يوسف الزيلعي. ت٧٦٢هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: أحمد شمس الدين. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.
- نقد مراتب الإجماع. أحمد بن عبدالحليم بن تيمية. ت٧٢٨هـ. بيروت: دار الكتب العلمية. مطبوع مع مراتب الإجماع.
- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول. جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي. ت٧٧٢هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل. بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. محمد بن أبي العباس الرملي. ت١٠٠٤هـ. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- نهاية الوصول في دراية الأصول. صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الهندي.

ت٧١٥هـ. الطبعة الثانية. تحقيق: د/ صالح بن سليمان اليوسف، د/ سعد بن سالم السويح. مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، ١٤١٩هـ.

- النهاية في غريب الأثر. أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. ت٦٠٦هـ. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ.

((حرف الهاء))

- الهداية شرح بداية المبتدي. برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني. ت٥٩٣هـ. الطبعة الأولى. تعليق وتخريج: عبدالرزاق غالب المهدي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ. مطبوع مع شرحه فتح القدير.
- الهداية شرح بداية المبتدي. برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني. ت٥٩٣هـ. الطبعة الأولى. تعليق: عبدالرزاق غالب المهدي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. إسماعيل باشا البغدادي. ت١٣٣٩. طبعة استانبول، ١٩٥٥م.

((حرف الواو))

- الواضح في أصول الفقه. أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي. ت٥١٣هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.
- الوجيز في أصول الفقه. عبدالكريم زيدان. الطبعة السابعة. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ.
- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. ت٥٠٥هـ. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٩هـ.
- الوسيط في أصول الفقه الإسلامي. د/ وهبة الزحيلي. دمشق: مطبعة دار الكتاب، ١٣٩٧هـ.
- الوصول إلى الأصول. أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي. ت٥١٨هـ. تحقيق:

د/ عبدالحميد أبو زنيد. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ.

- وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان. أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان. ت٦٨١هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد. مطبعة السعادة. القاهرة، ١٣٦٧هـ.

((فهرس الموضوعات))

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٨
فائدة علم أصول الفقه	٩
أسباب اختيار الموضوع	١٢
خطة البحث	١٣
التمهيد	١٨
المدارس الأصولية بعد الإمام الشافعي رحمه الله	٢٠
طريقة الفقهاء	٢٠
طريقة المتكلمين	٢١
طريقة الجمع بين الطريقتين المتقدمين	٢٢
طريقة تخريج الفروع على الأصول	٢٤
طريقة الإمام الشاطبي رحمه الله	٢٤
الفصل الأول : عصر المؤلف ويشتمل على مبحثين:	
المبحث الأول : الحالة السياسية	٢٧
المبحث الثاني : الحالة العلمية	٤٣
الفصل الثاني : ترجمة المؤلف ويشتمل على ثلاثة مباحث:	
المبحث الأول : حياته الشخصية	
اسمه ونسبه	٤٧
مولده ونشأته	٤٩
صفاته	٥١
المبحث الثاني : حياته العلمية	
شيوخه وتلاميذه	٥٢
مصنفاته	٥٤

المبحث الثالث : وفاته وثناء الناس عليه........ ٥٨
الفصل الثالث : التعريف بالكتاب ، ويشتمل على تسعة مباحث:
المبحث الأول : عنوان الكتاب........ ٦١
المبحث الثاني : نسبة الكتاب إلى المؤلف........ ٦٣
المبحث الثالث : سبب تأليف الكتاب وتاريخه ومكانه........ ٦٥
المبحث الرابع : أهمية الكتاب........ ٦٦
المبحث الخامس: موضوعات الكتاب........ ٦٩
المبحث السادس: منهج المؤلف........ ٧٢
المبحث السابع: مصادر الكتاب........ ٧٥
المبحث الثامن: منهج تحقيق الكتاب........ ٨٩
المبحث التاسع: وصف نسخ المخطوط........ ٩٤
القسم الثاني :قسم التحقيق
باب القياس........ ١١٤
تعريف القياس........ ١١٥
حجية القياس........ ١١٧
الأدلة من الكتاب........ ١١٧
الاعتراضات الواردة على الاستدلال من الآيات........ ١١٩
الأدلة من السنة........ ١٢١
دليل الإجماع........ ١٢٣
نفاة القياس وأدلتهم........ ١٢٤
الأدلة من الكتاب........ ١٢٦
الأدلة من السنة........ ١٢٧
الأدلة العقلية........ ١٢٨
شروط صحة القياس........ ١٣٠
من شروطه : أن لا يكون الأصل مختصاً بحكم النص........ ١٣٠

من شروطه: أن لا يكون معدولاً به عن سنن القياس.......... ١٣١
من شروطه : كونه حكماً شرعياً.......... ١٣٢
من شروط حكم الفرع : كونه نظيراً للأصل.......... ١٣٣
من شروطه : أن لا يكون منصوصاً على حكمه.......... ١٣٣
أركان القياس (الأصل – الفرع – حكم الأصل – الجامع)....... ١٤٤
الأصل.......... ١٤٥
حكم الأصل.......... ١٤٦
العلة.......... ١٤٦
قد تكون العلة وصفاً لازماً للأصل أو عارضاً.......... ١٥٠
قد تكون العلة وصفاً جلياً أو خفياً.......... ١٥٠
قد تكون العلة اسم جنس.......... ١٥٠
قد تكون العلة حكماً شرعياً ١٥١
قد تكون العلة مركبة أو مفردة.......... ١٥١
مسألة تعليل النصوص والخلاف في ذلك.......... ١٥٢
تعليل النص بالعلة القاصرة والخلاف في ذلك.......... ١٥٤
لا يجوز تعليل النص بما اختلف في وجوده الفرع أو الأصل.......... ١٥٩
لا يجوز تعليل النص إذا ثبت الحكم في الأصل بالإجماع مع الاختلاف في العلة.......... ١٦٠
لا يجوز تعليل النص مع الوصف الفارق.......... ١٦٠
مسالك العلة " طرق معرفتها".......... ١٦٠
المسلك الأول : الإجماع.......... ١٦٠
المسلك الثاني :النص.......... ١٦١
من النص ما هو صريح.......... ١٦١
من النص ما هو ظاهر.......... ١٦٢
من النص ما هو إيماء.......... ١٦٤

من الإيماء ذكر حكم جواباً السؤال........ ١٦٤
من الإيماء ذكر وصف مناسب للحكم معه........ ١٦٥
من الإيماء التفريق بين الحكمين بصيغة صفة مع ذكر الحكمين....... ١٦٦
من الإيماء التفريق بين الحكمين بصيغة صفة مع ذكر أحدهما......... ١٦٦
من الإيماء التفريق بين الحكمين بالغاية........ ١٦٧
من الإيماء التفريق بين الحكمين بالإستثناء........ ١٦٧
من الإيماء التفريق بين الحكمين بالشرط........ ١٦٧
المسلك الثالث : المناسبة........ ١٦٨
معنى المناسبة........ ١٦٨
المسلك الرابع : الدوران........ ١٧٣
معنى الدوران........ ١٧٤
حكم القياس........ ١٧٦
حكم تعدية السببية والشرطية........ ١٧٨
أقسام القياس........ ١٧٩
القياس الجلي........ ١٧٩
القياس الخفي........ ١٧٩
أقسام القياس الجلي والخفي وأحوالهما عند التعارض........ ١٨١
تعدية القياس الخفي........ ١٨٥
مسألة الاستحسان وتخصيص العلة........ ١٨٧
قوادح العلة........ ١٨٨
القادح الأول : النقض........ ١٨٨
الرد على النقض بالوصف........ ١٨٩
الرد على النقض بمعنى الوصف........ ١٩٠
الرد على النقض بالحكم........ ١٩٠
الرد على النقض بالغرض........ ١٩١

القادح الثاني: الممانعة........ ١٩٤
منع كون الوصف المذكور علة أو صالح للعلية........ ١٩٤
منع وجود العلة في الأصل أو في الفرع........ ١٩٥
الممانعة في شروط التعليل........ ١٩٦
الممانعة في أوصاف العلة........ ١٩٦
القادح الثالث: فساد الوضع........ ١٩٦
القادح الرابع: فساد الاعتبار........ ١٩٧
القادح الخامس: الفرق........ ١٩٨
القادح السادس: المعارضة........ ٢٠٠
المعارضة في الحكم........ ٢٠١
المعارضة في علة الحكم........ ٢٠١
معنى القلب........ ٢٠٢
معنى العكس........ ٢٠٣
القلب أقوى من العكس لوجوه........ ٢٠٥
القادح السابع: القول بموجب العلة........ ٢١٢
أوجه القول بالموجب........ ٢١٢
تعيين الانتقال إذا دفع القياس........ ٢١٥
الأدلة الفاسدة........ ٢٢٠
الإستصحاب........ ٢٢٠
حجية الاستصحاب........ ٢٢١
الاستدلال بعدم الأدلة........ ٢٢٦
التقليد........ ٢٢٧
المعارضة والترجيح........ ٢٢٨
طرق دفع التعارض........ ٢٢٩
مثال تعارض الآيتين ودفعه........ ٢٣٩

مثال تعارض السنتين........................ ٢٤٠

المخلص عن التعارض من قبل الحكم ومثاله........................ ٢٤

المخلص عن التعارض من قبل الحال ومثاله........................ ٢٤٢

المخلص عن التعارض من قبل الزمان ومثاله........................ ٢٤٣

الترجيح........................ ٢٤٨

تعريف الترجيح........................ ٢٤٨

أوجه الترجيح........................ ٢٤٩

أوجه الترجيح في القياس........................ ٢٥٠

الترجيحات المردودة........................ ٢٥٧

غلبة الأشباه........................ ٢٥٧

عموم الأوصاف........................ ٢٥٨

قلة الأجزاء........................ ٢٦٠

كثرة الأدلة........................ ٢٦٠

كثرة الرواة........................ ٢٦٢

المقصد الثاني: مباحث الأحكام وما يتعلق بها........................ ٢٦٣

الركن الأول: الحكم........................ ٢٦٣

تعريف الحكم........................ ٢٦٣

الحكم إما تكليفي أو وضعي........................ ٢٦٥

الحكم التكليفي........................ ٢٦٥

أقسام الفعل باعتبار المقاصد الدنيوية........................ ٢٦٦

أقسام الفعل باعتبار المقاصد الأخروية........................ ٢٦٩

الفرض........................ ٢٦٩

الواجب........................ ٢٦٩

السنة........................ ٢٧٠

الحرام........................ ٢٧١

المكروه.. ٢٧١
المباح.. ٢٧١
حكم الفرض.. ٢٧٤
فرض الكفاية.. ٢٧٥
فرض العين.. ٢٧٦
حكم الواجب.. ٢٧٦
حكم تارك الفرض والواجب.. ٢٧٧
أنواع السنة.. ٢٧٧
حكم النفل.. ٢٧٨
حكم الحرام.. ٢٨١
أنواع المكروه.. ٢٨٢
الرخصة وأنواعها.. ٢٨٣
الحكم الوضعي.. ٢٩٦
تعريف الحكم الوضعي.. ٢٩٦
الركن.. ٢٩٧
العلة وأقسامها.. ٢٩٩
الفرق بين العلة العقلية والشرعية.. ٣٠٠
أنواع العلة سبعة.. ٣٠١
النوع الأول: علة اسماً ومعنى وحكماً.. ٣٠١
النوع الثاني: علة اسماً ومعنى.. ٣٠٢
النوع الثالث: علة معنى وحكماً لا اسماً.. ٣٠٩
النوع الرابع: علة اسماً وحكماً لا معنى.. ٣١٠
النوع الخامس: علة اسماً فقط.. ٣١٢
النوع السادس: علة معنى فقط.. ٣١٢
النوع السابع: علة حكماً فقط.. ٣١٤

السبب وأنواعه........................ ٣١٤
أنواع السبب أربعة........................ ٣١٦
النوع الأول: سبب حقيقي........................ ٣١٦
النوع الثاني: سبب في حكم العلة........................ ٣٢٠
النوع الثالث: سبب له شبهة العلة........................ ٣٢١
النوع الرابع: سبب مجازي........................ ٣٢٤
بيان أسباب الشرائع........................ ٣٣١
سبب الإيمان........................ ٣٣٢
سبب الصلاة........................ ٣٣٤
سبب الزكاة........................ ٣٣٤
سبب الصوم........................ ٣٣٦
سبب صدقة الفطر........................ ٣٣٦
سبب الحج........................ ٣٣٨
سبب العشر والخراج........................ ٣٣٩
سبب الطهارة........................ ٣٤٢
سبب الحدود والعقوبات والكفارات........................ ٣٤٣
سبب شرعية المعاملات........................ ٣٤٣
الشرط وأنواعه........................ ٣٤٥
أنواع الشرط خمسة........................ ٣٤٦
النوع الأول: شرط محض........................ ٣٤٦
النوع الثاني: شرط في حكم العلة........................ ٣٤٧
النوع الثالث: شرط في حكم السبب........................ ٣٤٨
النوع الرابع: شرط اسماً........................ ٣٥٠
النوع الخامس: شرط هو علامة........................ ٣٥١
العلامة........................ ٣٥٤

الركن الثاني: الحاكم........................ ٣٥٥

تفسير الحسن والقبح........................ ٣٥٥

مسألة الحسن والقبح والخلاف فيها........................ ٣٥٨

أدلة المعتزلة والرد عليها........................ ٣٥٩

رأي الحنفية في المسألة........................ ٣٦٨

مسألة تكليف الصبي العاقل بالإيمان........................ ٣٧٢

الركن الثالث : المحكوم به وأنواعه........................ ٣٧٩

حقوق الله تعالى أنواع ثمانية........................ ٣٨٣

الأول: عبادات خالصة كالإيمان وفروعه........................ ٣٨٣

الثاني: عبادة فيها مؤنة كصدقة الفطر........................ ٣٨٩

الثالث: مؤنة فيها عبادة كالعشر........................ ٣٩٠

الرابع: مؤنة فيها عقوبة كالخراج........................ ٣٩٠

الخامس : حقوق دائرة بين العبادة والعقوبة كالكفارات........................ ٣٩٠

السادس: حق قائم بنفسه........................ ٣٩٢

السابع: عقوبة كاملة كالحدود........................ ٣٩٣

الثامن: عقوبة قاصرة كحرمان الميراث بالقتل........................ ٣٩٤

حقوق الله تعالى لها أصل وخلف وبيان ذلك........................ ٣٩٥

الركن الرابع: المحكوم عليه وهو المكلف........................ ٣٩٩

تعريف العقل........................ ٤٠٠

الأهلية وأنواعها........................ ٤٠٦

تعريف أهلية الوجوب........................ ٤٠٦

تعريف أهلية الأداء........................ ٤٠٦

أهلية الوجوب........................ ٤٠٦

الأهلية التي تثبت للجنين والصبي........................ ٤٠٨

أهلية الأداء وأنواعها........................ ٤١٢

أنواع الأحكام الثابتة بأهلية الأداء القاصرة.......... ٤١٤
عوارض الأهلية وأنواعها.......... ٤٢١
تعريف العوارض السماوية.......... ٤٢١
تعريف العوارض المكتسبة.......... ٤٢١
أنواع العوارض السماوية.......... ٤٢٢
الجنون.......... ٤٢٢
الصغر.......... ٤٢٧
العته.......... ٤٣٠
النسيان.......... ٤٣٢
النوم.......... ٤٣٤
الإغماء.......... ٤٣٨
الرق.......... ٤٤٠
الحيض والنفاس.......... ٤٥٩
المرض.......... ٤٦٠
الموت.......... ٤٦٦
أنواع العوارض المكتسبة.......... ٤٧٨
الجهل.......... ٤٧٨
السكر.......... ٤٩٣
الهزل.......... ٤٩٧
السفه.......... ٥١١
السفر.......... ٥١٥
الخطأ.......... ٥١٩
الإكراه.......... ٥٢٤
النوع الأول من الإكراه.......... ٥٢٤
النوع الثاني من الإكراه.......... ٥٢٤

أنواع الحرمات........................ ٥٣٣
الحرمات أنواع ثلاثة........................ ٥٣٤
النوع الأول: حرمة لا تسقط ولا تدخلها رخصة........................ ٥٣٤
النوع الثاني: حرمة تسقط........................ ٥٣٥
النوع الثالث: حرمة لا تسقط لكنها تحتمل الرخصة........................ ٥٣٦
الاجتهاد........................ ٥٤٠
تعريف الاجتهاد........................ ٥٤٠
شروط المجتهد........................ ٥٤١
حكم المجتهد فيه........................ ٥٤٣
مسألة تجزؤ الاجتهاد........................ ٥٥٠
الخاتمة........................ ٥٥٥

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية........................ ٥٥٩
فهرس الأحاديث النبوية........................ ٥٦٠
فهرس الآثار........................ ٥٧٠
فهرس الأعلام........................ ٥٧١
فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية والكلمات الغريبة........................ ٥٧٥
فهرس الفرق والطوائف........................ ٥٨٢
فهرس الأماكن والبلدان........................ ٥٨٣
فهرس الأبيات الشعرية........................ ٥٨٤
قائمة المصادر والمراجع........................ ٥٨٥
فهرس الموضوعات........................ ٦١٦